

في الفقه على مذهب السادة الشافعية

للعلامة
السيد محمد عبد الله الجرداني

صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه
فضيلة الشيخ
محمد الحجار

الجزء الأول

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الرابعة
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار

١٢٠ شارع الأزهر تلفون ٩٣٢٨٢٠ ـ ٩٢٥٦٤٤
ص ب ١٦١ الغورية تلكس ٩٣٩٨٧ ايجبتل بكار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وإمام الناصحين ، القائل : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » ، ورضي الله تعالى عن صحبه الغر الميامين ، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد ؛ فلقد ترددت كثيرًا - وأنا في المدينة المنورة - في إعادة النظر في هذا الكتاب ، وذلك لكبر سني ، ووهن جسمي ، والكتاب كبير حجمه ، كثيرة فروعه يحتاج لزمن طويل ، وجهد جهيد ، إلا أن الطبعة الثانية ، لم يرتح لها قلبي منذ صدورها ، لأنها تزاحمت بين عدة مطابع ، فكانت الأحرف المطبعية غير جيدة ، والترتيب غير حسن ، والأخطاء كثيرة ، فمكثت مشغول القلب ، حائر الفكر ، حتى ضمني لقاء مع فضيلة الدكتور الشيخ محمد عوض : أخي في الله ، ورفيقي في الهجرة ، وشريكي في الغربة ، وكان قد اطلع على الكتاب ، وما يحويه من فوائد ، فشد من عزمي ، ورغبني في إعادة الطبع ، والنظر فيها ، مع إضافات للكتاب علمية ، فانشرح لذلك صدري ، وشرعت مستعينًا بالله ، بأن يبارك لي في الزمن ، وأن يحفظني من الزلل . فأتيت على الطبعة الأولى : فأعدت النظر فيها ، وشرعت بترتيب جديد . فالله أسأل أن ينفع به إخواني المسلمين ، وأن يجعلني من المقبولين ...

نزيل المدينة المنورة
الفقير إليه تعالى
محمد محمود الحجازي
١٤٠٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب وأسماء الكتب المستمد منها

الحمد لله الموصوف بصفات الكمال ، المنزّه في جلاله عن الشبيه والمثال ، فسبحانه من إله نطقت بوحدانيته عجائب مخلوقاته ، وشهدت بقدرته على تنفيذ مراده بدائعُ مصنوعاته ، أحمده تعالى على ما خصنا به من نعمه وآلائه ، وأشكره وأستجير به من أليم عقابه وبلائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلٰهٌ شرفنا بكلمة التوحيد ، وأزال عن قلوبنا ظلمات الشك والترديد ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله ، نبي أرشد أمته إلى الإيمان ، وحذرها من مخالفة الملك الديان ، صلى الله وسلم عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين الكرام ، الذين بلَّغوا أممهم ما أُمروا بتبليغه : من العقائد والأحكام ، وعلى آله وأصحابه المتفقهين في الدين ، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين .

أما بعد فيقول العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، الراجي من ربه بلوغ الأماني محمد بن عبد الله الجرداني ، الشافعي مذهباً ، الدمياطي بلداً ، هذا شرحٌ نفيس سهل المرام على مختصري المسمى مرشد الأنام ، يبين مراده ويُتمم مفاده ، جمعته من كتب العلماء الأعلام ، الذين بهم يُكشف عن القلب الظلام ، راجياً من الله الثواب ، ونفع أمثالي من الطلاب ، فجاء بحمد الله تعالى شرحاً يشرح الصدور ، ويورد الأفئدة السرور ، كيف لا وقد جمع من حِسان المسائل ما تشتت في الكتب المذكورة ، وحوى من لطائف الفوائد ما خلا عنه كتب شهيرة . وقد أودعت فيه جملةً من نفائس التنبيهات والفروع ، وحذفت منه كثيراً من المسائل النادرة الوقوع ، ولم أقتصر فيه على ما اعتمد من الأقوال ، بل ذكرته وما يقابله ناقلاً معظمه مما حكاه الجلال أو الجمال ...

وذكرت ـ أيضاً ـ خلافاً لبعض الأئمة ، ناقلاً له غالباً من كتاب رحمة الأمة ، وسلكت فيه سبيل التوضيح ، بعبارات سهلة ولفظ فصيح .

وقد كنت شرعت فيه منذ أعوام ، فما كان من نفسي إلا أنها حدثتني بالإحجام ، قائلة لي إنك قليل البضاعة ، قصير الباع في هذه الصناعة ، . فأعرضت عنه مدة من الزمان ، حتى صار متروكاً في زوايا النسيان ثم ذكرت ذلك لبعض الإخوان ، أصلح الله لي وله الحال والشأن ، فحرضني على الإتمام ، وحملني على توسيع دائرة الغرض من الكلام ، فانشرح صدري لذلك ، والله أعلم بما هنالك ، وأخذت في الأسباب طالباً من الله التوفيق إلى الصواب ، فأعانني على إكماله بمنّه وجوده وإفضاله (وسميته فتح العلاّم ، بشرح مرشد الأنام) ويليق أن يدعى أحكام الأحكام ، في شرح مرشد الأنام ، وقد نقحته على حسب الإمكان ، حتى صار كتاباً عالي الشأن ، رفيع المكان يشهد بعلو قدره وحسن وضعه المنصفون ، وما علينا مما يقوله فيه الملحدون ، لأن ذلك ناشيء من الحسد ، وقلما يسلم منه أحد ، ولله در القائل :

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيَه   فالكلُ أعداءٌ له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها   كُرهاً وبغضاً إنه لذميم

وهذه أسماء الكتب التي جمعته منها وهي :

الأنوار للأردبيلي وحاشيتا الكمثري والعلاّمة إبراهيم عليه .

وشرحا المحلي والرملي على المنهاج وحاشيتا القليوبي وعميرة على الأول وحاشيتا الشبراملسي والرشيدي على الثاني .

وشرح المنهج لشيخ الإسلام .

وشرح أبي شجاع للخطيب .

وحاشيتا البجيرمي عليها .

وفتح المعين وحاشيتا السيد أبي بكر والسيد علوي عليه .

وفتح الجواد لابن حجر وشرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم للشيخ سعيد باعشن وشرحها أيضاً لابن حجر وحاشية الكردي عليه .

وشرح التحرير وحاشية الشرقاوي عليه .

وشرح ابن قاسم على أبي شجاع وحاشية الباجوري عليه .

ونهاية الأمل وحاشيته كلاهما للشيخ محمد أبي خضير .

وشرحا الرملي والفشني على الزبد .

وشرح الرملي على الستين مسألة وحاشيتا الميهي ، والمطري عليه .

وشرح الرملي على منظومة ابن العماد وحاشية الرشيدي عليه .

ومرقاة صعود التصديق ، وكتاب رحمة الأمة وميزان الشعراني .

ورسالة القاوقجي ، والوسم ، وشذا العطر ، للشيخ الحلواني .

وزكاة الصيام للأبياري ، ونخبة المقاصد للرصفي ، ودليل المسافر ، للعلاَّمة الحسيني .

وشرح الجزوري على منظومته ، ومناسك النووي ، وحاشيتا الباجوري على الجوهرة والسنوسية .

وشرحا المطري على الرسالة الباجورية ، وحاشية القباني عليها .

ومشارق الأنوار للعدوي ، وتحفة الإخوان للفشني ، وبدائع الزهور لابن إياس.

وشرح صديقنا الفاضل العلاَّمة الشيخ محمد القاضي الدمياطي على المتن وغير ذلك.

وتجدني في غالب العبارات ، أصرح باسم قائلها ، فإذا علمت ما ذكر فما كان فيه من صواب فمنسوب لأصحاب الكتب المذكورة ، وما كان من خطأ فمن سوء فهمي وتصرفي في العبارة .

فأرجو من المطلع عليه أن ينظر إليه بعين الإنصاف ، لا بعين السخط والاعتساف ، وإن عثر على شيء زلت فيه القدم ، أو طغى به القلم ، فلينبه عليه بعبارة خالية من التشنيع ، متجافية عن اللوم والتقريع ، فجلَّ من تنزه عن الخطأ والنسيان ، وجعل ذلك وصفاً يقوم بالإنسان .

هذا وأسأل الله العظيم من فضله أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن يمن بقبوله ، وينفع به نفعاً عاماً ، كما نفع بأصوله ، إنه جواد كريم ، وبعباده رؤوف رحيم .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام على البسملة وأنها تشتمل على خمسة ألفاظ

اعلم أن هذه البسملة تشتمل على خمسة ألفاظ :

الأول : الباء وهي إما زائدة فتكون للتقوية والتأكيد ، أو أصلية ومعناها الاستعانة ، أو المصاحبة على وجه التبرك ، فإنْ جعلت زائدة فلا تحتاج إلى متعلق [١] وإن جعلت أصلية ، وهو الراجح فلا بد لها من متعلق تتعلق به ، وهو إما أن يكون اسماً ، أو فعلاً مقدماً أو مؤخراً ، خاصاً أو عاماً .

والأولى من ذلك أن يكون فعلاً ، لأن الأصل في العمل للأفعال مؤخراً لإفادة الحصر ، وللاهتمام باسمه تعالى خاصاً أي مناسباً لما بدىء بالبسملة لرعاية حق خصوصية المقام ، ولإشعار مابعد البسملة به ، وحينئذ يكون التقدير هنا : بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف .

الثاني : الاسم وهو ما دل على مسمى ، واختلف في المشتق منه

---

(١) ولفظ الجلالة : هو علم للذات المعينة ، أي ذات مولانا تعالى . وهو : أعرف المعارف ، والاسم الأعظم . ولم يسم به غيره تعالى ولو تعنتاً .

ومشتق عند الأكثرين من « أله » إذا تحير ، لتحير الخلق في معرفته ، أو إذا عبد ، أو إذا فزع من أمر إليه .

وعلى كلٍ فهو المعبود للخواص والعوام ، المفزوع إليه في الأمور العظام ، المرتفع عن الأوهام ، المحتجب عن الأفهام ...

أصله : « أله » حذفت همزته وعوض عنها « أل » فصار الله وفخّم للتعظيم . اهـ بشرى الكريم ٣/١ .

والأصح : أنه لايعرف له اشتقاق ، فهو اسم جامد وقد نقله القرطبي عن جماعة من العلماء منهم (الشافعي) (والغزالي) (وإمام الحرمين) انظر ابن كثير ١ / ١٩ .

والمصاحبة أولى لما في الاستعانة من إيهام كون اسمه تعالى آلة كما في كتبت بالقلم .

فقيل : هو مشتق من السمو بمعنى العلو ، لأنه يعلو مسماه ، وقيل من السمة بمعنى العلامة لأنه علامة عليه ...

الثالث : لفظ الجلالة وهو علم على الذات الواجب الوجود ، المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل أن يسمي ، وأنزله على آدم في جملة الأسماء ، والجمهور على أنه اسم الله الأعظم ، الذي إذا دعا به أحد أجيب بعين ما طلب لوقته [١] ، وتخلف الإجابة عند الدعاء به من بعض الناس لفقد شروط الدعاء التي أعظمها أكل الحلال .

وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعاً .

خواص الرحمن الرحيم :

الرابع والخامس : الرحمن الرحيم وهما صفتان مأخوذتان من الرحمة بمعنى الإحسان أو إرادته .

لكن الأول معناه : المحسن بجلائل النعم ، أي أصولها : كنعمة الوجود ، والإيمان ، والعافية ، والرزق ، والعقل ، والسمع ، والبصر ، وغير ذلك .

والثاني معناه : المحسن بدقائق النعم ، أي فروعها : كالجمال ، وكثرة المال ، وزيادة الإيمان ، ووفور العقل ، وحدة السمع والبصر وغير ذلك ، وإنما جُمع

---

(١) أقول : ينقسم حرف الجر إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ أصلي .

٢ ـ وزائد .

٣ ـ وشبيه بالزائد .

أما الأصلي : هو الذي له معنى ، ويحتاج إلى متعلق .

والزائد : هو الذي ليس له معنى ، ولا يحتاج إلى متعلق .

وشبيه الزائد : هو الذي له معنى ، ولا يحتاج إلى متعلق .

بينهما إشارة إلى أنه ينبغي أن يطلب منه تعالى النعم الدقيقة ، كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة ، لأن الكل منه وحده سبحانه [١] وتعالى .

ولهذين الوصفين خواص كثيرة :

فمن خواص الرحمن : أنَّ من أكثر من ذكره نظر الله إليه بعين الرحمة ، ومن واظب على ذكره كان ملطوفاً به في جميع أحواله .

وقال البوني : ـ نفعنا الله به ـ الرحمن الرحيم : من أذكار المضطرين ، لأنه يُسرع لهم تنفيس الكرب ، وفتح أبواب الفرج ....

أحكام البسملة :

ثم إن البسملة تعتريها الأحكام الخمسة : ١ ـ الوجوب ، ٢ ـ والندب ، ٣ ـ والحرمة ، ٤ ـ والكراهة ، ٥ ـ والإباحة .

١ ـ فتجب في قراءة الفاتحة في الصلاة ، فرضاً أو نفلاً عندنا معاشر الشافعية وفي سورة نذر قراءتها : أو استؤجر عليها [٢] .

٢ ـ وتندب في كل أمر مهتم به شرعاً ، مقصود لذاته غير ذكر محض ، ولا

---

(١) والرحمن الرحيم : صفتان مشبهتان ، بنيتا للمبالغة ، مشتقتان من الرحمة ، وهي : رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان .

فهي باعتبار مبدئها مستحيلة عليه تعالى ، لأنها من الكيفيات النفسانية ، فالمراد غايتها وهو : التفضل والإحسان .

أو إرادة ذلك ، فهي على الأول صفة فعل ، وعلى الثاني صفة ذات ....

وكالرحمة : كل ما هو من الكيفيات : كالرضا ، والغضب وقدمت الجلالة عليهما ، لأنها اسم ، وهو مقدم على الصفة وقدم الرحمن على الرحيم ، لأنه خاص به تعالى . إذ لا يطلق على غيره تعالى بخلاف الرحيم ، ولأنه أبلغ منه كماً وكيفاً . ا هـ بشرى الكريم .

(٢) أقول : نقلاً عن القاضي حسين في « الفتاوى » : إن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز كالاستئجار للآذان وتعليم القرآن . اهـ الروضة ج ٥ / ١٩١ .

جعل الشارع له مبدأ غير البسملة إلا أنها تارة تكون مندوبة عيناً كما في الوضوء والغسل ، وتارة تكون مندوبة كفاية ، كما في أكل الجماعة على الإشاعة ، وكما في جماع الزوجين فتكفي تسميةُ أحدهما كما استظهره الشمس الرملي .

٣ ـ وتحرم على المحرّم لذاته : كالزنا ، واللواط ، والسرقة ، وشرب الخمر ، بخلاف المحرّم لعارض ، كالوضوء بماء مغصوب ، وأكل ، وشرب ما غصب ، فتندب فيه ، نعم لو سمى الله تعالى على شرب الخمر ، أو على الزنا تهاوناً ، أو استحلالاً كفر ، والعياذ بالله تعالى .

٤ ـ وتكره على المكروه لذاته ، كشرب الدخان ، والنظر إلى الفرج بلا حاجة ، وكأكل البصل النيء على ما اعتمده الذهبي . بخلاف المكروه لعارض كالوضوء بالماء المشمس ، وكأكل البصل على ما قاله الباجوري ، فتندب فيه هذا هو المعتمد وقيل : تكره التسمية على كلٍ من المحرم ، والمكروه ولو لعارض ، وقيل : تحرم عليهما ، وقيل تكره على المكروه ، وتحرم على المحرم مطلقاً .

قال الشمس الرملي : وتكره التسمية في أول سورة براءة ، وتندب في أثنائها ، وقال ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق : تحرم في أولها ، وتكره في أثنائها ، وتندب في أثناء غيرها اتفاقاً .

٥ ـ قال الصبان : ويظهر أن محل الخلاف إذا لم يعتقد القارىء ، أنها آية منها وإلا كانت كفراً اتفاقاً انتهى .

وتباح في المباحات التي لا شرف لها : كنقل متاع من مكان إلى آخر كذا قيل .

وذكر السحيمي أنها تباح في ابتداء المشي ، أو القعود ، أو الصلاة ،

أو الحج ، أو الأذكار ، والذي في البجيرمي على الخطيب : أنها تعتريها الأحكام الأربعة فقط قال : لأن أصلها الندب ، وما كان الأصل فيه الندب لا تعتريه الإباحة هذا .

وإنما ابتدأت بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بقوله ﷺ : « كل أمر ذي بال ـ أي صاحب حال يهتم به شرعاً ـ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم ، فهو أبتر ، أو أجذم ، أو أقطع » روايات . والمعنى على كلٍ : أنه ناقص وقليل البركة فهو وإن تم حالاً لا يتم معنىً .

والمراد بالأمر : ما يعم القول كالقراءة ، والفعل كالتأليف ، ولا يعارض هذا خبر « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله إلخ » لأن الابتداء نوعان :

حقيقي وهو ماتقدم أمام المقصود ، ولم يسبقه شيء .

وإضافي وهو ما تقدم أمام المقصود وإن سبقه شيء .

وقد حملوا خبر البسملة على الأول ، وخبر الحمدلة على الثاني ، تأسياً بالقرآن وعملاً بالإجماع وقد جمعت بينهما عملاً بالخبرين حيث أتيت بالبسملة أولاً ، ثم ثنيت بالحمدلة فقلت : **الحمد** بأقسامه الأربعة التي هي :

١ ـ حمد قديم لقديم ، وهو : حمد الله نفسه بنفسه .

٢ ـ وحمد قديم لحادث ، وهو : حمد الله لأنبيائه وأوليائه .

٣ ـ وحمد حادث لقديم ، وهو : حمدنا لله .

٤ ـ وحمد حادث لحادث ، وهو : حمد العبادِ بعضهم لبعض ثابت **لله** تعالى وحده . وهذه الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى ، ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنى ، ولا مانع من ذلك فقد قال العلاّمة البجيرمي على الخطيب : إن المخبر بالحمد حامد بخلاف المخبر بالصلاة فليس بمصلٍ ، ولذا يثاب الحامد

مطلقاً ، ولا يثاب المصلي إلا إذا قصد الإنشاء .

وسوَّى بعضهم بينهما في حصول الثواب ولو بقصد الإخبار .

وأفضل المحامد أن يقال : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافىء مزيده وقيل أفضلها أن يقال : الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، وزاد بعضهم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم .

وينبني على ذلك مسألة فقهية وهي من حلف بالطلاق ليحمدن الله بأفضل المحامد فقال كل فريق لايبر إلا بما قاله من تلك المحامد . وقيل لا يبر حتى يقول : اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وقيل لا يبر حتى يقول : ليس كمثله شيء .

فائدة : قال بعضهم : الحمد لله ثمانية أحرف ، وأبواب الجنة ثمانية ، فمن قالها فتحت له أبواب الجنة الثانية [١] .

مطلب : هل الأفضل الحمد لله أو لا إله إلا الله

واختلف العلماء هل الأفضل الحمدُ لله ، أو لا إله إلا الله ؟

فذهب جمع إلى الأول واحتجوا بقوله ﷺ : من قال لا إله إلا الله كتب له عشرون حسنة ، وحطَّ عنه عشرون سيئة ، ومن قال الحمد لله رب العالمين ، كتب له ثلاثون حسنة ، وحطّ عنه ثلاثون سيئة [٢] .

وذهب جمع إلى الثاني واحتجوا بقوله ﷺ : « مفتاح الجنة : لا إله إلا الله » واختار هذا ابن عطية وقال : يشهد بهذا قوله ﷺ : « أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله » .

---

(١) أقول : أمثال هذا الخبر لايكون من قبل الرأي : بل لا بد له من دليل والله أعلم .

(٢) لم أقف على هذا العدد من دليل والله أعلم .

والحمد لغة : الثناء بالكلام على جهة التعظيم ، لأجل جميل اختياري ، ولا فرق بين أن يكون ذلك الجميل من الفضائل وهي النعم القاصرة أي التي لا يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير : كالصلاة والعلم ، أم من الفواضل وهي النعم المتعدية أي التي يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير كالكرم ، ولذلك يقولون : سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل . اهـ .

وقد تضمن هذا التعريف أركان الحمد الخمسة وهي الحامد ، والمحمود ، والمحمود به ، والمحمود عليه ، والصيغة .

فإذا أكرمك زيد مثلاً فقلت : زيد عالم ، فأنت حامد ، وزيد محمود ، وثبوت العلم له ـ الذي هو مدلول الصيغة ـ محمود به ، والكرم محمود عليه ، وقولك زيد عالم هو الصيغة .

ثم إن المحمود به ، والمحمود عليه ، في هذا المثال اختلفا ذاتاً واعتباراً ، وقد يتحدان ذاتاً ، ويختلفان اعتباراً ، كما إذا قلت : زيد كريم لكونه أكرمك ، فإن الكرم من حيث كونه مدلول الصيغة يقال له محمود به ، ومن حيث كونه باعثاً على الحمد يقال له محمود عليه .

وعرفاً : فعل يُشعر بالتعظيم للمنعم ، بسبب كونه منعماً على الحامد ، أو غيره ، وذلك الفعل إما أن يكون فعل القلب أو اللسان ، أو الجوارح ، أي الأعضاء .

أما فعل القلب : فهو أن يعتقد فيه كونه موصوفاً بصفات جميلة .

وأما فعل اللسان : فهو أن يذكره بألفاظٍ دالة على ما ذكر .

وأما فعل الجوارح : فهو أن يأتي بأفعال تدل على تعظيمه .

فائدة : قال العلاّمة المناوي : وجعل ذاك لغوياً ، وذا عرفياً إنما هو اصطلاح بعض المتكلمين ، وإلا فأهل اللغة والشرع قد تطابقوا على أن حقيقة الحمد ، الوصف بالجميل .

فمعنى الحمد لله : كل كال ثابت لله ، لأن الكمال إما قديم فهو وصفه وإما حادث فهو فعله هذا .

والحمد تارة يكون واجباً : كالحمد في الصلاة ، وفي خطبة الجمعة .

وتارة يكون مندوباً : كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء ، وبعد ختمه ، وبعد الأكل والشرب ، وفي ابتداء الكتب المصنفة ، وكذا في ابتداء درس المدرسين ، وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين ، سواء قرؤا حديثاً ، أو فقهاً ، أو غيرهما ، وأحسن العبارات في ذلك الحمد لله رب العالمين .

وتارة يكون مكروهاً ، كالحمد في الأماكن المستقذرة كالمجزرة والمزبلة ، ومحل قضاء الحاجة .

وتارة يكون حراماً ، كالحمد عند الفرح بالوقوع في معصية . ا هـ .

واعلم أن نعم الله تعالى الموجبة لحمده كثيرة لاتحصى قال تعالى : ﴿ **وَإِن تَعُدُّوا نِعمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا** ﴾ [١] لكن لما كانت نعمة الإيمان والإسلام أجلّها خصصتها بالذكر .

فقلت : **الذي منّ** أنعم وتفضل **علينا بالإيمان والإسلام .**

ومعنى الإيمان لغةً : مطلق التصديق .

وشرعاً : التصديق والإذعان بما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة ، وليس النطق بالشهادتين ، ولا العمل كالصلاة ، والصوم ، داخلين

(١) سورة إبراهيم آية : ٣٤ .

في حقيقته ، ولا معناه .

بـل الأول شرط لـه في إجراء الأحكام الـدنيـويـة : كالتنـاكـح ، والتوارث ، والصلاة عليه بعد الموت ونحو ذلك فمن صدّق بقلبه ، ولم يقر بلسانه ، لا لعذر منعه ، ولا لإباء أي امتناع ، بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن في الأحكام الدنيوية .

والثاني الذي هو العمل ، شرط لكماله أي الإيمان فمن صدّق بقلبه ولم يعمل شيئاً من الواجبات فهو مؤمن ناجٍ من الخلود في النار إن لم يكن مع ذلك استحلال ، أو عناد للشارع ، أو شكٌ في مشروعية الحكم وإلا فهو كافر فيما علم من الدين بالضرورة .

ومعنى الإسلام لغة : مطلق الانقياد .

وشرعاً : الانقياد لما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة .

والمراد بالانقياد لذلك الامتثال له بحيث لو أمر لائتمر .

وذكر العلاّمة الباجوري في حاشيته على السنوسية :

أن الراجح تغاير الإسلام والإيمان ؛ إذ الإسلام اسم للانقياد الظاهري ، والإيمان اسم للتصديق الباطني . ثم قال : نعم ؛ هما متلازمان فلا يتحقق أحدهما بدون الآخر ، لكن ذلك إنما يكون إذا اعتبر في كلٍ منهما كونه منجياً وإلا فلا تلازم ، فقد يوجد الإسلام بدون الإيمان وبالعكس .

ولذلك قال تعالى : ﴿ **قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا** ﴾[١] . فالمراد بالإسلام في ذلك الانقياد الظاهري الذي لم يصاحبه تصديق باطني اهـ .

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٤ .

معنى الإسلام والإيمان وقواعد كلٍ منهما :

واعلم أن لكلٍ من الإيمان والإسلام قواعد .

فقواعد الإيمان ست ، ذكرها المصطفى ﷺ في جواب جبريل عليه السلام ، حين سأله عن الإيمان فقال : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره اهـ .

وقواعد الإسلام خمس ذكرها المصطفى ﷺ أيضاً بقوله : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » .

مايجب علينا معرفته :

ولكلٍ مما ذكر أحكامٌ ، أوجب الله تعالى علينا معرفتَها ، بل أوجب علينا معرفة جميع الأحكام التي نحتاجها . كما قلت **وأوجب علينا معرفة ما نحتاجه من الأحكام** الواجبة التي تتوقف عليها صحة الأعمال قلبية كانت كالاعتقادات أو بدنية كالصلاة ، والصوم ونحوهما ، وسواء كانت عبادةً كما ذكر ، أو غير عبادة كمناكحةٍ ، ومعاملةٍ ، فوراً في الفوري وموسَّعاً في الموسع .

فإذا بلغ الشخص العاقل « ضحوة » النهار مثلاً ، لزمه أن يبادر بتعلم الأمور الاعتقادية ، ثم إذا عاش إلى وقت الظهر ، وجب عليه تعلم أحكام الطهارة والصلاة ، ولكن إن كان صحيحاً ، وكان بحيث لو صبر إلى الزوال لا يتمكن من التعلم والعمل في الوقت ، فلا يبعد أن يقال : يجب عليه تقديم التعلم على الوقت ويحتمل أن يقال : لا يجب قبل الزوال وهكذا بقية الصلوات ....

فإن عاش إلى رمضان وجب عليه تعلم أحكام الصوم ، فإن تجدد له مال ، أو كان له عند بلوغه ، لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكاة ، لكن لا يلزمه

ذلك في الحال بل عند تمام الحول .

وإذا أراد أن يبيع ، أو يشتري ، أو يتزوج ، وجب عليه تعلم الأحكام المتعلقة بذلك . وهكذا كلما أراد فعل شيء وجب عليه تعلمُ أحكامه ، فإذا دخلت أشهر الحج لا تلزمه المبادرة إلى تعلمه ، لأنه على التراخي ، فإذا عزم عليه لزمه تعلم أحكامه .

ولا يجب على الأبكم تعلم ما يحرم من الكلام ، ولا على الأعمى تعلم ما يحرم من النظر وقس على ما ذكر(١) .

ولما كان المصطفى ﷺ هو السبب في نعمة الإيمان والإسلام ، بل جميع النعم الواصلة إلينا إنما هي ببركته ـ عليه الصلاة والسلام ـ و « هو » الذي أرشدنا إلى شكر المنعم ، أردفت الثناء على الله تعالى بالدعاء له ﷺ .

فقلت : **والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنام** أي أطلب منك يا الله صلاة وسلاماً يليقان بجنابه الشريف ومقامه المنيف ، فهي « جملة » خبرية لفظاً إنشائية معنى .

مطلب : في الصلاة على النبي ﷺ ومعناها وفضلها

والصلاة معناها من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ، ومن غيره الدعاء ، والمراد بالغير ما يشمل الملائكة ، والآدميين ، والجن ، وكذا الجمادات لثبوت صلاتها عليه ﷺ كما رواه الحلبي في السيرة :

---

(١) أقول : فرحم الله المؤلف رحمة واسعة . وجزاه خيراً ، فقد أتى بهذه الأسطر الوجيزة ، على أحكام دقيقة جداً ، قلما يتنبه لها الإنسان ، وذلك فيما يجب تعلمه فورياً كان ، أو موسعاً ، وفيما لا يجب في المعاملات والعبادات والاعتقادات يعسر عليك أن تجدها في كتاب بهذا الترتيب.اهـ محمد.

من أنه ﷺ كان إذا أراد حاجة الإنسان أبعد عن الناس [١] فلا يمر بحجر ولا شجر ، إلا يقول الصلاة والسلام عليك يارسول الله ، وقيل معناها : العطف بفتح العين ، ولكنه مختلف باختلاف العاطف ، فهو بالنسبة لله تعالى الرحمة ، وبالنسبة لما سواه الدعاء ، ومعنى السلام : الأمان ، والإعظام ، وطيب التحية اللائقة بذلك المقام .

فائدة : والسيد مَنْ ساد في قومه ، أو من كثر سواده أي جيشه ، أو من تفزع الناس إليه عند الشدائد ، أو الحليم الذي لا يستفزه الغضب .

ولا شك في أن هذه الأوصاف قد اجتمعت فيه ﷺ ، ومحمد : بدل من سيدنا ، أو عطف بيان عليه و « هو » علم على نبينا ﷺ سُمي به بإلهام من الله تعالى ، بأنه يكثر حمد الخلق له ، لكثرة خصاله الحميدة .

واختلفوا فيمن سماه بذلك ، فقيل جده عبد المطلب ، وقيل أُمه ويسن التسمية به محبة فيه ﷺ .

وقد ورد في فضلها عدة أحاديث أصحها قوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) وهذا أدب عظيم من آداب قاضي الحاجة ، قدمه لنا رسول الله ﷺ ، تعليماً وإرشاداً لأمته بأن يتوارى مريدها عن الأنظار ، ويبتعد عن الناس ما أمكن كي لا يسمع له صوت ، أو يشمّ منه رائحة .

وتعبير المؤلف ـ رحمة الله تعالى ـ بقوله : حاجة الإنسان ولم يقل حاجته تعظيماً وتكريماً لمقامه المنيف ، كناية من أجمل الكنايات فتنبه لهذا .

فصلوات الله وسلامه عليك ياسيدي يارسول الله . فقد نصحت وعلمت ، وأدبت ، حتى إن أهل الكتاب غبطونا على هذا ولم يتمالكوا الكتمان ؛ حيث قال بعضهم :

لم يترك نبيكم شيئاً إلا وعلمكم إياه حتى الخراءة . أي ما يتعلق بآداب قاضي الحاجة ، وسيأتي تفصيل ذلك في بابه إن شاء الله تعالى . ا هـ محمد .

« من ولد له مولود فسماه محمداً حباً لي وتبركاً باسمي كان هو ومولوده في الجنة » [١] .

وينبغي إكرام من تسمى بهذا الاسم الشريف تعظيماً له ﷺ فقد ورد : « إذا سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تحرموه » [٢] .

وليحذر من اللّحن في هذا الاسم الكريم فإنه يخل بالتعظيم ، ومن ثَمَّ قال بعضهم : أُحِبُّ للناس أن يسموا أولادهم بأحمد دون محمد ، فقيل له : ولَمَ ذلك ؟ فقال : للحن العامة في اسم « محمد » فإن أهل الأرياف يقولون « محمد » بكسر الميم والحاء ، وأهل الحاضرة : يفتحون الميم الأولى وكلاهما لحن فاعلم ذلك .

والأنام : الخلق الإنس والجن وغيرهم ، وسيادته ﷺ عليهم إنما هي بمحض فضل الله سبحانه وتعالى .

ذكر العلاّمة القليوبي في بعض مؤلفاته : أن الله تعالى اختار من المخلوقات ذوات الأرواح ، ثم اختار منها بني آدم ، ثم اختار منهم العقلاء ، ثم اختار منهم العلماء ، ثم اختار منهم العمال ، ثم اختار منهم الأولياء ، ثم اختار منهم الأنبياء ، ثم اختار منهم المرسلين ، ثم اختار منهم أولي العزم ، ثم اختار منهم

---

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات : جزء ١ / ١٥٧ وقال : في إسناد هذا الحديث من قد تكلم فيه اهـ.

يعني حامد بن حماد العسكري : قال الحافظ في اللسان : حامد بن حماد العسكري يروي عن إسحاق بن يسار النصيبي بخبر موضوع هو آفته عن حجاج بن منهال عن حماد بن مسلمة عن برد بن سنان عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً الحديث . اهـ لسان الميزان جزء ٢ / ١٦٣ .

(٢) رواه البزار عن أبي رافع مولى النبي ﷺ بسند ضعيف .

قوله : فلا تضربوه ، أي في غير حد أو تأديب ، ولا تحرموه البر والإحسان إكراماً لمن تسمى باسمه والله أعلم .

نبينا محمداً ﷺ اهـ .

تنبيه : إن فسر الضمير في سيدنا بالعقلاء ، أو ببني آدم كان قولي بعد ذلك (سيد الأنام) تأسيساً وتعميماً وإلا كان تأكيداً ، هذا وإنما جمعت بين الصلاة والسلام عليه ﷺ امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ [1] وحذراً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر كما عليه المتأخرون وأما عند المتقدمين فهو خلاف الأولى .

والصحيح أنه ﷺ ينتفع بالصلاة والسلام عليه ، وكذا سائرِ القُرَبِ المهداة إليه ؛ لأن الكامل يقبل زيادة الكمال .

فالمقصود من صلاتنا وسلامنا عليه طلب رحمة وتحية لم يكونا حاصلين له ، زيادةً على ما أعطاه الله تعالى ، إذ ما من كمال إلا وعند الله أعظم منه ، وما من وقت إلا وهناك نوع من الرحمة والتحية لم يحصل له ، فلا يزال ﷺ يرتقي في الكمالات إلى مالا نهاية له ، لكن لا ينبغي التصريح بذلك إلا في مقام التعليم .

كما أنه لاينبغي للشخص أن يلاحظ ذلك لما فيه من إساءة الأدب بل يلاحظ أنه مفتقر له ﷺ وأنه يتوسل به إلى ربه في نيل مطلوبه لأنه الواسطة العظمى في إيصال كل نعمة ، وأنه ساعٍ في أداء بعض حقه ﷺ عملاً بقوله : « من أسدى إليكم معروفاً فكافؤه فإن لم تكافؤه فادعوا له » [2] .

ومما تقرر تعلم أنه يجوز ما جرت به العادة بعد القراءة من قولهم : اللهم اجعل ثواب ذلك ، أو مثله إلى حضرة النبي ﷺ ، أو زيادة في شرفه ﷺ

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٦ .

(٢) قال المناوي في كنوز الحقائق ص ١١١ : أخرجه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ من صنع إليكم معروفاً فكافؤه اهـ .

والصحيح - أيضاً - أن الصلاة على غير الأنبياء ، والملائكة ، مكروهة استقلالاً ، أما تبعاً فجائزة اتفاقاً ، وألحق بعضهم السلام بالصلاة إذا لم يكن خطاباً ، كاللهم سلم على فلان أما إذا كان خطاباً كالسلام عليك فهو جائز ، بل مندوب .

فائدة : سئل بعضهم هل الأفضل صلاة الملائكة أو صلاة الآدميين ؟

فأجاب بأن صلاة الآدميين عليه ﷺ أفضل ، ويؤيده قول ابن حجر : طاعات البشر أكمل من طاعات الملائكة ، لأن الله تعالى كلّفهم بها مع وجود صوارف عنها قائمة بهم ، ولاشك أن فعل الشيء مع مشقة ، ووجود صارف ، أبلغ من فعله مع عدم ذلك إذ لا امتحان فيه أصلاً .

واعلم أنه قد جاء فضل الصلاة على النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ : « من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب » [١] .

ومنها قوله ﷺ : « من سرّه أن يلقى الله وهو عنه راضٍ فليكثر من الصلاة عليّ » [٢] .

ومنها قوله ﷺ : « من أكثر من الصلاة عليّ في حياته أمر الله جميع مخلوقاته أن يستغفروا له بعد موته » .

ومنها قوله ﷺ : « جاءني جبريل عليه السلام وقال يامحمد : لا يصلي عليك أحد إلا صلى عليه سبعون ألف ملك ، ومن صلت عليه الملائكة ، كان

---

(١) رواه الطبراني وغيره .

(٢) قال السخاوي في القول البديع ص ١٢٢ : أخرجه الديلمي في مسند الفردوس له ، وابن عدي في الكامل وأبو سعد في شرف المصطفى له ، وسنده ضعيف .

عن عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ : « من سرّه أن يلقى الله راضياً فليكثر من الصلاة عليّ » . اهـ .

من أهل الجنة » ومنها قوله ﷺ : « من صلى عليّ مرة واحدة صلى الله عليه عشر مرات ، ومن صلى عليّ عشر مرات ، صلى الله عليه مائة مرة ، ومن صلى عليّ مائة مرة ، صلى الله عليه ألف مرة ، ومن صلى عليّ ألف مرة ، حرم الله جسده على النار ، وثبته بالقول الثابت ، في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، عند المسألة وأدخله الجنة ، وجاءته صلاته عليّ نوراً له يوم القيامة على الصراط مسيرة خمسمائة عام ، وأعطاه الله بكل صلاة قصراً في الجنه ، قل ذلك أو كثر ، ومنها غير ذلك حتى إنه ورد أنها تعدل عتق الرقاب »(١) .

وذكر بعضهم أن فيها عشر كرامات : الأولى : صلاة الملك الجبار ، والثانية : شفاعة النبي ﷺ المختار ، الثالثة : الاقتداء بالملائكة الأبرار ، والرابعة : مخالفة المنافقين والكفار . والخامسة : محو الخطايا والأوزار ، والسادسة : عون على قضاء الحوائج والأوطار ، والسابعة : تنوير الظواهر والأسرار ، والثامنة : النجاة من دار البوار ، والتاسعة : دخول دار القرار ، والعاشرة : سلام الرحيم الغفار . اهـ .

وعن بعض الصالحين أنه قال : كان لي جار نسّاخ ، فمات فرأيته في المنام فقلت له :

---

(١) قال السخاوي : في القول البديع ص ١٠٨ : ذكره صاحب الدر المنظم عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « من صلى عليَّ مرة واحدة صلى الله عليه عشر مرات ، ومن صلى عليَّ عشر مرات . صلى الله عليه مائة مرة ، ومن صلى عليَّ مائة مرة صلى الله عليه ألف مرة ، ومن صلى عليَّ ألف مرة زاحمت كتفه كتفي على باب الجنة » .

قال : لكن لم أقف على أصله إلى الآن وأحسبه موضوعاً . والله أعلم .

أقول : إن المقطع الأول من الحديث قد رواه الإمام مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشراً » . وفي بعض ألفاظ الترمذي : « من صلى عليَّ مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات » .

فالصلاة على النبي ﷺ هي : من أعظم ما يتقرب بها المتقربون وإليها يسعى المحبون ، وفي سناها يسير الراغبون . =

ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لي . فقلت لـه : فيم ذلـك ؟ فقـال : كنت إذا كتبت اسم محمد ﷺ في كتاب صليت عليه ، فـأعطـاني ربي مـالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . اهـ .

وللصلاة صيغ كثيرة أفضلها ما ورد ، وأفضله الصلاة الإبراهيمية .

فلو حلف شخص أن يصلي على النبي ﷺ بأفضل الصلوات لا يبر إلا بها.

وينبغي للمصلي أن يكون بأكمل الحالات متطهراً مستقبل القبلة ، متفكراً في ذاتـه السنيـة لأجـل بلـوغ النـوال والأمنيـة ، وأن يرتـل الحروف ، وأن لا يعجل في الكلمات ، كما قال ﷺ : « إذا صليتم علي فأحسنوا الصلاة عليّ فـإنكم لا تـدرون لعل ذلـك يعرض عليّ وقولوا : اللهم اجعـل صلـواتـك وبركاتـك ، على سيـد المرسلين ، وإمـام المتقين ، وخـاتم النبيين ، سيـدنـا محمـد ، عبـدك ورسولك ، إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه المقـام المحمود الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون ».

رواه الديلمي موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه [1] .

ومع هذا لايناقض جرح الحديث من حيث السند والصناعة .

ولا يتركه على علته يرفع من مقام قدر النبي ﷺ أو يزيد في رغبة الراغبين في الصلاة عليـه فالوقوف عنـد النصوص الواردة أسلم . ولو أجـاز العلمـاء العمل بـالأحـاديث الضعيفـة في فضـائل الأعمال ولكن أمـانـة العلم تـأبى السكوت فينبغي أن يُميز الغثُ من الثمين ، والحسن من القبيح . فليس هنـاك مرغب أعظم من نص القرآن حيث قـال تعـالى : ﴿ إنّ الله وملآئِكَتَـهُ يُصَلُّـونَ عَلَى النَّبي يَا أيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْـه وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ فمن لم ينهضـه هـذا الترغيب ، لا ينهضـه غيره . اهـ محمد .

(١) ورواه ابن ماجه موقوفاً على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

ولفظه : « إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه » الحديث .

١٢ / ٢٩٣ كتاب (٥) إقامة الصلاة والسنة فيها باب ٣ الصلاة على رسول الله ﷺ حـديث رقم ٩٠٦ .

=

حد آل البيت :

وقولي **وعلى آله** معطوف على سيدنا أي والصلاة والسلام على آله وهم في مقام المدح ، كل مؤمن تقي ، وفي مقام الدعاء ـ كما هنا ـ كل مؤمن ولو عاصياً ، لأنه أحوج إلى الدعاء . وحينئذ يكون قولي **وأصحابه وأزواجه** من عطف الخاص على العام ، ودعوت لهم مرتين مرةً بالعموم ومرة بالخصوص ؛ اهتماماً بهم لشرفهم رضي الله تعالى عنهم .

حد الصحابي :

والأصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو : من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ بعد نبوَّته في حال حياته ، ولو كان أعمى ، أو غير مميز ـ وسيأتي الكلام على الأزواج إن شاء الله تعالى **والبررة** : جمع بار ، وهو العامل بالبر مع الإعراض عن ضده ، والبر بالكسر اسم جامع للخير ، والطاعة ، والصدق ، قاله العلاَّمة الفاسي في شرحه على الدلائل . **والكرام** جمع كريم وهو الجامع لأنواع الشرف وأوصاف الكمال ، أو هو من خرج عن نفسه وماله لله تعالى ، ولا شك أن الأصحاب والأزواج كانوا كذلك رضي الله تعالى عنهم ونفعنا بهم .

الحديث على أما بعد :

أما بعد : هذه كلمة يؤتى بها عند الانتقال من أسلوب إلى آخر ، أي من نوع من الكلام إلى نوع آخر ، ويستحب الإتيان بها في الخطب ، والمكاتبات، اقتداءً به ﷺ ، فإنه كان يأتي بها فيما ذكر .

وأصلها مهما يكن من شيء بعد فحذف مهما يكن من شيء بمعنى : أنه لم

= قال محقق الكتاب : محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد رجاله ثقات . إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره . ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك اهـ .

وقال السخاوي في القول البديع : أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ، ورواه ابن عاصم ، وأخرجه ابن ماجه موقوفاً ، والموقوف إسناده حسن والله أعلم .

يؤت به لا أنه نطق به ثم حذفت بعد وأقيمت أما مقام ذلك . والمشهور في بعدُ ، البناءُ على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه ، ويصح فيه النصب لحذف المضاف إليه ونية لفظه ، والتقدير هنا : أما بعد ما تقدم من البسملة والحمد له وغيرهما . **فـ** أقول لك **إن السعادة الأبدية** أي الدائمة التي لا نهاية لها كائنة **في تعلم العلوم الشرعية** كالتوحيد والفقه **خصوصاً المسائل المفروضات** أي التي فرض الله علينا اعتقادها أو العمل بها **لأن بها** أي بسببها **تصحيح العبادات** من وضوء ، وصلاة ، وصوم ، وغير ذلك .

وقد قال النبي ﷺ بالتشديد ، أو بالهمز والمراد به نبينا محمد ﷺ ، لأن أل فيه للعهد **الصادق** أي في جميع ما جاء به عن ربه ، من أمره ، ونهيه ، ووعده ، ووعيده **الأمين** أي الثقة على وحي الله تعالى ، وأسرار ملكه ، التي أطلعه عليها فلم يحصل منه تبديل ، ولا تغيير ، ولا إفشاء لما أمر بكتمه ولا كتم لما أمر بإفشائه .

وقد ورد في الحديث : « إني لأمين في الأرض وأمين في السماء ..... » .

قال العلاّمة الفاسي : وقد سماه الله تعالى أميناً فقال : ﴿ **مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ** ﴾ [١] . إذا قلنا : إن المراد به محمد ﷺ : لا جبريل عليه السلام اهـ . **من يرد الله به** أي له فالباء بمعنى اللام وقوله **خيراً** أي كاملاً عظيماً فالتنوين للكمال ، والتعظيم أو المراد كل الخير لأن النكرة إذا وقعت في سياق الشرط تكون للعموم وقوله : **يفقهه في الدين**[٢] أي يفهمه أحكامه .

والدين لغة : يطلق على معان ، منها الطاعة ، والعبادة ، والجزاء ، والحساب .

---

(١) سورة التكوير آية : ٢١ .

(٢) متفق عليه .

واصطلاحاً : ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وأموره أي علامات وجوده أربعة : الصحة بالعقد ، والصدق بالقصد ، والوفاء بالعهد ، واجتناب الحد ، ونظمها بعضهم في قوله :

أمور لدين صدق قصد وفاء العهد وترك لمنهيٍ كذا صحة العقد

ومعنى صدق القصد : أداء العبادة بالنية والإخلاص ، ووفاء العهد : الإتيان بالفرائض ، وترك المنهي ، واجتناب المحرمات ، وصحة العقد : الجزم بعقائد أهل السنة ، وقد دل هذا الحديث على أن التفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة قاله بعضهم .

مطلب : في ذكر رضاعته عليه الصلاة والسلام

وقد جاء في فضله أحاديث كثيرة غير هذا الحديث ، منها قوله ﷺ : « ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » أي غير فقيه .

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة [١] ، وورد من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله من النار ، فلينظر إلى المتعلمين ، فوالذي نفسي بيده ما من متعلم يسعى إلى باب العالم ، إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة ، وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ، ويمشي على الأرض ، والأرض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفوراً له وتشهد الملائكة له بأنه من عتقاء الله من النار [٢] .

وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال : الناس رجلان : عالم ومتعلم ،

---

(١) قال المناوي في كنوز الحقائق : أخرجه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ : مجلس فقه خير من عبادة سنة . اهـ كنوز الحقائق ص ٨٩ .

(٢) قال ابن حجر الهيثمي نقلاً عن السيوطي كذب موضوع . اهـ كشف الخفا حديث رقم ٢٣٥٥ .

ولا خير فيما سوى ذلك ، وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة (١) .

وقال علي كرم الله تعالى وجهه : العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، والمال تنقصه النفقة ، والعلم يزكو بالإنفاق .

ومعنى قوله : العلم يحرسك : أي يحرس دينك ، لأن به يعرف الحلال والحرام ، فيعمل صاحبُه فيحفظ دينه ، ويحفظ بدنه من النار بسبب ذلك ، بخلاف الجاهل فكأنه في ظلام لا يعرف ما يضره في دينه وما ينفعه بل تُحَسِّن له نفسه كثيراً من الحرام فيفعله لجهله به فيكون ذلك سبباً لهلاكه .

وأيضاً : فإن العالم جميع أعماله صحيحة بسبب علمه ، وأما الجاهل فأفعاله فاسدة غيرُ صحيحة لعدم معرفته الأركان والشروط .

ولقد كثر الجهل في « هذا » الزمان خصوصاً في أبناء الدنيا المنهمكين في تحصيلها ، فإنه قل أن يحضر منهم أحد في مجلس علم ، وتراهم يصلون ويحجون بالكيفية ، جاهلين بصفة ذلك ، بل ربما اعتقدوا الفرض سنة لجهلهم ، وليت شعري كيف تنفعهم تلك الأعمال .

وقد **نص العلماء الفحول** أي الذين هم أعظم الناس همة وأعلاهم شأناً **على أن العمل مع الجهل بصفته** وما يلزم له من الشروط والأركان **غير مقبول** أي غير صحيح ، وممن نصّ على ذلك العلاّمة ابن رسلان حيث قال :

وكل من بغير علم يعمل   أعماله مردودةٌ لا تقبل

ولقد صنّف المصنفون في التوحيد والفقه **ما** أي شيئاً كثيراً **لا يحصى** وقولي **من التصانيف** بيان لما ، والتصنيف لغة : تميز الأشياء بعضها من بعض ،

(١) أقول : هذا إن صدق في طلبه للعلم وأخلص فيه ، لأن نفعه يكون متعدياً لغيره ، وإلا فالإكثار من العبادة مع الإقبال على تقويم النفس أفضل حتى يتحقق بالصدق والإخلاص . اهـ محمد .

واصطلاحاً التأليف وهو : ضم شيء إلى شيء آخر على وجه التناسب ، قاله العلاّمة السحيمي في شرحه على الأربعين **عم نفعُها** أي التصانيف **كلّ وضيع** أي دنيء **وشريف فجزاهم الله عنا** معشر المسلمين **خيراً وأعطاهم على ما صنعوه** أجراً أي ثواباً عظيماً .

وهاتان الجملتان خبريتان لفظاً إنشائيتان معنى ، وأتيت بهما امتثالاً لحديث : « من أسدى إليكم معروفاً فكافؤه فإن لم تستطيعوا فادعوا له » .

وإني قد تطفلت بجمع هذا المؤلَّف الحاضر ذهناً **المختصر** الذي قل لفظه وكثر معناه **اللطيف** أي حسن الوضع سهل المأخذ ، لكونه لا خفاء فيه ، وإنما تطفلت وتجرأت على ذلك **وإن كنت** أي والحال أني كنت في هذا الوقت **لست أهلاً للتأليف تشبهاً** أي لأجل التشبه **بهؤلاء** المصنفين **الأعلام** أي الذين هم كالأعلام التي يهتدى بها **لأن من تشبه بهم لا يضام** أي لا يحصل له ضيم أي ضرر ومشقة بل يفلح ، ولله در القائل :

وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

وقولي **وطمعاً** معطوف على تشبها أي ولأجل الطمع **في الثواب** أي في حصوله لي **من الملك العلي الوهاب** جزاء على هذا الجمع تفضلاً منه سبحانه وتعالى **فقد قال رسوله** سيدنا محمد ﷺ **سيد العرب والعجم** لسيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : **لأن يهدي الله** بفتح الهمزة واللام الموطئة للقسم ، وأن وصلتها في تأويل مصدر مبتدأ خبره خير الآتي أي والله لهداية الله **بك رجلاً واحداً** بسبب تعليمك إياه مسألة في دينه **خير لك** عند الله تعالى **من حُمْر النَعم**(١) أي من التصدق بالنعم الحمر بسكون الميم ، وخصت بالذكر لأنها أشرف أموال العرب .

---

(١) متفق عليه .

وفي رواية « لأن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت » أي من التصدق بذلك ، لو فرض أنه ملكه . وذكر الرجل وصف طردي لا لإخراج المرأة ، والاقتصار على الواحد من الاقتصار على أقل الشيء ففيه تنبيه على أن هذا الفضل الجسيم يحصل لمن يهتدي به رجل واحد ، فما بالك بمن يهتدي به كل يوم طوائف من الناس .

وقال أيضاً ﷺ وشرف قدره وزاد فضله : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله » أي ثوابه ، وأما العمل نفسه فقد انقطع بفراغه : « إلا من ثلاث » فإن ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع « صدقة جارية » أي متصلة كوقف فيدوم ثوابه مدة دوامه . « أو علم ينتفع به » كتعليم وتأليف ومقابلة كتب لتصحيحها . قال بعضهم والتصنيف أقوى لطول بقائه على مر الزمان .

واعلم أن ناسخ العلم النافع ، له أجره ، وأجر من قرأه ، أو كتبه ، أو عمل به ما بقي خطّه ، وناسخ ما فيه الإثم ، عليه وزره ، ووزر من عمل به ما بقي خطّه ، فلينظر الإنسان ماذا يكتب لنفسه من خير أو غيره « أو ولد صالح » أي مسلم ، « يدعو له »[1] حقيقة ، أو مجازاً فيشمل دعاء الولد بنفسه ودعاء غيره بسببه كأن رآه شخص فقال : رحمة الله على أبيك . وإنما كان الولد من عمله ، لأنه المتسبب في وجوده وإرشاده ، وذكر الثلاث في هذا الحديث لا مفهوم له فقد بقي أشياء أخر يدوم ثوابها ، وقد نظم الجميع بعضهم بقوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من فعال غيرُ عشر
علومٌ بثها ودعاء نجلٍ	وغرسُ النخل والصدقاتُ تجري
وراثة مصحفٍ ورباطُ ثغر	وحفرُ البئر أو إجراء نهر

---

(١) رواه مسلم .

وبيتٌ للغريب بناه يأوي إليه أو بناءُ محلِ ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديثٍ بحصر

وقوله : وتعليم لقرآن أي ولو بأجرة [١] ، وقوله : وغرس النخل أي وأن يثمر كما في البجيرمي ، وفي هذا الحديث والذي قبله دلالة على فضل العلماء . لكنهم ذكروا أن كل ما جاء في فضل العالم إنما هو فيمن طلب العلم لله وعمل به ، أما غيره فبعيد عن ذلك بل هو مذموم .

مطلب : في ذم من لا يعمل بعلمه :

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « علماء هذه الأمة رجلان : رجل آتاه الله علماً فبذله للناس ، ولم يأخذ عليه طمعاً ، ولم يشتر به ثمناً ، فذاك يصلي عليه طير السماء ، وحيتان الماء ، ودواب الأرض ، والكرام الكاتبون ويقدم على الله سيداً شريفاً حتى يواقف المرسلين ؛ ورجل آتاه الله علماً في الدنيا فضنّ ـ أي بخل به ـ على عباد الله ، وأخذ عليه طمعاً واشترى به ثمناً فذاك يأتي يوم القيامة ملجماً بلجام من نار ينادى به على رؤوس الخلائق هذا فلان ابن فلان آتاه الله علماً في الدنيا فضنّ به على عباد الله وأخذ عليه طمعاً واشترى به ثمناً ثم يعذَّب حتى يفرغ من الحساب [٢] .

---

(١) قال الإمام النووي في الروضة ج ٥ / ١٩٠ : من هذا النوع الاستئجار لتعليم القرآن ، فليعين السورة والآيات التي يعلمها ، فإن أخل بأحدهما لم يصح على الأصح .

قال الإمام : وكنت أود أن لايصح الاستئجار للتعليم حتى يختبر حفظ المتعلم ، كما لا يصح إيجار الدابة للركوب حتى يعرف حال الراكب لكن ظاهر كلام الأصحاب ، أنه لا يشترط .

والحديث الصحيح : يدل عليه في الذي تزوج على تعليم ما معه من القرآن . وإنما يجوز الاستئجار لتعليم القرآن ، إذا كان المتعلم مسلماً أو كافراً يرجى إسلامه ، فإن لم يرج فلم يعلمه ، كما لا يباع المصحف لكافر ، فلا يصح الاستئجار اهـ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده عبد الله بن خداش وثقه ابن حبان وحده ـ فيما أعلم ـ انظر الترغيب والترهيب ، إلا أن رواية الكتاب فيها بعض التخالف اهـ .

وقال كعب : يكون في آخر الزمان علماء يزهِّدون الناس في الدنيا ولا يزهدون ، ويخوِّفون ولا يخافون ، وينهون عن غشيان - أي إتيان - الولاة ويأتونهم ، يؤثرون الدنيا على الآخرة .

وعن الوليد بن عقبة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أناساً من أهل الجنة ينطلقون إلى أناس من أهل النار فيقولون : بم دخلتم النار ؟ فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم . فيقولون : إنا كنا نقول ولا نفعل »[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه »[2] . وقيل لابن عيينة : أيُّ الناس أطول ندامة : قال : أما في الدنيا فصانع المعروف إلى من لم يشكره ، وأما عند الموت وبعده فعالم مفرط .

وبالجملة فما جاء في ذم علماء السوء وتوبيخ من لم يعمل بعلمه كثير جداً حتى قال صاحب الزبد :

فعالم بعلمه لم يعملن   معذَّب من قبل عابد الوثن

قال الرملي : أي إن العالم إذا لم يعمل بعلمه ، بأن ترك شيئاً مما تعيَّن عليه عمله ، أو ارتكب محرماً يعذبه الله إن لم يعف عنه قبل تعذيبه عابد الوثن وهو الصنم ، إذ العالم ارتكب المعصية عالماً بتحريمها ، وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته اهـ . نسأل الله السلامة بمنِّه وكرمه .

---

(١) قال المناوي : في الجامع الأزهر ١١ / ١٢٧ : أخرجه الطبراني في الكبير عن الوليد بن عقبة ، وفيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الراهري ضعيف جداً . ولفظه : « إن ناساً من أهل الجنة يطلعون .. » اهـ .

(٢) رواه الطبراني في الصغير والبيهقي .

واقتصرت فيه أي في هذا المختصر **على ذكر الواجبات لأنها من أهم المهمات** جمع مهمة وهي ما يهتم به الإنسان لشدة حاجته إليه ، ولا شك أن الواجبات كذلك ، بل هي أشد احتياجاً من غيرها ، إذ لا غنى لمكلف عن معرفتها لتوقف صحة الأعمال عليها كما تقدم **وسميته** أي هذا المختصر **مرشد الأنام إلى ما يجب معرفته من العقائد** التوحيدية **والأحكام** الفقهية **جعله الله** تعالى **خالصاً** من الرياء ونحوه مما يحبط الثواب **لوجهه** أي ذاته سبحانه وتعالى **الكريم** أي الذي يعطي المطلوب قبل السؤال لا لغرض ولا لعوض فهو الكريم حقيقة **ونفع به النفع العميم** وهذه الجملة والتي قبلها خبريتان لفظاً إنشائيتان معنى ، أي : أسألك ياالله أن تجعل هذا المختصر خالصاً لوجهك الكريم ، وأسألك أيضاً أن تعم الانتفاع به و**آمين** اسم فعل بمعنى استجب .

* * *

قِسم التوحيد

مقدّمة

ولما كان علم التوحيد أشرف العلوم ، لكونه أساس الأحكام الشرعية ، ورئيس العلوم الدينية ، والاشتغال به مقدماً على الاشتغال بعلم الفقه ، بدأت به فقلت : **مقدّمة** أي هذه مقدمة في ذكر نبذة من علم التوحيد ، والمقدمة بكسر الدال اسم فاعل سميت بذلك لأنها تقدم من اعتنى بها وفهم معناها ، أو بفتح الدال اسم مفعول سميت بذلك لأن الطالب يقدّمها على غيرها لكونها مشتملة على نبذة من علم التوحيد وهو مقدّم على غيره كما تقدم . وقد قال صاحب الزبد :

أول واجبٍ على الإنسان ... معرفةُ الإلٓه باستيقان

وقال بعض العلماء : لا يصح الحكم بصحة وضوء شخص ، أو صلاته ، إلا إذا كان عالماً بالعقائد جازماً بها .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى : لا تصح العبادة إلا بعد معرفة المعبود اهـ .

وحيث كان الأمر كذلك فلعمري أن من يعبد من لا يعرف له صفة ، ولا يدري بمن يعبده لغبي الأغبياء ، وأجهل الجهال ، وأجدر بمعنى الجمادية من الجماد في كل حال . فإن كان لايرضى لنفسه هذه المصيبة العظمى فليحضر مجالس العلماء ، وليعلم أن الإله هو المعبود بحق ، وما عبد من دونه فباطل ، وذلك أن حق العبادة أن تكون للخالق الرازق ، وهذا ليس إلا لله سبحانه وتعالى ، ومعرفة ذاته تقصر عنها عقول البشر ، بل العجز عن معرفتها ، وعدم الخوض فيها هو عين المعرفة ، وحينئذ فلسنا مكلفين بمعرفتها بل بمعرفة مالها من صفات الكمال .

وقد أشرت إلى ذلك بقولي **اعلم أنه يجب** شرعاً **على كل** شخص ذكراً كان

أو أنثى ، ولو من العوام **مكلف** وهو البالغ العاقل سليم الحواس الذي بلغته الدعوة .

فخرج بالبالغ الصبي ، فليس مكلفاً ، فمن مات قبل البلوغ فهو ناجٍ ، ولو من أولاد الكفار ، ولا يعاقب على كفر ولا غيره ، خلافاً للحنفية حيث قالوا بتكليف الصبي العاقل بالإيمان لوجود العقل قاله الباجوري ، وخرج بالعاقل غيره من مجنون وسكران ، فليس بمكلف ، لكن محل ذلك كما قاله الباجوري إن بلغ مجنوناً ، أو سكران واستمر على ذلك حتى مات .

وخرج بسليم الحواس غيره فمن ولد أعمى أصم فهو غير مكلف ، وخرج بالذي بلغته الدعوة من لم تبلغه ، كمن نشأ في شاهق جبل فليس مكلفاً بوجوب المعرفة ولا غيرها على الأصح .

ثم إن الأحكام قسمان : أحدهما أحكام فروع وهي لا تثبت إلا في حق من بلغته دعوة من أرسل إليه باتفاق كما نص عليه ابن قاسم ، وثانيهما : أحكام أصول وقد وقع خلاف في الاكتفاء في ثبوتها بأي رسول . فقيل : يكتفي فيه بذلك وقواه النووي : لأن التوحيد ليس خاصاً بهذه الأمة . وعلى هذا فكل من بلغته دعوة أيّ رسول من الرسل ـ ولو آدم ـ مكلّف بالإيمان ، وإن لم يكن مرسلاً إليه ، فمن عاند وتكبّر عن اتباعه استحق العذاب .

وقيل : لا يكتفى فيه بذلك بل يعتبر كل رسول مع أمته وهذا هو المعتمد وقوّاه الأبي في شرح مسلم ، وعليه فأهل الفترة ـ بفتح الفاء ـ وهم من كانوا بين أزمنة الرسل، أو في زمن رسول لم يرسل إليهم ناجون ، وإن بدّلوا وغيرّوا وعبدوا الأصنام ، وما ورد من تعذيب جماعة منهم في النار كامرىء القيس وحاتم الطائي فلعله لأمر يعلمه الله تعالى ، أو أن هذا رواية آحاد ، وهي

لا تعارض القطعي وهو قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾[1] .

مطلب : في نجاة أبويه عليه السلام

وبما تقرر تعلم أن أبويه ﷺ ناجيان لأنهما من أهل الفترة بل جميع أصوله ﷺ ناجون محكوم بإيمانهم ، لم يدخلهم كفر ولا رجس ولا عيب ولا شيء مما كان عليه الجاهلية بأدلة نقلية وعقلية كقوله تعالى : ﴿ **وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ** ﴾[2] وقوله ﷺ : « لم أزل أنتقل من الأصلاب الطاهرات إلى الأرحام الزاكيات » ولأنه ﷺ أشرف المخلوقات فلا يحل إلا في شريف عند الله تعالى .

والشرف لا يجامع الكفر ، وأما آزر فكان عم سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وإنما سمي أباً جرياً على عادة العرب من تسمية العم بالأب ، على أنه قيل : إن أبويه ﷺ من أهل الإسلام والإيمان حقيقة ، لأن الله تعالى أحياهما تعظيماً وتشريفاً له ﷺ حتى آمنا به ثم أماتهما لحديث ورد في ذلك وهو ما روي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سأل ربه أن يحي له أبويه فأحياهما له فآمنا به ثم أماتهما وهو وإن كان ضعيفاً يعمل به في المناقب كما هنا ، ولذا قال بعضهم وهو الحافظ الدمشقي :

حبا الله النبي مزيد فضلٍ ... على فضل وكان به رؤوفا
فأحيا أمَّه وكذا أباه ... لإيمان به فضلاً منيفا
فسلم فالقديمُ بذا قديرٌ ... وإن كان الحديث به ضعيفا

والحاصل أن أبويه ﷺ ناجيان في الجنة :

---

(١) من سورة الإسراء آية : ١٥ .

(٢) من سورة الشعراء آية : ٢١٩ .

١ ـ إما لأنهما أُحييا حتى آمنا به كما جزم به الحافظ السهيلي والقرطبي وناصر الدين ابن المنير وإن كان الحديث ضعيفاً كما جزم به أولهم ، ووافقه جماعة من الحفاظ ، لأنه في منقبة وهي يعمل فيها بالحديث الضعيف .

٢ ـ وإما لأنهما ماتا في الفترة قبل البعثة ولا تعذيب قبلها ، كما جزم به بعضهم .

٣ ـ وإما لأنهما كانا قد ماتا على الحنيفية والتوحيد لم يتقدم لهما شرك كما جزم به السنوسي وغيره .

وقد ألّف الجلال السيوطي فيما يتعلق بنجاتهما مؤلفات كثيرة فجزاهم الله خيراً ، هذا :

وقولي **أن يعرف** أي أن يدرك إدراكاً جازماً مطابقاً للواقع عن دليل ولو إجمالياً **ما** أي الذي **يجب في حق الله تعالى وحق رسله عليهم الصلاة والسلام وما** أي الذي **يستحيل** عليه وعلى رسله **وما** أي الذي **يجوز** في حقه وحقهم .

الصفات الواجبة في حقه تعالى

ومعنى الواجب هنا : مالا يقبل الانتفاء ، والمستحيل : مالا يقبل الثبوت ، والجائز ما يقبل الثبوت والانتفاء .

وإذا أردت بيان ذلك **فـ** أقول لك : **أما الواجب في حقه تعالى فهو عشرون صفة وهي** منقسمة أربعة أقسام : نفسية ، وسلبية ، ومعان ، ومعنوية .

فأما النفسية : فواحدة فقط وهي **الوجود** أي : أن ذاته تعالى موجودة لا معدومة .

والمراد الوجود الذاتي الواجب الذي لا يقبل العدم ، لا أزلاً ولا أبداً

بخلاف وجودنا فإنه بفعله تعالى ، ويقبل العدم ، وإنما سميت هذه الصفة نفسية لأنه يدل للوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها .

وقد اتفق أهل جميع الملل على وجود الصانع ، سوى شرذمة قليلة قالوا : إن هي إلا أرحام تدفع ، وأرض تبلع ، وما يهلكنا إلا الدهر ، وزعموا أن حدوث العالم أمر اتفاقي بلا فاعل وهو بديهي البطلان [١] .

ولذا لما ألف ابن القيم مائة حمل بعير في علم التوحيد وزفها السلطان ومشى معها العلماء سألته امرأة وهي لا تعرفه عن ذلك فأخبرها فقالت : أفي الله شك ؟ فقال : لا ، ولكن ربما طرأت شبهة فتدفع بهذه الكتب ، فقالت : كل من جادل في الله خرقت عينه بأُصبعي .

واعلم أنه يمتنع قول بعض العوام الله موجود في كل الوجود ، لأنه يوهم الحلول ، وإن كان صحيحاً في نفسه ، إذ معناه أنه تعالى مع كل موجود لا يغيب عنه شيء أصلاً .

وأما الصفات السلبية أي التي تدل على سلب ـ أي نفي ـ مالا يليق به تعالى فخمسة :

أحدها : القدم بمعنى أنه تعالى غيرُ مسبوق بعدم فالمراد القدم الذاتي وهو عدم افتتاح الوجود ، وأما قدم الحوادث ، فالمراد به الزماني ، وهو طول المدة وضبط بسنة فأكثر ، وهذا مستحيل في حقه تعالى ، وكذلك القدم الإضافي كقدم الأب بالنسبة للابن .....

---

(١) وهذه المسألة هي : إحدى المسائل الثلاث التي كفّروهم بها حيث اعتقدوا بقدم العالم قدماً زمانياً بمعنى أنه ما سبق بعدم ، وبحدوثه حدوثاً ذاتياً بمعنى عدم احتياجه إلى الفاعل .

والثانية : عدم علمه تعالى بالجزئيات .

والثالثة : عدم حشر الأجساد بل الأرواح فقط .

وثانيها : البقاء بالمد بمعنى أنه تعالى لا آخر له ، بل هو مستمر لا ينقطع وجوده ، بخلاف المخلوقات ، فإن وجودها ينقطع نعم نعيم الجنة وعذاب النار باقيان لكن شرعاً لا عقلاً ، لأن العقل يجوز عدمهما .

والحاصل : أن الله تعالى لا أول له ، ولا آخر ، والمخلوقات لها أول وآخر وعدمنا في الأزل ، لا أول له ، وله آخر بوجودنا ، ونعيم الجنة وعذاب النار كل منهما له أول ولا آخر له شرعاً كما تقدم .

وثالثها : مخالفته تعالى **للحوادث** أي المخلوقات بمعنى : أنه تعالى ليس مماثلاً لشيء منها ، فليس مجسماً ولا مركباً من أيد وأرجل وأعين ودم ولحم ، ولا محتاجاً إلى حركة أو سكون أو مكان أو غير ذلك مما يحتاج إليه المخلوقات . وما ورد مما يوهم شيئاً من ذلك فلا بد من تأويله بمعنى صرفه عن ظاهره كقوله تعالى : ﴿ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيدِيهِم ﴾[1] ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾[2] [3] .

---

(١) سورة الفتح آية : ١٠ .

(٢) سورة الرحمن آية : ٢٧ .

(٣) أقول : لأن العالم وصفاته « كلها حادثه » وذاته تعالى وصفاته « قديمة » ولو أشبه حادثاً ولو من وجه لتطرق إليه تعالى الحدوث . ومعنى مخالفته تعالى للحوادث : سلب الجرمية والعرضية ، ولوازمهما : من زمانٍ ، ومكانٍ ، ومقدارٍ ، ونحو ذلك من اجتماع وافتراق وغيرهما ، فذاته تعالى ليست جرماً ، وصفاته ليست أعراضاً وأفعاله ليست بمزاولة ومحاولة .

وبالجملة : فلا يتصف مولانا بشيء مما تتصف به الحوادث ، إلا من حيث موافقة للفظ : كالله كريم ، وزيد كريم . وفي الحقيقة : لا مماثلة ولا مشابهة بين كرمه تعالى وكرم غيره .

وأما ما ورد في الكتاب والسنة مما يوهم جسمية ، أو جهة ، أو غيرهما مما هو منزّه عنه فمصروف عن ظاهره إجماعاً ؛ لمخالفته للأدلة العقلية ، إذ الدليل الشرعي إذا خالف الدليل العقلي كما هنا ، علم أنه ليس المراد به ظاهره ، فوجب صرفه عن ظاهره إجماعاً . إما مع التفويض إليه تعالى - وهو مذهب غالب السلف - أو مع التأويل - وهو مذهب غالب الخلف - لذلك لكثرة المبتدعة الملبّسين .

فيقولون : معنى الوجه ؛ الذات ، واليد ، القدرة وهكذا .... والسلف يقولون ، أما بأن له يداً مثلاً لكن لا تشبه أيدي المخلوقين ، ولا يعلم حقيقتها إلا هو تعالى . =

وقوله ﷺ : « إن قلوب بني آدم كلها كقلب واحد بين أصبعين من أصابع الرحمن »[١] فتؤول اليد بالقدرة والوجه بالذات والأصابع بالصفات ، فمعنى بين أصبعين : أي بين صفتين من صفاته تعالى وهما القدرة والإرادة .

واعلم أنه إذا ألقى الشيطان في ذهنك أنه تعالى إذا لم يكن جرماً ولا عرضاً ولا كلاً ولا جزأً فما حقيقته فقل في رد ذلك : لا يعلم الله إلا الله ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾[٢] اهـ .

ورابعها : قيامه تعالى **بنفسه** بمعنى : أنه غير محتاج إلى محل أي ذات يقوم بها كقيام الصفة بالموصوف ، وغير محتاج إلى فاعل يؤثر فيه الوجود ، فهو غني

= ومع كوننا يجب علينا الإيمان بمخالفته تعالى للحوادث ، يجب علينا أن نمسك عن التعرض لحقيقة ذاته تعالى وصفاته ، بل نؤمن بها ، ونكل حقيقتها إليه تعالى كما قال : الصديق رضي الله عنه . العجز عن درك الإدراك إدراك . ا هـ من بترى الكريم ١ / ٧ وهو كلام نفيس باختصار .

أقول : فرضي الله تعالى عن السلف والخلف ، فكل منهما بذل وسعه ، وقدم جَهده في خدمة العقيدة والدين ؛ ولكن علينا أن لا ننساق وراء هذا أو نتعصب لأحد الجانبين ، وأن نحكّم العقل ، حتى لا يتفاقم الأمر من جراء ذلك ، والأمة قد وقعت في كبائر الأمور ، وانغمسوا في الشهوات لآذانهم ؛ بما قدمه لنا العدو المتربّص ، وبما نفثه من سمومه ، ونصبه من شباكه الحلابة ليوقع فيها أولادنا وأفلاذ أكبادنا ، ونحن في غفلة ساهون ، وعن الحقيقة مُعرضون ، فلم نُقَدر الواقع الحاصر ، والخطرَ المدلهم ، والليلَ الحالك . وإنا لله وإنا إليه راجعون . ا هـ محمد .

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر / ٤٦ / باب تصريف الله تعالى قلوب العباد كيف يشاء حديث رقم ٢٦٥٤ / ص ٢٠٤٥ ط دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

بلفظ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمٰن كقلبٍ واحد يصرفه حيث يشاء » ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم مصرّف القلوب صرّف قلوبنا إلى طاعتك » .

وأخرجه أحمد في المسند ١٢ / ١٦٨ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ مسلم السابق . وأخرجه ابن ماجه كتاب الدعاء / ٣٤ / باب دعاء رسول الله ﷺ ٣ / حديث / ٣٨٣٤ / ص ١٢٦٠ ط عيسى الحلبي تحقيق محمد فؤاد وعبد الباقي ا هـ .

(٢) سورة الشورى آية : ١١ .

عن ذلك سبحانه وتعالى كما قال : ﴿ واللهُ الغَنيُّ وأنتُم الفُقَراءُ ﴾ [١] وقال تعالى : ﴿ اللهُ الصَّمَدُ * لم يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَهُ كُفُوا أَحدٌ ﴾ [٢] .

وخامسها : الوحدانية بمعنى عدم التعدد ، فهو تعالى واحد في ذاته ، أي إن ذاته ليست متعددة ، ولا مركبة من أجزاء ، وواحد في صفاته : أي إنه تعالى ليس له صفتان من جنس واحد ، كقدرتين ، وليس لغيره صفة تشبه صفته ، وواحد في أفعاله أي إنه ليس لغيره تأثير ما في فعل من الأفعال ، إذ ليس للعبد فيها إلا مجرد الكسب والاختيار الظاهري وهذا هو الحق ....

وأما ما يقوله المعتزلة : من أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية ، بقدرةٍ خلقها الله فيه فكلام باطل ....

وكذا ما يزعمه كثير من الجهلة من أن الأكل يؤثر في وجود الشبع ، والشرب في وجود الري ، والنار في وجود الإحراق ، والسكين في وجود القطع بقدرة جعلها الله في جميعها فهو باطل أيضاً .

مطلب : فيمن اعتقد أن الأسباب تؤثر في نفسها

والحاصل أن من اعتقد أن الأسباب العادية تؤثر بطبعها وذاتها فهو كافر بالإجماع ، أو بقوة خلقها الله فيها فهو فاسق مبتدع ، وقيل : كافر ، وهذا الخلاف يأتي في المعتزلة .

ومن اعتقد أن المؤثر هو الله لكن جعل بين الأسباب ومسبباتها تلازماً عقلياً بحيث لا يصح تخلفه فهو جاهل ، وربما جرَّه ذلك إلى الكفر والعياذ بالله تعالى ، فإنه قد ينكر معجزات الأنبياء لكونها على خلاف العادة .

وأما من اعتقد أن المؤثر هو الله تعالى : وأن بين الأسباب ومسبباتها

---

(١) سورة محمد ﷺ آية : ٣٨ .

(٢) سورة الإخلاص الآيات : ٢ ـ ٤ .

تلازماً عادياً بحيث يصح تخلّفه فهو المؤمن الناجي إن شاء الله تعالى [١] .

وأما صفات المعاني فسبعة وكلها وجودية بحيث لو كشف عنا الحجاب لرأيناها قائمة بذاته تعالى أي : إنه متصف بها ، ومتحقق وجودُها به :

أحدها : القدرة وهي : صفة قديمة يوجد بها ويعدم بها الأمور الممكنة ، فلا تتعلق بالواجب ، ولا بالمستحيل ، لأنها إن تعلقت بالواجب فلا يصح أن تعدمه ، لأنه لا يقبل العدم ، ولا يصح أن توجده ، لأنه يلزم منه تحصيل الحاصل ، وإن تعلقت بالمستحيل فعلى العكس من ذلك ، ولا يلزم على عدم تعلقها بها عجز لأنها ليسا من وظائفها .

فإن قال لك قائل : هل الله قادر على أن يتخذ ولداً أو يخلق له شريكاً

---

(١) سئل الجنيد عن التوحيد ؟؟ فقال : أن ترى أن جميع حركات العباد وسكناتهم فعل الله تعالى : فإذا عرفت دلك فقد وحّدته .

وقال الشوّاف : ما من أحد يحرِّك باعه في معصية ، أو طاعة إلا أن يحركها الله تعالى ا هـ .

فالثواب والعقاب في أفعالنا الاختيارية ، إنما هو من حيث ما لنا فيها من الاختيار ، وإلا فهي كغيرها مخلوقة لله تعالى فلا فعل في الكون لغيره .

واعلم أن هذه الست صفات قد شهدت العقول بثبوتها له تعالى ، ودلّ عليها الكتاب والسنة .

والبرهان العقلي لثبوتها له تعالى : إحداثه العالَمَ ، إذ يجب لمحدثه ، كونه موجوداً ، قديماً ، باقياً ، مخالفاً للحوادث قائماً بنفسه ، واحداً ، إذ المعدوم لا يوجد شيئاً ، ويلزم منه أنه واحد ؛ إذ لو كان له ثانٍ في الألوهية لأدى إلى عجزهما وإلى حدوثها تعالى الله علواً كبيراً ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا ﴾ . ا هـ باختصار من بشرى الكريم ١ / ٧ .

أقول : إلا أن الأدب أن يضيف ما برز منه من قبيح ، أو نقص ، أو ما يخالف الشرع إلى نفسه ، فيقام عليه الحد إذا وجب ، ويعذر إذا خالف ، وإلا تعطلت الحدود واختلط الحابل بالنابل ، وضاعت الأحكام والتبس الحرام بالحلال ، ووقعنا في وحدة الوجود العظيمة الخطر .

وإذا برز من العبد ما يوافق الشرع ، ويرضي الرب جلّ وعلا ينبغي أن ينسبه لتوفيق الله وفضله ، فيحمد الله ويثني عليه الخير لينجو من العُجب والغرور ، ولهذا بحث في علم الكلام نطاقه واسع قد بسط في محله فانتبه . ا هـ محمد .

أو لا ؟ فقل له : ليس ذلك من وظائف القدرة فلا تتعلق به ، وذكر ذلك العلاَّمة القباني في حاشيته على الرسالة الباجورية .

وذكر العلاَّمة الباجوري في حاشيته على الجوهرة أن الشيخ السنوسي شنّع على ابن حزم في قوله : الله قادر أن يتخذ ولداً وإلا كان عاجزاً ، ولم يعقل أن العجز إنما يكون إذا كان المتعلق من وظائف القدرة ، بأن كان يقبل الوجود لذاته ، ويلزم عليه أي ـ على قول ابن حزم ـ أن المولى قادر على إعدام قدرته ، بل وعلى إعدام ذاته وفي ذلك غاية الفساد .

وقد سأل إبليس إدريس عليه السلام ، هل يقدر المولى أن يُدخل الدنيا في قشرة البندقة ؟ فنخسه في عينه بالإبرة ففقأها . وقال : إن المولى قادر أن يدخل الدنيا في سم الخياط ، بمعنى : أنه يصغر الدنيا أو يوسع سم الخياط ، وإلا كان محالاً فإن تداخل الأجرام المتكاثفة واجتماعها في حيز واحد مستحيل .

وإنما لم يفصِّل سيدنا إدريس الجواب لإبليس لأنه متعنّت وشأن المتعنّت الزجر ، وإنما فقأ عينه لأنه أراد بهذا السؤال إطفاء نور الإيمان فأطفأ نور بصره ، لأن الجزاء من جنس العمل اهـ .

وفي قولنا : يوجد بها إشارة إلى أن التأثير حقيقة إنما هو للذات ، وإسناد التأثير إلى القدرة في قول بعضهم هي : صفة تؤثر في الممكن الوجود ، أو العدم مجاز عقلي من باب الإسناد إلى السبب .

وقول العوام : القدرة فعالة ، أو انظر فعل القدرة ، حرام ، وقيل : مكروه مالم يعتقدوا أن القدرة تؤثر بنفسها ، وإلا كان كفراً والعياذ بالله تعالى .

وثانيها : الإرادة وهي : صفة قديمة يخصص بها الأمر الممكن ـ كزيد

مثلاً ـ ببعض ما يجوز عليه ، كأن يخصصه بالوجود ، بدلاً عن العدم ، وبالغنى بدلاً عن الفقر ، وبكونه أبيض ، بدلاً عن كونه أسود . وبكونه طويلاً بدلاً عن كونة قصيراً ، وبكونه في هذا الزمن ، بدلاً عن كونه في الزمن الماضي ، وبكونه في مكة ، بدلاً عن كونه في مصر ، وبكونه في المشرق بدلاً عن كونه في المغرب ، ودخل في ذلك البعض : الخير والشر ، خلافاً للمعتزلة القائلين بأن الله تعالى لا يريد الشرور والقبائح .

حكم نسبة الشر والقبح إلى الله تعالى :

واختلف العلماء في جواز نسبة الشر والقبح ، كالكفر ، والمعاصي إلى الله تعالى كأن يقال : خلق الله ، أو أراد الله كفرَ زيد ، وزِنا عمرو ، والراجح جواز ذلك في مقام التعليم دون غيره .

وهذا الخلاف جارٍ أيضاً في نسبة الأمور الخسيسة إلى الله تعالى كأن يقال : الله خالق القردة والخنازير ، والأصح الجواز في مقام التعليم فقط . وخرج بالممكن الواجب والمستحيل ، فلا تتعلق بها الإرادة كالقدرة .

الإرادة مرادفة للمشيئة :

واعلم أن الإرادة مرادفة للمشيئة ، ومغايرة للعلم والرضا والأمر ، أما مغايرتها للعلم ، فلأنها ليست عينَه ، ولا مستلزمة له لتعلّقه بالواجب ، والجائز ، والمستحيل ، واختصاصها بالممكن ، وأما مغايرتها للرضا فلأنها قد تتعلق بما لا يرضى به الله تعالى كالكفر الواقع من الكافر ، فإنه تعالى أراده ، ولا يرضى به بمعنى : أنه لا يقبله ولا يثيب عليه ، وأما مغايرتها للأمر ، فلأنها ليست عينه ولا مستلزمة له .

فقد يريد الله تعالى شيئاً ، ويأمر به ، وقد لا يريده ، ولا يأمر به ، وقد يريده ولا يأمر به ، وقد يأمر به ولا يريده .

فالأول : كإيمان مَن علم الله منه الإيمان كأبي بكر رضي الله تعالى عنه .

والثاني : كالكفر منه .

والثالث : ككفر من علم الله كفره كأبي جهل لعنه الله .

والرابع : كالإيمان منه وإنما أمره به مع كونه لم يرده منه ، لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى لا يُسئل عما يفعل .

وثالثها : **العلم** وهو : صفة قديمة تنكشف له تعالى بها الأشياء من جميع الوجوه ، انكشافاً تاماً ، من غير سبق خفاء ، واجبةً كانت الأشياء ، أو مستحيلة ، أو جائزة .

فيعلم بعلمه تعالى ذاته وصفاته حتى علمه ، ويعلم أنه لا شريك له ، وأن وجوده مستحيل ، وأنه لو وجد لترتب عليه من الفساد كذا وكذا . ويعلم تعالى بخلقه للأشياء وإعدامه لها على وجه التفصيل والإجمال ، ويعلم الكليات والجزئيات .

وكفرت الفلاسفة حيث أنكروا علمه تعالى بالجزئيات كما كفرت بإنكار حدوث العالم ، وحشر الأجساد كما قال بعضهم :

بثلاثة كفر الفلاسفة العِدا إذ أنكروها وهي حق مثبتة
علم بجزئي حدوثٌ عوالم حشر لأجساد وكانت ميتة

ورابعها : **الحياة** وهي : صفة قديمة تقتضي صحة اتصافه تعالى بالعلم وغيره من بقية الصفات التي تتوقف على الحياة : كالقدرة والإرادة والكلام ، وحياته تعالى لذاته ليست بروح بخلاف حياتنا وهي لا تتعلق بشيء .

وخامسها وسادسها : **السمع والبصر** وهما : صفتان قديمتان ، ينكشف له تعالى بها كل موجود ، انكشافاً تاماً من غير سبق خفاء ، وشمل الموجود الواجب والممكن سواء كان من الذوات أو الصفات فيسمع تعالى سائر الذوات

والصفات ولو ألواناً ، ويبصر سائر الذوات والصفات ولو أصواتاً ، أي إن ذلك منكشف له تعالى بسمعه وبصره .

ويجب الاعتقاد أن الانكشاف بالسمع ، غير الانكشاف بالبصر ، وأن الانكشاف بهما غير الانكشاف بالعلم ، ولكلٍ حقيقةٌ يفوض علمها إلى الله سبحانه وتعالى ، وليس الأمر على ما نعهده من أن المشاهدة تفيد وضوحاً فوق العلم ، لأن جميع صفاته تعالى تامة كاملة ، وليس سمعه وبصره بآلة أذن وعين لما تقدم من أنه تعالى ليس مجسماً ولا مركباً .

وسابعها : الكلام وهو : صفة قديمة ، دالة على جميع الأمور . فهو يتعلق بما يتعلق به العلم ، فيدل أزلاً وأبداً على جميع الواجبات ، والمستحيلات ، والجائزات . وهو صفة واحدة لا تعدد فيها ، لكن له أقسام اعتبارية : فمن حيث تعلقه بطلب فعل الصلاة مثلاً أمر ، ومن حيث تعلقه بطلب ترك الزنا مثلاً نهي ، ومن حيث تعلقه بأن فرعون فعل كذا مثلاً خبر ، ومن حيث تعلقُه بأن المؤمن له الجنة وعد ، ومن حيث تعلقه بأن الكافر له النار وعيد إلى غير ذلك .

واعلم أن كلام الله تعالى ليس بحرف ولا صوت ، منزّه عن التقديم والتأخير والسكون ، واللحن ، والإعراب ، وكيفيته مجهولة لنا .

ثم إنه يطلق بالاشتراك على المعنى القديم بمعنى : أنه صفة قائمة بذاته تعالى ، وعلى الألفاظ الحادثة المنزلة على النبي ﷺ بمعنى أنه تعالى خلقها وليس لغيره دخل في تركيبها ، والقرآن يطلق عليهما أيضاً لكن إطلاقه على المعنى القديم مجاز على الراجح [١] .

---

(١) وجودات كلام الله :

أجمعت الأمة أن لكلام الله وجودات أربعة :

١ ـ وجود لفظي وهو في لسان القارىء .

=

ولا يجوز أن يقال : القرآن حادث ، أو كلام الله حادث ، مراداً به الألفاظ إلا في مقام التعليم ، وإن كان صحيحاً في نفسه ، لأنه ربما أوهم أن الصفة القائمة بذاته تعالى حادثة ، ولذلك ضرب الإمام أحمد بن حنبل وحبس على أن يقول بخلق القرآن فلم يرض ذلك . الباجوري والقباني .

تنبيه : علم مما تقدم أن هذه الصفات السبعة منها مالا يتعلق بأمر أصلاً وهو الحياة ، ومنها ما يتعلق بالممكنات فقط ، وهو القدرة والإرادة ، لكن تعلق الأول تعلق إيجاد وإعدام ، وتعلق الثانية تعلق تخصيص .

ومنها ما يتعلق بالواجبات ، والمستحيلات ، والجائزات ، وهو العلم والكلام لكن تعلق الأول ، تعلق انكشاف ، وتعلق الثاني ، تعلق دلالة . ومنها ما يتعلق بالموجودات تعلق انكشاف وهو السمع والبصر .

قال العلاّمة القباني : ومعرفة التعلقات غير واجبة على المكلف ، لأنها من غوامض علم الكلام ، بل قال بعضهم : يكفي المكلف أن يعرف أن الله تعالى قادر مريد إلخ اهـ .

الصفات المعنوية :

وأما الصفات المعنوية فسبعة أيضاً :

= ٢ ـ ووجود ذهني في الصدور .

٣ ـ ووجود رسمي وهو في المصاحف .

٤ ـ ووجود حقيقي ، لا هو في الألسن ، ولا في الصدور ، ولا في المصاحف ؛ بل قائم بذاته ولا يعلم حقيقته إلا هو تعالى .

أما المقروء بألسنتنا ، والمحفوظ في صدورنا ، والمكتوب في مصاحفنا فكلام الله لغة وشرعاً .

وأما عقلاً : فإنما يسمى كلام الله بحسب الدلالة أي لَّما دلّ معناه على الكلام القديم سمي كلامَ اللهِ ، لا أن كلام الله حالٌ في لسان القارىء ، أو صدر الحافظ ، أو المصاحف إذ لا يقوم كلامه بغيره ، ولا يتكلم به سواه ؛ لكنه لما دل على كلامه سمي كلام الله وحرم أن يقال ليس هو كلام الله . ا هـ بشرى الكريم .

أحدهما : كونه تعالى **قادراً** على فعل كل شيء ممكن فلا يحتاج إلى إعانة بل متى أراد شيئاً فعله ، لا يمنعه عنه مانع مطلقاً .

وثانيها : كونه تعالى **مريداً** يفعل الممكنات كلَّها باختياره فلا يقهره ولا يجبره أحد ، إذ لا غالب له وهو الفاعل المختار .

وثالثها : كونه تعالى **عالماً** بكل الأمور قليلها وكثيرها ، ظاهرها وخافيها ، فلا يخفى عليه شيء من ذلك مطلقاً .

ورابعها : كونه تعالى **حياً** من غير روح .

وخامسها : كونه تعالى **سميعاً** بغير أُذن ، يسمع كل شيء حتى ما لا يُسمع كالذوات .

وسادسها : كونه تعالى **بصيراً** بغير عين ، يبصر كل شيء حتى ما لا يُبصر كالأصوات وإن كان ذلك لا يتصور ولا يعقل في ذلك الحوادث .

وسابعها : كونه تعالى **متكلماً** دائماً بكلام ليس بحرف ولا صوت .

وقال العلاَّمة الأبياري : وإن استغربت حصول كلام بلا حرف ، ولا صوت فانظر إلى ما تحدثك نفسك به في بعض الأحيان ، تجد كلاماً كذلك وجد منك ، وأنت حادث فكيف بالقديم [١] .

واعلم أن هذه الصفات السبعة لازمة لصفات المعاني ، فكونه تعالى قادراً لازم للقدرة ، وكونه مريداً لازم للإرادة ، وهكذا ولذلك لم يذكرها بعضهم اكتفاء عنها بذكر المعاني .

وقد أفاد العلاَّمة القباني : أنهم اتفقوا على إثبات المعنوية ، لكن بعضهم

---

(١) ولله در القائل :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

يقول : إن كونه قادراً مثلاً عبارة عن قيام القدرة بالذات فهو أمر اعتباري وليس صفة أخرى زائدة على القدرة ، وبعضهم يقول : إن كونه قادراً مثلاً عبارة عن قيام القدرة بالذات وإنما هو صفة أخرى ثابتة : لا موجودة ولا معدومة زائدة على قيام القدرة بالذات ، فالقدرة وكونه قادراً مثلاً صفتان بينهما تلازم اهـ .

الكلام على ما يستحيل في حقه تعالى

وأما المستحيل في حقه تعالى **فهو عشرون صفة أيضاً أضداد ذلك** أي المذكور وهو العشرون صفة الواجبة ، والمراد بالضد هنا المنافي **وهي** أي العشرون مذكورة على سبيل اللف والنشر المرتب أي إن الأول منها ضد الأول من العشرين الواجبة والثاني ضد الثاني وهكذا فضد الوجود **العدم** أي الفقدان فهو مستحيل على الله تعالى .

و ضد القدم **الحدوث** أي الوجود بعد عدم و ضد البقاء **الفناء** بالفتح والمد ومعناه : طرو العدم أي حصوله بعد أن لم يكن و ضد مخالفته تعالى للحوادث **المماثلة للحوادث** .

وأنواعها عشرة :

أحدها : أن يكون جرماً .

ثانيها : أن يكون عرضاً يقوم بالجرم .

ثالثها : أن يكون في جهة للجرم فليس فوق العرش ولا تحته ولا نحو ذلك .

رابعها : أن يكون له هو جهة فليس له فوق ولا تحت ولا نحو ذلك.

خامسها : أن يكون في مكان أي فراغ .

سادسها : أن يكون في زمان .

سابعها : أن يكون محلاً للحوادث كالحركة والسكون والسواد والبياض .

ثامنها : أن يكون متصفاً بالصغر أي قلة الأجزاء .

تاسعها : أن يكون متصفاً بالكبر أي كثرة الأجزاء .

عاشرها : أن يكون متصفاً بالأغراض في الأفعال والأحكام فليس فعله كإيجاد زيد ولا حكمه كإيجاب الصلاة لغرض أي مصلحة تبعثه على ذلك فلا ينافي أنه لحكمةٍ عائدة لخلقه وإلا كان عبثاً وهو مستحيل عليه تعالى .

تنبيه : واعلم أن معتقد الجهة لا يكفر ، كما قاله العز بن عبد السلام . وقيَّده النووي بكونه من العامة ، وابن أبي جمرة بكونه يعسر عليه فهم نفيها .

وقال بعضهم : إن اعتقد جهة العلو لا يكفر لأن فيها شرفاً ورفعة في الجملة ، وإن اعتقد جهة السفل كفر ، لأن فيها خسَّة ودناءة ، ذكر ذلك العلاَّمة القباني رحمه الله تعالى وضد قيامه تعالى بنفسه **الافتقار إلى محل** أي ذات يقوم بها **أو موجد** يوجده وضد الوحدانية **التعدد** في الذات أو الصفات أو الأفعال ، وضد القدرة **العجز** أي عن فعل الممكنات وضد الإرادة **الكراهية** أي العقلية التي هي عدم الإرادة فيستحيل أن يقع شيء في الكون مع كونه تعالى كارهاً لوقوعه .

وليس المراد الكراهة الشرعية التي هي النهي عن الشيء ، لأن الله تعالى قد يوجد الشيء مع كراهته له شرعاً ، كالمكروه بل والمحرم ، لا يقعان إلا بإرادته ، خلافاً لما تقوله طائفة من أهل الاعتزال من أنه لا يريد الشرور والقبائح ، إذ لو أرادهما لما عذب عليهما .

قال بعضهم : وهذا إشكال قوي لا تتخلص منه أهل السنة إلا بقولهم :

لا يُسئل عما يفعل وليس لأحد تحكم عليه .

فــإن يثبنــا فبمحض الفضــل   وإن يُعــذب فبمحض العــدل

إبليس وإمامنا الشافعي :

ويحكى أن إبليس لعنـه الله تمثـل بين يـدي الشـافعي رضي الله تعـالى عنـه وقال : ياإمام ما تقول فيمن خلقني لمـا أختـار ، واستعملني فيما أختـار ، وبعـد ذلك إن شاء أدخلني الجنة ، وإن شاء أدخلني النار ، أعدلَ في ذلك أم جار ؟

قال الإمام : فنظرت في مسألته فألهمني الله تعـالى أن قلت : يـاهـذا إن كان خلقك لما تريد أنت ، فقد ظلمـك ، وإن خلقـك لمـا يريـد هو ، فلا يُسئل عمـا يفعل وهم يسئلون ، فاضمحل إبليس وتلاشى ، ثم قـال : والله يـاشـافعي !! لقـد أخرجت بمسألتي هذه سبعين ألف عابد من ديوان العبودية إلى ديوان الزندقـة اهـ.

ويلزم على كلام هذه الطائفة أن كثيراً من أفعـال العبـاد واقع على خلاف مراده وهو شنيع جداً .

وحكي أنَّ القـاضي عبـد الجبـار الهمـداني ، دخل على الصـاحب بن عبـادة وعنده الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني ، فلمـا رأى الأستـاذ قـال : سبحـان من تنزه عن الفحشاء فقال الأستاذ : سبحان من لا يجري في ملكه إلا مـا يشـاء ، فقـال عبـد الجبـار : أفيريـد ربنـا أن يعصى ؟ فقـال الأستـاذ : أفيعصى ربنـا كرهـاً ؟ فقـال عبـد الجبـار : أرأيت إن منعني الهـدى ، وقضى عليَّ بـالردى ، أحْسَنَ إليَّ أم أساء ؟ فقال الأستاذ : إن منعـك مـا هو لـك فقـد أسـاء ، وإن منعك ما هو له فهو يخص برحمته من يشاء .

والحاصل : أن الحق الذي يجب علينـا اعتقـاده أنـه تعـالى فـاعل بـالإرادة والاختيار ، لا بـالقهر والإجبـار ، فلا يجري في ملكـه قليل أو كثير ، خير أو

شر ، نفع أو ضر ، إيمان أو كفر ، غنى أو فقر ، طاعة أو عصيان ، فوزٌ أو خسران ، إلا بقضائه وقدره ، وحكمته ومشيئته وإرادته .

فلو اجتمع الإنس والجن ، والشياطين والملائكة ، علىأن يحركوا في العالم ذرة ، أو يسكنوها ، بدون إرادته ، لعجزوا ، إلا أن الأدب عدم نسبة شيء من الشرور والقبائح إليه عز وجل ، وإلى ذلك يشير قوله تعالى : ﴿ **مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفسِكَ** ﴾ (١) أي كسباً بدليل قوله : ﴿ **قُلْ كُلٌّ مِنْ عِند اللهِ** ﴾ (٢) .

وانظر إلى قول الخضر عليه السلام : ﴿ **فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا** ﴾ (٣) حيث نسب العيب لنفسه مع قوله : ﴿ **فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا** ﴾ (٤) .

وضد العلم **الجهل** بمعلوم مَّا ، بسيطاً كان الجهل وهو عدم العلم بالشيء أو مركباً وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع ، وتقدم أن الفلاسفة كفروا حيث أنكروا علمه تعالى بالجزئيات .

وضد الحياة **الموت** وهو صفة وجودية تضاد الحياة وقيل : هو عدم الحياة عمن شأنه أن يكون حياً .

وضد السمع **الصمم** وهو صفة وجودية تمنع من السمع وقيل : هو عدم السمع عما من شأنه أن يكون سميعاً .

وضد البصر **العمى** وهو صفة وجودية تمنع من الإبصار ، وقيل : هو عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً .

---

(١) سورة النساء آية : ٧٩ .

(٢) سورة النساء آية : ٧٨ .

(٣) سورة الكهف آية : ٧٩ .

(٤) سورة الكهف آية : ٨٢ .

وضد الكلام **البَكَم** بفتحتين أي الخرس : وهو صفة وجودية تمنع من الكلام ، وقيل : هو عدم الكلام عما من شأنه أن يكون متكلماً .

وضد كونه قادراً **كونه عاجزاً** وضد كونه مريداً **كونه مكروهاً** وضد كونه عالماً **كونه جاهلاً** وضد كونه حياً **كونه ميتاً** وضد كونه سميعاً **كونه أصم** وضد كونه بصيراً **كونه أعمى** وضد كونه متكلماً **كونه أبكم** .

الكلام على ما يجوز في حقه تعالى

وأما الجائز في حقه سبحانه **وتعالى فـ**شيء واحد **وهو فعل كل ممكن أو تركه** أي فعل كل أمر قضى العقل بإمكانه أي باستواء طرفيه أعني الوجود والعدم سواء كان خيراً أو شراً ، وذلك : كالخلق والرزق والإحياء والإماتة والإيمان والكفر والغنى والفقر وتعذيب المطيع وإثابة العاصي ، ونحو ذلك ، وهذا ماجرى عليه أهل السنة ، وذهبت المعتزلة إلى وجوب الصلاح والأصلح عليه تعالى .

مناظرة علمية طريفة :

وأحسن ما ردَّ عليهم به في هذا الباب ، ما وقع في مناظرة الشيخ أبي الحسن الأشعري لشيخه الجبائي .

وذلك أن الشيخ أبا الحسن سأله عن ثلاثة أخوة عاش أحدهم في الطاعة حتى مات كبيراً ، وعاش الثاني في المعصية حتى مات كذلك ، والثالث مات صغيراً فقال : يثاب الأول ، ويعاقب الثاني ، والثالث لا يثاب ولا يعاقب .

فقال له الشيخ أبو الحسن : قد يقول الثالث : يارب هلا أعمرتني فأشتغل بالطاعة حتى أثاب ، فقال الجبائي : يقول الله تعالى له : علمتُ أنك لو

عشت لاشتغلت بالمعصية فتعاقب ، فقال الأشعري : قد يقول الثاني : يارب لم لَمْ تمتني صغيراً حتى لا أعصي فلا أعاقب ؟ فعجز الجبائي وبهت ! وقال أبك جنون يا أبا الحسن ؟ فقال : لا ولكن وقف حمار الشيخ في العقبة ، ثم تركه بعد ذلك واشتغل بإبطال رأي المعتزلة ، وإثبات ما وردت به السنة ، ومضى عليه الجماعة فلذا سُموا أهل السنة والجماعة هذا .

واعلم أن جواز ماسبق إنما هو باعتبار ذاته تعالى ، فهذه الأمور الجائزة ليست واجبة ، ولا مستحيلة بهذا الاعتبار ، فلا ينافي أنها قد تجب ، أو تستحيل لعارض كتعلّق علمه تعالى في الأزل بوجود كذا ، فيصير واجباً ، أو بعدمه فيصير وجوده مستحيلاً .

والحاصل كما في بشرى الكريم : أنه يجوز في حقه تعالى فعل ما يشاء من الممكنات وتركه فلا يجب عليه فعل ممكن ، ولا تركه وله أن يعذب الطائع وينعم الكافر ، ولا قبح في فعله ، بل كل ما يفعله حسن ، وإن كان لا يفعل ذلك ، إذ ليس كل جائز واقعاً ، بل بعض الجائزات يقع لا محالة بالوعد الصادق : كتنعيم الطائع ، وتعذيب الكافر ، والحشر ، والميزان ، ونحوها لا لوجوبه في ذاته ، بل لإخباره تعالى أنه يقع ولا خلف في خبره ، وبعضها لايقع البتة كالنبوة بعده ﷺ ، وتنعيم الكافر ، لا لاستحالته عقلاً ، بل لإخبار الله تعالى أنها لا يقعان فاستحال وقوعها شرعاً لا عقلاً ، بل هما جائزان عقلاً من غير نظر إلى ما ورد به الشرع .

وبالجملة فالجائز عقلاً وهو ما يجوّز العقل وجوده وعدمه من غير نظر للشرع لا يمتنع وجود شيء منه ولا عدمه ، إلا ما أخبر الشرع بوقوعه فيجب شرعاً لا عقلاً ، وما أخبر الشرع بعدم وقوعه فيمتنع لا لذاته ، بل لإخبار

الشرع بذلك قال تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [١] .

ولما فرغت من ذكر العقائد المتعلقة بالإله سبحانه وتعالى التي هي أحد وأربعون ، عشرون واجبة ، وعشرون مستحيلة ، وواحدة جائزة شرعت في الكلام على أدلتها .

أدلة الصفات وحكم معرفتها

فقلت : **ويجب** أي وجوباً عينياً على كل مكلف **معرفة أدلة ذلك ولو إجمالاً** أي ولو كانت الأدلة إجمالية فلا يتعين معرفة الأدلة التفصيلية ، بل هي فرض كفاية ، فيجب على أهل كل ناحية يشق الذهاب منها إلى غيرها أن يكون فيهم من يعرفها .

وذهب بعضهم إلى أنه فرض عين ، وردّ عليه بأنه ضيق رحمة الله الواسعة وجعل الجنة مختصة بطائفة يسيرة .

والدليل الإجمالي هو المعجوز عن تقريره وحل شبهه . فإذا قيل لك ما الدليل على وجوده تعالى ؟ فقلت : العالم . ولم تعرف جهة الدلالة هل هي حدوثه ، أو إمكانه ، أو هما أو عرفتَها ولم تقدر على حلّ الشبهة فهو دليل إجمالي .

وأما إذا عرفت جهة الدلالة وقدرت على حلّ الشبهة فهو الدليل التفصيلي .

وقد اختُلِفَ فيمن جزم بالعقائد عن تقليد ، فقيل : إنه كافر مطلقاً قال الشيخ عبد الكريم المطري : وهذا لايعرف إلا لأبي هاشم من المعتزلة ، وقيل : إنه مؤمن عاصٍ مطلقاً ، وقيل إنه مؤمن غير عاصٍ مطلقاً ، وقيل : إنه مؤمن

---

(١) سورة القصص آية : ٦٨ .

غير عاصٍ كذلك ، والراجح أنه مؤمن عاصٍ إن كان قادراً على الدليل ومؤمن غير عاصٍ إن لم يكن قادراً عليه .

والتقليد : هو الأخذ بقول الغير أو بفعله أو باعتقاده من غير أن يعرف دليله .

وأما التلامذة بعد أن يرشدهم الأشياخ للأدلة فهم عارفون لا مقلدون ، وضرب لهم الشيخ السنوسي مثلاً للفرق بينهم وبين المقلدين بجماعة نظروا للهلال فسبق بعضهم لرؤيته فأخبرهم به فإن صدّقوه من غير معاينة كانوا مقلدين ، وإن أرشدهم بالعلامة حتى عاينوه ، لم يكونوا مقلدين .

تنبيه : ذكر العلاَّمة القباني : أن العوام يحكم عليهم بمقتضى اعتقادهم فإنَّ منهم من يكفر باعتقاده ، كاعتقاد كون الصحابة أنبياء ، والنبي ملكاً وغير ذلك مما يعرفه منهم من خالطهم .

حكى اليوسي أن امرأتين تحدثتا بحضره فقالت إحداهما للأخرى : يغفر لنا الله ، فقالت الأخرى : إن وفقه الذي خلقه .

وأما قول السعد : إن العوام مؤمنون عارفون بربهم وإنهم حشوا الجنة فمحمول على عوام زمانه فإنهم كانوا معتنين بعلم العقائد اعتناءً زائداً اهـ .

ولما كان دليل كل صفة من الواجبات يثبتها وينفي ضدها لم أتعرض لأدلة المستحيلات ، بل اقتصرت على أدلة الواجبات والجائزات ، وذكرتها على حسب ترتيبها السابق فقلت :

دليل وجوده تعالى :

فأما الدليل على وجوده سبحانه **وتعالى فحدوث العالم** أي المخلوقات إذ كل حادث لابد له من محدث ، وما ذاك إلا الله ، سبحانه وتعالى كما ورد عن

جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام .

ودليل حدوث العالم : أنه منحصر في أعراض وأجرام . أما الأعراض : كالحركة والسكون ، فقد شوهد تغيرها من عدم إلى وجود ، ومن وجود إلى عدم ، وكل ما هو كذلك فهو حادث ، وأما الأجرام فحادثة لما في الأعراض من حدوثها بعد عدم ، وعدمها بعد وجود ، وأيضاً فإنها ملازمة للأعراض الحادثة وملازمة الحادث حادث .

دليل قدمه تعالى :

وأما الدليل على قدمه تعالى **فلأنه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً** أي موجوداً بعد عدم ، **فيفتقر إلى محدث** ولو افتقر إلى محدث لزم أن يفتقر محدثه إلى محدث ، ومحدث محدثه إلى محدث وهكذا **فيلزم الدور** وهو توقف شيء على آخر يتوقف عليه ، كما إذا قيل إن زيداً أحدث عمراً ، وإن عمراً أحدث زيداً المذكور فقد توقف كلٌ على صاحبه **أو** يلزم **التسلسل** وهو تتابع الأشياء واحداً بعد واحد إلى ما لا نهاية له في الزمن الماضي ، كما إذا قيل إن زيداً أحدثه عمرو ، وإن عمراً أحدثه بكر ، وإن بكراً أحدثه خالد ، وهكذا إلى ما لا نهاية له ، **وذلك** أي ما ذكر من الدور والتسلسل **محال** لأدلة كثيرة مذكورة في المطولات .

دليل بقائه تعالى :

وأما الدليل على بقائه تعالى **فلأنه** لو لم يكن باقياً لأمكن أن يلحقه العدم ، **ولو لحقه العدم لكان حادثاً** لتغيره من الحالة التي كان عليها **وذلك** أي كونه حادثاً **محال لما تقدم** من ثبوت القدم له تعالى بالدليل .

وقد اتفق العقلاء على أن من وجب قدمه استحال عدمه ، لا يقال : إن عدمنا في الأزل قديم ، فلم جاز انقطاعه بوجودنا ، لأنا نقول : إن هذه

القاعدة إنما هي في القديم الوجودي .

واعلم أنك لو تأملت وجدت وجوب الوجود يغني عن القدم والبقاء لأنهما لازمان له ، ولكنهم لخطر الجهل في هذا المقام لا يكتفون بخاص عن عام ولا بدلالة الالتزام .

دليل المخالفة للحوادث :

وأما الدليل على مخالفته تعالى **للحوادث فلأنه** لو لم يكن مخالفاً لها لكان مماثلاً لها ولو **كان مماثلاً لها لكان حادثاً مثلها وذلك** أي كونه تعالى حادثاً مثلها **محال لما تقدم أيضاً** من ثبوت القدم له تعالى بالدليل .

دليل قيامه بنفسه :

وأما الدليل على قيامه تعالى **بنفسه فلأنه** لو لم يكن قائماً بنفسه لاحتاج إلى محل أو موجد **ولو احتاج إلى محل أو موجد** يوجده **لكان حادثاً وذلك** أي كونه تعالى حادثاً **محال لما عرفت** من استحالته بثبوت القدم له تعالى بالدليل .

تنبيه : ترتب الحدوث على الاحتياج إلى الموجد ظاهر ، وكذا ترتبه على الاحتياج إلى المحل إن فسر المحل بالمكان ، وأما إن فسر بالذات التي يقوم بها فيقال : لو احتاج إلى محل ـ أي ذات يقوم بها ـ لكان صفة ، وكونه صفة محال لاتصافه تعالى بالصفات الوجودية كالقدرة والإرادة ، والصفة لا تتصف بها لما يلزم على ذلك من قيام المعنى بالمعنى كقيام القدرة بالبياض وهو باطل .

أقسام الموجودات

الموجودات بالنسبة إلى المحل والموجد أربعة أقسام :

١ - قسم لا يحتاج إليها وهو ذات الله سبحانه وتعالى .

٢ - وقسم يحتاج إليها وهو صفات الحوادث .

٣ - وقسم لا يحتاج إلى محل أي الذات التي يقوم بها ويحتاج إلى الموجد ، وهو ذات الحوادث .

٤ - وقسم يقوم بالمحل - أي الذات - ولا يحتاج إلى موجد وهو صفات الله تعالى فإنها قديمة قائمة بالذات العلية كما تقدم .

أفاده العلاَّمة الباجوري .

دليل الوحدانية :

وأما الدليل على الوحدانية أي وحدانيته تعالى **فلأنه** لو لم يكن واحداً لكان متعدداً **ولو كان متعدداً لما وجد شيء من المخلوقات** لأنه لو كان في العالم إلهان مثلاً ، لكانا إما أن يتفقا على إيجاد شيء أو يختلفا ، فإن اتفقا على إيجاده فلا جائز أن يوجداه معاً ، لئلا يلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو باطل ، ولا جائز أن يوجداه مرتباً بأن يوجده أحدهما ثم يوجده الآخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل وهو باطل أيضاً . ولا جائز أن يوجد أحدهما البعض ، والآخر لبعض الآخر ، للزوم عجزهما حينئذ لأن لما تعلقت قدرة أحدهما بالبعض سد على الآخر طريق تعلق قدرته به ، فلا يقدر على مخالفته ، وهذا عجز ، وعجز الإله باطل ، ولا جائز أن يوجده أحدهما دون الآخر للزوم عجز من لم يوجده ، وإن اختلفا بأن أراد أحدهما إيجاده والآخر إعدامه ، فلا جائز أن ينفذ مرادهما معاً لئلا يلزم عليه اجتماع النقيضين وهو محال ، ولا جائز أن لا ينفذ مراد واحد منهما للزوم عجزهما ، ولا جائز أن ينفذ مراد أحدهما دون الآخر للزوم عجز من لم ينفذ مراده ، والآخر مثله فيلزم عجزه أيضاً لانعقاد المماثلة بينهما كذا قيل .

وقال ابن رشد : إذا قدر نفوذ مراد أحدهما دون الآخر كان الذي نفذ مراده هوالإله وتم دليل الوحدانية اهـ .

ويشير إلى هذا الدليل ما قاله تعالى وهو ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا** ﴾ أي السموات والأرض ﴿ **آلِهَةٌ إلاَّ الله** ﴾ أي غير الله ﴿ **لفسدَتَا** ﴾ [1] لأن المراد بالفساد في هذه الآية عدم الوجود على الراجح .

وقيل : المراد به الخراب والخروج عن هذا النظام لما تقرر عادة من فساد المملكة عند تعدد الملوك ، ثم إن هذا الدليل الذي ذكرته خاص بوحدة الذات والصفات بمعنى عدم النظير فيهما .

دليل وحدة الذات :

وأما الدليل على وحدة الذات بمعنى عدم تركبها من أجزاء ، فهو دليل المخالفة للحوادث وقد تقدم .

دليل وحدة الصفات :

وأما الدليل على وحدة الصفات بمعنى عدم تعددها من جنس واحد كقدرتين ، فلأن تعددها لا يقتضيه معقول ولا منقول مع وجوب الكمال لكل منها وهذا ينافيه التعدد .

دليل وحدة الأفعال :

وأما الدليل على وحدة الأفعال بمعنى أنه لا تأثير لغيره في فعل من الأفعال ، فهو قوله تعالى : ﴿ **واللهُ خَلَقَكُم وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [2] وأيضاً لو كان أحد خالقاً لأفعاله ، أو لأفعال غيره لكان عالماً بتفاصيلها ، وذلك باطل

---

(١) سورة الأنبياء آية : ٢٢ .

(٢) سورة الصافات آية : ٩٦ .

بالضرورة ، فإن حركات الماشي مثلاً وسكناته مختلفة ، بعضها أسرع وبعضها أبطأ ولا شعور له بذلك .

دليل القدرة :

وأما الدليل على القدرة أي على قدرته تعالى **فلأنه** لو انتفت عنه القدرة لكان عاجزاً ـ أي غير قادر عن الإيجاد والإعدام ـ إذ لا يُعقل قادر بلا قدرة ، لأن من لم يقم به وصف لا يشتق له منه اسم .

فلا يقال قائم وعاقل إلا لمن اتصف بالقيام والعقل **ولو كان عاجزاً** عن الإيجاد والإعدام **لما وجد شيء من المخلوقات أيضاً** مع أن وجودها ثابت بالمشاهدة ، وكونها موجودة بالعلة والطبع كما قالت به الفلاسفة كلام باطل لا يلتفت إليه ولا يُعوِّل عاقل عليه ؛ وذلك لأن فعل العلة والطبيعة ليس إلا شيئاً واحداً غير مختلف ، والأمر بخلافه : ﴿ **أفَلاَ يَنظُرون إلى الإبِلِ كيفَ خُلِقَت * وَإلىَ السَّماءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وإلى الجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وإلى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ** ﴾ [1] أفلا ينظرون إلى تنوع العالم إلى أنواع مختلفة ؟ فبعضه حيوان ، وبعضه جماد ، وبعضه حلو ، وبعضه مر ، إلى غير ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ **تُسْقَىٰ بِماءٍ واحِدٍ ونُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إنَّ فِي ذَلِكَ لآياتٍ لِقومٍ يَعقِلونَ** ﴾ [2] .

فهذا يشير إلى أن هؤلاء الخاسرين ليسوا بعقلاء أولئك الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة . نسأل الله السلامة بمنّه وكرمه .

دليل الإرادة :

وأما الدليل على الإرادة أي على إرادته تعالى **فلأنه** لو انتفت عنه الإرادة

---

(١) سورة الغاشية الآيات : ١٧ ـ ٢٠ .

(٢) سورة الرعد الآية : ٤ .

لكان مكرهاً أي غير مريد ، إذ لا يعقل مريد بلا إرادة لما تقدم في القدرة **ولو كان مكرهاً** أي غير مريد **لكان عاجزاً** عن الإيجاد والإعدام لأن القدرة فرع الإرادة ، إذ تأثير القدرة متوقف على تخصيص الإرادة ، وإذا انتفت القدرة لزم العجز **وكونه** تعالى **عاجزاً محال** لما تقدم من ثبوت القدرة له تعالى بالدليل .

دليل العلم :

وأما الدليل على العلم أي على علمه تعالى **فلأنه** لو انتفى عنه العلم لكان جاهلاً أي غير عالم ، إذ لا يعقل عالم بلا علم لما مرّ **ولو كان جاهلاً لم يكن مريداً** للأشياء لأن الإرادة فرع العلم إذ الجاهل بالشيء لا يصح أن يريده **وهو** أي عدم كونه مريداً للأشياء **محال** لما تقدم من ثبوت الإرادة له تعالى بالدليل .

دليل الحياة :

وأما الدليل على الحياة أي على حياته تعالى **فلأنه** لو انتفت عنه الحياة لكان ميتاً أي غير حي ، إذ لا يعقل حي بغير حياة لما تقدم **لو كان ميتاً لم يكن قادراً ولا مريداً** إذ لا يعقل أن ميتاً يخلق أو يرزق أو يريد شيئاً **وذلك** أي عدم كونه تعالى قادراً أو مريداً **محال** لما تقدم من ثبوت قدرته وإرادته بل بانتفاء الحياة تنتفي جميع الصفات وهو محال لثبوتها بالأدلة .

تنبيه : علم مما تقرر أنه يلزم من انتفاء الحياة ، انتفاء العلم وغيره من الصفات ويلزم من انتفاء العلم ، انتفاءُ الإرادة ، ومن انتفاء الإرادة ، انتفاء القدرة، ومن انتفاء القدرة ، عدم وجود شيء من المخلوقات وهو باطل كما تقدم .

دليل السمع والبصر :

وأما الدليل على السمع والبصر والكلام أي على سمعه وبصره وكلامه سبحانه وتعالى فمذكور في القرآن العظيم ، أما دليل الأولين **فقوله تعالى :** ﴿ **وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ** ﴾ [١] .

وقد علمت مما مر أن من لم يقم به وصف لايُشتق له منه اسم ، فلا يقال سميع وبصير إلا لمن اتصف بالسمع والبصر .

وبما تقرر تعلم رد ما أوردوه هنا من أن الآية لا تدل على أن له صفتين تسمى إحداهما السمع والأخرى البصر ، بل غاية ما تدل عليه أنه سميع بصير .

وحاصل الجواب : أن معنى سميع وبصير ذاتٌ ثبت لها السمع والبصر لما علمت من أن من لم يقم به وصف لا يشتق له منه اسم .

دليل الكلام :

وأما دليل الأخير **فقوله** تعالى ﴿ **وَكَلَّمَ اللهُ مُوسى تَكْلِيماً** ﴾ [٢] أي أزال عنه الحجاب ، وخلق له سمعاً وقوة ، حتى أدرك كلامه القديم بجميع أعضائه من جميع الجهات ، ثم ردّ عليه الحجاب فردّ إلى ما كان عليه قبل سماعه كلامه ، وليس المعنى أنه ابتدأ له الكلام ، بعد أن كان ساكتاً ، ولا أنه بعدما كلمه انقطع كلامه ، لأن كلامه تعالى قديم باقٍ لاينقطع .

والإيراد والجواب المتقدمان يأتيان هنا أيضاً ، ويؤخذ من الجواب الردّ على المعتزلة في قولهم بثبوت المعنوية دون المعاني هذا .

واعلم أن سيدنا جبريل كان مع سيدنا موسى ولم يسمع ما سمعه وأخرج

---

(١) سورة الشورى آية : ١١ .

(٢) سورة النساء آية : ١٦٤ .

الطبراني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ، أوحى الله إلى موسى عليه الصلاة والسلام ، إني جعلت فيك عشرة آلاف سمع ، حتى سمعت كلامي ، وعشرة آلاف لسان حتى أجبتني ، وقيل إنه لما رجع من المناجاة صار يسمع دبيب النملة من مسيرة عشرة فراسخ .

وقال بعضهم : إنه كان يسد أذنيه لئلا يسمع كلام الخلق ، لأنه صار عنده كأشد ما يكون من أصوات البهائم المنكرة ، حتى لم يكد يستطيع سماعه بسبب ما ذاق من اللذة التي لا تكيف عند سماع كلام من ليس كمثله شيء .

وروي أن الله تعالى ناجاه بما لو قُدر بكلامنا لكان مائة ألف وأربعين كلمة **و** الدليل على هذه الصفات الثلاثة **أيضاً** أنه تعالى **لو لم** يتصف بها لزم أن يتصف بأضدادها وهي الصمم والعمى والبكم . وإذا اتصف بأضدادها لم **يكن سميعاً ولا بصيراً ولا متكلماً** ولو لم يكن كذلك **لكان أصم وأعمى وأبكم وذلك** أي كونه أصم وأعمى وأبكم **نقص ، والنقص عليه تعالى محال .**

وبالجملة فقد تقدم لك غير مرة أن من لم يقم به وصف لايشتق له منه اسم فمعنى سميع وبصير ومتكلم ، ذاتٌ ثبت لها السمع ، والبصر ، والكلام .

دليل القدرة :

وأما الدليل على كونه تعالى **قادراً و** كونه تعالى **مريداً و** كونه تعالى **عالماً و** كونه تعالى **حياً و** كونه تعالى **سميعاً و** كونه تعالى **بصيراً و** كونه تعالى **متكلماً فيعلم مما مر من دليل القدرة وما بعدها لأنه** لو انتفى كونه قادراً لانتفت القدرة لما بينهما من التلازم ، وإذا انتفت القدرة ثبت ضدها ، وهو محال ، لما تقدم من الدليل ومثل ذلك يقال في الباقي .

دليل جواز فعل الممكنات وتركها في حقه تعالى

وأما الدليل على كون فعل الممكنات أو تركها جائزاً في حقه سبحانه **وتعالى فلأنه** أي الحال والشأن **لو وجب عليه** تعالى **شيء** أي فعل شيء **منها** عقلاً **أو استحال** عقلاً **لصار** أي انقلب **الجائز** الذي يصح وجوده وعدمه **واجباً** لا يصح عدمه **أو مستحيلاً** لا يصح وجوده **وذلك** أي ما علم من صيرورة الجائز واجباً أو مستحيلاً **محال** لا يُصَدِّق به العقل، لما يلزم عليه من قلب الحقائق وهو مستحيل.

وأيضاً لو وجب عليه تعالى **فِعْلُ** شيء من الممكنات لكان مجبوراً مقهوراً مع أنه الفاعل المختار سبحانه وتعالى.

فإن قيل كيف يكون قلب الحقائق مستحيلاً مع أنهم قالوا: لا مانع من أن يقلب الله بعض الناس حماراً أو حجراً أو كلباً أو قرداً، بل قد وقع شيء من هذا؟ أجيب بأن المستحيل إذ هو قلب بعض الحقائق الثلاثة التي هي الواجب والمستحيل والجائز إلى بعض.

وأما قلب بعض أفراد الجائز إلى بعض فغير مستحيل، ومن ذلك تصور الأعمال بصور حسنة أو قبيحة يوم القيامة ووزنُها.

ولما تمت الكلام على ما يتعلق بالإله من العقائد وأدلتها شرعت في ذكر ما يتعلق برسله من ذلك مقدماً الواجبَ لشرفه فقلت:

الواجب في حق الرسل عليهم السلام

الأول : الصدق في دعوى الرسالة ، وفيما يبلغونه عن الله تعالى ، وفي الكلام المتعلق بأمور الدنيا : كقام زيد ، وقعد عمرو ، والأمانة وإن أغنت عن الصدق ، بل وعن التبليغ أيضاً ، إلا أنه لايكتفى في هذا الفن بالإجمال .

هذا والمراد صدقهم ولو في حال المزاح أي الانبساط مع الغير لما في الحديث « أمزح ولا أقول إلا حقاً » كقوله عليه الصلاة والسلام لعمته وقد قالت : « يارسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة ، قال : إن الجنة لا يدخلها عجوز » ومعنى صدقهم : مطابقة خبرهم للواقع ولو بحسب اعتقادهم .

والثاني : الأمانة وهي حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهيٍ عنه محرماً كان أو مكروهاً أو خلاف الأولى فهم معصومون من ذلك .

والثالث : الفطانة وهي التفطن والتيقظ للأمور بحيث تكون فيهم قوةٌ على إلزام الخصوم وإفحامهم ، وإبطال دعاويهم الباطلة بالحجج الواضحة ، وهي ناشئة عن حدّة العقل وذكائه .

والرابع : تبليغ الرسالة أي تبليغ جميع ما أُرسلوا لتبليغه اعتقادياً كان أو عملياً .

المستحيل في حق الرسل

و أما **المستحيل** في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فهو **أربعة أيضاً** أضداد الأربعة الواجبة **وهي** مرتبة في الذكر على حسب ترتيبها أي إن الأول ضد الأول ، والثاني ضد الثاني ، وهكذا فضد الصدق **الكذب** أي عدم مطابقة خبرهم للواقع .

وما وقع مما ظاهره الكذب يؤول ، كما في واقعة سيدنا إبراهيم عليه السلام مع الأصنام فإن كلامه مُخرج مخرجَ التشنيع ، والتقريع حيث لم يكن عند الأصنام غيره فما معنى قولهم : من فعل هذا بآلهتنا ؟

وقول نبينا ﷺ لذي اليدين : « كل ذلك لم يكن » ليس كذباً بل أخبر على حسب اعتقاده ثم تذكر ورجع عن قرب ، ومثل هذا سهو وهو جائز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

وقوله ﷺ للذين رآهم يُلقحون النخل « لو تركتموها لصلحت » فتركوها فشاصت [1] كان من باب الرجاء والإنشاء لأن المعنى كان في رجائي ذلك والإنشاء لايتصف بصدق ولا كذب ، وعدم وقوع المترجي لايعد نقصاً قاله الباجوري رحمه الله تعالى .

و ضد الأمانة **الخيانة** بفعل شيء نهى عنه ولو صورة فيشمل ما قبل النبوة وما في حالة الصغر .

وماورد مما يدل على وقوع ذلك من نبينا ﷺ فمؤول كقوله تعالى : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ ﴾ [2] ﴿ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ ﴾ [3] ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ ﴾ [4] فالمراد بالذنب ذنب أمته ، أو ذنبُه على فرض وقوعه بحيث لو وقع لكان مغفوراً ، والمراد بالوزر أثقال الوحي فإنه كان يثقل عليه أولاً فأخبره تعالى بأنه وسّع صدره ووضع عنه ثقل الوحي .

وكذلك يؤول ما وقع من الأنبياء مما ظاهره المعصية ، كما وقع من إخوة يوسف على القول بنبوتهم فإنه كان بمقتضى الحقيقة كخرق السفينة ، وقتل

---

(١) الشيص : بالكسر التمر الذي لا يشتد قواه وإنما يتشوص إذا لم يلقح . ا هـ مختار .

(٢) سورة الفتح آية : ٢ .

(٣) سورة الانشراح آية : ٢ .

(٤) سورة محمد ﷺ آية : ١٩ .

الغلام الواقع من الخضر ، فهو بحسب الظاهر حرام ، وبحسب الباطن مصلحة ، فلعلهم أوحي إليهم أنه يملك مصر ففعلوا ما يوصله إلى ذلك فهم مأمورون به باطناً ، وبذلك تؤول واقعة آدم عليه الصلاة والسلام ، فإنها لإنفاذ مراده تعالى ، فهو وإن كان منهياً ظاهراً مأموراً باطناً .

والحاصل : أن العصمة واجبة لهم عليهم الصلاة والسلام ، فلا تقع منهم معصية قط ، بل ولا مكروه ، ولا خلاف الأولى ، ولا يرد على ذلك أنه ﷺ طلق أي السيدة حفصة ، والسيدة ريحانة ثم راجعها ـ كما يأتي ـ وبال قائماً وتوضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وشرب قائماً ، لأنه للتشريع ، وبيان الجواز ، وذلك واجب في حقه ﷺ .

فعلم مما تقرر أنه لايقع منهم عليهم الصلاة والسلام مكروه ، ولا خلاف الأولى على وجه كونه مكروهاً ، أو خلاف الأولى ، وكذلك لايقع منهم مباح على وجه كونه مباحاً ، بل على وجه كونه قربةً ، إما للتشريع أو التقوّي على العبادات ، أو نحو ذلك .

فأفعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرةٌ بين الواجب والمندوب ، وإذا كان في الأولياء الذين هم أتباعهم من يصل لمقام تصير فيه حركاتُه وسكناته طاعاتٍ بالنيات فكيف بمقام الأنبياء الذين هم صفوة الله من خلقه عليهم الصلاة والسلام .

و ضد الفطانة **البلادة** أي الغفلة وعدم الفطنة ، فيستحيل أن يكون أحد منهم أبله أو بليداً أو مغفلاً ، لأنهم أرسلوا لإقامة الحجج ، وإبطال شُبَه المجادلين ولأنهم شهداء الله على العباد ، والشاهد لايكون مغفلاً .

و ضد تبليغ الرسالة **الكتمان** أي كتمان شيء مما أمروا بتبليغه ، فيستحيل عليهم عدمُ تبليغ ذلك للخلق ، ولو جاز عليهم كتمان شيء لكتم رئيسّهم

الأعظم ﷺ قوله تعالى : ﴿ **وتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيه وَتَخْشَى النَّاسَ واللهُ أحقُّ أن تَخشاهُ** ﴾ (١) .

قالت عائشة رضي الله عنها وغيرها : ما نزلت على رسول الله ﷺ آية هي أشد عليه من هذه .

وقالت عائشة رضي الله عنها : لو كتم النبي ﷺ شيئاً مما أوحي إليه لكتم هذه الآية ، ومثل تلك الآية آيةُ ، عَبَسَ صلوات الله وسلامه عليه فإنه لم يكتمها مع ما فيها من المعاتبة ، فلو كانت الرسل عليهم الصلاة والسلام تكتم شيئاً لكتمت أمثالَ هذه الآيات .

وأما الجائز وقوعه **في حقهم** عليهم الصلاة والسلام **فهو كل ما** أي كل أمر **لا يؤدي** أي لا يوصل **إلى نقص** أي تنقيص وتعتيب **في مراتبهم** أي منازلهم **العلية** أي العالية المرتفعة ، واحترزت بما لا يؤدي إلى نقص من الذي يؤدي إليه ، كالأمور المخلّة بحكمة البعث ، وهي أداء الشرائع ، كعدم كمال العقل ، والذكاء ، والفطنة ، وقوة الرأي ، وكدناءة الآباء ، وعُهر الأمهات ، والغلظة ، والفظاظة ، والعيوب المنفِّرة : كالبرص ، والجذام ، والعمى ، والجنون ، ونحو ذلك .

وقد مثلت لما لا يؤدي إلى نقص بقولي : **كالأكل** أي في غير الطريق كما يعلم مما تقدم **والشرب والمرض غير المنفر** ومنه قليل الإغماء **ونحو ذلك** كالمشي ، والركوب ، والبيع والشراء والجماع للنساء على وجه الحل ، والنوم ، لكن بالعين لا بالقلب لما ورد : « نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا » ، وكخروج المني الناشيء من امتلاء الأوعية مثلاً ، لا من الاحتلام الناشيء من الشيطان ، لأنه لا تسلط للشيطان عليهم ، وكالابتلاء بالمحن كما

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٧ .

وقع له ﷺ من الجوع ، ففي الشفاء وغيره أنه كان يبيت يتلوى من الجوع ولا ينافي ذلك قوله ﷺ : « أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني »[١] لأنه كان يحصل له ذلك تارةً ولا يحصل له تارةً أخرى قاله الباجوري .

وكما وقع له أيضاً من أذى قومه ، وخدش جبينه ، وانكسار سنّه ، ولا يقال : إن في ذلك نقصاً وهواناً لأن الحكمة الإلهية اقتضت وقوع ذلك بهم للزيادة في تعظيم أجورهم ولتسلي غيرهم بهم وللتنبيه على خسة الدنيا عند الله تعالى ففي الحديث : « الدنيا جيفة قذرة »[٢] وفيه أيضاً : « لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ماء »[٣] وما ألطف قول الزمخشري في ذمها :

صفت الدنيا لأولاد الزنا ... ولمن يُحسن ضرباً وغنا
وهي على الحر مخاضٌ[٤] كدرٌ ... غُبن الحر لعَمري غُبنا

والمراد بالحر : مهذب الأخلاق حسن الفعال طيب الأصول .

وقال بعضهم في ذمها أيضاً :

فلو كانت الدنيا جزاءً لمحسنٍ ... إذاً لم يكن فيها معاش الظالم
لقد جاع فيها الأنبياء كرامة ... وقد شبعت فيها بطونُ البهائم

فإذا نظر العاقل في أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وما نزل بهم من أنواع البلاء مع أذية الخلق لهم ، علم أن الدنيا لاقدر لها عند الله تعالى ،

---

(١) ورواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « إني أبيت ، يطعمني ربي ويسقيني » .
(٢) لعل هذا من قول صاحب الحكم : الدنيا حلوة خضرة ، وجيفة قذرة والله أعلم .
(٣) رواه الترمذي والضياء عن سهل بن سعد رضي الله عنه : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء » .
(٤) يقال : خاض الماء وخياضاً وجمعها مخاض ا هـ مختار .

فأعرض عنها بقلبه بالكلية ، وعلق قلبه بربه في البكرة والعشية ، حتى يرى بعد موته عاقبة مرضية .

وكما يجب على المكلّف معرفة أدلة العقائد المتعلقة بالإله سبحانه وتعالى **يجب** عليه أيضاً **معرفة أدلة ما ذكر** من العقائد التسعة المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام ، وإنما لم أتعرض لأدلة المستحيلات لأنه يلزم من إثبات الواجبات نفي أضدادها كما تقدم .

دليل صدقهم :

وإذا أردت معرفة الأدلة المذكورة **فـ** أقول لك **أما الدليل على صدقهم** عليهم الصلاة والسلام **فلأنهم لو لم** يصدقوا لكذبوا **ولو كذبوا لكان خبر الله تعالى كاذباً** أي خبره التنزيلي لا الحقيقي .

وبيان ذلك أن الله تعالى صدقهم فيما أخبرونا به من كونهم رسلاً مبلغين عنه ، بإظهار المعجزة على أيديهم ، النازل ذلك منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يبلّغ عني ، أي فكأنه تعالى قال ذلك عند إظهاره المعجزة فهو خبر في المعنى .

وقد ضرب الأشياخ لذلك مثلاً يتضح به دلالة المعجزة على صدق الرسل فقال : مثال ذلك ما إذا قام رجل في مجلس ملك بحضور جماعة ، وادعى أنه رسول هذا الملك إليهم ، وأخبرهم بأنه يأمرهم بكذا وكذا ، فطلبوا منه الحجة على ذلك فقال : دليل صدقي أن يغيّر الملك عادته ، بأن يقوم عن سريره ويقعد ، والملك يسمع ذلك ففعل الملك ، فلا شك أنه يحصل للجماعة علم ضروري بأنه صادق فيما ادعاه ، وأن فعل الملك هذا مُنزّل منزلة قوله صدق هذا الرجل في دعواه أنه رسولي وفيما أخبركم به .

ولا فرق في حصول العلم بذلك لمن شاهد ولمن لم يشاهد بأن نُقل له خبر

هذا الفعل بالتواتر **وهو** أي كون خبر الله تعالى كاذباً **محال** لأن خبره تعالى لايكون إلا على وفق علمه ، فيكون صادقاً ، ويكون مقابلة ، وهو الكذب مستحيلاً ، إذ لو لم يكن خبره على وفق علمه لزم النقص قطعاً ، والنقص عليه تعالى محال .

لكن لايخفى أن هذا الدليل إنما يدل على صدقهم في دعوى الرسالة ، وفي الأحكام الشرعية فقط ، لأن ذلك هو الذي بلّغوه عن الله تعالى ، ولا يدل على صدقهم في غير ذلك كقام زيد ، وقعد عمرو ، والذي يدلّ على صدقهم مطلقاً وجوب الأمانة لهم الشاملة لعدم الكذب مطلقاً وقد ذكرت دليلها بقولي :

دليل أمانتهم :

وأما الدليل على أمانتهم عليهم الصلاة والسلام **فلأنهم** لو لم يكونوا أمناء لخانوا بفعل محرم أو مكروه ، **ولو خانوا** بفعل شيء ، مما ذكر **لكنا مأمورين بالخيانة** في فعله **لأنه تعالى أمرنا بالاقتداء بهم** في أفعالهم وأقوالهم وأحوالهم قال تعالى : ﴿ **يا أيّهَا الذّين آمنوًا أطيعُوا اللهَ وأَطيعُوا الرّسُولَ** ﴾ [١] وقال تعالى ﴿ **واتّبِعُوهُ لَعلّكُم تَهْتَدُونَ** ﴾ [٢] .

ويعلم من ذلك أنه ليس للمكلف منا أن يتوقف في فعل شيء مما ثبت عنه ﷺ بل يتبعه في جميع أقواله وأفعاله ، إلا فيا ثبت أنه من خصوصياته كنكاح مازاد على الأربع **وذلك** أي كوننا مأمورين بالخيانة **باطل لأنه تعالى لا يأمر بالخيانة** لأنها فحشاء وقد قال تعالى : ﴿ **إنّ اللهَ لا يأمُرُ بِالْفَحْشَاءِ** ﴾ [٣] وإذا

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) سورة الأعراف آية : ١٥٨ .

(٣) سورة الأعراف آية : ٢٨ .

بطل ذلك بطل ما أدى إليه -وهو خيانتهم .

دليل فطنتهم :

وأما الدليل على فطانتهم عليهم الصلاة والسلام **فلأنهم** لو لم يكن عندهم فطانة لكانوا بلداء **ولو كانوا بلداء لما قدروا على أن يقيموا حجة** قاطعة وبرهاناً قوياً **على الخصم** بفتح الخاء وسكون الصاد بمعنى المخاصم أي المجادل أو بكسر الصاد بمعنى : شديد الخصومة **وهو** أي كونهم بلداء لايقدرون على إقامة الحجة **باطل لأن القرآن** العزيز **قال** في مواضع كثيرة **على فطانتهم** بإقامتهم الحجة .

قال تعالى : ﴿ **وَتِلْكَ حُجَّتنا آتَيْناهَا إبراهِيمَ عَلَى قوْمِه** ﴾ [١] وقال تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حاجَّ إبراهِيمَ فِي رَبِّه** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَبُهِتَ الَّذِي كَفَر** ﴾ [٢] وقال تعالى حكايةً عن قوم نوح : ﴿ **يانُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرتَ جِدَالَنَا** ﴾ [٣] وقال تعالى لنبينا عليه الصلاة والسلام : ﴿ **وجادِلْهُم بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [٤] . ومعلوم ضرورة أن من لم يكن فطِناً بأن كان مغفلاً لا تمكنه إقامة الحجة أو المجادلة .

وهذه الآيات وإن كانت واردة في بعضهم إلا أن ما ثبت لبعضهم من الكمال الذي لايتم المقصود إلا به يثبت لجميعهم ، فثبتت الفطانة للجميع .

دليل تبليغهم :

وأما الدليل على تبليغهم الرسالة فلأنهم عليهم الصلاة والسلام **لو كتموها لكنّا مأمورين بكتمان العلم** النافع لما تقدم من أن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهم

---

(١) سورة الأنعام آية : ٨٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٥٨ .

(٣) سورة هود آية : ٣١ .

(٤) سورة النحل آية : ١٢٥ .

وهو أي كوننا مأمورين بكتمان العلم المذكور **باطل لأن كاتم العلم** أي مخفيه عمن يستحقه **ملعون** أي مطرود .

قال الله تعالى : ﴿ **إنَّ الَّذينَ يكْتُمُونَ ما أَنزَلْنَا مِنَ البيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بيَّنَّاهُ للنَّاسِ في الكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ ويَلْعَنُهُمُ الَّلاعِنُونَ** ﴾ [1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « كاتم العلم يلعنه كل شيء حتى الحوت في البحر والطير في السماء » . رواه ابن الجوزي عن أبي سعيد الخدري .

وروى ابن حبان وغيره : « من سئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » والمراد بالعلم العلم النافع كما تقرر .

وأما الدليل على جواز كل ما لا يؤدي إلى نقص في مراتبهم أي جواز وقوع ذلك في حقهم **فـ هو مشاهدة وقوعه** أي كل ما لا يؤدي الخ بهم عليهم الصلاة والسلام ، وكل ما كان كذلك فهو جائز لأن الوقوع يستلزم الجواز .

وإضافة مشاهدة الوقوع من إضافة الصفة للموصوف ، أي الوقوع بهم المشاهد ، لأن الدليل إنما هو نفس الوقوع بهم ، وأما المشاهدة فهي طريق للعلم به ، والمراد مشاهدة من كان في زمنهم كالصحابة ، وثبت لنا ذلك بالأحاديث الصحيحة المتواترة التي رواها لنا الثقات .

واعلم أن جميع ما تقدم في حق الرسل يأتي في الأنبياء إلا التبليغ فإنه خاص بالرسل ، ولذلك اقتصرت عليهم ، نعم يجب على النبي أن يبلّغ أنه نبي ليحترم ويعظم .

واعلم أيضاً : أن العقائد المتقدمة مجموعة كلها في معنى كلمتي الشهادة وبيان ذلك : أن الكلمة الأولى وهي : لا إله إلا الله معناها : لا معبود بحق في الواقع

---

(١) سورة البقرة آية : ١٥٩ .

إلا الله ويلزم من ذلك أنه مستغنٍ عن كل ما سواه ، ومفتقر إليه كل ما عداه ، لأنه لايستحق أن يعبد أي يذل له كل شيء إلا من كان كذلك ، وهذا اللازم يجمع العقائد المتعلقة بالإله سبحانه وتعالى ، لأن استغناءه عن كل ما سواه يوجب له تعالى أي يقتضي ويستلزم وجوب الوجود وينفي ويحيل ضده وهو العدم ، لأنه لو لم يكن الوجود له تعالى واجباً بأن كان جائزاً لاحتاج إلى الفاعل ، والاحتياج ينافي الاستغناء ويوجب له تعالى القدم ، وينفي ضده وهو الحدوث ، لأنه لو لم يجب القدم له تعالى بأن كان حادثاً لاحتاج إلى محدث ، والاحتياج ينافي الاستغناء ، ويوجب له تعالى البقاء وينفي ضده وهو الفناء ، لأنه لو لم يجب البقاء له تعالى بأن أمكن أن يلحقه العدم ، لكان جائز الوجود ، فيلزم الاحتياج إلى الفاعل ، والاحتياج ينافي الاستغناء . ويوجب له تعالى المخالفة للحوادث ، وينفي ضده وهو المماثلة لها ، لأنه لو لم تجب له تعالى المخالفة للحوادث ، بأن كان يماثل شيئاً منها لكان حادثاً مثلها ، فيحتاج إلى محدث ، والاحتياج ينافي الاستغناء ، ويوجب له تعالى القيام بنفسه ، وينفي ضده وهو الاحتياج إلى الموجد ، أو كونه صفة يقوم بمحل ، لأنه لو لم يجب له تعالى القيام بنفسه ، بأن احتاج إلى موجد لكان حادثاً ، فيحتاج إلى محدث ، أو بأن كان صفة لاحتاج إلى محل ، والاحتياج فيهما ينافي الاستغناء .

فهذه عشرة عقائد : خمسة واجبة ، وخمسة مستحيلة ، ويوجب له أيضاً التنزه عن النقائص وهو يدخل فيه : وجوب السمع والبصر والكلام ولوازمها وهي كونه سميعاً وكونه بصيراً وكونه متكلماً .

وينفي أضداد ذلك وهي الصمم وكونه أصم ، والعمى وكونه أعمى ، والبكم وكونه أبكم ، لأنه لو لم يجب له تعالى السمع وما بعده بأن كان متصفاً بضده الذي هو نقص لكان محتاجاً إلى من يدفع عنه النقائص ، والاحتياج ينافي الاستغناء.

وهذه اثنتا عشرة عقيدة ، ستة واجبة ، وستة مستحيلة ، تضم للعشرة السابقة . فالجملة اثنان وعشرون ، ويوجب له أيضاً التنزه عن أن يجب عليه تعالى عقلاً فعل شيء أو تركه ، لأنه لو وجب عليه تعالى فعل شيء أو تركه ، لكان مفتقراً إلى ذلك الفعل أو الترك ، ليكتمل به ، إذ لا يجب في حقه تعالى إلا ما هو كال له ، والافتقار ينافي الاستغناء ، وهذه عقيدة الجائز تُضم لما مر ، يصير المجموع ثلاثاً وعشرين عقيدة استلزمها استغناؤه عز وجل عن كل ماسواه .

وأما افتقار كل ما سواه إليه سبحانه وتعالى فهو يوجب له أي يقتضي ويستلزم وجوب الحياة ، والعلم ، والإرادة ، والقدرة ، ولوازمها . وهي : كونه حياً وكونه عالماً ، وكونه مريداً ، وكونه قادراً . وينفي أضداد ذلك وهي الموت ، وكونه ميتاً ، والجهل وكونه جاهلاً ، والكراهية وكونه مكرهاً ، والعجز وكونه عاجزاً ، لأنه لو لم يكن حياً ، بأن كان متصفاً بضده لاينفي عنه العلم ، ولو انتفى العلم لانتفت الإرادة لتوقفها عليه ، ولو انتفت الإرادة لانتفت القدرة ، لأنها فرع عنها ، ولو انتفت القدرة لثبت العجز ، ولو ثبت العجز لما أمكن وجود شيء من الحوادث ، ولو لم يمكن شيء من الحوادث لم يفتقر إليه تعالى شيء ، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه .

فهذه ستة عشر عقيدة ويوجب له أيضاً الوحدانية ، وينفي ضدها وهو التعدد ، لأنه لو لم يكن واحداً ، لثبت التعدد ، ولو ثبت التعدد لثبت العجز ، ولو ثبت العجز ، لما وجد شيء من الحوادث ، ولو لم يوجد شيء من الحوادث لم يفتقر إليه تعالى شيء كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه .

وهاتان عقيدتان تضم للستة عشر المتقدمة ، فالجملة ثمانية عشرة ، تسعة واجبة ، وتسعة مستحيلة استلزمها الافتقار تضم إلى الثلاثة والعشرين التي استلزمها الاستغناء يكون المجموع إحدى وأربعين عقيدة : منها عشرون واجبة

له تعالى ، وعشرون مستحيلة عليه تعالى ، وواحدة جائزة في حقه عز وجل ، وكلها داخلة في معنى الكلمة الأولى وهي لا إله إلا الله كما تقرر .

وأما الكلمة الثانية : وهي محمد رسول الله فإنها جامعة للعقائد المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام ، وذلك لأن فيها إثبات الرسالة لنبينا ﷺ ويلزم منه تصديقه في كل ما جاء به ، ويدخل فيه التصديق بالرسل ، ووجوب صدقهم ، وأمانتهم ، وفطانتهم ، وتبليغهم ما أمروا بتبليغه ، واستحالة الكذب والخيانة والغفلة والكتمان عليهم ، وجواز الأعراض البشرية عليهم التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية .

أما وجوب صدقهم وما بعده ، فلأنهم لو كانوا متصفين بضد ذلك ، لما صح أن يكونوا رسلاً لمولانا عز وجل ، لأنه تعالى متصف بغاية الكمال ، والكمال إذا علم نقص شخص لايتخذه رسولاً .

وأيضاً فإنه تعالى إنما أرسلهم لأجل أن يعلّموا الناس بأقوالهم وأفعالهم فلا يصح أن يكونوا مغفلين ، ولا أن يكونوا كاذبين ، أو خائنين ، أو كاتمين .

ولو علم منهم مخالفة في شيء ما لما أرسلهم للاقتداء وإلا لكان آمراً بالاقتداء بهم في تلك المخالفة وهو باطل لأنه تعالى لايأمر بالفحشاء ، وأما جواز الأعراض البشرية التي لا نقص فيها عليهم فلأنها لا تقدح في رسالتهم ، ولا في علو منزلتهم عند الله عز وجل ، بل وقوعها مما يزيد في مراتبهم لأنه إما أن يقارنه قصد التشريع كما في النكاح ، أو قصد التقوّي على العبادة كما في الأكل ، أو طاعة الصبر كما في المرض ونحوه .

فهذه تسع عقائد : أربعة واجبة لهم ، وأربعة مستحيلة عليهم ، وواحدة جائزة في حقهم عليهم الصلاة والسلام ، تضم إلى الإحدى والأربعين المتقدمة فالجملة خمسون عقيدة ، وقد بان لك تضمن معنى كلمتي الشهادة لجميعها مع قلة حروفها .

وذكر العلاَّمة الشيخ محمد القبـاني في رسـالـة لـه أن معنى الكلمتين يتضمن اثنين وسبعين عقيدة يجب معرفتها عيناً فانظرها إن شئت .

يتأكد الإكثار من ذكر هاتين الكلمتين لأن فيهما أسراراً عجيبة ، لكن نص العلماء على أنه لا ينتفع الشخص بالنطق بهما إلا إذا فهم معناهما ولو إجمالاً .

قال بعضهم : والأفضل للذاكر أن يلاحظ أخذهما من القرآن ليثـاب عليهما مطلقاً ، وأقل الإكثار عند الفقهاء : ثلاثمائة كل يوم وليلة .

وعند الصوفية : اثنا عشر ألفاً ، أفاده العلاَّمة الباجوري رحمه الله تعالى .

* * *

قِسمُ السِّيرة

مطلب : في معرفة الرسل

ويجب على كل مكلف أيضاً أن يعرف خمسة وعشرين رسولاً بأسمائهم بحيث لو سئل عن واحد منهم لاعترف وصدق بأنه رسول وهم مذكورون في القرآن العزيز في آيات متعددة :

نوح عليه السلام :

أحدهم : سيدنا **نوح** عليه السلام واسمه عبد الغفار ولقب بنوح لكثرة بكائه.

وكان عليه السلام صاحبَ احتمال على أذى قومه ، وكانوا يعبدون الأصنام الخمسة : وهي ود ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسرا ، وما زال يدعوهم إلى عبادة الله تعالى وهم يؤذونه إلى أن أوحى الله إليه أنه لم يبق في أصلاب الرجال ولا في بطون النساء مؤمن يجيب دعوتك ، فعند ذلك دعا عليهم نوح عليه السلام بأن الله لا يبقي أحداً منهم ، فأوحى الله إليه أن اصنع الفلك ـ أي السفينة ـ .

ولما صنع نوح عليه السلام السفينة حمل فيها من آمن به ، وحمل من الوحوش والطيور والدواب والهوام من كلٍ زوجين اثنين ، وأرسل الله تعالى الطوفان ، فعمّ جميعَ الأرض ، وهلكَ من فيها ، ولم ينج غيرَ نوح ومن كان معه في السفينة ، وجملة من كان معه من الآدميين أربعون رجلاً وأربعون امرأة ، فلما خرجوا من السفينة عمَّر لهم قرية ، ولما استقروا بها أوقع الله فيهم الفناء فماتوا كلهم ولم يبق إلا أولاد نوح الثلاثة : سام ، وحام ، ويافث ، ونساؤهم ، وتوالدوا حتى كثروا فجميع العالم بعد الطوفان من نسلهم .

ومن ثم قيل لنوح آدم الأصغر ، وأبو البشر الثاني . وقد مدحه الله تعالى

في كتابه العزيز بقوله تعالى : ﴿ إِنَّه كانَ عَبْداً شَكُوراً ﴾ [1] .

قال الشيخ عبد الكريم في شرحه على الرسالة الباجورية : كان بينه وبين آدم ألف ومائة سنة ، وبُعث على أربعين سنة ، ومكث في قومه ألف سنة إلا خمسينَ سنة ، ومكث بعد الطوفان ستَ سنين وقبره بكرك [2] .

شعيب عليه السلام :

والثاني : سيدنا **شعيب** عليه السلام أرسله الله تعالى إلى أهل الأيكة وأهل مدين ، فأمرهم بطاعة الله تعالى ، وحذرهم بأسه وعقابه ، ونهاهم عن عبادة الأصنام ، وبخس الكيل والميزان ، فاستهزئوا به ، وقالوا : ألك حجة فيما تقول ؟

قال : نعم قالوا : إن نطقت الأصنام بصدق ما تقول تكن قد جئت بالحق، فتقدم شعيب إلى الأصنام فقال : من ربكم ومن أنا ؟

فأنطقها الله الذي أنطق كل شيء ، فقالت : ربنا الله ورب كل شيء ، وخالقنا وخالق كل شيء ، وأنت ياشعيب رسول الله ونبيه ، ولم يبق منها

---

(١) سورة الإسراء آية : ٢ .

(٢) بسكون الراء وآخره كاف : قرية : في أصل جبل لبنان ، وقرأت بخط الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة ، أما الكرْكي : بفتح الكاف وسكون الراء : فهو : أحمد بن طارق ، بن سنان ، أبو الرضا الكركي .

قال لي أبو طاهر إسماعيل بن الأنماطي الحافظ بدمشق : هو منسوب إلى قرية في أصل جبل لبنان ، يقال لها : الكرْك بسكون الراء ، وليس هو من القلعة التي يقال لها : الكرَك بفتح الراء . ا هـ معجم البلدان ٤ / ٤٥٢ .

قال في مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٣ / ١١٥٩ كرْك : بسكون الراء ، وآخره كاف : قرية في أصل جبل لبنان . وكَرَك : بفتحتين : قلعة حصينة جداً في طرف الشام من نواحي البلقاء في جبالها . قال : بين « إيلة » وبحر القلزم ، وبيت المقدس وهي : على جبل عالٍ اهـ .

صنم إلا تنكس فلم يصدّقوه ، وأرسل الله عليهم ريحاً كادت تنسفهم نسفاً ، فبادروا مسرعين إلى منازلهم من شدة الريح ، وآمن بشعيب في ذلك اليوم خلق كثير رجال ونساء .

فأرسل ملكهم يهددهم ، وأمر أعوانه أن يترصدوا لشعيب ومن آمن به ويقتلوهم ، فعند ذلك قال شعيب عليه السلام : ﴿ **رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ** ﴾ [١] . وإذا بريح قد هاجت عليهم ، فيها حر وكرب ، لاطاقة لهم بها فرمي القوم أنفسهم في الآبار والسراديب ، ودام عليهم مدة وهم لا يزدادون إلا عتوّاً ونفوراً وشعيب عليه السلام يحذرهم .

فأرسل الله تعالى عليهم الذباب الأزرق ، يلدغهم كلدغ العقارب ، وربما قتل أولادهم ، وأشغلهم الله بأنفسهم عن أذى شعيب ، ومن آمن به ، وهم لايؤمنون ، فهبّت عليهم ريح السموم ، فكانوا ينتقلون من مكان إلى مكان ، ليجدوا لهم فرجاً من الكرب ، وشعيب عليه السلام يناديهم إلى أين تهربون ؟ فليس لكم إلا التوبة ، فيقولون : ياشعيب نحن نكفر بك وبربك ، فزدنا مما نحن فيه . وإذا بسحابة سوداء قد أظلتهم . فنصبوا لهم مظلة واستظلوا جميعاً ، فأظلمت الأرض عليهم حتى لم يبصر بعضهم بعضاً ، واشتد عليهم الحر ، فأوحى الله تعالى إلى شعيب عليه السلام ، أن اخرج أنت وقومك واعتزلهم وانظر كيف يحل عذابي بهم ، ثم ضربت السحابة القوم بعضهم في بعض ، وأضرمت عليهم ، فأحرقت جلودَهم ، وأكبادهم ، وجميع ما كان على وجه الأرض ، والمؤمنون ينظرون إليهم ، ولم يصل شيء من العذاب إلى المؤمنين .

وذكر الشيخ عبد الكريم : أن الله أهلك أهل الأيكة [٢] بسحابة أمطرت عليهم ناراً يوم الظلة وأهلك أهل مدين بالزلزلة .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٨٩ .

(٢) الأيكة : غيضة شجر بقرب مدين .

وذكر أيضاً : أن شعيباً عليه السلام عاش مائتين وأربعاً وخمسين سنة وقبره بحطين ، وذكر غيره أنه عاش ثلاثة آلاف سنة وهو الذي تزوج سيدنا موسى عليه السلام ابنته وقبره بالمسجد الحرام قبالة الحجر الأسود .

يونس عليه السلام :

والثالث : سيدنا **يونس** عليه السلام فقد قال تعالى : ﴿ **وإنَّ يُونُسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ** ﴾ [١] وذكره تعالى في جملة الأنبياء الكرام ، في سورتي النساء والأنعام عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام .

وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لاينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى » ورواه البخاري من حديث سفيان الثوري .

وقال البخاري أيضاً : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة عن قتادة ، عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ما ينبغي لعبد أن يقول : إني خير من يونس بن متى » ونسبه إلى أبيه أي لاينبغي أن يفضلني على يونس بن متى لما قد ورد في الأحاديث : « لا تفضلوني على الأنبياء ولا على يونس بن متى » وهذا من باب هضم النفس والتواضع منه صلوات الله وسلامه عليه وإرشاد لأمته . اهـ من البداية والنهاية ج ١ ص ٢٣٦ بتصرف .

وقال تعالى في سورة يونس : ﴿ **فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إلا قَوْمَ يُونُسَ ، لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الخِزْيِ فِي الحَياةِ الدُّنْيَا ، وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ** ﴾ [٢] . وقال تعالى في سورة الأنبياء :

---

(١) سورة الصافات آية : ١٣٩ .

(٢) سورة يونس عليه السلام آية : ٩٨ .

﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ، فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لا إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ ، إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ ، وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) وقال تعالى في سورة الصافات : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الفُلْكِ الْمَشْحُون * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدحَضِينَ * فَالْتَقَمَهُ الحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ * فَلَوْلا أَنَّه كَانَ مِنَ المسبِّحِين * لَلَبِثَ فِي بَطْنِه إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ * فَنَبَذْنَاهُ بِالعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ * وَأَنبَتْنَا عَلَيهِ شَجَرَةً مِن يَقْطِينٍ * وأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلفٍ أو يَزِيدُونَ * فآمنُوا فَمَتَّعنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴾ (٢) وقال تعالى في سورة نون : ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلاَ تَكُن كَصَاحِبِ الحُوْتِ إِذْ نَادى وَهُوَ مَكْظُومٌ * لَوْلاَ أَنْ تَدَارَكَهُ نِعمَةٌ مِّن رَّبِهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذمُومٌ * فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٣) .

قال أهل التفسير : بعث الله يونس عليه السلام إلى أهل نينوى (٤) فدعاهم إلى الله عز وجل فكذبوه وتمردوا على كفرهم وعنادهم ، فلما طال ذلك عليه من أمرهم خرج من بين أظهرهم ، ووعدهم حلول العذاب بهم بعد ثلاث ، فلما خرج من بين ظهرانيهم ، وتحققوا نزول العذاب بهم ، قذف الله في قلوبهم التوبة والإنابة وندموا على ما كان منهم إلى نبيهم ، فلبسوا المسوح ، وفرقوا بين كل بهيمة وولدها ، ثم عجوا إلى الله عز وجل ، وصرخوا وتضرعوا إليه ، وتمسكنوا لديه وبكى الرجال والنساء والبنون والبنات والأمهات ، فكشف الله العظيم بحوله وقوته ورأفته ورحمته عنهم العذاب الذي كان قد اتصل بهم

---

(١) سورة الأنبياء الآيتين : ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) سورة الصافات الآيات : ١٣٩ ـ ١٤٨ .

(٣) سورة القلم الآيات : ٤٨ ـ ٥٠ .

(٤) نِينَوَى بالكسر ثم السكون وفتح النون والواو بوزن طيطوى : قرية يونس بن متى عليه السلام بالموصل ، تقابلها من الجانب الشرقي . اهـ من مراصد الاطلاع ج ٣ ص ١٤١٤ .

بسببه ، ودار على رؤوسهم كقطع الليل المظلم [١] .

يعقوب عليه السلام :

والرابع : سيدنا **يعقوب** عليه السلام هو ابن إسحٰق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام .

عاش يعقوب مائة وسبعة وأربعين سنة وقبره بمغارة الخليل عليه السلام ، وكان من أصحاب الصبر على البلاء والمحن ، ابتلاه الله تعالى بفرقة ولده يوسف عليه السلام ، الذي كان يحبه محبة شديدة ، وكان لا يمل من النظر إليه ، قيل وكان زمن الفرقة سبعين سنة ، ولقب بذلك لأن أخاه العيص ولد قبله وهذا عقبه وهو أبو إسرائيل والعيص أبو الروم ودفن عند قبر جده إبراهيم ومعنى إسرائيل : عبد الله أو صفوة الله .

وكان يعقوب أبا بني إسرائيل ولما دخل مصر كان معه من أولاده وأولاد أولاده اثنان وسبعون ، فما زالوا في مصر ينمون ويتناسلون إلى أيام موسى عليه السلام .

فلما خرج موسى من مصر فاراً من فرعون كان معه من بني إسرائيل ستمائة ألف وخمسمائة وسبعة وسبعون رجلاً غير النساء والأطفال ، فكان جملتهم قاطبة ألف ألف ومائة ألف إنسان .

ولما اجتمع يوسف بأبيه أقاموا في مصر في أرغد عيش أربعاً وعشرين سنة فبينما هم على ذلك إذ هبط جبريل على يعقوب وقال له :

يايعقوب قد اشتاقت إليك أرواح آبائك ، وقد قرب الوقت بانقضاء

---

(١) **أقول** : لقد تصرفت في هذا الموضوع وحذفت بعض الأسطر من الأصل لما فيه من الإسرائيليات الواهية ، وهذا سيكون منهجنا مع باقي قصص الأنبياء ، فنسأل الله العفو والعافية ا هـ.

أجلك ، فكره يعقوب أن يخبر يوسف بذلك ، بل قال له : يابني أريد أن أزور قبور آبائي ببيت المقدس ، فأذن له في ذلك ، فخرج من مصر ، عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام .

إسحاق عليه السلام :

والخامس : سيدنا **إسحٰق** عليه السلام وهو ابن سيدنا إبراهيم الخليل كما تقدم وأمه سارة ، ولدته وهي عجوز .

نقل عن وهب بن منبه أنه قال : لما رزق إبراهيم بابنه إسماعيل من هاجر انكسر قلب سارة ، لأنها لم ترزق ولداً وكان لها من العمر خمسة وثمانون سنة فبشرها الله بإسحاق بعد هذه المدة كما جاء في القرآن ، وأن يكون من نسله ألف نبي ، فعند ذلك طاب قلب سارة بهذه البشارة قيل : وكان بين إسماعيل وإسحاق عليهما السلام نحو ثلاثين سنة .

وكان إسحاق نبياً مرسلاً بعثه الله إلى قوم بالشام ، وعاش من العمر مائة وستين سنة .

وذكر الشيخ عبد الكريم : أنه ولد بعد أخيه إسماعيل بأربعة عشر سنة وعاش مائة وثمانين سنة ، وقبره بمغارة الخليل عليه السلام .

لوط عليه السلام :

والسادس : سيدنا **لوط** عليه السلام ، بعثه الله في زمن سيدنا إبراهيم إلى أهل المؤتفكة [١] فكذبوه ، وفعلوا الفاحشة ، فأسقطها الله عليهم بعد رفعها إلى السماء مقلوبة بأمره لجبريل بذلك .

---

(١) المؤتفكة : قيل كأنه بقرب سَلَمْيَة بالشام . اهـ من مراصد الاطلاع ج ٣ ص ١٣٢٩ .

وحاصل القصة : أن الله أرسل إليهم أربعة من الملائكة على صورة مرد حسان ، فاجتمعوا على لوط عليه السلام ، وقالوا له : نحن ضيوفك في هذه الليلة ؛ فانطلق بهم إلى منزله ، وقال لهم : أما علمتم أمر هذه القرية ؟

قالوا : وما أمرها ؟

قال : إنها شر قرية على وجه الأرض ، وأخبرهم بأمر قومه ، وما هم عليه من الفاحشة ، وكانت امرأة لوط إذا دخل إلى منزلها ضيوف ، ترسل تُعْلم القوم بهم ، ولها أمارة ، وهي أن ترسل رسولها لتطلب من جيرانها ملحاً فيعلمون أن في منزل لوط أضيافاً فيأتون إليهم ، فلما أخبرت امرأة لوط بالأضياف جاءوا إليهم ، فأغلق لوط الباب في وجوههم ، وقال لهم : اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي ، فتسوروا عليه من الحائط ، وهجموا عليه ، فخاف على أضيافه فقالت له الملائكة : ﴿ **إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ** ﴾ [1] الآية .

ثم إن الله تعالى أذن لجبريل عليه السلام فضرب بجناحيه وجوه القوم ، فطمس الله أعينهم ، فصاروا لايعرفون الطريق ، ولا يهتدون إلى بيوتهم ، قائلين إن لوطاً أسحر من على وجه الأرض .

فلما علم لوط أن الأضياف رسل ربه ، قال لهم أريد أن تهلكوهم في هذه الساعة ، فقالوا : إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب ؟

ثم أمر الله تعالى لوطاً عليه السلام أن يسري بعياله تحت الليل .

فلما خرج لوط من القوم أدخل جبريل جناحه تحت القرى واقتلعها من أصولها ، وكانت سبع قرى في كل قرية مائة ألف إنسان ، ما بين رجال ونساء وصبيان ، فرفعها بين السماء والأرض ، حتى سمع أهل السماء صياح ديوكهم ،

---

(١) سورة هود آية : ٨١ .

ونبـاح كلابهم ، ثم قلبهـا وجعلى أعلاهـا أسفلهـا ثم أتبعهم بحجـارة من سجيـل فهلكوا أجمعون .

ونقل عن مجـاهـد أنـه بقي منهم واحـد كان بمكـة فبقي حجره معلقـاً بين السماء والأرض أربعين يوماً حتى خرج من مكة وسار في أثناء الطريق فسقـط عليه حجره فهلك في الحال .

وقد عـذبهم الله تعـالى بعـذاب لم يعـذبـه أحـداً من الأمم ، لأجل ارتكابهم الفاحشة العظيمة ، وتوفي لوط في زمن إبراهيم عليهما السلام .

قال الشيخ عبد الكريم ولم أقف له على مدة عمره .

يوسف عليه السلام :

والسابع : سيدنا **يوسف** عليه السلام وُلِدَ وأبوه غائب نحو الشام فنزل عليه جبريل عليـه السلام ، وقـال لـه : يـا يعقـوب ، إن الله تعـالى وهبـك ولـداً لم يرزق مثلـه لأحـد من النـاس ، وقـد أعطـاه الله تعــالى شطر الحسن ، ففرح بذلك .

ولما حضر من السفر ذبح ألف رأس من الغنم شكراً لله تعـالى وفرقهـا على الفقراء والمساكين .

وحاصل القصة : أنه رأى في منامه أحد عشر كوكبـاً ، والشمس والقمر لـه ساجـدين ، فبلغ ذلـك إخوتـه ، فحصل في نفوسهم شيء وقـالـوا : لاشـك أن يوسف يصير مـولانـا ، فـإن الشمس أبـونـا ، والقمر أمّنـا ، والكـواكب نحن ، وأخذوا في تـدبير الحيلـة في هلاك يوسف ، فـاجتمع رأيهم على أن يـدخلوا على أبيهم ويستأذنوه في أخذه معهم إلى الصيد [١] .

---

(١) ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأبيه يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمسَ وَالقمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ =

فأذن لهم وخرج معهم يوسف عليه السلام ، فألقوه في الجبّ ، وكان عمره إذ ذاك أربع عشرة سنة ، فبكت ملائكة السماء رحمة له ، فأدركه جبريل عليه السلام فتلقّاه ووضعه على صخرة قد رفعها الله تعالى من الجبّ .

ولما رجع إخوته إلى أبيهم ، عمدوا إلى شاة فذبحوها ولطخوا قميص يوسف بدمها وذلك قوله عز وجل :

﴿ **وَجَاؤُا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ** ﴾ (١) ثم إنهم اصطادوا ذئباً ولطخوا فمه بالدم ، وأوثقوه بحبل وأتوا بالقميص إلى أبيهم فوجدوه جالساً على قارعة الطريق في انتظارهم لأجل يوسف .

فلما وصلوا إليه صرخوا وبكوا وقالوا : ﴿ **يا أبانا إنّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يَوُسُف عِنْد مَتَاعِنَا فأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ** ﴾ (٢) .

فلما سمع يعقوب ذلك غشي عليه ، فلما أفاق قال : ﴿ **بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أنفسُكُمْ أَمْرَاً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ** ﴾ (٣) .

فقال : تالله ما أشفق هذا الذئب الذي أكل ولدي ولم يمزق قميصه ، ودخل يعقوب خلوته وجعل يبكي وينتحب حتى ابيضت عيناه من كثرة البكاء .

وأقام **يوسف** عليه السلام في الجبّ ثلاثة أيام ، وفي اليوم الرابع جاءت من أرض مدين سيارة - أي قافلة - يريدون مصر ، ونزلوا بالقرب من الجب الذي فيه يوسف عليه السلام ، فذهب بعضهم ليلاً من ذلك الجب ، فلما أدلى

= قَالَ يَابُنَيّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْداً ، إنّ الشَّيطَانَ للإنسَانِ عَدُوّ مُبِينٌ ﴾ سورة يوسف الآيتين : ٤ ، ٥ .

(١) سورة يوسف من الآية : ١٨ .

(٢) سورة يوسف آية : ١٧ .

(٣) سورة يوسف آية : ١٨ .

دلـوه تعلّـق يـوسف بـالحبـل ، فنظر صـاحب الحبـل فرأى يـوسف ، فقـال : يابشرى هذا غلام ، وفرح به وأسره ليبيعه ، فـذلـك قولـه تعـالى : ﴿ **وأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً** ﴾ (١) .

ثم إن يهـوذا أخـا يـوسف جـاء إلى الجب ، ومعـه طعـام إلى يـوسف عليـه السلام فنادى من أعلى الجب يا يوسف فلم يجـده ، فعلم أن السيـارة أخـذتـه ، فتبعهم فوجدهم في أثناء الطريق ، ومعهم يوسف عليه السلام ، فقال لهم : هذا عبـدنـا أبـق منـا فـاشتراه رئيس القـافلـة بسبعـة عشر درهمـا وقيـل : بـاثنين وعشرين .

ولما وصل مصر ألبسه أثواباً فاخرة فاجتمع الناس وازدحموا عليه لما رأوا من حسنه وجماله فعرضه للبيع فاشتراه قطفير عزيز مصر يعني مدير ملك مصر .

وكان الملك يومئذ الريان بن الوليد ، ولما أخذ قطفير يوسف مضى بـه إلى منزلـه ، فقـال لامرأتـه كما أخبر الله عـز وجـل : ﴿ **أَكْرِمِي مَثْـوَاهُ عَسَىٰ أن يَّنفَعَنَا أَو نَتَّخِذَهُ وَلَداً** ﴾ (٢) .

وكان اسم هـذه المرأة زليخـا فلبث عنـدهـا سبـع سنين ، حتى بلـغ مبلـغ الرجال ، فشغفت به وراودته عن نفسه ، بعد أن غلّقت الأبواب ، فقال معـاذ الله ، أي أعوذ به مما تدعينني إليه إن زوجـك سيـدي ، وقـد أحسن مثواي فلا أخونه في أهله ، وخرج هارباً فوجد الأبواب مغلقة .

فلما رجع همّت به فهرب وبادر إلى الباب ، فوجده مغلقاً ، ووقع لـه مثل ذلك ثلاثاً فأدركته زليخـا عنـد البـاب ، وتعلّقت بقميصـه فقـدّتـه من دُبره ، ومنعته من الخروج ، فبينما هما كذلك وإذا بزوجهـا قـد دخل عليهما فبـادرتـه

---

(١) سورة يوسف آية : ١٩ .

(٢) سورة يوسف من الآية : ٢١ .

بالكلام ، فقالت : ﴿ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءاً ﴾ تعني زنا .

ثم إنها خافت على يوسف أن يقتله ، فقالت : ﴿ إلاَّ أن يُسْجَنَ أو عَذَابٌ أليمٌ ﴾ [١] أي يضرب بالسياط ، فلما سمع يوسف كلامها ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ﴾ ففررت منها فأدركتني ، فقدّت قميصي ، فلما رأى زوجها هذه الواقعة تفكر فيما يصنع ، وصار ينظر إلى زليخا مرَّةً ، وإلى يوسف مرَّةً ، وكان في القصر طفل صغير في المهد وعمره سبعة أيام وهو ابن داية زليخا فنادى بأعلى صوته أيها العزيز إن لك عندي فرجاً فانظر : ﴿ إن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ وإن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ ﴾ عرف أن هذا من خيانة زوجته ﴿ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ ثم التفت إلى يوسف وقال له : ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الخَاطِئِينَ ﴾ .

ولما اشتهرت زليخا بحب يوسف ، وشاع أمرها ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي المدِينَةِ امْرَأَةُ العَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُباً إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ ﴾ [٢] فحضر منهن جماعة كثيرة من نساء الوزراء والحجاب ، فأقعدتهن على المراتب الحسان ، وأعطت كل واحدة منهن سكيناً وأترجة ، وصحفة فيها عسل ، وقالت لهن : بحقي عليكن إذا مرَّ عليكن الفتى العبراني تعني يوسف عليه السلام فلتطعمه كل واحدة منكن لقمة من الأترج والعسل ، فقلن لها سمعاً وطاعة .

ثم إنها قالت ليوسف عليه السلام : اعلم أنك إن خالفتني في جميع ما قلته

---

(١) سورة يوسف آية : ٢٥ .

(٢) سورة يوسف الآيات : ٢٦ ـ ٣١ .

لك فما هذا شأن العبودية ، والآن أريد أن أزينك بأحسن الزينة ، وأخرجك على هذه النسوة اللاتي عندي .

فقال لها : افعلي ما بدا لك ، فألبسته الحرير واللؤلؤ ، وتوّجته بتاج من الذهب ، مرصعاً بالجواهر .

وقالت له : اخرج عليهن ، فخرج وهو مشرق بالنور أحسن من الولدان الحور ، فلما رأته النساء أكبرنه وقطعن أيديهن من الدهشة والنظر ، وقلن حاش لله ، ما هذا بشراً إن هذا إلا مَلك كريم .

فقالت لهن زليخا : فذلكن الذي لمتنني فيه ، ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ، ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكوناً من الصاغرين ﴿ **قالَ : رَبِّ السِّجْنُ أَحبُّ إليّ ممَّا يَدْعُونني إليه وإلا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أصْبُ إلَيْهِنَّ وأكُن مِنَ الجَاهِلِينَ * فاستَجابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ** ﴾ [1] الآية .

فلما شاع أمر زليخا في المدينة خشي العزيز على نفسه من كلام الناس فأمر بسجن يوسف فسجن .

ثم إن الملك الريان كان قد انفرد بملك مصر ، وكان له عدو بأرض اليمن فبعث ذلك العدو إلى ساقي الملك الريان وطباخه سُماً قاتلاً ، وبعث صحبة ذلك مالاً جزيلاً وقال لهما : إن أنتما دسستما السم على الريان ومات ، فلكما عندي مال كثير أضعاف ما أرسلت إليكما .

فأخذا في أن يسما الملك رغبة فيما وعدا به ، وأراد كل منهما أن يتلف صاحبه ليفوز بقتل الملك لأجل المال .

فجاء الساقي إلى الملك ، وقال له : احذر من الطباخ فإنه وضع لك السم في طعامك .

---

(١) سورة يوسف آية : ٣٣ .

ثم إنه جاء الطباخ بعده وقال له : احذر من الساقي فإنه وضع لك السم في الماء .

فعلم الملك أنهما خائنان فقبض عليهما وعاقبهما فأقرا له بصدق الحال فأمر بسجنهما .

فلما دخلا السجن كانا يجلسان بجانب يوسف عليه السلام ويتحدثان معه ، فقال الساقي : إني رأيت في المنام في هذه الليلة ثلاث طاسات من الذهب ، وفي كل طاسة عنقود من العنب . وكأني أعصر من العنب خمراً وأسقيه الملك مرة بعد مرة . ثم قال له الطباخ بعد ذلك : وأنا رأيت في منامي الليلة كأن لي ثلاثة تنانير مملوءة بالنار ، وكأني خبزت خبزاً ، ووضعته في طبق وحملته على رأسي ، والطير تأكل منه وكان الساقي مؤمناً صادقاً في منامه ، وكان الطباخ كافراً كاذباً في منامه مستهزئاً بيوسف عليه السلام .

فقال لهما يوسف :

﴿ **ياصَاحِبَي السِّجن أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ** ﴾ أي سيده ﴿ **خَمْراً ، وأَمَّا الآخرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ** ﴾ .

فلما سمع الطباخ ذلك قال : إني لم أر شيئاً .

فقال يوسف عليه السلام : ﴿ **قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيه تَسْتَفْتِيَانِ** ﴾ [١].

ثم بعد ثلاثة أيام أمر الملك بإخراج الطباخ وصلبه فتناهشت الطيور من رأسه ، ثم أمر بإخراج الساقي وخلع عليه وأعاده لما كان عليه .

وعند خروجه قال له يوسف عليه السلام : ﴿ **اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ** ﴾ وقل له : إن في السجن غلاماً محبوساً ظلماً من غير ذنب ، فنسي قول يوسف ،

---

(١) سورة يوسف آية : ٤١ .

فلبث يوسف في السجن سبع سنين وقيل اثنتا عشرة سنة وقيل غير ذلك .

فجاء له جبريل بعد ذلك وقال له : يايوسف قد قرب الفرج من الله تعالى وذلك أن الملك الريان يرى مناماً ، ولم يقدر أحد من الناس على تفسيره ، ويكون ذلك سبباً لخروجك من السجن .

ثم بعد أيام رأى الملك الريان في منامه كأن بحر النيل قد غار في الأرض ، وطلع منه سبع بقرات سمان ، ثم طلع بعد ذلك سبع بقرات عجاف ، أي ناحلات ضعيفات أكلن تلك البقرات السمان ، ثم طلع بعد ذلك سبع سنبلات خضر ، وسبع سنبلات صفر ، ثم إن السنبلات الصفر ، التفت بالسنبلات الخضر ، فأيبستها في الحال ، فانتبه من منامه مرعوباً ، وأمر بإحضار المفسّرين ، وقصَّ عليهم رؤياه ، فقالوا : أضغاث أحلام ، وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين .

فلما نام ثاني ليلة وأصبح نسي ما كان قد رآه فضاق صدره ، وأحضر المعبرين ، وقال لهم : هل تذكرتم شيئاً مما كنت قد قصصته عليكم بالأمس من تلك الرؤيا ، فقالوا كلهم : قد نسيناها وهي أضغاث أحلام ، فغضب الملك عليهم وأمر بإسقاط ما كان لهم من الرواتب في ديوانه .

ثم إن الساقي تذكر ما قال له يوسف عليه السلام فجاء إلى الملك وسجد بين يديه ، وقال : هل يأذن لي الملك في تعبير هذه الرؤيا ؟ فقال له الملك : ياهذا قد عجز عن تعبيرها المعبرون ، فكيف تقدر أنت على ذلك ؟ فقال الساقي : إن في السجن غلاماً من أولاد يعقوب ، وهو أعلم بتعبيرها فأمره الملك بالتوجه إليه .

فمضى إلى السجن ودخل على يوسف عليه السلام : وقبَّل رأسه واعتذر إليه ، وقال له : ياسيدي قد نسيتك هذه المدة ، ولم أتذكرك إلا في هذا

اليوم ، وذلك أن الملك رأى في منامه رؤيا ، قد عجز عن تعبيرها المعبرون ، وقد نسيها الملك فقال له يوسف عليه السلام : إن الملك رأى ما هو كذا وكذا .

فذهب الساقي وأخبر الملك بما قاله فتعجب من ذلك وأمر بإحضاره وهو قوله تعالى ﴿ **وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي** ﴾ (١) .

ثم إن الملك أرسل له فرساً ، وخِلعة ، وتاجاً ، وأمر الوزراء والحجّاب ، بأن يمضوا إلى السجن ، ويمشوا بين يدي يوسف عليه السلام ، فلما أتوا إليه وأرادوا أن يُخرجوه أبى ، وقال : لا أخرج حتى تظهر برآءتي بين الناس ، ثم قال للوزراء والأمراء : ارجعوا إلى الملك فاسألوه ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن بالسكاكين ؟

فرجعوا وأخبروا الملك بما قاله يوسف عليه السلام ، فأحضر امرأة العزيز والنسوة ، وسألهن فقلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء .

﴿ **قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَن نَّفْسِهِ ، وإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾ (٢) .

فلما عرف الملك برآءة يوسف عليه السلام زاد في تعظيمه .

ثم إن يوسف اغتسل ، ولبس الثياب التي أهديت له من الملك ، وركب ومشت بين يديه الوزراء والأمراء والحجّاب ، وسار في موكب عظيم حتى وصل إلى قصر الملك ، فدخل عليه فأجلسه بجانبه وقال له : من أنت ؟

قال : أنا يوسف ، بن يعقوب ، بن إسحاق ، بن إبراهيم ، خليل الله .

فقال : من أدخلك السجن ؟

(١) سورة يوسف آية : ٥٤ .

(٢) سورة يوسف آية : ٥١ .

قال : زليخا امرأة العزيز لأجل أني لم أطاوعها على الزنا ، فأعجب الملك كلامُه وحسنُ وجهه .

ثم قال له : قد رأيت في المنام رؤيا ونسيتها ، فقال له يوسف عليه السلام : أيها الملك لقد رأيتَ كذا وكذا ، ثم انتبهت من منامك .

فقال الملك : إنها لهي الرؤيا التي رأيتها بعينها فمن أخبرك بذلكِ ؟

قال : أخبرني بها جبريل رسول رب العالمين .

فقال له الملك : وما ترى في هذه الرؤيا أيها الصدِيق ؟

فقال له يوسف عليه السلام : ستأتيكم سبع سنين مخصَبة ، ثم يأتيكم من بعدها سبع سنين مجدَبة .

فقال له الملك : وما التدبير في ذلك ؟

فقال يوسف عليه السلام : ازرعوا زرعاً كثيراً في السنين المخصبة ، ثم احصدوه وذروه في سنبله وقصبه ، وابنوا له مخازن كباراً ، فيكون القصب علفاً للدواب والحب قوتاً للناس .

فقال الملك : ومن يتولى هذا التدبير كله ؟

قال له يوسف عليه السلام : ﴿ **اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ** ﴾ أي مصر ﴿ **إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ (١) .

ثم إن يوسف عليه السلام جد واجتهد في أمر الزرع زيادة عن العادة ، وبنى المخازن وسماها الأهرام ، وخزن بها الغلال وآثار تلك المخازن باقية إلى الآن في جهات الفيوم وغيرها من البلاد ، واستمر على خزن الغلال في قصبها

---

(١) سورة يوسف آية : ٥٥ .

وسنبلها سبع سنين وهي السنين المخصبة ، فلما مضت ودخلت السنون المجدبة وقع الغلاء والقحط ، واشتد البلاء بالناس ، حتى إنهم صاروا يأكلون ولا يشبعون .

ولما وصل الغلاء والقحط إلى أرض كنعان قال يعقوب عليه السلام لأولاده : اذهبوا إلى مصر واشتروا لنا غلالاً من صاحب مصر ، فتجهزوا للسير وأخذوا معهم بضائع يتجرون بها .

فلما وصلوا مصر ودخلوا دار العزيز طلعوا إلى القصر الذي فيه يوسف ، فرأوه وعلى رأسه ألف غلام ، وبأيديهم أعمدة الذهب .

وكان يوسف عليه السلام إذا جلس في موكبه يضع على وجهه برقعاً مكللاً بأنواع الجواهر ، فلما وقفوا بين يديه عرفهم وهم له منكرون .

فقال للترجمان : سلهم من أين هؤلاء ؟

فقالوا له : من أرض كنعان أولاد يعقوب .

فقال يوسف : قل لهم كم أنتم ؟ فقالوا : اثنا عشر ، وقد ذهب واحد منا ولم نعلم له أثراً .

فقال يوسف عليه السلام لحاجبه ارفعهم إلى دار الضيافة ، فأقاموا فيها ثلاثة أيام لم يأذن لهم بالانصراف ، ولم يبعهم شيئاً ، فقال لهم يهوذا : قد عاقنا الملك ومن خلفنا أكباد جائعة ، وعيال ضائعة ، فدخل الحاجب على يوسف عليه السلام وأخبره بما قاله يهوذا فقال يوسف : قل لهم يأتوني بأخيهم من أبيهم ، وإلا فلا كيل لهم عندي ولا يقربون .

وقال السدي : إن يوسف عليه السلام أوفى لهم الكيل ، ووضع الثمن الذي أخذه في رحالهم ، ثم قال لهم : دعوا بعضكم يكون عندي رهينة حتى تأتوني

بأخٍ لكم من أبيكم .

فلما سمعوا ذلك قالوا : من يقعد منا رهينة ؟ فأقرعوا بينهم ، فأصابت القُرعة أخاهم شمعون ، فتركوه ورجعوا إلى بلادهم .

فقالوا : يا أبانا إنا قدمنا على ملك مصر ، فأكرمنا ، ووفى لنا الكيل ، وأخبروه برهن أخيهم شمعون عند الملك ، حتى نأتيه بأخٍ لنا من أبينا فأرسله معنا .

فقال لهم يعقوب عليه السلام : ﴿ **هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إلاَّ كَمَا أَمِنتُكُم عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ** ﴾ [١] . ولما فتحوا متاعَهم ، وجدوا ثمن الغلال الذي أعطوه ليوسف عليه السلام رجع إليهم فقالوا : يا أبانا ما نبغي هذه بضاعتنا ردت إلينا فأرسل معنا أخانا بنيامين .

فقال لهم أبوهم : لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتنني به ، فلما أتوه موثقهم ، قال يعقوب عند ذلك : الله على ما نقول وكيل ، والموثق اليمين .

ولما أرادوا أن يتوجهوا إلى مصر ، قال لهم يعقوب يا بني لا تدخلوا من باب واحد ، وادخلوا من أبواب متفرقة ، خشي على أولاده من العين ، لأنهم كانوا من ذوي الحسن والجمال والهيئآت ، فأمرهم أن يدخلوا متفرقين .

فلما وصلوا مصر دخلوها من حيث أمرهم أبوهم ، ثم اجتمعوا فدخلوا على يوسف عليه السلام في قصره وقالوا : يا أيها العزيز ها هو الطفل الذي أمرتنا أن نأتيك به ، فقال : قد أحسنتم وأصبتم .

ثم إنه أمر بالموائد فحضرت ، فأجلس كل اثنين من أم على مائدة فبقي

---

(١) سورة يوسف آية : ٦٤ .

بنيامين وحيداً فبكى ، فقال له الملك لأي شيء تبكي ؟

فقال : لو كان أخي يوسف حياً لجلست معه ، فقال له الملك عند ذلك : إذا كنت وحيداً فأنا أحق بك ، وأنزلك عندي في هذا القصر وآكل معك .

فلما انصرفوا وبقي بنيامين قال له : لا تخف ، وكشف يوسف البرقع عن وجهه ، وقال أنا أخوك فلا تبتئس ، أي لاتخف فعند ذلك تعانقا وتباكيا ، ثم قال له : سأحتال على أخذك من أخوتك .

ثم إنه وفّى لإخوته الكيل ، وجعل سقايته في رحل أخيه بنيامين ، وكانت مشربة من ذهب ، مرصعة بالجواهر واليواقيت ، وقيل : إنها من الزمرد الأخضر .

فلما قصدوا أن يرحلوا إلى بلادهم أشاع ذهاب السقاية واتهمهم بها ، فقال لهم الحاجب : ألم يحسن الملك إليكم ؟ ألم يكرمكم ؟ قالوا : بلى ، قال : وكيف تأخذون سقايته ؟ وقد فقدت من حين دخلتم عليه ، ولم يمكن أن يسرقها أحد غيركم ، قالوا : تالله ماجئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين .

فقال لهم الحاجب : فما جزاء من أخذها منكم إن كنتم كاذبين ؟

قالوا : جزاؤه من وجد في رحله ، أن يقيم عند المسروق منه سنة كاملة في الأسر ، وكان ذلك جائزاً في شريعة يعقوب عليه السلام .

فقال الحاجب : لابد أن نفتش الرحال ، فأتوا بها عند يوسف عليه السلام فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ، ففتشها فلم يجد بها شيئاً ، فلم يبق إلا وعاء بنيامين الصغير ، فقال يوسف : هذا غلام صغير ، وما أظنه يسرق ، ولا يأخذ شيئاً ، قالت أخوته : والله لا يترك رحله بلا تفتيش ، حتى يطيب خاطرك علينا ، فلما فتشوه وجدوا في رحله السقاية ، فنكس رأسه ، وأظهر الحياء .

فأقبل أولاد يعقوب على بنيامين ووبّخوه بالكلام ، ثم قالوا ليوسف :

﴿ إن يَسرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أخٌ لَهُ مِن قَبْلُ ، فأسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ﴾ [١] ثم قال امضوا إلى أبيكم واتركوا أخاكم عندي سنة كما هو شرعكم .

فقالوا أيها الملك : ﴿ إنَّ لَهُ أبَاً شَيْخاً كَبيراً ، فَخُذْ أحَدَنَا مَكَانَهُ إنَّا نَرَاكَ مِنَ المُحْسِنِينَ * قال مَعَاذَ اللهِ أن نَأْخُذَ إلاَّ مَن وَجَدنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ ﴾ [٢] ﴿ قالَ كَبيرُهُم ﴾ يعني شمعون ﴿ ألَمْ تَعْلَمُوا أنَّ أبَاكُم قَدْ أخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقاً مِنَ اللهِ ﴾ [٣] فكيف نلقي وجه أبينا بغير أخينا ؟ وقد اخترت أن أقيم بمصر ، حتى يحكم الله برد أخي ، وهو خير الحاكمين ، ارجعوا إلى أبيكم فقولوا يا أبانا إن ابنك سرق ، وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين .

فلما رجعوا إلى أبيهم يعقوب عليه السلام ، وأخبروه بما جرى لابنه بنيامين بكى وقال : ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أنفُسُكُمْ أمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَىٰ اللهُ أن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً إنَّهُ هُوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ ﴾ .

ثم إنه كتب كتاباً مضمونه من يعقوب نبي الله بن إسحاق الذبيح بن إبراهيم خليل الله :

أما بعد : فإنا أهل بيت موكل بنا البلاء ، أما أبي إسحاق فوضعت السكين على حلقه ، وأما جدي إبراهيم الخليل فوضع في المنجنيق ، وألقي في النار ، وأما أنا فكان لي ولد يسمى يوسف ، وكان أحبَّ أولادي إليّ ، فذهب مع أخوته ، فأتوا بقميصه ملطخاً بالدم وقالوا : إن الذئب أكله ، فبكيت عليه منذ ثلاثٍ وخمسين سنة ، حتى ابيضت عيناي . وأما ابني بنيامين فقلت : إنك وجدت سقايتك في رحله وحجزته عندك فنحن من أهل بيت لا نسرق ، ولا نلوذ بمن يسرق ، فارحم ترحم ، واردد عليّ ولدي فإن فعلت ذلك ، فالله

(١) سورة يوسف آية : ٧٧ .

(٢) سورة يوسف آية : ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) سورة يوسف آية : ٨٠ .

يجزيـك خيراً ، وإن لم تفعـل ذلـك دعـوت عليـك دعـوة تـدرك السـابـع من ولدك . وقال خذوا الكتاب واذهبوا به إلى عزيز مصر عسى الله أن يـأتيني بهم جميعاً .

فلما ذهبوا بـالكتـاب وأتوا بـه إلى يوسف عليـه السلام أخـذه ودخل بيتـه وقبَّله وقرأه وبكى وقال لأولاده : هذا كتاب جـدكم ، ثم إنـه خرج وجلس على سرير ملكـه ، وأحضر أولاد يعقوب عليـه السـلام بين يـديـه ، وقـال لهم قـد عفوت عن أخيكم بنيامين ، فما قصـدكم غير ذلـك ؟ قـالوا : أوف لنـا الكيل ، وتصدّق علينا فقد مسّنا وأهلنا الضر ، إنا نراك من المحسنين .

فعنـد ذلـك رفع البرقع عن وجهـه ، وقـال لهم : ﴿ **هَلْ عَلِمتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيـهِ إِذْ أَنتُمْ جَاهِلُونَ * فقَـالُـوا أَئِنَّـكَ لأنتَ يُـوسُفُ ؟ قَـالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنـا إِنَّـهُ مَن يَتَّقِ ويَصْبِر ، فإنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ المُحْسِنِينَ** ﴾ [1] وجمع بيننا ، ثم إنه سألهم عن أبيه فقالوا له : قـد ابيضت عيناه ، ونحل جسده ، فأعطاهم قميصه وقال : ﴿ **اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً وأْتُونِي بِأَهْلِكُم أَجْمَعِينَ** ﴾ [2]

فقـال يهـوذا : أنـا أذهب بـالقميص ، وأفرحــه بيـوسف ، كما أني أعطيتــه القميص الملطخ بـالـدم ، وقـد أحـزنتـه عليـه ، فحث في السير حتى وصـل في سبعـة أيـام إلى يعقـوب عليـه السـلام ، وألقى القميص على وجهـه ، فـارتــد بصيراً ، وعادت إليه الشبوبية وذهب عنـه الحزن والبكاء ، وعـادت إليـه القوة والنشاط ، بعدما قاسى الشدائد ، ثم إنه أخذ أولاده وعياله وتوجه إلى مصر .

فلما بلغ يوسف قدوم أبيه خرج إليه هو والملـك الريـان وخرجت أمـامها

(١) سورة يوسف الآيتين : ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) سورة يوسف آية : ٩٣ .

العساكر والوزراء والأمراء .

ولما دخلا مصر ووصلا إلى القصر ، رفع يوسف أبويه أي أباه وخالته ولما كانت أخت أمه لها عليه تربية سميت أمه لأجل ذلك رفعهما على سريره وخروا له سجداً سجودَ انحناء لا وضع جبهة ، وكان تحيتهم في ذلك الزمان . قاله الجلال وقاله البيضاوي : وخروا له سجداً تحية وتكرمة له فإن السجود عندهم يجري مجراها .

وقيل معناه : خروا لأجله سجداً لله شكراً ، وقيل الضمير لله تعالى والواو لأبويه وأخوته ، والرفع مؤخر عن الخرور وإن قدم لفظ الاهتمام بتعظيمه لهما ا هـ.

وعند ذلك قال يوسف لأبيه : ﴿ **يَاأَبَتِ هَـٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا** ﴾ وأقام مع أبيه بمصر أربعاً وعشرين سنة ، وعاش بعد موت أبيه ثلاثاً وعشرين سنة ، ومات وعمره مائة وعشرون سنة ، فجعلوه في حوض من رخام أبيض ودفنوه في إحد جانبي النيل في الفيوم .

فائدة : اختلف في نبوءة أخوة يوسف فقيل : لم يكن فيهم نبي ، وقيل : كلهم أنبياء وهم الأسباط الذين ذكرهم الله في القرآن العظيم .

أيوب عليه السلام :

والثامن : سيدنا **أيوب** عليه السلام وهو من ذرية الخليل ، بعثه الله تعالى إلى أهل حوران ، من نواحي دمشق ، وكان صاحب صبر على البلاء .

فابتلاه الله تعالى بفقد ولده ، وماله ، وجسده ، إنه كان في سَعة من المال وكان يؤوي الغرباء ، ولا يفتر عن قرى الأضياف ، وكان يتعاطى المتجر ، والزرع ، وله عدة أولاد وعيال كثيرة ، وكان له عباداتٌ يقصر عنها العابدون .

قال ابن إسحٰق : كان رجلاً من الروم ، وهو أيوب بن عوض ، بن زراخ ، بن العيص ، بن إسحٰق ، بن إبراهيم الخليل .

وحكى ابن عساكر أن أمه بنت لوط ، وقيل : كان أبوه ممن آمن بإبراهيم عليه السلام يوم ألقي في النار فلم تحرقه ، والمشهور الأول .

وهو من الأنبياء المنصوص على الإيحاء إليهم في سورة النساء في قوله تعالى :

﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ، وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ ﴾ [١] وقال تعالى :

﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ ، وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَابِدِينَ ﴾ [٢] .

قال علماء التفسير والتاريخ وغيرهم : كان أيوب رجلاً كثيرَ المال ، من سائر صنوفه وأنواعه ، من الأنعام والعبيد والمواشي ، والأراضي المتسعة بأرض البثينة من أرض حوران .

وكان له أولاد وأهلون كثير ، فسُلب من ذلك جميعه ، وابتلي في جسده بأنواع البلاء ، وهو في ذلك كله صابر محتسب ، ذاكر الله عز وجل في ليله ونهاره وصباحه ومسائه ، حتى إن المثل يضرب بصبره ، ويضرب المثل بما حصل له من أنواع البلايا [٣] .

---

(١) سورة النساء آية : ١٦٨ .

(٢) سورة الأنبياء آية : ٨٤ .

(٣) وما نقل عنه عليه السلام بأنه ابتلي بالدود وغيره من البلاء المنفِّر لا يليق بمقام النبوة فهو من الإسرائيليات .

زكريا عليه السلام :

والتاسع : سيدنا **زكريا** عليه السلام وهو من ذرية سيدنا سليمان بن داود عليهما السلام وكان من أنبياء بني إسرائيل ، وكان نجاراً ، ومن أصحاب الزهد في الدنيا وهو الذي تكفل بمريم .

ولما علمت اليهود أنها ولدت عيسى من غير بعل ، اتهموه بها ، وطلبوه فهرب واختفى في شجرة عظيمة فقطعوها بالمنشار فقطع معها ، وكان عمره نحو مائة سنة .

قال بعضهم : إن الشجرة التي نشر فيها كانت بنابلس ودفن هناك ثم نقل بعد ذلك إلى حلب وقبره مشهور بها :

صالح عليه السلام :

والعاشر : سيدنا **صالح** عليه السلام بعثه الله إلى قبيلة ثمود ، فكذبوه وطلبوا منه أن يخرج لهم من صخرة في الجبل ناقة ، ويكون لها فصيل يتبعها ، فاشترط عليهم أنهم لا يتعرضون لها ، ولا يمنعونها من شرب الماء ، ثم دعا الله ، وضرب الصخرة بقضيب ، فخرج منها ناقة عظيمة ، وفصيلها يتبعها ، وهي تنادي لا إله إلا الله صالح رسول الله .

فلما نظر ملك تلك القبيلة إلى الناقة قام وقبّل رأس صالح وآمن به فآمن معه جماعة كثيرة .

ثم صارت الناقة تمشي إلى الجبال ، والأودية ، وترعى ، فإذا كان المساء دخلت المدينة وطافت على دور القوم ، فكانوا يخرجون الأواني ، ويضعونها تحت ثديها ، فتمتلىء باللبن ، فإذا اكتفى جميعهم تأتي عند مسجد صالح ، وتقيم هي وفصيلها هناك ، واستمرت على ذلك مدة ، ثم إن مواشي القوم صارت تنفر من الناقة حين ترد الماء .

وكان في القوم امرأة ذات حسنٍ وجمال يقال لها قطام ، وكانت معشوقة لشخص يقال له مصدع ، وكان من الجبابرة .

وكان يجتمع مع شخص من أصحابه يقال له قدار فاجتمعا في بيت قطام على سكر ، فأحضرت لهما خمراً صافياً فطلبا منها الماء ليمزجاه فلم تجد ماء فطلبته من جيرانها فلم تجده ، فسألا عن السبب فقيل : إن الناقة تشربه فعزما على عقرها فكَمَن لها قدار في مكان من الجبل .

فلما قربت منه وهي ترعى ضربها بسيف فقتلها ، ثم طلب فصيلها فهرب إلى المكان الذي خرج منه .

ولما شاع عقر الناقة أتوا إليها وصاروا يأخذون من لحمها ويأكلون ويضحكون ، وكان صالح عليه السلام غائباً .

فلما أتى أخبر بقتلها ، وقال له جماعة : لا ذنب لنا في ذلك وإنما قتلها قِدار ، فقال لهم صالح عليه السلام : انطلقوا فإن أدركتم فصيلها فعسى أن يرفع عنكم العذاب .

فخرجوا في طلبه فرأوه قد اختفى في الصخرة التي خرج منها .

فقال صالح للقوم : تمتعوا في دياركم ثلاثة أيام ، ثم يأتيكم العذاب وعلامته في اليوم الأول تحمر وجوهكم ، وفي الثاني تصفر ، وفي الثالث تسود .

فلما رأو هذه العلامات قد ظهرت في وجوههم ، هموا بقتل صالح ، فهرب منهم واختفى .

فأوحى الله تعالى إليه ، بأن يخرج من بين القوم ومعه جماعة من المؤمنين ، فخرج هو ومن معه من المؤمنين إلى نحو الشام ، فنزلوا بفلسطين وأهلك الله قوم ثمود فماتوا جميعاً .

ثم توجه صالح عليه السلام من فلسطين إلى مكة وصار يبكي على الناقة ليلاً ونهاراً ، فأتى إليه جبريل عليه السلام وبشّره بأن الله تعالى يبعثها يوم القيامة . ويكون راكباً عليها فطابت نفسه ، واستمر مقيماً بمكة إلى أن مات ، وله من العمر مائة وثمانون سنة ودفن بين الركن والمقام . والله أعلم .

عيسى بن مريم عليه السلام :

والحادي عشر : سيدنا **عيسى** عليه السلام حملت به أمه مريم من غير بعل ، وولدته ببيت لحم بالقرب من بيت المقدس ، وكان ذلك ليلةَ الاثنين التاسع والعشرين من كيهك من شهور القبط ، المعروفة بليلة الميلاد عند النصاري .

ولما أتت به تحمله إلى قومها : ﴿ **قَالُوا يَامَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِياً** ﴾ أي منكراً ﴿ **ياأُختَ هَارُونَ مَاكَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ ، ومَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِياً** ﴾ [١] وليس المراد بقولهم يا أخت هارون أنها أخته من النسب ، وإنما المراد أنها أخته في العبادة ، لأن هارون بن عمران كان مشهوراً بالعبادة ، وهي أيضاً مشهورة بها .

فلما سمعت كلام قومها من المعاتبة أشارت إليه بأن كَلِّموه ﴿ **قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِياً** ﴾ فأنطقه الله تعالى لهم و ﴿ **قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ ، آتَانِيَ الكِتَابَ ، وجَعَلَنِي نَبِياً ، وجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَمَا كُنتُ ، وأَوصَانِي بِالصَّلاَةِ والزَّكَاةِ مَادُمْتُ حَيّاً ، وبَراً بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً شَقِياً** ﴾ [٢] .

ولما كَبر كان سياحاً في الأرض ، ولذلك سمي مسيحاً ، وقيل : سمي بذلك لأنه كان يمسح الضر عن ذي العاهة .

---

(١) سورة مريم آية : ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) سورة مريم آية : ٢٩ - ٣٢ .

وكان من أصحاب الزهد في الدنيا فلم يتخذ داراً ولا مسكناً ولا زوجة ولا دابة ، وقيل : إنه لبس جبة صوف عشرين سنة ، واتخذ من سياحته كوزاً ومشطاً فرأى يوماً رجلاً يشرب بيده فرمى الكوز ، ورأى رجلاً يخلل لحيته بأصبعه فرمى المشط .

وكان يقول : دابتي رجلاي ، وبيتي كهوف الأرض ، وطعامي نباتها ، وشرابي أنهارها ، أيُّ غنى أكثر من هذا ، يابني إسرائيل !! كلوا خبز الشعير ، والبقل البري ، وإياكم وخبز البر فإنكم لا تقدرون على القيام بشكره .

وكان يبرىء الأكمه والأبرص ، ويحيي الموتى بإذن الله ، وكان دعاؤه بإحيائهم ياحي ياقيوم ، ورد أنه أحيا أربعة وقصتهم مبسوطة في الخازن كذا قاله الشيخ عبد الكريم .

وذكر بعضهم أن اليهود طلبوا منه إحياء العزير ، وتوجهوا به إلى قبره ، فدعا الله تعالى أن يحييه ، فجعل القبرُ ينفرج عنه حتى ظهر ، وقال لهم : يامعشر بني إسرائيل آمنوا برسالة عيسى بن مريم ، واتبعوا ملّته ، فإنه على الحق ، فآمن منهم في ذلك اليوم جماعة كثيرة ، ثم إن عيسى عليه السلام دعا الله تعالى أن يعيد العزير لما كان عليه ميتاً فأعاده كما كان .

ونقل عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أنه قال : إن الحواريين قالوا لعيسى عليه السلام : ﴿ **هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أن يُنزلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاء ؟** ﴾[1] .

فقال لهم عيسى : ﴿ **اتقوا الله إن كنتم مؤمنين** ﴾ قالوا : لابد لنا من ذلك فخرج عيسى عليه السلام إلى الصحراء ، ولبس المسوح ، وطأطأ رأسه خاشعاً لله تعالى يبكي ، ويتضرع ، وقال : ﴿ **اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً**

(١) سورة المائدة آية : ١١٢ .

مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لأَوَّلِنَا وآخِرِنَا وَآيةً مِنكَ وَارْزُقنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (١) .

فأوحى الله تعالى إليه : ﴿ إنِّي مُنَزِّلُها عَلَيْكُم فَمن يَكْفُر بَعدُ مِنكُمْ فَإنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لا أُعَذِّبُهُ أَحداً مِنَ العَالِمِينَ ﴾ (٢) الآية .

قال الترمذي : فأنزل الله عليهم سفرة حمراء مدورة بين غمامتين غمامة من فوقها ، وغمامة من تحتها والناس ينظرون إليها .

فلما نظرها عيسى عليه السلام قال : اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها نقمةً ، وما زالت تنزل قليلاً حتى هبطت بين يدي عيسى عليه السلام وعليها منديل ، فخرَّ ساجداً لله تعالى وسجد معه الحواريون .

ثم قالوا : قم واكشف عنها حتى ننظر ما فيها ، فقام عيسى وكشف عنها فإذا فيها سمكة مشوية ، وعند رأسها شيء من الخل ، والملح ، وعند ذنبها خمسة أرغفة كبار ، كل رغيف عليه شيء من الزيتون والتمر ، وحول ذلك من سائر البقول ، فأبوا أن يأكلوا منها خشية أن تكون فتنة فنادى عيسى عليه السلام الفقراء والمساكين وأصحاب العاهات من المجذومين ، والبرصى ، والعميان ، والمقعدين ، فأكلوا حتى اكتفوا ، وكانوا نحو ألف وثلاثمائة فبرىء أصحاب العاهات جميعهم بإذن الله تعالى .

فلما سمع الناس بذلك ازدحموا على الأكل منها ، وجاءوا إليها من سائر الأقطار ، فكانت تنزل كل يومين مرة ، واستمرت على ذلك أربعين يوماً ، وشك جماعة في أمرها وقالوا : إنها ليست من عند الله تعالى ، فمسخ بعضهم خنازير وبعضهم قردة .

---

(١) سورة المائدة آية : ١١٤ .

(٢) سورة المائدة آية : ١١٥ .

فجاءوا إلى عيسى عليه السلام وهم يبكون فقال : ألست أنت فلاناً وأنت فلاناً وأنت فلاناً فأومؤا برؤسهم أي بلى ، وأقاموا على ذلك سبعة أيام ، وابتلعتهم الأرض .

وقد دعا عيسى عليه السلام الناس إلى دين النصرانية وهو ابن ثلاثين سنة ورفعه الله تعالى إلى السماء وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة .

قاله الشيخ عبد الكريم : وهو حي إلى الآن . وسبب رفعه أن اليهود أرادوا قتله لكونه غيَّر دينهم ، فأدخلوه في مكان ، وأدخلوا معه من يقتله فكساه الله تعالى الريش ، وألبسه النور ، وسلبه شهوة المطعم وغيرها ، وطار مع الملائكة[١] .

فلما استبطأ القوم صاحبهم دخلوا عليه فشبه لهم أنه عيسى عليه السلام ، فكشطوا رأسه ، وألبسوه تاجاً من شعر ، وأركبوه على جريدة خضراء ، وطافوا به في المدينة ، ثم نصبوا له خشبتين ، وأوثقوه بالحبال ، ثم قدموه إلى هاتين الخشبتين وصلبوه عليهما وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ **وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ** ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا قَتَلوهُ يَقِيناً بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إليهِ** ﴾ [٣] وتوفيت أمه مريم بعد رفعه بست سنين ودفنت ببيت المقدس وقبرها يزار هناك .

فائدة : نقل عن مقاتل أنه قال كان بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام قريب من ستمائة عام ، ونقل عن الكلبي أنه قال : كان بينهما خمسمائة وأربعون سنة .

ذو الكفل عليه السلام :

والثاني عشر : سيدنا **ذو الكفل** عليه السلام هو ابن أيوب عليه السلام بعثه

---

(١) ما ذكر عن كيفية رفع عيسى عليه السلام لم يرد بطريق صحيح والله أعلم .

(٢،٣) سورة النساء آية : ١٥٧ .

الله بعد أبيه ، وكان مقيماً بالشام حتى مات ، وعمره خمس وسبعون سنة ، وسمي ذا الكفل ، لأنه تكفل بصيام النهار وقيام الليل ، وأن يقضي بين الناس ، ولا يغضب فوفى بما التزم .

وقيل : لأنه كفل سبعين نبياً من بني إسرائيل ونجاهم من القتل .

وذكر أنه كان لاينام إلا وقت القيلولة ، فجاء إليه إبليس في ذلك الوقت ، وادعى أنه مظلوم ، فقال له : إذا ذهبت إلى مجلس القضاء فأتني ، وقام وقد فاته النوم ، وانتظره فلم يجيء .

وفي اليوم الثاني أتاه في هذا الوقت فقال له ذو الكفل عليه السلام : ألم أقل لك إذا ذهبت إلى مجلس القضاء فأتني ؟ فقال : نعم ؛ ولكن قومي خبثاء إذا عرفوا أنك قاعد اعترفوا وإذا قمت جحدوا . فقال له : انتظرني حتى أجيء فذهب وانتظره كاليوم الأول فلم يجيء .

وفي اليوم الثالث أغلق الباب ونام ، فدخل عليه من كوة وأيقظه وقال : أتنام والخصوم بالباب ؟ فعرف أنه إبليس عدو الله وعصمه الله تعالى منه .

إسماعيل عليه السلام :

والثالث عشر : سيدنا إسماعيل عليه السلام هو ابن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه ، ولد له من هاجر ، ولما ولدته شمخت على سارة زوجة سيدنا إبراهيم ، وصارت تعارضها فيما تقول ، فقالت سارة لسيدنا إبراهيم : لا أسكن أنا وهاجر في مكان واحد ، فأمره الله تعالى أن يمضي بهاجر وابنها إسماعيل إلى محل الحرم وكان إسماعيل حينئذ طفلاً رضيعاً ، فسار بهما إلى مكة فأنزلها في محل الحرم وكان موضع البيت الشريف يومئذ ربوةً حمراء ، فصنع إبراهيم عليه السلام هناك بيتاً من عريش الشجر ، وترك عندهما سقاية وجراباً مملوءاً دقيقاً ، ثم انطلق وهو يقول : ﴿ **رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي**

زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ المُحرَّم ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ [١] .

ثم إن هاجر أقامت ثلاثة أيام ففرغ ما كان معها من الماء والدقيق فعطشت هي وابنها ، فجعلت تصعد على الصفا ، وتنظر هل ترى ماء أو أحداً ، ثم تذهب إلى المروة ، وتنظر هل ترى ماء ، فسعت بين الصفا والمروة سبعَ مرات وهي تتضرع إلى الله عز وجل في طلب الماء ؛ فلأجل ذلك صار السعي واجباً بين الصفا والمروة على سائر الحجاج .

وأما إسماعيل عليه السلام فإنه كان يبكي تارة ، ويسكت أخرى حتى أشرف على الهلاك .

وبينما هاجر في طلب الماء إذ سمعت هاتفاً يقول لها : ارجعي قد أنبع الله تعالى لك ماءً ، فرجعت فوجدت الماء قد نبع بين أقدام إسماعيل عليه السلام ، وهو يفور ، ويسيح فقالت : زمَّ زمَّ يامبارك ، فأمسك عن جريانه فلذلك سميت زمزم .

ويروى أن جبريل عليه السلام ، أتى إلى هاجر وهي تسعى بين الصفا والمروة ، فقال لها : من أنت ؟ قالت : أنا سريرة إبراهيم خليل الرحمن ، وقد تركني وابني ههنا ، فقال جبريل : إلى من ترككما ؟ قالت : إلى الله تعالى . فقال : ترككما إلى كافٍ ، ثم إنه أتى زمزم وركضها برجله ففاض الماء فصار إسماعيل وأمه يشربان من ذلك الماء فيكفيهما غذاء وشرباً ببركته .

ثم إن جماعة من أولاد جرهم ، نزلوا بالقرب من مكة ، فرأوا طيوراً قد كثرت هناك فقالوا : إن هذه الطيور لا تنزل إلا على ماء ، فجاءوا فوجدوا الماء فقالوا لهاجر : لمن هذا الماء ؟ فقالت لهم : إن الله تعالى قد خصني به ،

---

(١) سورة إبراهيم آية : ٣٧ .

فقالوا لها : ألا ننزل عندك ، ونجعل لك نصيباً من مواشينا ، فأجابتهم لذلك ، فنزلوا عندها وضربوا حولها المضارب وأقاموا .

فلما كبر إسماعيل عليه السلام ، وانتشى بين العرب ، تعلم اللغة العربية والفروسية ، وتزوج منهم ورزق أولاد ، ولهذا يقال له أبو العرب .

وقيل : إن إبراهيم عليه السلام قدم إلى مكة ، فسأل عنْ بيت إسماعيل فدلوه عليه ، فأتى الباب وطرقه فخرجت إليه زوجة إسماعيل فسألها عنه فقالت : إنه غائب ، فسألها عن معيشتهم ؟ فقالت : نحن في أسوأ حالٍ من ضيق المعيشة . فقال لها : إذا جاء زوجك فاقرئيه السلام وقولي له يغيِّر عتبة بابه .

فلما جاء إسماعيل عليه السلام قالت له : قد جاء إليك شخص صفته كذا وكذا وذكرت له الوصية ، فقال لها : هذا أبي وقد أمرني أن أفارقك فالحقي بأهلك .

ثم إنه تزوج امرأةً غيرها فقدم إبراهيم عليه السلام مرة ثانية فدقّ الباب فخرجت له تلك الزوجة ، فقال لها : أين زوجك ، فقالت : إنه غائب ؛ فسألها عن معيشتهم ؟ فقالت : بخير والحمد لله . فقال : وما طعامكم ؟ فقالت : اللحم والجبن . فقال : وما شرابكم ؟ فقالت : ماء زمزم ، فقال : اللهم بارك لهم في لحمهم ، ولبنهم ، ومائهم ، ثم أوصاها وقال لها : إذا جاء زوجك فاقرئيه مني السلام وقولي له يثبت عتبةَ بابه .

ثم غاب مدة طويلة فاستأذن سارة في المسير إلى زيارة ولده إسماعيل عليه السلام فأذنت له ، وشرطت عليه أن لا يكلم هاجر ، ولاينظر إليها فقدم إلى مكة وجاء إلى بيت إسماعيل ، فدق الباب فقالت له زوجته : ما تريد ؟ فقال : أين إسماعيل ؟ قالت : إنه خرج يتصيد فسألها عن هاجر ؟ فقالت :

إنها قد ماتت ، ثم إنه قد أتى إلى زمزم واغتسل منها ، وجعل ينتظر ابنه إسماعيل ، فلما جاء من الصيد وجد أباه عند زمزم فاعتنقه ثم أخذ بيده وأضافه ، فأخرج له لحماً ولبناً فأكل ثم قال : يابني إن الله تعالى قد أمرني بأن أبني له بيتاً ، فكن لي معيناً على ذلك ، فلما شرع إبراهيم عليه السلام في البناء كان إسماعيل عليه السلام يأتيه بالحجارة ، ويعجن له الطين ، ويناوله ، وبينما هو يبني إذ ناداه جبل أبي قبيس يا إبراهيم إن لك عندي وديعة فخذها ، فلما دنا منه انشق من الجبل قطعة وخرج منها الحجر الأسود ، وقيل : إن نوحاً كان أودعه فيه .

فلما أتم إبراهيم بناء البيت أوحى الله تعالى إليه أن أذن في الناس بالحج ، فبلغ صوته مشارق الأرض ومغاربها ، فمن أجابه بالتلبية حج ، ومن لم يجبه لم يحج .

واختلف في الذبيح (فقيل) هو إسحاق والأشهر أنه إسماعيل والقصة في ذلك مشهورة ، مات بمكة وعمره مائة وثلاثون سنة كما قاله الشيخ عبد الكريم ودفن في الحِجْر . والله أعلم .

يحي عليه السلام :

والرابع عشر : سيدنا **يحي** عليه السلام هو ابن زكريا ، ولد له بعد أن صار شيخاً كبيراً وكانت امرأته عاقراً ، قيل : إن يحي عليه السلام نبيء وهو صغير ، فدعا الناس إلى عبادة الله تعالى ، ولبس الشعر ، واجتهد في العبادة ، حتى نحل جسمه ، وكان في زمن ملك من ملوك بني إسرائيل ، وكان ذلك الملك مغرماً بحب النساء الحسان ، وكان له زوجة قد طعنت في السن ، ولها بنت من غيره جميلة ، فأراد أن يتزوج بغيرها فعمدت إلى تلك البنت وزينتها بأحسن زينة ، وأحضرتها بين يديه .

وقالت له تزوج بها ، فقال لها : حتى أسأل يحي بن زكريا هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأحضره وسأله عن ذلك ، فقال له : لا تحل لك . فغضب منه ، فقالت له زوجته : إن لم تقتل يحي وإلا فلا أقيم عندك ، فأمر بقتله فقتل[١]، وكان عمره خمساً وسبعين سنة كما قاله الشيخ عبد الكريم .

وذكر بعضهم أنه ذبح بفلسطين ، ودفنت جثته بها ، ورأسه حمل إلى الشام ودفن ، وذراعه دفن في بيروت ، ورجله في صيدا .

ونقل عن زيد بن واقد أنه قال : لما عمر الوليد بن عبد الملك بن مروان مسجده الذي أنشأه بدمشق وكّلني على البنائين ، فبينما أنا واقف عليهم ، إذ لاحت لنا مغارة بابها مسدود بالحجارة ، فأخبرنا الوليد بذلك ، فلما دخل الليل أتى إلى المسجد وبين يديه الشموع ، فوقف على تلك المغارة ، وأمر بفتحها ففتحت بحضرته ، فرأى بها مكاناً مربعاً نحو ثلاثة أذرع في مثلها ، ووجد صندوقاً مقفولاً بقفل من حديد ، ففتحه فرأى فيه رأس إنسان ، وعليها شعر ، وهي على هيئتها لم يتغير منها شيء ، وفي ذلك الصندوق لوح من رخام أبيض ، مكتوب فيه (هذه رأس يحي بن زكريا) فلما رأى الوليد ذلك قبّل الرأس ، وأمر بردّها إلى الصندوق تحت العمود الذي في شرقي الجامع المعروف بعمود السكاسك وهو في الصف الثاني بالقرب من المقصورة التي بها محراب المسجد وقبره مشهور يزار ويتبرك به . والله أعلم .

موسى عليه السلام :

والخامس عشر : سيدنا **موسى** عليه السلام ، ولد في زمن فرعون الذي ادعى الألوهية ، وكان يأمر بقتل من يولد من الأطفال الذكور ، لكونه رأى رؤيا

---

(١) وقد ذكر أسباب أخرى لقتل يحيىٰ عليه السلام غير ما ذكرنا هنا . انظر البداية والنهاية جـ٢ صـ ٥٣ ، ٥٤ .

تدل على أنه يولد مولود يكون زوال ملكه على يده ، فلما ولد موسى عليه السلام صارت أمه خائفة عليه من فرعون ، فكانت تخفيه لئلا يراه أحد .

قذفه في نهر النيل :

ولما بلغ عمره تسعين يوماً أوحى الله إليها إذا خفت عليه فضعيه في تابوت وألقيه في اليم ، فأقبلت إلى نجار بمصر ، وقالت له : اصنع لي تابوتاً وأحكمه لئلا يدخل فيه الماء ، فصنعه وسلّمه إليها ، فعند ذلك أرضعت موسى عليه السلام وكحلته ودهنته ، ووضعته في التابوت ، وهي باكية حزينة . وكان أبوه قد مات وعمره أربعون يوماً ، وأخذت التابوت ورمته في نهر النيل نصف الليل . فأمر الله الملائكة بحفظه فبقي في الماء أربعين يوماً . وقيل ثلاثة أيام ، وقيل : يوماً واحداً وهو الأصح .

وكان لفرعونَ بنتٌ أصابها علة عجز الأطباء عن مداواتها ، وقالوا : أيها الملك ليس لها داء إلا الاغتسال كل يوم بماء النيل ، فاتخذ منه خليجاً إلى داره .

واتفق أن ذلك التابوت قذفته الأمواج بإذن الله تعالى ، حتى أدخلته في هذا الخليج ، ووصل إلى دار فرعون فبادرت البنت إليه وفتحته ، فإذا فيه موسى ، فأخرجته بيدها فحين لمسته برئت من علتها ، فأقبلت به على آسية امرأة فرعون ، وذكرت لها القصة فقبّلته آسيا ومضت به إلى فرعون وأخبرته بما حصل .

فقال : ياآسيا أخاف أن يكون هذا المولود عدوي ولا بد من قتله ، فقالت : ﴿ **قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لاَ تَقْتُلُوه عَسَىٰ أَنْ يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً** ﴾ [1] وأمهِلْ به فهو عندك فمتى تبين أنه عدوك فاقتله .

(١) سورة القصص آية : ٩ .

عرضه على المراضع :

ثم إنهم عرضوا عليه المراضع فلم يقبل ، وكانت أمه قالت لأخته مريم ، اخرجي وخذي خبر أخيك ، فخرجت إلى آسيا لتأخذ خبره ، فوجدته في حجرها فقالت مريم : أنا أدلكم على من يكفله لكم ، وذهبت إلى أمها وأخبرتها بذلك ، فقامت ودخلت على فرعون ، وموسى بين يديه ، فقالت لها آسيا اعرضي عليه لبنك !! فلما أخذته أمه ووجد رائحتها ارتضع منها .

فقال فرعون لها : أرى لك لبناً غزيراً فهل لك من ولد ؟ قالت : وهل ترك الملك لأحد ولداً ؟؟ فظن أن ولدها قتل مع من قتل ، ولم يعلم أنها امرأة عمران فقالت لها آسيا : أحب أن تكوني عندي ، فأقامت عندها سنتين ، حتى استغنى عن الرضاع ، فلما همت بالانصراف أمرت لها آسيا بحمل من الذهب والثياب الفاخرة فذهبت غنية مستبشرة .

نتفه لحية فرعون :

ولما صار لموسى عليه السلام ثلاثَ سنين ، أقعده فرعون في حجره ، فمدّ موسى يده إلى لحية فرعون ، ونتف منها خصلة فاغتاظ فرعون غيظاً شديداً ، وقال هذا عدوي وهَمَّ بقتله .

فقالت آسيا : ليس للصغار عقل ولا معرفة ، وأنا آتيك بدليل ، وأمَرَتْ بإحضار طشت وجعلت فيه تمرة وجمرة ، وقدّمته إلى موسى عليه السلام ، فمدّ يده إلى الجمرة فرفعها إلى فيه فأحرقت لسانه وأخذ في البكاء الشديد فسكن غيظ فرعون .

لعنه لفرعون :

ولما أتى على موسى ثلاث وعشرون سنة خرج وتوضأ ، ووقف يصلي فقال رجل من خواص الملك : ياموسى لمن تصلي ؟؟ قال : لسيدي ومولاي . فقال

الرجل : تعني أباك فرعون ؟؟ قال : على فرعون لعنة الله وعليك معه ، وكان ذلك دأب موسى عليه السلام يلعن فرعون . وكان كل من أتى يخبر فرعون بما يشتمه به موسى ، سلط الله تعالى عليه فرعون قبل الإخبار فمنهم من يقتله ومنهم من يقطع يده ، ومنهم من يحرقه بالنار .

حمله للرسالة :

ولما صار لموسى عليه السلام أربعون سنة ، وبلغ أشده ، كان يذكر لبني إسرائيل ما عليه فرعون من الضلالة وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويبغض أهل الكفر ، ثم أرسله الله تعالى إلى فرعون وقومه ، وأيده بالمعجزات الباهرة كاليد البيضاء وقلب العصا حية وغير ذلك .

عاش مائة وعشرين سنة ودفن بقرب الأرض المقدسة . والله أعلم .

إدريس عليه السلام :

والسادس عشر : سيدنا **إدريس** عليه السلام ، اسمه أخنوخ ، وإنما قيل له إدريس ، لكثرة دراسته في الصحف ، بعثه الله تعالى إلى بني قابيل ، وأنزل عليه ثلاثين صحيفة ، وهو أول من خاط ثياب القطن ولبسها ، وكان من قبله يلبسون الصوف ، والجلود ، وقيل : كان الناس قبل زمنه يلبسون الأردية بغير خياطة ، فلما صنع الخياطة استحسن الناس ذلك ولبسوا المخيط ، وكان إذا خاط يسبح الله تعالى عند كل غرزة ، فإذا غفل وخاط يفتق ما خاطه بغير تسبيح .

وكان يخيط للناس بالأجرة ، ولا يأكل إلا من كسب يده ، وهو أول من خطّ بالقلم ، وأول من كتب الصحف ، وأول من نظر في علم النجوم والحساب ، وأول من عمل الكيمياء ، وأول من نظر في الطب وتكلم فيه ، وقد انتهت إليه الرياسة في علم النباتات ، وأسرار الحروف .

وكان يسكن صعيد مصر ، وقيل إنه : أدرك من حياة شيث ، جد جده عشرين سنة .

ولما صار له من العمر ، ثلاثمائة وخمسٌ وستون سنة ، رفعه الله إلى السماء وقبض هناك . وذلك قوله تعالى ﴿ **ورَفَعْناه مكَاناً عَليّاً** ﴾[1] وقيل في معنى الآية غير ذلك .[2] .

هارون عليه السلام :

والسابع عشر : سيدنا **هارون** عليه السلام ، وهو أخو سيدنا موسى أكبر منه بثلاث سنين وقيل بسنة وكان فصيحاً جداً .

وقد بعثه الله تعالى مع أخيه إلى فرعون وقومه ، فكذبوهما ، فأرسل الله عليهم الطوفان فدام عليهم ثمانية أيام بلياليها ، حتى امتلأت الدور والأسواق ماء ، فأخذت الأرض في الخراب .

فجاء القوم إلى فرعون ، فقال لهم : انصرفوا وأنا أكشف عنكم ، فدعا بموسى وسأله أن يدعو برفع الطوفان فدعا فرفع ، وكان دعاء موسى عليه السلام برفعه ، رجاءَ أن يؤمن فرعون ؛ فلما لم يؤمن أرسل الله تعالى عليهم الجراد فأكل أشجارهم وزروعهم ، ودام عليهم ثمانية أيام ففزعوا إلى فرعون فوعدهم بصرفه عنهم ، فدعا بموسى وقال له : إن صرفت الجراد نؤمن بك فدعا موسى ربه تعالى رجاء إيمانهم ، فأرسل الله تعالى على الجراد ريحاً باردةً فهلك عن آخره فلم يؤمنوا .

فأرسل الله تعالى عليهم القمل ، فأكل جميع ما في بيوتهم ، وجميع ما على

---

(١) سورة مريم آية : ٥٧ .

(٢) لقد حذفنا من الأصل في هذه القصة بعض الإسرائيليات ونسأل الله العفو .

الأرض ، ووقع في ثيابهم فقرضها ، وقرض أبدانهم وشعورهم ، ودام ثمانية أيام ، فضجّوا إلى فرعون فصرفهم ، ثم دعا بموسى عليه السلام ، ووعده بالإيمان فدعا موسى ربه عز وجل فصرفه عنهم فلم يؤمنوا ، فأرسل الله تعالى عليهم الضفادع فكانت أشد بلاءً لأنها كانت تقع في طعامهم ، وقدورهم وبين ثيابهم وفرشهم وكان لها رائحة كريهة فبقي ذلك ثمانية أيام ، فرجعوا إلى فرعون ، وفرعون رجع إلى موسى عليه السلام فدعا ربه تعالى في كشف ذلك فصرفه الله عنهم ، وأرسل إليها مطراً فجرها إلى البحر فلم يؤمنوا .

فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام أن اضرب بعصاك النيل ، فضربه فصار دماً فاشتد بهم العطش حتى أشرفوا على الهلاك ، فكان يمضي الفرعوني والإسرائيلي إلى النيل من موضع واحد ، فيغرف الفرعوني منه دماً ، ويغرف الإسرائيلي ماءً ، فبقي ذلك ثمانية أيام فلم يؤمنوا . فضمن فرعون لموسى عليه السلام إيمانهم فدعا الله فكشفه عنهم فلم يؤمنوا ، ثم طمس الله تعالى على أموالهم فكانت حجارة ، وأصبح بعض من الرجال والنساء والصبيان كذلك فلم يؤمنوا فأغرقهم الله تعالى في البحر .

روي[١] أن الله تعالى أهبط جبريل على صورة آدمي ، حسن اللباس فدخل على فرعون ، فقال له من أنت ؟ فقال : عبد من عبيد الملك جئتك مستفتياً على عبد من عبيدي ملكته من نعمتي ، وأحسنت إليه كثيراً ، فاستكبر علي وبغي ، وجحد حقي وتسمى باسمي ، وادعى في جميع ما أنعمت عليه أنه له ، وأني لست المنعم عليه . قال فرعون : بئس ذلك العبد . فقال له جبريل عليه السلام : فما جزاؤه عندك ؟ قال جزاؤه أن يغرق في البحر .

---

(١) كان الأولى بالمؤلف رحمه الله أن يصدّر هذه الرواية بكلمة حكي فإنها لم ترد إلينا بسندٍ صحيح ، وإن كان كثير من معناها لا اعتراض عليه .

فقال له جبريل : أسألك أن تكتب لي بخطك ذلك . فكتب له فأخذه وخرج إلى موسى فأخبره بذلـك ، وقـال لـه : إن الله يـأمرك أن ترتحل من موضعـك فنادى موسى في بني إسرائيل ، وأمرهم بـالرحيل ، فـارتحلوا وهم يومئـذ ستمائـة ألف فلما سمع فرعون بـارتحـالهم نـادى في جنوده ، فـاجتمعوا وكانوا لا يحصون لكثرتهم ، ولحقوا موسى ، لأنهم اعتقدوا أنـه هـارب فلحقوه فأدركوه ، فقال بنو إسرائيل : ياموسى أدركنـا فرعون بجنوده ، فقـال موسى عليـه السلام : ﴿ كَلاَّ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ [1] فأوحى الله تعالى إليه أن اضرب بعصـاك البحر ، فضربه فـانفرق وصـار فيـه اثنـا عشر طريقاً للأسبـاط الاثنى عشر ، فـدخلوا وجعلوا يسيرون ويرى بعضهم بعضاً ، وموسى بين أيديهم ، وهارون من ورائهم حتى صار جميعهم داخل البحر ، فـأقبل فرعون وهـامـان عن يمينـه ، ووزراؤه وجنوده خلفه فنظروا إلى البحر ، وإلى تلك الطرق ، فوجـدوهـا يـابسـة قـد تفسح عنهـا المـاء فـدخلوا أجمعون ؛ فرعون وقومه حتى لم يبـق منهم أحـد على الساحل ، فانطبق عليهم الماء ، وإذا بجبريل عليه السلام ومعـه الصحيفـة التي كتبها فرعون ، فأعطاها له ، فلما قرأها علم أنه هالك ، وأخـذت الطرق ينضم بعضهـا إلى بعض ، حتى هلكـوا كلهم ، ولم ينـج منهم أحـد ، وأورث الله بني إسرائيل أرضهم وديارهم . ثم إن هـارون مـات قبل أخيـه موسى ، وقـد عـاش مائة واثنين وعشرين سنة ، ودفن بكهف في جبل التيه .

اليسع عليه السلام :

والثامن عشر : سيـدنـا **اليسع** عليـه السلام بعثـه الله إلى بني إسرائيل ، واستمر يقضي بين الناس بالحق حتى توفي بفلسطين .

داود عليه السلام :

والتاسع عشر : سيدنا **داود** عليه السلام هو من ذريـة سيـدنـا يعقوب ، وقـد

جمع الله تعالى له بين الملك والنبوة وخصه بالفضائل والكرامات ، وأنزل عليه الزبور .

وكان حسن الصوت جداً ، وقيل : إنه كان يقرأ الزبور بسبعين نغمة ، فكان إذا سمعه العليل ، يشفى ، وكان إذا قرأ في الفضاء تجتمع إليه الإنس والجن والوحوش والطير لسماع صوته .

ومن فضائله أنه كان إذا سبّح يسبح الطير معه ، والوحوش ، والجبال ، والشجر ، والحجر ، وكان يفهم تسبيحهم .

ومما خصّه الله به السلسلة التي كان يعرف بها الحق والباطل ، وكانت معلقة بمحرابه ، يتحاكم الناس عندها ، فكان المنكر للحق إذا مد يده إليها لا يصلها ، والمحق يصلها ، لأنها كانت ترفع عند الباطل وتتدلى عند الحق .

فاتفق أن رجلاً أودع جوهرة عند رجل آخر ، فلما جاء ليطلبها منه أنكرها ، فقال له صاحبها : نمضي أنا وأنت إلى السلسلة ، وكان الذي عنده الجوهرة وضعها في عكازة ، وكان لا يفارقها من يده ، فمضيا إلى السلسلة ، فلما وصلا إليها قال صاحب العكازة لصاحب الجوهرة : خذ إليك هذه لأحلف لك فأخذها فتقدم وقال : اللهم إنك تعلم أن هذه الجوهرة قد أعطيتها لصاحبها هذا ومد يده إلى السلسلة فتناولها ، ثم أخذ العكازة من صاحب الجوهرة فتعجب صاحب الجوهرة ، فلما أصبح الصباح وجدوا السلسلة قد ارتفعت وغيبها الله تعالى عن الناس إلى الآن[١] .

ومن معجزات داود عليه السلام ، أن الله تعالى ألان له الحديد ، حتى كان في يده كالشمع والعجين ، يعمل منه ما شاء من غير نار ، ولا ضرب مطرقة .

---

(١) مثل هذه الروايات تندرج تحت ما لا يُصدق ولا يكذب لأنها لا يتصادم مع نصٍّ صحيح عندنا ولم ترد إلينا بطريق صحيح .

وعلّمه الله . الى صنعة الدروع ، فكان يعمل كل يوم درعاً ويبيعه وينفق من ثمنه على نفسه وعياله ، ويتصدق بالباقي ولا يدخر منه شيئاً .

ومما اتفق له أنه دخل عليه رجلان واحد صاحب زرع ، والآخر صاحب غنم فقال صاحب الزرع : إن هذا الرجل انفلتت غنمه ليلاً فوقعت في زرعي فأكلته ولم يبق منه شيء .

فقال داود عليه السلام لخصمه : أعطه الغنم التي أكلت الزرع في نظير زرعه ، وكان ابنه سليمان عليه السلام حاضراً فلما سمع ذلك قال لأبيه : إنك لم تأت بشيء فيما قضيت به . فقال له داود عليه السلام : وكيف تقضي أنت بينهما ؟؟ فقال سليمان عليه السلام : آمر صاحب الغنم بأن يدفعها إلى صاحب الزرع سنة كاملة ، فيكون له نسلها ولبنها وأصوافها ، فإذا كان العام القابل ، وصار الزرع كهيئته يوم أُكل سلمت الزرع إلى صاحبه ، والأغنام إلى صاحبها . فقال داود عليه السلام : القضاء على ما قضيته أنت ، وحكم بما قاله ابنه .

استخلافه لسليمان :

ثم إنه استخلفه على بني إسرائيل ، وكان عمره ثلاثَ عشرة سنة ، فشق ذلك على بني إسرائيل ، وقالوا : كيف يستخلف علينا غلاماً صغير السن ، وفينا من هو أعلم منه .

فلما بلغ داود ذلك جمع أعيان بني إسرائيل من أسباط أولاد يعقوب عليه السلام ، فلما اجتمعوا قال لهم : كيف تقولون في أمر سليمان ؟ فليجيء كلٌّ منكم بعصا ، ويكتب اسمه عليها ، ويجيء سليمان بعصا ويكتب اسمه عليها ، ثم أدخلوا العصي كلها في بيت وأقفلوا بابه ، فمن أورقت عصاه فهو أحق بالخلافة ، فقالوا كلهم : رضينا ذلك فأدخلوا عصيّهم كلها في بيت وقفلوه ،

فلما أصبحوا وجدوها كلها على حالها إلا عصا سليمان فإنها صارت مورقة . فلما رأت بنو إسرائيل ذلك ، علموا أن سليمان عليه السلام هو الخليفة عليهم واستمر داود عليه السلام على عبادة الله تعالى معتكفاً ، حتى مات ودفن خارج بيت المقدس عند بيت لحم ، وقيل : دفن في عنتاب وكان مدة عمره مائة وسبعين سنة .

آدم عليه السلام :

والعشرون : سيدنا **آدم** عليه السلام ، خلقه الله من تراب ، ونفخ فيه الروح ، فصار بشراً سوياً ، وكان طوله ستين ذراعاً ، وعرضه سبعة أذرع ، وخلق زوجته حواء من ضلعه اليسرى في حال نومه ، وكانت على طوله وألبسها الله تعالى من الجنة الحلي والحلل ، فكانت تشرق إشراقاً أبهى من الشمس .

وقيل : كان آدم عليه السلام أحسنَ منها ، ولكنها كانت ألطفَ وألين .

ثم إن الله تعالى أسكنهما الجنة ، ولما أكلا من الحنطة هبطا إلى الأرض .

أما آدم فأُهبط على جبل من جبال الهند ، وأما حواء فأهبطت عند ساحل البحر المالح بجدة واجتمعا بعد ذلك بعرفات .

قيل : وكانت مدة الفرقة بينهما خمسمائة عام ، ثم إن آدم عليه السلام غرس الأشجار ، وحفر الآبار ، وعمّر الديار ، وقد ولدت منه حواء تسعاً وثلاثين ولداً في عشرين بطناً ؛ في كل بطن ذكر وأنثى ، غير شيث فإنه ولد في بطن وحده ، وكان في جبهته نور المصطفى ﷺ وما زالوا يتناسلون في مدة حياته حتى بلغ عددهم نحواً من أربعين ألفاً وقد أرسله الله تعالى إليهم .

عاش آدم عليه السلام تسعمائة وستين سنة ، ودفنه ولده شيث بغار أبي قبيس قاله الشيخ عبد الكريم ، وذكر غيره أنه عاش ألف سنةٍ ، من حين

أهبط إلى الأرض ودفن بأبي قبيس أو بالهند أو ببيت المقدس .

إبراهيم عليه السلام :

والحادي والعشرون : سيدنا إبراهيم عليه السلام ، ولد على رأس ألفي سنة من آدم كما ذكره الشيخ عبد الكريم ، وكان صاحبَ كرم ، ومجاهدة في الله تعالى ، وهو أول من استاك ، وأول من استنجى بالماء ، وأول من قصّ شاربه ، وأول من اتخذ الضيافة ، وأول من رأى الشيب ، وأول من اتخذ السراويل ، وأول من اختتن ، وبالجملة فقد حاز من الفضائل البشرية ما لا يحصى .

قيل : إنه كان يأخذ الأصنام ، ويشد الحبل بأرجلها ،ويجرها خلفه ويقول : من يشتري ما يضره ولا ينفعه ؟ ولما بلغ سبع عشرة سنة ، وخالط الناس قالوا له : امض معنا إلى عيد آلهتنا فامتنع وقال : إني سقيم ، فتركوه وخرجوا إلى الصحراء ، فأخذ فأساً ودخل بيت الأصنام ، فكسرها كلها ، إلا الصنم الكبير ، فإنه لم يكسره ، بل علّق الفأس في رقبته . فلما رجع القوم إلى الأصنام ، وجدوها مكسرة ، والفأس معلّق برقبة الصنم الكبير ، فقالوا : من فعل هذا بآلهتنا ؟ قالوا : سمعنا فتى يذكرهم يقال له إبراهيم . فقال النمروذ : ائتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون .

فلما حضر إبراهيم قال له النمروذ : أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم ؟ قال : بل فعله كبيرهم هذا ، فاسألوهم إن كانوا ينطقون ؟

فأجمعوا على حرقه ، وجمعوا الحطب وأوقدوا فيه النار ، ولم يجسر أحد أن يتقدم ليلقي إبراهيم فيها من شدة حرها ، وتحيروا كيف يلقونه ؟ فصنع لهم إبليس اللعين منجنيقاً فوضعوه فيه ، وألقوه فيها ، فأنجاه الله تعالى منها وجعلها عليه برداً وسلاماً ، فآمن في ذلك اليوم أناس كثيرون .

ولما رأى النمروذ ذلك قال لإبراهيم عليه السلام : اخرج من أرضنا لئلا تفسد علينا ديننا ، فخرج إبراهيم وصحبته سارة ، وابن أخيه لوط ، وتوجه بها نحو أرض حوران . فأوحى الله تعالى إليه أن يتزوج بسارة فتزوج بها ، وتاجر فصار عنده مال عظيم فاشترى قماشاً وأخذ زوجته سارة وتوجه بها إلى مصر ، وكانت سارة ذات حسن وجمال ، حتى لم يكن في زمانها أجمل منها ، فلما دخل بها إلى أرض مصر ، قيل له : ياإبراهيم إن بمصر ملكاً جباراً يحب النساء ومن عادته أنه إذا سمع بامرأة جميلة يتزوج بها قهراً ، وكان له حراس يقيمون على الطرقات ، ليأخذوا الغادة من المسافرين ، وكان إبراهيم عليه السلام ، قد وضع سارة في صندوق ليخفيها عن الملك ، فلما سار إبراهيم بين يدي الحراس أرادوا فتح الصندوق ليروا ما فيه ، ولم يقدر إبراهيم على منعهم ، ففتحوه فإذا هم بسارة فحملوها إلى الملك ، فقال : مَنْ هذه المرأة يا إبراهيم ؟ قال : هي أختي وعنى أنها أخته في الخلقة ، فقال الملك : زوجني إياها . فقال : إنها متزوجة فأخذها الملك قهراً ، فرفع الله الحجاب عن بصر إبراهيم ، حتى إنها لم تغب عن معاينته ، ليطمئن قلبه إذا رجعت إليه ، فلما دنا الملك منها ، وأراد أن يتناولها بيده يبست ، فتاب فانطلقت ثم عاد فمد يده إليها ثانياً فيبست يده ورجله فتاب ثم عاد .

قيل : إنه تاب فعاد سبع مرات إلى أن تاب توبة صادقة كل ذلك وإبراهيم ينظر ، فدعاه وأكرمه وأعطاه زوجته ، ووهبه جارية تسمى هاجر فتزوجها إبراهيم عليه السلام .

واختلف في مدة حياته فقيل : عاش مائة وخمساً وسبعين سنة ، وقيل : إنه عاش مائتي سنة ، وتوفيت سارة قبله بمدة ، فاشترى لها مغارة ، ودفنها فيها ، وهي بقرية حبرون ولما مات دفن في تلك المغارة .

هود عليه السلام :

والثاني والعشرون : سيدنا **هود** عليه السلام ، بعثه الله تعالى إلى قبيلة يقال لها عاد ، وكانوا أصحاب قوة لم يعطها أحد من قبلهم .

وكانوا قوماً جبارين ، يعبدون الأصنام من دون الله تعالى فقال لهم هود : ياقوم اعبدوا الله ربي وربكم ما لكم من إلّه غيره ، وإن هذه الأصنام التي تعبدونها من دون الله ، هي التي أغرقت قوم نوح من قبلكم ، فقالوا له : أتظن أنك مع جموعنا ، وشدة بأسنا وقوتنا ، تغلبنا بهذه الكلمات ؟ أما تعلم أنه في كل يوم وليلة يولد لنا ألف ولد ، فلما ضجر هود عليه السلام ، وهو يدعوهم إلى التوحيد وهم لايسمعون سأل الله تعالى أن يعقم نساءهم ، فلم تحمل منهن امرأة في تلك السنة ، ثم أرسل الله تعالى عليهم الريح العقيم ، واستمرت عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوماً ، أي متتابعة ، حتى هلكوا جميعاً ، ولم يبق منهم إلا هود ، ومن آمن به ولم يصبهم من العذاب شيء مع أنهم لم يخرجوا من بين القوم ، فكان المؤمن يجلس وإلى جانبه الكافر ، فتهب الريح على المؤمن نسيماً رطباً وعلى الكافر سموماً صعباً .

عاش هود عليه السلام مائتين وخمساً وستين سنة ، وقبره بحضرموت قاله الشيخ عبد الكريم ، وذكر غيره أنه عاش أربعمائة وأربعاً وستين سنة .

سليمان عليه السلام :

والثالث والعشرون : سيدنا **سليمان** عليه السلام ، هو ابن داود عليه السلام ، أعطاه الله النبوة والملك ، فملك جميع الدنيا وسخّر الله له الإنس والجن ، والوحوش ، والطيور ، والريح ، ومع ذلك كان متواضعاً يجالس الفقراء ، والمساكين ، ويأكل معهم ، ويحدثهم كأنه منهم ، وكان لا يشبع بطنه من خبز الشعير ، ولا يلبس إلا الصوف ، ولا يُنفق إلا من عمل يده ، حتى قيل : إنه

كان يصنع القفف ، ثم يبيعها ويـأكل من ثمنها هو وعيـالـه ، ولا يقرب بيت مال المسلمين .

وقيل : إن الجن نسجت له بساطـاً من حرير ، مرقوم بـالـذهب ، طولـه فرسخ ، وعرضه فرسخ ، وكان يوضع له منبر من الذهب وسط البساط فيقعـد عليـه وحولـه ثـلاثـة آلاف كرسي من ذهب وفضة ، تقعد الأنبيـاء على كراسي الـذهب ، والعلمـاء على كراسي الفضـة وحـولهم النـاس ، وحـول النـاس الجن وتظلله الطير بـأجنحتهـا حتى لا يقع عليـه شيء من الشمس ، وكانت الريـح ترفعه ، وتسير به مسيرة شهر في غدوة من النهار ، وبينما هو سائر على بساطـه بين السماء والأرض ، إذ مرَّ برجل راعٍ ، فلمـا رأى البسـاط وسليمـان وجنـوده ركوباً عليه قال : لقـد آتـاك الله يـاابن داود ملكاً عظيمـاً ، لم ينلـه أحـد من قبلك ، فـألقت الريح كلام الراعي إلى سليمـان عليـه السلام ، فـأحضر الراعي وقال له : إن تسبيحة من مؤمن أفضل مما أوتي سليمان من هذا الملك كله .

تفقده الطير :

وتفقّد الطير يوماً فقال : مالي لا أرى الهدهـد ؟ ودعـا بـالعُقـاب ، وكان عريف الطير ، فقال له : أين الهدهد ؟ فارتفع ونظر يمينـاً ويسـاراً فلم يره ، فعاد وقال : إنه غائب فعند ذلك قال سليمـان عليـه السلام قـاصداً الهـدهـد : ﴿ **لأعَذّبَنهُ عَذَاباً شَدِيداً** ﴾ [1] الآية فلما أقبل الهدهـد تلقـاه العُقـاب ، وأخبره بما قاله سليمان عليه السلام ، فوصل إليـه ، ووقف بين يـديـه خـافضـاً جنـاح الذل ، فلما رأى سليمـان ذلـك منـه ، رقّ ولم يعجل عليـه ، وسـألـه عن سبب غيابه ؟

فقال الهدهد : أحطت بما لم تُحط به علمـاً ، فقـال سليمـان عليـه السلام : ومـا

---

(١) سورة النمل آية : ٢١ .

هذه الدعوة العريضة ؟ قال : إني وجدت امرأة بأرض اليمن لم يكن في قصرك مثلها ، ولم تقع العيون على أحسن منها ، واسمها بلقيس ، ولها عرش عظيم ، أي أكبر من عرشك وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله تعالى .

فقال سليمان عليه السلام للهدهد : ﴿ **سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الكَاذِبِينَ ؟ اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَولَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ** ﴾ (١) .

وكان مضمون الكتاب ﴿ **إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ أَن لاَّتَعْلُوا عَلَيَّ وَائْتُونِي مُسْلِمِين** ﴾ (٢) فأخذه الهدهد ، فجعله في منقاره ومضى به إلى أرض سبأ من نواحي اليمن ، فوجد بلقيس نائمة على سريرها في قصرها ، وكان ذلك وقت القيلولة ، فدخل عليها من كوة وألقى الكتاب على صدرها ، فطار الشرك من قلبها ومالت إلى الإسلام ، ورجع الهدهد إلى تلك الكوة التي دخل منها لينظر ماذا تصنع فلما انتبهت من منامها وجدت الكتاب على صدرها فقرأته وقبلته ، ووضعته على رأسها ، ثم أمرت بإحضار قومها وقالت : أيها الملأ إني ألقي إليَّ كتاب كريم .

قيل كرامته ختمه فأعلمتهم بما فيه ، فلما سمعوا ذلك قالوا : نحن أولوا قوة وأولوا بأسٍ شديد ، والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين .

وكانت تحكم على اثني عشر قبيلة من قبائل اليمن ، وكانت من ذوي العقول فدبرت ملك اليمن ، وساست الرعية أحسن سياسة ، فلما قال قومها : نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد .

﴿ **قالَتْ إِنَّ المُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّة أَهْلِهَا أَذِلَّة**

(١) سورة النمل آية : ٢٨ .

(٢) سورة النمل آية : ٣٠ ، ٣١ .

وَكَــذَلِــكَ يَفْعَلُــونَ وإنِّي مُرْسِلَــةٌ إلَيْهُم بِهَــدِيَــةٍ فَنَــاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِــعُ المُرسَلُونَ ﴾ [١] .

هدية بلقيس :

فأرسلت إليه خمسائة لبنة من الذهب ، ومثلها من الفضة ، وزن كل لبنة مائة رطل ، وخمسة أسياف من الصواعق ، وتاجين من الذهب فيهما من الجواهر النفيسة وحقة فيها درة مثمنة من غير ثقب ، وخرزة من الجزع وهي معوجة الثقب ، وخمسائة جارية وخمسائة غلام مرد ، وألبست الغلمان لبس الجواري ، والجواري لبس الغلمان[٢] ، وأمرت الغلمان أن يتكلّموا بكلام ليّن وأمرت الجواري أن يتكلمن بكلام غليظ ، وأرسلت تلك الهدية مع رجل من عقلاء قومها ، وكتبت لسليمان عليه السلام كتاباً تقول فيه : إن كنت نبياً فميز لنا بين الجواري والغلمان ، وأخبر بما في الحقة قبل أن تفتحها ، واثقب الدرة ثقباً مستوياً من غير علاج إنس ولا جان ، وانظم الخرزة . ثم قالت للرسول انظر إليه فإن كان نظره إليك بغير غضب فهو نبي ، وإلا فهو ملك فلا يهولنك أمره وافهم قوله ورد عليّ الجواب كما تسمعه منه .

إخبار سليمان عما أكنته :

فلما توجه إلى سليمان عليه السلام سبقه الهدهد وأخبر سليمان بالهدية وبجميع ما قالت بلقيس .

فلما سمع سليمان عليه السلام ذلك ، رضي على الهدهد ، وأمر الجن أن يعملوا لبناً من ذهب وفضة ويفرشوها على طريق جماعة بلقيس ، فلما

---

(١) سورة النمل اية : ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) هذا التفصيل الذي ذكر في قيمة الهدية التي أُرسلت إلى سليمان عليه السلام يندرج تحت ما لا نصدقه ولا نكذبه فالقرآن الكريم ذكر قول بلقيس ﴿ .. وإني مرسلة إليهم بهدية .. ﴾ ولم يذكر غير ذلك إلا في كتب أهل الكتاب والله أعلم .

فرشوهـا ، كانت مقـدار سبع فراسخ ، ثم أمرهم أن يجعلوا بين اللبنـات موضعـاً خالياً ، على قدر اللبنات التي مع رسول بلقيس ، وجلس سليـان عليـه السلام على كرسيه وأمر الجن أن يـأتوا بـأحسن دواب البر والبحر فيجعلوهـا عن يمين الديوان وعن شماله ، وجعل حوله الإنس والجن والطيور عـاكفـة فوق رأسـه ، والوحوش حول ذلك كله .

فلما وصل رسول بلقيس ، ومرَّ على تلك اللبنات : الذهب والفضة ، ورأى المحل الخـالي بينهما خـاف أن يتهم ، فوضـع اللبنـات التي معـه في ذلـك المحـل الخالي ، الذي جعله سليمان عليـه السلام قصـداً ، ومـا زال الرسول سـائراً حتى دخل على سليمان عليه السلام فنظر إليه نظرة البشاشة ، وقال له : أين الحقة التي معـك ؟ فـأتـاه بهـا فقـال قبل أن يفتحهـا : إن فيهـا درة مثمنـة من غير ثقب ، وفيهـا خرزة من جزع ، وهي معـوجـة الثقب فقـال ، صـدقت يـانبي الله ، ثم إن سليمـان عليـه السلام أمر الأرضـة وهي دويبـة صغيرة ، فـأخـذت شعرة في فمهـا ، ودخلت في تلـك الخرزة ، وخرجت من الجـانب الآخر ، وأمر دودة بيضاء ، أن تثقب تلك الدرة فثقبتها ثقبـاً مستويـاً ثم نظمهما وأعطـاهما للرسول ، ثم أمر الجواري والغلمان أن يغسلوا وجوههم بـأيـديهم ، فكانت الجـاريـة تأخذ الماء بيدها الواحدة ، ثم تجعله في الأخرى ، فتضرب بها وجههـا ، والغلام يـأخـذ المـاء من الإنـاء دفعـة واحـدة ، ويضعـه على وجهـه فعنـد ذلـك ميَّـز بينهما[1] .

ثم ردّ جميع الهدية إلى الرسول فلما رجع إلى بلقيس أخبرهـا بجميع مـا رأى وبما سمع ، وبما شاهد من عظيم ملكـه ، فقـالت بلقيس : هو نبي وليس لنـا بحربـه طاقة ، وأرسلت لسليمان عليه السلام تقول : إني قادمة إليك أنـا وقومي لأنظر ماذا تدعوننا إليه من دينك .

---

(١) انظر الهامش رقم ٢ الصفحة السابقة .

وعـزمت على التـوجه إليـه ، وجعلت عرشهـا في قصرهـا ، وأغلقت عليـه الأبواب ، و جعلت عليه حراساً وأوصتهم بحفظه ، ثم توجهت إلى سليمان عليـه السلام في اثني عشر ألفاً من قومها .

نقل العرش :

فلما نزلت على مقدار فرسخين من مدينة سليمان عليه السلام ، بلغـه ذلـك فأراد أخذ عرشها قبل أن تصل إليه ، ليريها قدرة الله تعالى ، ومـا أعطـاه من المعجزات ، فجمع أهل المعارف من قومـه : ﴿ **وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ** ﴾ [1] أي قبل أن يؤمنـوا بـالله فيحرم علينـا أخذ أموالهم ثم أحضر اتلجن وقال لهم ذلك ، فقـال لـه عفريت منهم : ﴿ **أنـا آتيـك بـه قبل أن تقوم من مقامك** ﴾ هذا أي من مجلسك الذي تقضي فيـه النـاس ، وهو من أول النهـار إلى نصفه ، وإني عليه لقوي أمين أي على الجـواهر المرصعـة بـه ، فقـال سليمـان عليـه السلام : أريـد أسرع من ذلـك . ﴿ **فقـال الـذي عنـده علم من الكتاب : أنا آتيـك بـه قبل أن يرتـد إليـك طرفـك** ﴾ . قيل : هو جبريل ، وقيل : الخضر ، وقيـل : آصف وكان يحفـظ الاسم الأعظم ، فقـال انظر يـانبي الله إلى جهـة اليمين ، فنظر فما رجـع نظره إلا والعرش قـد ظهر قـدام كرسي سليمـان عليـه السلام ، وكان مجيئـه من مسـافـة شهرين ، ﴿ **فلمـا رآه مستقراً عنده** ﴾ في أيسر مدة ﴿ **قال : هذا من فضل ربي** ﴾ .

إسلام بلقيس :

ولـما وصلت بلقيس ودخلت على سليمـان عليــه السـلام ﴿ **قـال : أهكـذا عرشك ؟ قالت كأنه هو** ﴾ ، فعلم سليمان عليه السلام أنها امرأة عاقلـة ، حيث لم تثبت أنه هو ، ولم تنفه لاشتباهه عليها فشبهت عليه كما شبـه هو عليهـا ، ثم

---

(١) سورة النمل آية : ٣٨ .

دعاها إلى الإسلام فأسلمت على يده وتزوج بها ، وأحبها حباً شديداً وأقرها على ملكها باليمن ، وكان يزورها في الشهر مرة ، وأقامت معه إلى أن مات وماتت هي بعده بمدة يسيرة .

موته عليه السلام :

قيل إن ملك الموت كان صديقاً لسليمان عليه السلام ، وكثيراً ما يزوره فقال له سليمان متى موتي ؟ فقال : إذا نبت من موضع سجودك شجرة الخرنوب فهو وقت وفاتك ، وكان سليمان عليه السلام إذا صلى ببيت المقدس ينبت في مكان سجوده شجرة ، فيسألها عن اسمها فتقول : اسمي كذا ومن منافعي كذا ومن مضاري كذا ، فيكتب ذلك ، ويأمر بغرسها في بستان له .

فبينما هو يصلي ذات يوم إذ رأى شجرة نبتت بين يديه . فقال لها : ما اسمك ؟ فقالت له : اسمي الخرنوبة قد جئتك بالإشارة لموتك وخراب هذا المسجد .

فأمر بغرسها في البستان ، وكتب منافعها ومضارها[1] ، ثم لبس أكفانه ، ودخل إلى محرابه واتكأ على عصاه ، وقال : اللهم اكتم موتي حتى يعلم الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب ، فأتاه ملك الموت ، وقبض روحه ، وهو في هذه الحالة وهو لم يزل كذلك سنة كاملة ، ولم يشعر أحد من الإنس والجن بموته ، وقد سلط الله الأرضة على العصا ، فأكلتها شيئاً فشيئاً فخر مُلقىً على الأرض لما سقطت العصا فعلموا أنه قد مات .

قال بعضهم : إنه لما تولى الملك من أبيه داود ، كان عمره ثلاثاً وعشرين سنة وتوفي وعمره مائة وثمانون سنة ، ودفن بطبرية وقيل : ببيت لحم وقيل : عند أبيه داود ببيت المقدس في المسجد هذا .

(١) هذا الباب يندرج تحت باب مالا يصدق ولا يكذب والله أعلم .

والـذي ذكره الشيخ عبد الكريم : أنه عاش ثلاثاً وخمسين سنة وأعطي الملك وهو ابن ثلاثة عشر وأن قبره ببيت المقدس اهـ .

إلياس عليه السلام :

والرابع والعشرون : سيدنا **إلياس** عليه السلام بهمزة وصل أو قطع وهو من ذرية سيدنا هارون بن عمران ، بعثه الله تعالى إلى أهل بعلبك مدينة بالشام .

قيل : إنه غضب على قومه فدعا عليهم بالقحط فقحطوا حتى أكلوا الدواب والعظام ، ومن مات منهم ، فضجت الملائكة إلى ربها في شأن عباده المؤمنين ، والطيور ، والوحوش فأتوا إلى إلياس عليه السلام وقالوا : يانبي الله إن الله تعالى قد جعل أرزاق عباده إليك أفلا ترحمهم . قال : فإنهم عصوني وغضبي عليهم لله ، فإن آمنوا وإلا هلكوا فأوحى الله تعالى إليه يا إلياس احلم ، ففزع إلياس من ذلك وقال : إلّهي مالي علم إني عصيتك وأنت أرحم الراحمين فأوحى الله تعالى إليه أن سر إليهم ، فإن آمنوا كان فرجهم على يديك ، وإن كفروا كنت أرأف بهم منك .

فانطلق إلياس حتى دخل إلى قرية ، فرأى عجوزاً ، فقال : هل تقدرين على طعام فقالت : ما ذقت خبزاً من مدة طويلة ولي ولد قد أشرف على الموت ، وهو على دين إلياس . فقال وما اسمه ؟ قالت : اسمه اليسع فجاء إليه إلياس ، فوجده ميتاً من الجوع فأحياه الله تعالى بدعوة إلياس ، فقام وقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن إلياس رسول الله وقد جعلني الله وزيراً لك .

فخرج إلياس عليه السلام ، فاجتمعت إليه الناس ، وطلبوا أن يدعو ربه ، حتى يفرج عنهم ، فدعا الله تعالى ، ففرج عنهم فلم يؤمنوا فدعا عليهم فأوحى الله تعالى إليه يا إلياس قد بلغت رسالة ربك ، وفعلت ما أمرت به ،

فاستخلف الآن اليسع وارجع عن ديار قومك وأنت عندي لمن المقربين .

فأقبل إلياس على اليسع عليهما السلام ، وقال : أنت خليفتي فأوحى الله تعالى إلى اليسع إنك نبي ، وأرسلتك إلى بني إسرائيل ، وقويتك وأيدتك . ثم إن إلياس عليه السلام لما خرج عن قومه فإذا هو بفرس تلتهب نوراً فقالت : أنا هدية الله إليك فاستوى على ظهرها ، وجاءه جبريل عليه السلام ، فقال: يا إلياس طر مع الملائكة في الأرض حيث شئت ، فقد كساك الله الريش ، وقطع عنك لذة المطعم والمشرب وجعلك آدمياً سماوياً أرضياً فهو يبقى إلى آخر الدنيا .

سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام :

والخامس والعشرون : سيدنا و **نبينا محمد** ﷺ عاش ثلاثاً وستين سنة وقد كان أحسن الناس خُلُقاً ، وأعظمهم حلماً . فكان لا ينتقم لنفسه ولا يغضب إلا لله تعالى ، وكان أشد الناس حياءً ، ولا يجزي بالسيئة ، بل كان يعفو ويصفح ، وكان يخدم أهله ، ويعود المرضى ، ويشهد الجنائز ، وكان زاهداً في الدنيا ، متواضعاً وبالجملة فقد حاز من الفضائل ما لا يحصى .

وقد نزل عليه جبريل عليه السلام أربعة وعشرين ألف مرة ، وهو آخر الرسل المذكورة ، وأفضلهم (صلى الله عليهم أجمعين) .

وقد نظمهم العلاّمة الشيخ محمد الدمنهوري على حسب ترتيبهم في الإرسال فقال :

إلا أن إيماناً برسلٍ تحتماً ... وهم آدم إدريس نوح على الولا
وهود وصالح لوط مع إبراهيم أتى ... كذا نجله إسماعيل إسحاق فضلا

ويعقـوب يـوسف ثم يتلـو شعيبهم ... وهـارون مع موسى وداود ذو العـلا
سليمـان أيـوب وذو الكفـل يـونس ... وإلياس أيضـاً واليسع ذاك فـاعقلا
كــذا زكريــا ثم يحيي غــلامــه ... وعيسى وطــه خــاتمـاً قـد تكمــلا
وقـد تم نظمي جمع رسـل مرتبـاً ... لهم حسب إرسـالـه كما قـالـه المـلا
عليهم صــلاة الله ثم ســلامـــه ... يـدومـان مـا دام الأراضي ومـا علا

وإنما خُصَّ هؤلاء بوجـوب معرفتهم تفصيـلاً ، لأنهم صـاروا معلـومين من الـدين بـالضرورة ، وتقـدم أن المراد بـوجـوب معرفتهم ، أن يكـون بحيث لـو سئل عن أحدهم لاعترف ، وصدق بـأنـه نبي ورسول فمن أنكر نبوَّة واحـدٍ منهم أو رسالته ، كفر والعياذ بالله تعالى .

لكن العامي لا يحكم عليه بالكفر ، إلا إن أنكر بعد تعليمه ، وليس المراد أنـه يجب حفظ أسمائهم خلافاً لمن قال بذلك إذ كلامه في غاية الغرابـة لمـا يلزم عليـه من عـدم إيمان كثير من هذه الأمة لأنهم لا يحفظونها . أفاده الشيخ عبد الكريم .

مطلب : في معرفة الملائكة

ويجب عليـه أي على كل مكلف **أيضـاً معرفـة عشرة من المـلائكـة وهم : جبريـل** أمين الـوحي إلى الأنبيـاء **وميكـائيـل** المـوكل بـالأمطــار ، **وإسرافيـل** الموكل بـالصور ، **وعزرائيل** الموكّـل بقبض الأرواح من بني آدم وغيرهم **ومنكر ونكير** الموكلان بسؤال القبر سميا بذلك لأنها يأتيـان الميت بصورة منكـرة فـإن صفتهما كما في الحـديث « أنهما أسـودان أزرقـان ، عينهما كقــدور النحـاس » وفي رواية : كالبرق ، وأصواتهما كالرعد ، إذا تكلما يخرج من أفواهمـا شبـه النـار مع كل واحــد منهما مطراق من حــديـد لــو ضربت الجبــال لــذابت ، وهمــا للمؤمن الطـائع وغيره على الصحيح ، لكنهما يترفقـان بـالمؤمن ويقولان لـه إذا وفق للجواب ، نم نومة العروس ، وينتهران المنافق والكافر .

وقيل : المؤمن الموفق له مبشر وبشير .

وأما الكافر والمؤمن العاصي فلهما منكر ونكير ، وإذا مات جماعة في وقت واحد بأقاليم مختلفة فلا مانع من أن تعظم جثتهما ويخاطبان الكل مخاطبة واحدة .

وذهب الحليمي : إلى أن ملائكة السؤال جماعة كثيرة يسمى بعضهم منكراً وبعضهم نكيراً فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم والله أعلم .

ورضوان خازن الجنة **ومالك** خازن النار **وكاتبا الحسنات والسيئات** ويسمى كل منهما **رقيباً** أي حافظاً **عتيداً** أي حاضراً لا كما قد يتوهم من أن أحدهما رقيب والآخر عتيد .

واعلم ؛ أن لكل واحد من العباد ملكين . لا يتغيران مادام حياً ، فإذا مات قاما على قبره يسبّحان ، ويهللان ، ويكبران ، ويكتبان ثواب ذلك له إلى يوم القيامة إن كان مؤمناً ، ويلعنانه إلى يوم القيامة إن كان كافراً .

وقيل : لكل يوم ملكان ، ولكل ليلة ملكان ، وعليه فتكون الملائكة أربعة يتعاقبون عند صلاة العصر ، وصلاة الصبح ، ويؤرِّخون ما يكتبون من الأعمال بالأيام ، والجمع ، والأعوام ، والأماكن ، وملك الحسنات من ناحية اليمين ، وملك السيئات من ناحية اليسار .

والأول أمين أو أمير على الثاني ، فإذا فعل العبد حسنةً بادر ملك اليمين إلى كتبها ، وإذا فعل سيئة قال ملك اليسار لملك اليمين : أأكتب ؟ فيقول : لا لعله يستغفر أو يتوب ، فإذا مضى ست ساعات فلكية من غير توبة ، قال له : اكتب أراحنا الله منه وهذا دعاء عليه بالموت ليتحولا عن مشاهدة المعصية ، لأنهما يتأذيان بذلك .

وهذه الكتابة مما يجب الإيمان بها فيكفر منكرها ، وليست لحاجة دعت إليها ، وإنما فائدتها أن العبد إذا علم بها استحى وترك المعصية .

والكتب حقيقي بآلة وقرطاس ومداد يعلمها الله تعالى ، وفي بعض الأحاديث ، « إن لسانه قلمها وريقه مدادها والتفويض أولى » (١) .

واختلف في محلها من الشخص : فقيل ناجذاه أي آخر أضراسه الأيمن والأيسر ، وقيل عاتقاه ، وقيل ذقنه ، وقيل شفتاه ، وقيل عنفقته .

وروي عن مجاهد : أنه إن قعد كان أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره

---

(١) أخرج الديلمي عن معاذ بن جبل مرفوعاً : إن الله لطّف الملكين الحافظين حتى أجلسهما على الناجذين ، وجعل لسانه قلمها ، وريقه مدادها . الجامع الكبير للسيوطي .

وقال في روح المعاني ٢٦ / ١٧٩ : واختلف في تعين محل قعودهما ، فقيل : هما على الناجذين فقد أخرج أبو نعيم والديلمي عن معاذ بن جبل مرفوعاً الحديث .

وقيل : على العاتقين ، وقيل : على طرف الحنك عند العنفقة .

وفي البحر المحيط لأبي حيان : أنهم اختلفوا في ذلك ولا يصح فيه شيء .

وأنا أقول : أيضاً - لم يصح عندي أكثر مما أخبر الله تعالى من أنها ﴿ **عن اليمين وعن الشمال قعيد** ﴾ . وكذا لم يصح خبر قلمها ومدادها . وأقول كما قال اللقاني : بعد أن استظهر أن الكتب حقيقي علم ذلك مفوّض إلى الله تعالى .

وأقول : الظاهر أنها في سائر أحوال الإنسان عن يمينه وعن شماله .

وأخرج ابن المنذر وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إن قعد فأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، وإن مشى فأحدهما أمامه ، والآخر خلفه ، وإن رقد فأحدهما عند رأسه ، والآخر عند رجليه . اهـ .

أقول : ذكر الحافظ السيوطي هذا الخبر في كتابه الدر المنثور إلا أنه قال : أخرج ابن المنذر ، وأبو الشيخ ، من طريق ابن المبارك عن ابن جريج الحديث . قال ابن المبارك : وكلَ به خمسة أملاك : ملكان بالليل ، وملكان بالنهار ، يجيئان ويذهبان ، وملك خامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً اهـ .

وقال أيضاً : أخرج ابن أبي الدنيا في الصحف عن علي رضي الله تعالى عنه قال : لسان الإنسان قلم الملك ، وريقه مداده . اهـ الدر المنثور ٦ / ١٠٣ .

وإن مشي كان أحدهما أمامه ، والآخر وراءه ، وإن رقد كان أحدهما عند رأسه ، والآخر عند رجليه . ويجمع بين هذه الأقاويل بأنهما لا يلازمان محلاً واحداً ، والأسلم في أمثال ذلك الوقف .

مطلب : في معرفة نسبه عليه الصلاة والسلام

ويجب أيضاً على كل مكلّف **معرفة نسبه** ﷺ أي أسماء أهل نسبه أي قرابته وهم أصوله **من جهة أبيه ومن جهة أمه** والمراد بمعرفة ذلك كما أفاده العلامة الملوي التصديق به بحيث لو سئل عن شيء منه لاعترف به فلا يجب أن يحفظهم عن ظهر قلب ، وإذا أردت بيان ذلك **فـ** أقول لك **أما نسبه** ﷺ **من جهة أبيه فهو سيدنا محمد** هذا هو أشهر أسمائه ذِكْراً وأعظمها فخراً ولمزيد عظمته خصت به كلمة التوحيد .

وورد أن آدم عليه السلام رآه مكتوباً على قوائم العرش ، وأوراق أشجار الجنة ، وبين أعين الملائكة ، وعلى نحور الحور العين (١) .

وعن كعب الأحبار رضي الله تعالى عنه : أن إبراهيم عليه السلام رأى حجراً مكتوباً عليه أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدون ، محمد رسولي طوبى لمن آمن به واتبعه (٢) .

---

(١) رمز له السيوطي بالضعف بعدما ذكر رواية طويلة .

(٢) أخرجه ابن عساكر من طريق الحسن عن سليمان قال : قال عمر بن الخطاب لكعب الأحبار ، أخبرنا عن فضائل رسول الله ﷺ قبل مولده ، قال : نعم يا أمير المؤمنين ، قرأت فيما قرأت أن إبراهيم الخليل وجد حجراً مكتوباً عليه أربعة أسطر :

الأول : أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدوني.

والثاني : إني أنا الله لا إله إلا أنا محمد رسولي طوبى لمن به آمن واتبعه .

والثالث : إني أنا الله لا إله أنا من اعتصم بي نجا .

والرابع : إني أنا الله لا إله إلا أنا الحرم لي ، والكعبة بيتي ، من دخل بيتي أمن عذابي . اهـ من الخصائص الكبرى للسيوطي ١ / ٩٠ ط الجديدة .

قال العلاّمة الفاسي : لم يسم أحد قبله بهذا الاسم إلا عند قرب زمنه ، وتبشير أهل الكتاب بذلك سمى قوم أولادهم به ، رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالته ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

وذكر العلماء أن أسماءه ﷺ كثيرة ، حتى إن بعضهم أوصلها إلى أربعة آلاف ، وكلها مشتقة من صفات قامت به توجب له المدح والكمال .

نسب أبيه عليه الصلاة والسلام :

ابن عبد الله كان أحسن رجل في قريش ، وهو أحد الذبيحين ، والثاني إسماعيل أو إسحاق عليهما السلام .

وحاصل قصته : أن أباه عبد المطلب ، نذر لئن جاء له عشرة أولاد ، وصاروا له أعواناً ليذبحن أحدهم . فلما تكاملوا عشراً نام ليلة عند الكعبة المشرفة ، وكان قد نسي النذر ، فرأى قائلاً يقول له : يا عبد المطلب أوف بنذرك ، فاستيقظ فزعاً مرعوباً وأمر بذبح كبش وأطعمه للفقراء والمساكين ، ثم نام فرأى من يقول له : قرب ما هو أكبر من ذلك ، فقرّب ثوراً . فرأى من يقول له : قرب ما هو أكبر من ذلك ، فقرب جملاً ثم نام فنودي : أن قرّب ما هو أكبر فقال : وما هو ؟ فقيل : أحد أولادك الذي نذرته ، فاغتم غماً شديداً ، ثم جمع أولاده ، وأخبرهم بنذره ودعاهم إلى الوفاء به .

فقالوا : نطيعك فأي واحد أردت ذبحه منا نعاونك عليه ، فاقترع بينهم ، فخرجت القرعة على السيد عبد الله ، وكان أحبَّ أولاده إليه ، فقبض على يده وأخذ الشفرة أي السكين يريد ذبحه ، فقامت إليه قريش . وقالوا : ما

ثم قال : وأخرج الحديث بطوله وبعد زيادة ذكرها كل من الطبراني وابن جرير والبيهقي ، وهو عند الطبراني عن أبي هريرة .

تريد أن تصنع ؟ فقال : أوف بنذري ، فمنعوه من ذلك وقالوا : إن فعلت هذا صار سنة في الناس ثم قالوا : انطلق إلى فلانة الكاهنة فلعلها تأمرك بأمر يكون فيه فرج ، فانطلق حتى أتاها بخيبر ، فقص عليها القصة فقالت : كم الدية عندكم ؟ قال : عشرة من الإبل ، فقالت : ارجع إلى بلدك ثم اقرع بينه وبين عشرة من الإبل ، فإن خرجت عليه فزد الإبل عشرة أخرى واقرع ، وهكذا إلى أن ترضي ربك ، فرجع وفعل ما قالت له : فخرجت القرعة على السيد عبد الله فجعل يزيد في الإبل حتى بلغت مائة فخرجت عليها ، فقال الحاضرون : قد رضي ربك ياعبد المطلب ، فقال لا أرضى حتى تخرج عليها فخرجت عليها فنحرت وهذا هو سبب تسميته ذبيحاً .

ولما تم لزوجته السيدة آمنة من حملها بالمصطفى ﷺ شهران خرج في تجارة إلى الشام ، ثم رجع فمرَّ بالمدينة وهو مريض ، فأقام عند أخواله بني عدي بن النجار ، فتوفي بها ودفن بدار النابغة وقيل : بالأبواء وله من العمر خمس وعشرون سنة وقيل ثمانية عشر وقيل ثلاثون .

ابن عبد المطلب واسمه عامر . وقيل شيبة الحمد ، سمي به لأنه ولد وفي رأسه شعرة بيضاء ، أو تفاؤلاً بأنه يبلغ سن الشيب .

وأضيف للحمد ، رجاء حمد الناس له ، وقد حصل فكان مفزع قريش في النوائب ، وملجأهم في الشدائد ، وشريفهم وسيدهم ، وحرم الخمر على نفسه . وكان يُرفع من مائدته للطير ، والوحوش في رؤوس الجبال ، وكان إذا جاء رمضان أطعم المساكين ، وكان يأمر أولاده بترك البغي والظلم ويقول : لن يخرج من الدنيا ظلوم حتى ينتقم منه ، وكان مجاب الدعوة ومن علماء قريش وحكمائها .

وإنما قيل له عبد المطلب ، لأن أباه هاشماً قال لأخيه المطلب ، وهو بمكة

محتضراً : أدرك عبدك بيثرب فأدركه وأخذه من أمه وقال له ذلك استعطافاً .

وقيل : سبب تلقيبه بذلك ، أن عمه المطلب دخل به إلى مكة بثياب رثة فكان إذا سئل عنه يقول : هذا عبدي حياءً من أن يقول إنه ابن أخي ، ثم لما أحسن حاله أظهر أنه ابن أخيه ، مات بمكة وله من العمر مائة وأربعون سنة .

ابن هاشم واسمه عمرو ، ولقّب بهاشم لأنه كان يهشم الثريد لقومه في الجدب .

قال بعضهم : لم تزل مائدته منصوبة لا ترفع في السراء والضراء ، وكان نور المصطفى ﷺ يتوقد شعاعه في وجهه ، وكان لا يراه حبرٌ إلا قبّل يده ، ورحلت إليه قبائل العرب ، ووفود الأحبار ، يعرضون عليه بناتهم ليتزوجها . مات بغزة [١] وعمره عشرون أو خمس وعشرون سنة .

ابن عبد مناف واسمه المغيرة سمي به تفاؤلاً بأنه يغير على الأعداء ، ساد في حياة أبيه ، وكان مطاعاً في قريش ، وكان يقال له قمر البطحاء ؛ لحسنه وجماله ويقال له أيضاً الفياض ، لكثرة جوده ، ولقّب بعبد مناف ؛ لأن أمه جعلته وهو صغير خادماً لصنم اسمه مناة بفوقية فقيل له عبد مناة فرأى أبوه دلائل الشرف لائحة عليه فغيَّره بمناف بالفاء من ناف إذا ارتفع .

وكون أمه جعلته خادماً للصنم لايستلزم نقصاً لها ، لاحتمال أن تكون استحفظته عليه لنفاسته وماليته بلا عبادة لا اعتقاد ألوهية ، على أنها كانت في زمن الفترة . أفاده العلاّمة الحلواني في مواكبه .

---

(١) غزة : بلدة في أقصى الشام من ناحية مصر ، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل في غربيها من عمل فلسطين . اهـ مراصد الاطلاع .

ومات عبد مناف بغزة وهو الجد الثالث للنبي ﷺ والرابع لسيدنا عثمان ، والتاسع لإمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنهما .

ابن قُصي بضم ففتح واسمه زيد ، أو يزيد ، وإنما اشتهر بقصي لأنه قصي أي بَعُد عن عشيرته إلى بلاد قضاعة حين احتملته أمه فاطمة إليهم ، وكان يدعى مجمِعاً لأنه جمع قبائل قريش بعد تفرقها . وقيل : لأنه كان يجمع قومه يوم العروبة أي الجمعة فيعظهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم أنه سيبعث فيه نبي .

ولما دنا موته جمع أولاده وقال لهم : اجتنبوا الخمرة فإنها تُصلح الأبدان وتفسد الأذهان .

ومما يؤثر عنه : من أكرم لئيماً شاركه في لؤمه ، ومن استحسن قبيحاً تركه إلى قبحه ، ومن لم تصلحه الكرامة أصلحه الهوان ، ومن طلب فوق قدره استحق الحرمان ، والحسود العدو الخفي .

ابن كِلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام ، واسمه حكيم وقيل عروة وقيل غير ذلك . ولقب بكلاب لمحبته الاصطياد بها ، وقيل لمكالبته أي مضايقته الأعداء في الحرب ، وهو أبو زهرة جد السيدة آمنة أمه ﷺ كما يأتي وبه كان يكنى .

ابن مُرَّة بضم الميم وفتح الراء المشددة سمي بذلك تفاؤلاً بأنه يصير مُرّاً على الأعداء بسبب غلبته عليهم وقهره لهم .

ويجتمع الصديق والإمام مالك رضي الله تعالى عنهما مع النبي ﷺ في هذا الجد .

ابن كعب بفتح فسكون سمي بذلك تفاؤلاً بأنه يعلو ويرتفع لأن كل

شيء علا وارتفع يقال له كعب . وكان يعظ قومه ويذكرهم ببعثه ﷺ ، ويعلمهم بأنه من ولده ، ويأمرهم باتباعه والإيمان به ، ولعله علم ذلك من الكتب القديمة وكان بينه وبين مبعث النبي ﷺ خمسمائة وستون سنة ، ومن نسله الفاروق رضي الله تعالى عنه ، فهو يجتمع مع المصطفى ﷺ فيه .

ابن لُؤَيْ تصغير لأي كفلس وهو البطء والأناة ، سمي به لأنه كان عنده تأنٍ في الأمور وهو بضم اللام وفتح الهمزة وقد تبدل واواً .

ابن غالب بالغين المعجمة وكسر اللام سمي بذلك تفاؤلاً لأنه سيصير غالباً على أعدائه .

ابن فِهر بكسر فسكون وهو في الأصل اسم للحجر الطويل ، أو الذي يملأ الكف ، سمي به لطوله أو صلابته ، وكان يسمى قريشاً لأنه كان يقرش أي يفتش عن حاجة لمحتاج فيسدها بماله ، وإليه تنسب القبيلة ، فمن كان فوقه كناني لا قرشي على الأصح . لكن الشافعي والأكثرون على أن أصل قريش النضر .

وتظهر ثمرة الخلاف في الوقف على القرشي والوصية له وغير ذلك .

ابن مالك سمي به تفاؤلاً بأنه يملك وكان كذلك فإنه صار ملك العرب .

ابن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه قيس ، ولقب بالنضر لنضارة وجهه أي جماله وحسنه ، وهو أصل قريش عند الشافعي والأكثرين كما تقدم .

ابن كِنَانة بكسر الكاف وهي في الأصل وعاء السهام سمي بها ، لأنه كان في كن بين قومه ، أو لأنه كان يُكن أسرارهم ، أي يحفظها ويسترها ،

وكان شيخاً حسناً عظيم القدر ، ترحل إليه العرب لعلمه وفضله .

وكان يقول : قد آن خروج نبي من مكة يدعى أحمد ، يدعو إلى الله تعالى وإلى البر ، والإحسان ، ومكارم الأخلاق ، فاتبعوه تزدادوا شرفاً إلى شرفكم ، وعزاً إلى عزكم ، ولا تتعدوا ما جاء به فإنه الحق .

وكان لشدة كرمه يأنف أن يأكل وحده ، فإذا لم يجد أحداً نصب صخرة بين يديه وكلما أكل لقمة رمى إليها لقمة .

ابن خزيمة تصغير خَزَمَة بفتحات وهي المرة من الخزم وهو شد الشيء وإصلاحه ، سمي بذلك تفاؤلاً بأنه يكون مصلحاً للأمور ، مات على ملة سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام .

ابن مُدْرِكَة بضم فسكون فكسر ففتح ، واسمه عمر ، وعلى الصحيح كما قاله العلاَّمة الحلواني ، وقيل له مدركة لأنه أدرك إبل أبيه حين نفرت من أرنب ، أو لأنه أدرك كل عز وفخر كان في آبائه ، وكان نور المصطفى ﷺ ظاهراً فيه ظهوراً بيناً .

ابن إلياس بهمزة قطع مكسورة وقد تفتح ، وقيل بهمزة وصل مفتوحة واسمه حسين أو حبيب كما قاله العلاَّمة القباني ، وكنيته أبو عمر ، وقيل له إلياس لأنه ولد بعد أن كبر أبوه ويئس من الأولاد ، وكان ذا جمالٍ بارع .

وهو أول من أهدى البدن إلى الحرم ، وقد عظم أمره عند العرب حتى أنهم كانوا يدعونه بكبير قومه ، وسيد عشيرته ، وكانوا لا يقضون أمراً إلا بحضرته .

مات بداء السل وهو أول من مات به .

ابن مُضَر بضم ففتح واسمه عمرو وكنيته أبو العباس .

وقيل له مضر لبياضه ، أو لأنه كان يحب شرب اللبن الماضر أي الحامض

وقيل : لأنه كان يمضر القلوب ، أي يميلها إليه بحسنه وجماله فكان لا يراه أحد إلا أحبه وأخذ لبه .

وكان أحسن الناس صوتاً ، وكان لـه فراسة وكلمات حكيمة منها : من يزرع شراً يحصد ندامة ، وخير الخير أعجله ، فاحملوا أنفسكم على مكروهها ، واصرفوها عن هواها فيا أفسدها . وقبره معروف بالروحاء على ليلتين من المدينة .

ابن نِزَار بنون مكسورة فزاي مفتوحة ، واسمه خلدان قيل : إنه لما ولد ونظر أبوه إلى نور المصطفى ﷺ بين عينيه فرح فرحاً شديداً ونحر وأطعم وقال : إن هذا كله نزر أي قليل لحق هذا المولود ، فلهذا قيل له نزار ، وقال بعضهم إنه كان نحيفاً فقال له ملك الفرس ، مالك يا نزار أي يانحيف ؟ بلغتهم فغلب عليه ذلك ، وهو أول من كتب الكتاب العربي على الصحيح ، ويحكى أن قبره بذات الجيش قرب المدينة .

ويجتمع الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه مع النبي ﷺ في هذا الجد .

ابن مَعَدّ بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الدال المهملة ، سمي بذلك لأنه كان معد للحروب والغارات على بني إسرائيل ، ولا يحارب أحداً إلا رجع بالنصر والظفر ، وكنيته أبو قضاعة وقيل أبو نزار .

ولما سلط بختنصر على العرب أمر الله تعالى أرمياء عليه السلام أن يحمله ويستنقذه من الهلكة وقال له : إني سأخرج من صلبه نبياً كريماً أختم به الرسل فخرج به إلى الشام ، وبعد أن سكنت الفتنة بموت بختنصر عاد إلى مكة المشرفة .

ابن عدنان بوزن فعلان وهو مأخوذ من العدن بمعنى الإقامة ، سمي به تفاؤلاً

بـأنـه يقيم ويعيش ويسلم من أعين الجن والإنس التي يمـوت بهـا كثير ، وقـد كانت أعينهم نـاظرةً إليـه وأرادوا قتلـه ، وقـالوا : لئن تركنـا هـذا الغلام حتى يبلغ مبلغ الرجـال ليخرجن من ظهره من يسود النـاس ؛ فوكل الله تعـالى بـه من يحفظـه . والصحيح أنه كان في زمن سيدنـا موسى ، وقيـل في زمن سيـدنـا عيسى صلـوات الله تعـالى وسـلامـه على نبينـا وعليهما ، وإلى هـذا الجـد انتهى النسب الشريف ، الـذي انعقـد عليـه الإجمـاع وليس فيما بعـده إلى آدم عليـه السلام ، طريق صحيح فيما ينقـل . فـلا تجب معرفـة مـا بعـد هـذا الجـد بـلا خلاف ، بل كرهها الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وقال بعضهم : تحرم ، لما روي عن ابن عبـاس رضي الله تعالى عنهما : كان النبي ﷺ إذا انتهه في النسب إلى عدنان أمسك ثم يقول كذب النسابون ، أي بعده .

وقـد اعتنى النـاس بنظم هـذا النسب المطهر وأحسن مـا في ذلـك قـول بعضهم :

محمـد عبـد الله مطلب هـاشم	منـاف قصي مـع كـلاب فمرة
فكعب لؤي غـالب فهـو مـالـك	كذا النضر نجل كنانة بن خزيمة
فمدركـة إليـاس مـع مضر كـذا	نـزار معـد ثم عـدنـان أثبت

نسب أمه عليه الصلاة والسلام :

وأما نسبه ﷺ من جهة أمه فهو سيدنا محمـد بن آمنـة كانت أشرف امرأة في قريش نسبـاً ، وموضعـاً أي من جهـة الأم ، وكانت في حجر عمهـا وهيب وهو المزوج لها .

قيـل : إنه لم تبق امرأة في قريش ، إلا مرضت ليلة دخول السيد عبد الله بها وبعضهم تركن الزواج أسفاً وغماً على ما فاتهن من السيد عبد الله .

وكانت السيدة آمنة تقول في حقه ﷺ إن لابني هذا شأناً عظيماً . ماتت وهي بنت نحو عشرين سنة ، وعمره ﷺ أربع سنين ، وقيل أكثر ، ودفنت بالأبواء وادٍ بين مكة والمدينة ، ثم نقلت إلى مكة ، ودفنت بالحجون جبل بمعلاتها .

بنت وهب بفتح فسكون .

ابن عبد مناف وهو غير المتقدم في الآباء .

ابن زهرة بضم الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة .

ابن كلاب جده ﷺ الخامس **من جهة أبيه** فتجتمع أمه معه ﷺ في جده كلاب ، وتجتمع معه أيضاً في جده قصي من جهة أمها وجدتها ، لأن أمها برة بنت عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي وجدتها أم حبيب ، بنت أسد بن عبد العزى ، بن قصي .

فهو صلىٰ الله عليه وسلم نسيب الطرفين وسلالة الطيبين الطاهرين ونتيجة الكرام الموحدين قال تعالى ﴿ **وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ** ﴾ (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لم يزل الله ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفىً مهذباً لا تتشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما » (٢) .

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : « خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي » (٣) ولله در القائل :

حفظ الإله كرامة لمحمد ... آباءه الأمجادَ صوناً لاسمه

(١) سورة الشعراء آية : ٢١٩ .

(٢) رواه ابن عدي في الكامل والطبراني في الأوسط عن عائشة .

(٣) هذا الحديث ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج ٢ ص ٢٥٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

تركـوا السفـاحَ فلم يصبهم عـارُه　　من آدمَ وإلى أبيــــه وأمــــه

تتمة : نظم بعضهم أجداده ﷺ من الجهتين فقال :

عشرون جداً من جدود المصطفى　　يجب علينـا حفظهم بلا خفـا
خذهم على الترتيب عبد المطلب　　فهـاشم عبـد منـاف افهم تصب
قصي مـــع كـــلاب ثم مرة　　كعب لـؤي غـــالب ذو مرة
فهر يليـــه مـــالـــك والنضر　　كنـــانـــة خـزيمـــة مشتهر
ومـدركـة إليـاس منهم مع مضر　　نـزار مـع معـد جـاني الخبر
وضف لهم عـدنـان يـافصيـح　　لكي يتم النسب الصحيـــح
من جهـة الآبـا وأيضـاً نسبـه　　من جهـة الأم تجب معرفتـه
أم النبي صـــاحب المفـــاخر　　آمنــة بنت لـوهب الطـاهر
ابن لعبـد منـافٍ عـالي القـدر　　ابن لـزهرة مـع كـلاب فـادر
فـأم طـه مـع أبيـه تجتمـع　　في جـده كـلاب يـا هـذا استمع

هـذا أي مـا تقـدم ذكره من العقـائـد والرسل والملائكـة والنسب الشريف **هو ما** أي الذي **يجب معرفتـه** على المكلف **تفصيلاً** أي على وجـه التفصيل **وأما ما** أي الذي **يجب** عليه **إجمالاً** أي على وجه الإجمال **فهو أن يعتقد أن الله** سبحانـه **وتعالى متّصف بكل كمال ومنزه عن كل نقص ومحال** وأن يعتقـد **أن لـه** سبحـانـه **وتعالى ملائكة** كثيرة **لا ينحصرون** أي فلا يعلم عددهم إلا الله تعالى كما قال عز وجل ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ** ﴾[1] منهم من يسكن السمٰوات ومنهم من يسكن الأرض ، ومنهم حملة العرش وهم في الـدنيـا أربعـة . فـإذا كان يوم القيامة يؤيدهم الله تعـالى بـأربعـة أخرى فتكون الجملـة ثمـانيـة كما قـال تعـالى: ﴿ **وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ** ﴾[2] .

---

(١) سورة المدثر آية : ٣١ .

(٢) سورة الحاقة آية : ١٧ .

ومن الملائكة أعوان سيدنا عزرائيل عليه السلام ، وهم بعدد من يموت - والله أعلم - ومنهم الكَروبيون بفتح الكاف ، وهم صافون بالعرش طائفون به ، لقبوا بذلك لأنهم متصدون للدعاء ، برفع الكرب عن الأمة .

ومنهم الحفظة الموكلون بحفظ العباد قال تعالى : ﴿ **لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ** ﴾ [١] وهم لا يفارقون العبد ، بل يلازمونه أبداً بخلاف الكتبة فإنهم يفارقونه عند ثلاث حالات : عند قضاء الحاجة بولاً أو غائطاً ، وعند الجماع ، وعند الغسل .

ولا يمنع ذلك من كتب ما يصدر منه في هذه الأحوال لأن الله تعالى يجعل لهم علامة على ذلك ، وفي غير هذه الأحوال لا يفارقونه ، ولو كان بيته فيه جرس أو كلب أو صورة وأما حديث « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه جرس »[٢] ونحوها فالمراد ملائكة الرحمة . وقد ورد أن عثمان رضي الله تعالى عنه سأل النبي ﷺ عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمي فقال : « لكل آدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه وآخر قابض على ناصيته فإن تواضع رفعه وإن تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه إلا الصلاة على النبي ﷺ والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه » .

وقيل : إن كل آدمي ، يوكل به من حين وقوعه نطفة في الرحم إلى موته أربعمائة ملك ، وحفظهم للعبد إنما هو من المعلق ، وأما المبرم فلا بد من نفاذه فيتنحون عنه حتى ينفذ .

---

(١) سورة الرعد آية : ١١ .

(٢) رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة بلفظ « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » .

حد الملائكة :

واعلم أن الملائكة ، أجسام لطيفة نورانية أي مخلوقة من النور ليسوا بذكور ولا إناث ، فمن وصفهم بذكورة فسق ، ومن وصفهم بأنوثة كفر ، وهم قادرون على التشكل بأشكال مختلفة لا يأكلون ولا يشربون ، وإنما قوتهم التسبيح والتمجيد وشأنهم الطاعة ﴿ **لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [١] لوجوب العصمة لهم وقولهم ﴿ **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكَ الدِّمَاءَ** ﴾ [٢] ليس غيبةً ، ولا اعتراضاً على الله تعالى بل مجرد استفهام ، وما نقل في قصة هاروت وماروت مما يذكره المؤرخون لم يصح فيه شيء من الأخبار بل هو من افتراء اليهود وكذبهم .

وقيل إنهما كانا رجلين صالحين وسميا ملكين تشبيهاً لهما بالملكين ، وأن يعتقد **أن له** تعالى **أيضاً رسلاً وأنبياء كثيرة** لا يعلم عددهم إلا الله تعالى فقد قال عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ **مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ** ﴾ [٣] .

وأما ما قيل من أن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً أو خمسة وعشرون ألفاً أو ألف ألف ومائتا ألف أو أربعمائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، وأن الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، أو أربعة عشرة أو خمسة عشر ، فتكلم فيه .

ومن ثم قال بعضهم : الأسلم الإمساك عن حصرهما في عدد لأنه ربما أدى إلى إثبات النبوة أو الرسالة إلى من ليس كذلك في الواقع أو إلى نفي ذلك عمن هو كذلك في الواقع .

---

(١) سورة التحريم آية : ٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٣٠ .

(٣) سورة غافر آية : ٧٨ .

ويجب الاعتقاد بكون جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام **متصفين بما يليق بهم من الكمالات ومنزّهين عن النقيصات .**

واعلم أن الأنبياء لا يكونون إلا ذكوراً أحراراً من بني آدم ، والرسل من الأنبياء والفرق بينهما كما قال بعضهم : إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يؤمروا بتبليغ ما أوحي إليهم بخلاف الرسل صلوات الله وسلامه عليهم .

فضل الأنبياء على الترتيب :

ويجب أي على المكلف **اعتقاد أنه** ﷺ **أفضل الخلف على الإطلاق** ويليه سيدنا إبراهيم ، ثم سيدنا موسى ، ثم سيدنا عيسى ، ثم سيدنا نوح ، وهؤلاء هم أولو العزم أي أصحاب القوة والصبر على الشدائد . وقد نظموا في بيت وهو :

محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

ويليهم بقية الرسل ، ثم الأنبياء غير الرسل ، وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله تعالى ، ثم جبريل ، ثم ميكائيل ، ثم إسرافيل ، ثم عزرائيل ، ثم بقية رؤساء الملائكة : كرضوان ومالك وحملة العرش والكروبيين ثم صلحاء هذه الأمة ، كالصحابة والتابعين والشهداء ثم عوام الملائكة ، وهم غير رؤسائهم . أفاد ذلك العلاّمة السحيمي في شرحه على الأربعين .

واعلم أن أفضل صلحاء هذه الأمة أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ثم الستة الباقون من العشرة المبشرون بالجنة وهم : طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح ، ولم يرد نص بتفاوتهم في الأفضلية ، ويليهم أهل غزوة بدر ، ثم أهل غزوة أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان ، ثم بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

قال بعضهم : والظاهر أن هذا التفضيل بالنسبة لغير أولاده ﷺ وإلا فهم الأفضل على الإطلاق ، ولذا قال العلقمي : سيدتنا فاطمة وأخوها إبراهيم أفضل من الصحابة على الإطلاق . وكان مالك رحمه الله تعالى يقول : لا أفضّل على بضعة رسول الله ﷺ أحداً .

قال العلاّمة الفضالي : وهذا هو الذي يجب اعتقاده ونلقى الله تعالى عليه. والبضعة مثلثة الباء القطعة من اللحم فتشمل جميعَ أولاده ﷺ . هذا ثم بعد الصحابة في الفضل التابعون ثم أتباع التابعين والناس بعد ذلك سواء .

وذهب جماعة إلى أن كل قرن أفضل من الذي بعده إلى يوم القيامة لحديث : « ما من يوم إلا والذي بعده شر منه ، وإنما يسرع بخياركم » وفي رواية : « لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا و الذي بعده شر منه » لكن ورد « مثل هذه الأمة مثل المطر لايدري أوله خير أو أخره » .

ويجب اعتقاد **أنه ﷺ ولد بمكة المشرفة** بسوق الليل في محل مولده المشهور هناك ، وكان مولده ﷺ قبيلَ فجر يومِ الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأول .

مطلب : في ذكر رضاعته عليه الصلاة والسلام

وولد صلى الله عليه وسلم نظيفاً ظريفاً مدهوناً ، مقطوع السر مختوناً ، واضعاً إحدى يديه على عينيه ، والأخرى على سوأتيه ، ثم اعتمد على يديه وركبتيه ، وهو شاخص إلى السماء بعينيه ، ثم قبض قبضة من تراب إشارة إلى أنه يملك الأرض كلها ، وأرضعه ﷺ عشر نسوة وهن أمه ﷺ أرضعته ثلاثة أيام وقيل سبعة وقيل تسعة .

ثم ثويبة مولاة أبي لهب ، ثم حليمة السعدية ، ثم امرأة سعدية أخرى كانت ترضع عمه حمزة .

ثم ثلاث نسوة أبكار من بني سليم ، كل واحدة منهن تسمى عاتكة ، وارتضاعهن له أمر اتفاقي ؛ لأنه مَرَّ به عليهن فأخرجن ثديهن فوضعنه في فمه فدر فيه اللبن ، فرضع منهن ولذا كان يقول : أنا ابن العواتك من سليم .

ثم أم فروة المسماة بفاطمة ، ثم أم أيمن المسمّاة ببركة الحبشية ، ثم خولة بنت المنذر ، على قولٍ سقيم ، ولم ترضعه امرأة إلا رزقت الإسلام ببركته عليه الصلاة والسلام .

وكانت حليمة رضي الله تعالى عنها أكثرهن ملازمةً له ، وأشدهن خصوصيةً به ﷺ .

حليمة السعدية :

وخلاصة قصتها أنها خرجت في عشرة نسوة من بني سعد ، يلتمسن الرضعاء فلما قدمت مكة أعرضوا عنها ، ولم يقبلوها لفقرها ، فاستقبلها عبد المطلب جده ﷺ وسألها عن حالها فأخبرته بقبيلتها واسمها فقال : بخ بخ سعد وحلم فيهما خير الدهر ، وعز الأبد ، ثم أخذها وأدخلها على آمنة ، فحيتها وأدخلتها البيت الذي قد رقد فيه المصطفى ﷺ فرأته نائماً على قفاه وهو مدرج في ثوب من الصوف الأبيض ، يفوح منه المسك الأذفر ، وتحته حريرة خضراء فهابت أن توقظه لحسنه وجماله فدنت منه ووضعت يدها عل صدره فتبسم لها وفتح عينيه ، فظهر منهما نور دخل خلال السماء ، فقبّلته بين عينيه وأعطته ثديها الأيمن ، فقبله وأقبل عليه اللبن بما شاء ، وحولته إلى الأيسر فأبى أن يقبله لأن الله تعالى ألهمه العدل وأعلمه أن له شريكاً هو ابنها ، فترك له ثديها الأيسر ، ثم لما أروته أروت أخاه ، وأخذته ﷺ فجاءت به رحلها فقام زوجها فوجد ناقتهم حافلاً ـ أي ممتلئاً ضرعها ـ بعد أن كانت في شدة الهزال ، وعدم اللبن فحلبها وشربوا حتى شبعوا وباتوا بخير تلك الليلة .

فلما أصبحت ودَّعتْ أمَّهُ وركبت أتانها ، وأخذته ﷺ بين يديها ، فوجدت الأتان سجدت نحو الكعبة ثلاث مرات ، ورفعت رأسها إلى السماء كأنها تشكر مَنْ جبرها ، وأزال عنها الكدر ، ثم سارت حتى سبقت الركب بعد أن كانت لا تقدر أن تنهض ، فأنكرها من كن معها من النساء ، وصرن يتعجبن منها ويقلن : إن لها شأناً عظيماً ، فسمعنها تقول : إن لي شأناً ثم شأناً ، بعثني الله بعد موتي ، وردَّ عليّ سمني بعد هزلي ، ويحَكُنَّ يانساء بني سعد ، إنكن لفي غفلة ، وهل تدرين من على ظهري ؟ عليه خيار النبيين ، وخير الأولين والآخرين ، وحبيب رب العالمين .

فلما وصلت به إلى منازل بني سعد ، وجدت من بركته ﷺ في نفسها وأهلها ومالها ما صارت به محسودة .

فكانت غنمها ترجع مملوءةً لبناً ، وغنم غيرها ما بها قطرة ، مع أن محل مرعى الكل واحد ، فلله درُّها من بركة كثرت بها مواشي حليمة ونمت وارتفع قدرها به وسمت .

وكان صلى الله عليه وسلم يناغي القمر - أي يحادثه - وهو في المهد ويشير إليه بأصبعه ، فحيث أشار إليه مال ، ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال : إني كنت أحدثه ويحدثني ويلهيني عن البكاء [1] .

ولم يزل ﷺ عند حليمة حتى تمَّ له سنتان ، ففطمته وردته إلى أمه كما هي عادة المرضعات ، ولم تزل تتلطف بها ، وتطلب منها بقاءه عندها سنة أخرى ، حتى أخذته منها ، ورجعت به وهي مسرورة ، وكانت الغمامة تظله

---

(١) روي عن العباس بن عبد المطلب قال : قلت يارسول الله : دعاني إلى الدخول في دينك أمارة لنبوتك رأيتك في المهد تناغي القمر وتشير إليه بأصبعك ، فحيث أشرت إليه مال : قال : كنت أحدثه ويحدثني ويلهيني عن البكاء ، وأسمع وجبته حين يسجد تحت العرش ثم قال : تفرد به الليث وهو مجهول . اهـ البداية والنهاية .

بعد رجوعه معها في مسيره ومُقامه ، فمكث عندها شهرين ، وبينما هو مع أخيه في الرضاع يوماً خلف البيت إذ جاءه جبريل وميكائيل عليهما السلام ، في صفة رجلين عليهم ثياب بيض ، فأضجعاه ، وشقّا صدره بألطف كيفية ، ثم أخرجا قلبه الشريف ، فشقاه وأخرجا منه علقة سوداء ، وغسلاه بثلج في طست من ذهب ، ثم ملآه حكمة وإيماناً ، وأعاداه كما كان ، وكان أخوه قد ذهب فأخبر أبويه فجاآه ، فاحتملاه وسألاه عن حاله ، فأخبرهما بما جرى ، فخافا عليه فرجعا به إلى أمه فسألتهما عن سبب ذلك ، فكتما عنها أمره ، ثم لم تزل بهما حتى أخبراها خبره ، فقالت : أفتخوّفتما عليه الشيطان ؟ كلا والله ما للشيطان عليه سبيل ، ثم قالت : دعاه وألحقا بشأنكما فانصرفا بسلام .

ولما بلغ صلى الله عليه وسلم أربع سنين ، وقيل أكثر ماتت أمه وهي راجعة به من زيارة أخوال جده عبد المطلب بالمدينة .

واحتضنته ﷺ بعدها مولاة أبيه أم أيمن بركة الحبشية ، وكان يقول لها ﷺ : « أنت أمي بعد أمي » .

ولما بلغ صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ، وقيل أكثر ، وقيل أقل ، مات جده عبد المطلب ، فكفله عمه أبو طالب بوصية من جده المذكور .

وقيل : إنه ﷺ اختاره لما كان يرى منه من الشفقة عليه والإكرام .

خروجه ﷺ مع عمه أبي طالب إلى الشام

ولما بلغ ﷺ اثنتي عشرة سنة ، خرج مع عمه أبي طالب إلى الشام ، وسبب ذلك أن عمه لما تهيأ للسفر ، تعلق به رسول الله ﷺ فرقَّ له عمه ، وقال : والله لأخرجن به معي ، ولا يفارقني ولا أفارقه أبداً ، فخرج معه حتى بلغوا بصرى ، فعرفه بحيرا الراهب ، فأخذ بيده وقال : هذا سيد المرسلين هذا سيد العالمين هذا يبعثه الله رحمة للعالمين .

فقيل له : من أين علمت ذلك ؟ فقال : إنكم حين أقبلتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر ، إلا خرّ ساجداً ، ولا يسجدان إلاً لنبي ، وإنا نجد صفته في كتبنا ، وبين كتفيه خاتم النبوة ، وأقسم على عمه أن يرده إلى مكة خوفاً عليه من اليهود ، لأنهم علموا أنه خارج في هذا الشهر ، فتفرقوا في الطرق لطلبه ، فرجع به عمه من بصرى .

ولما بلغ ﷺ عشرين سنة عاد إلى الشام في تجارة ومعه أبو بكر رضي الله تعالى عنه فسأل بحيرا عنه فأقسم له أنه نبي .

ولما بلغ ﷺ خمساً وعشرين سنة ، رجع إلى الشام أيضاً في تجارة لخديجة رضي الله تعالى عنها ، ومعه عبدها ميسرة يخدمه ، ويقوم بشأنه فلما وصلوا إلى سوق بصرى نزل ﷺ تحت شجرة عند صومعة نسطورا الراهب فتحول ظلها إليه ، وستره من حر الشمس فقال نسطورا : والله ما نزل تحت هذه الشجرة إلا نبي ثم قال لميسرة : أفي عينيه حمرة ؟ فقال : نعم فقال : هو هو ، وهو آخر الأنبياء ثم دنا منه وقبّل رأسه وقدميه ، وقال آمنت بك وأنا أشهد أنك رسول الله النبي الأمي ، الذي بشر بك عيسى ، فإنه قال : لا ينزل بعدي تحت هذه الشجرة ، إلا النبي الأمي الهاشمي العربي المكي صاحب الحوض والشفاعة ولواء الحمد .

وقال لميسرة : لا تفارقه أبداً ، وكن معه بعزم صادق ، ونية حسنة ، فإنه ممن اختاره الله تعالى وأكرمه بالنبوة .

ثم دخل ﷺ إلى السوق وباغ واشترى ،وحصل بينه وبين رجل اختلاف في سلعة ، فقال له الرجل : احلف باللات والعزى ، فقال ﷺ : ما حلفت بهما قط . فقال الرجل : القول قولك ، ثم قال لميسرة وقد خلا به هذا نبي ، والذي نفسي بيده إنه لهو الذي تجده أحبارنا منعوتاً في كتبهم ، فوعى ميسرة ذلك كله .

ولما انصرف أهل العير رجع معهم النبي ﷺ ، وقد ضاعف الله تعالى في ربح تجارته ، فلما وصل إلى مكة في ساعة الظهيرة كانت خديجة رضي الله عنها في غرفة لها ، فرأته ﷺ مقبلاً على بعيره والغمامة على رأسه الشريف تظله من الشمس ، فأرته من عندها من النسوة ، فصرن يتعجبن من ذلك ، ودخل عليها عبدُها ميسرة ، فأخبرها بأنه رأى ذلك في السفر كله ، وأخبرها أيضاً بما قاله الراهب نسطورا ، والرجل الذي اختلف معه في السلعة ، فبان لها بما رأت وبما سمعت أنه رسول الله ، فعرضت نفسها عليه ، فقالت : ياابن عم إني قد رغبت فيك ، لقرابتك وأمانتك ، وحسن خلقك ، وصدق حديثك ، فأخبر ﷺ أعمامه بذلك ، فرغبوا فيها ؛ لفضلها ودينها وجمالها ومالها وحسبها ونسبها ، فتزوجها ﷺ بعد رجوعه بنحو ثلاثة أشهر ، وكان عمرها إذ ذاك أربعين سنة وقيل غير ذلك .

ولما بلغ ﷺ خمساً وثلاثين سنة بنت قريش الكعبة المشرفة ، واختلفوا فيمن يضع الحجر الأسود مكانه ، حتى هموا بالقتال ، ثم اتفقوا على أن يحكّموا بينهم أول داخل من باب بني شيبة ، فكان ﷺ أول داخل منه ، فلما رأوه قالوا : هذا الأمين ، قد رضينا بقضائه فأخبروه ، فوضع ﷺ رداءه وبسطه على الأرض ثم وضع فيه الحجر وقال : لتأخذ كل قبيلة بطرف ، ثم ارفعوا جميعاً ففعلوا كذلك ، فلما وصلوا إلى مكانه أخذه النبي ﷺ بيده الكريمة ، ووضعه في موضعه ، وكان إبليس اللعين حاضراً معهم في صورة شيخ نجدي ، فصاح عند ذلك بأعلى صوته ، يامعشر قريش قد رضيتم أن يضع هذا الركن ، وهو شرفكم غلامٌ يتيم دون ذوي أسنانكم ، فكادوا يثيرون شراً بينهم ثم سكتوا .

ولما بلغ ﷺ أربعين سنة ، نبأه الله تعالى وأرسله رحمة للعالمين ، ورسولاً إلى كافة الخلق أجمعين ، وأيده بالمعجزات الباهرات ، وأكرمه بالآيات الظاهرات ، كانشقاق القمر ، وتسليم الحجر والشجر ، وتسبيح الحصى في

كفه ، ورد عين قتادة حين سالت على وجهه ، وأعظم معجزاته القرآن ، وهو معجزة باقية مدى الزمان ، وقيل : إنه ﷺ أرسل بعد أن نبيء بثلاث سنين .

أول من آمن به عليه الصلاة والسلام

وأول من آمن به من الرجال البالغين أبو بكر الصديق ، ومن الصبيان علي بن أبي طالب ، وكان عمره عشر سنين ، وقيل ثمان ، وقيل غير ذلك ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالي أي المعتقين زيد بن حارثة ، ومن الأرقاء بلال فعذّبه [١] سيده أبو جهل بسبب إيمانه ، فاشتراه منه أبو بكر بقصد تخليصه من العذاب ، وأعتقه ، ثم أسلم عثمان ، وسعد ، وسعيد ، وطلحة ، وابن عوف ، وغيرهم ممن أراد الله لهم السعادة .

وكان ﷺ في أول الأمر يدعو الناس إلى الله تعالى خفية لعدم الأمر بالإظهار ، ودخل هو ومن آمن به في دار الأرقم ، وما زالوا مستخفين فيه حتى أنزل الله تعالى عليه ﴿ **فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ** ﴾ [٢] أي أظهر دينك .

فجهر بدعاء الخلق إلى الله تعالى ، وأمرهم بترك عبادة الأصنام فتجرؤا على مبارزته بالعداوة والأذى ، واشتد على المسلمين البلاء ، فهاجروا إلى الحبشة في سنة خمس من النبوة .

وعطّف الله قلب أبي طالب على رسول الله ﷺ ، فقام دونه ومنعهم من الوصول إليه ، فهابه كل القوم .

ولما مات في نصف شوال من عاشر البعثة عادوا لأذيته عليه الصلاة

---

(١) المشهور في كتب السير والتاريخ أن سيده أمية بن خلف .

(٢) سورة الحجر آية : ٩٤ .

والسلام ، وأذية من معه من المسلمين ، فتوجه ﷺ ومعه زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه إلى الطائف ، يدعو ثقيفاً إلى الإسلام ، راجياً أن يقبلوه فامتنعوا من ذلك ، وأغروا به السفهاء والعبيد فسبوه ، ورموه بالحجارة على رجليه حتى سالت منهما الدماء .

وكان زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه يقيه بنفسه ، حتى شجَّ رأسه ، ثم غادر ﷺ الطائف إلى مكة حزيناً فسأله ملك الجبال في إهلاك أهلها ، فقال : « إني أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يقول لا إله إلا الله.فقال له الملك : أنت كما سماك ربك رؤوف رحيم » .

وصار ﷺ في أيام الموسم ـ أي الوقت الذي يجتمع فيه الناس لنحو الحج ـ يعرض نفسه على القبائل بأنه رسول الله ، ويطلب منهم أن يؤمنوا به ويؤوه ويردوا الأذى عنه ، حتى يؤدي رسالة ربه ؛ فآمن به ستة من الأنصار .

وفي العام الثاني حضر منهم اثنا عشر رجلاً ، ومنهم خمسة من الستة المذكورين ، وبايعوه على أن يمنعوا عنه الأذي كما يمنعونه عن نسائهم وأبنائهم .

وفي العام الثالث قدم عليه منهم أيضاً سبعون فبايعوه على ما ذُكر ، وأمرَّ عليهم اثني عشر رجلاً ثم انصرفوا .

وظهر الإسلام بالمدينة ، فهاجر إليها المسلمون بأمر النبي ﷺ وخافت قريش أن يلحق ﷺ بأصحابه ، فتشاوروا في قتله ، فحفظه الله تعالى من كيدهم وأمره بالهجرة ، وكان عمره إذ ذاك ثلاثاً وخمسين سنة ففارق ﷺ مكة المشرفة .

هجرته عليه الصلاة والسلام :

وهاجر منها إلى المدينة المنورة واستصحب معه أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، فخرجا من مكة يوم الخميس هلال ربيع الأول ، وكان المشركون يرقبونه ﷺ ، يريدون قتله ، فنثر على رؤوسهم التراب ، وتوجه مع صاحبه أبي بكر رضي الله تعالى عنه حتى دخلا غار ثور ، وبينه وبين مكة مسيرة ساعة وقيل : إنه على ثلاثة أميال منها فاختفيا فيه .

وأمر الله تعالى العنكبوت فنسج على بابه ، وأرسل حمامتين وحشيتين فعششتا هناك ، ويقال إن حمام الحرم من نسلهما .

وكان يبيت عندهما في الغار عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ، ثابت المعرفة ، سريع الفهم فيتوجه في وقت السحر إلى مكة ، فيصبح مع قريش كبائت ، فلا يسمع بأمر يكادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك اليوم حين يختلط الظلام ، وكانت أسماء تأتيهما من مكة إذا أمست بما يصلحهما من الطعام .

ولما فقدت قريش النبي ﷺ طلبوه بمكة أعلاها وأسفلها وبعثوا القافة ، يقتفون أثره في كل وجه ، فوجد الذي ذهب قبل ثور أثره هناك فلم يزل يتبعه حتى انقطع لما انتهى إلى ثور فقعد وبال في أصل شجرة ثم قال : ها هنا انقطع الأثر ولا أدري آخذ يميناً أم شمالاً أم أصعد الجبل ؟

وفي رواية : إنه قال لهم هذا القدم قدم ابن أبي قحافة ، وهذا القدم الآخر لا أعرفه ، إلا أنه يشبه القدم الذي في المقام ، يعني مقام إبراهيم ، فقالت قريش ما وراء هذا شيء وشق عليهم خروجه ، وجزعوا لذلك ، وجعلوا مائة ناقة لمن يرده ، ثم أقبل فتيان قريش من كل بطن بعصيهم وسيوفهم فجعل بعضهم ينظر إلى الغار فرأى الحمامتين بفمه ، فرجع إلى أصحابه فقالوا له : مالك ؟ فقال : رأيت حمامتين وحشيتين واقفتين هناك فعرفت أنه ليس فيه أحد .

وقال آخر : ادخلوا الغار ، فقال أمية بن خلف ـ لعنه الله تعالى ـ: وما حاجتكم من الغار إن فيه لعنكبوتاً أقدم من ميلاد محمد ، ثم جاء فبال . فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه : يارسول الله إن هذا الرجل ليرانا ، وكان مواجهه فقال : ياأبا بكر ما بالك باثنين الله ثالثهما .

وأقام ﷺ في الغار مع صاحبه ثلاثة أيام ، ثم خرجا منه ليلة الاثنين ، والنبي ﷺ راكب على ناقته الجدعاء ، فتعرض له سراقة بن مالك ، يريد منعه من الهجرة ، ورده إلى قومه ، فدعا عليه النبي ﷺ فساخت قوائم فرسه في الأرض إلى الركبتين ، فسأله الأمان فأطلقه ، وقد أسلم رضي الله تعالى عنه بالجعرانة عند مُنْصرف النبي ﷺ من حنين والطائف .

ومر ﷺ بقُديد على أم معبد عاتكة بنت خالد الخزاعية ، وأراد ابتياع لبن أو لحم منها فلم يجد عندها شيئاً ، فنظر ﷺ إلى شاة في البيت مهزولة فاستأذنها في حلبها فأذنت وقالت له : ليس فيها لبن ، فمسح ﷺ ضرعها ودعا الله تعالى فدرّت فحلبها ، وسقى أمَّ معبد حتى رويت وسقى من حضر من القوم حتى أرواهم ، ثم شرب آخرهم [١] وقال : ساقي القوم آخرهم شرباً ، ثم حلب مرة أخرى فشربوا ، ثم حلب مرة ثالثة وملأ الإناء وتركه عندها ، وقال لها ادفعي هذا إلى أبي معبد إذا جاءك ، فلما جاء ورأى اللبن صار يتعجب من ذلك ويقول : أنى لك هذا ؟ وليس عندنا ما يسيل قطرة من لبن ؟ فحكت له جميع ما جرى من رسول الله ﷺ فقال : هذا صاحب قريش الذي أرسله الله فيهم ، فكفروا به وأخرجوه وجدوا في طلبه ، وأقسم على أنه لو رآه لآمن به واتبعه .

وقدم النبي ﷺ المدينة يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الأول ، وقد أشرقت

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ، وأبو داود والبخاري في التاريخ عن عبد الله بن أبي أوفى .

بقدومه وتلقوه الأنصار مستبشرين بحلوله ، فأقام بها ﷺ وصار يجهز الجيوش ، ويغزو الغزوات وفتح مكة المشرفة ، فكانت من أعظم الفتوحات ، وصار الناس يدخلون في دين الله تعالى أفواجاً ، حتى فشى الإسلام ، ونما وزاد ابتهاجاً [١] .

ولما كمل له ﷺ من العمر ثلاث وستون سنة **توفي بها** أي بالمدينة المنورة **ودفن بها** أيضاً في حجرة السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها .

ويجب اعتقاد أنه ﷺ كان أكمل الناس خَلقاً ، وأحسنهم خُلُقاً وأزكاهم فعلاً ، و أكملهم محاسناً وفضلاً ، وأنه أشرف الأنبياء نِصاباً ، وأبينهم بياناً وخطاباً ، وأفضلهم مولداً ومهاجراً وعترة وأصحاباً .

إسراؤه ومعراجه عليه الصلاة والسلام

وأنه أسري به يقظة بروحه وجسده **من مكة إلى بيت المقدس ليلاً ثم عرج به إلى السموات** ، فزاد بذلك على من سواه شرفاً وفضلاً ، وكان ذلك ليلة السابع والعشرين من رجب قبل الهجرة بسنة ونصف .

وحاصل القصة أنه ﷺ كان تلك الليلة في بيت أم هانئ بنت أبي طالب ، ففرج سقف البيت ، ونزل عليه ثلاثة من الملائكة وهم : جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاحتملوه حتى جاءوا به إلى المسجد وتركوه ، فجاء ﷺ . إلى الحِجْر فاضطجع فيه بين عمه حمزة وابن عمه جعفر ، فجاءه الملائكة الثلاث فاحتملوه من بينهما على ألطف وجه ، بحيث لم يشعرا بذلك ، حتى جاؤا به إلى زمزم فاستلقوه على ظهره ، وتقدم جبريل عليه السلام فشق صدره من غير ألم ولا دم ،ثم استخرج قلبه الشريف فشقّه وغسله ثلاثاً من ماء زمزم ، ونزع ما فيه من الأذي ، ثم أتي بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً ، فأفرغه في قلبه

(١) قد وجد بعض الألفاظ في حديث الهجرة المضافة للنبي ﷺ لم أقف لها على سند والله أعلم بها .

الشريف ، ثم أطبقه فالتأم لوقته ، ثم خاط صدره ، وكان يُرى أثر المخيط فيه ، ثم أتي بالبراق مسرجاً ملجماً ، وهو دابة من دواب الجنة أبيض فوق الحمار ودون البغل ، يضع حافره عند منتهى بصره ، إذا شرع في الصعود طالت رجلاه شيئاً فشيئاً إلى تمام الصعود فتعود إلى أصلها سريعاً .

وإذا شرع في الهبوط طالت يداه شيئاً فشيئاً ، كذلك محافظة على راكبه لئلا يخرج عن الاعتدال . له جناحان في فخذيه يحفز بهما رجليه أي يرفع ويعين ، فذهب ﷺ ليركبه فاستصعب عليه فأمسكه جبريل عليه السلام وقال له : ألا تستحي يا براق ؟ ما ركبك أحد أكرم على الله تعالى منه .

فلما سمع ذلك استحى حتى امتلأ جسده عرقاً . وقرَّ حتى ركبه فسار به ، وجبريل عليه السلام عن يمينه ، آخذ بركابه وميكائيل عليه السلام عن يساره ، آخذ بالزمام ، حتى وصلوا إلى أرض المدينة الشريفة ، فقال له جبريل عليه السلام : انزل وصلِّ هنا . فنزل ﷺ وصلى ركعتين ، ثم ركب وساروا حتى بلغوا مدين عند شجرة موسى عليه السلام فقال له : انزل وصلّ ففعل ، ثم ركب وساروا حتى بلغوا طور سيناء حيث كلّم الله موسى ، فقال له : انزل وصلّ ففعل ، ثم ركب وساروا حتى وصلوا بيت لحم حيث ولد عيسى ابن مريم ، فقال له : انزل وصلّ ففعل ، ثم ركب وفي كل مرة يقول له جبريل عليه السلام : أتدري أين صليت ؟ فيقول : لا . فيقول له : صليت بالمكان الفلاني .

ورأى ﷺ في طريقه عجائب :

منها أنه رأى عفريتاً من الجن يطلبه بشعلة من نار ، كلما التفت إليه رآه فعلّمه جبريل عليه السلام كلمات فقالها فانطفأت شعلته وانكب لفيه .

ومنها أنه أتى على قوم يزرعون في يوم ، ويحصدون في يوم ، كلما حصدوا

شيئاً عاد كما كان ، فقال ﷺ : ما هذا ياجبريل ؟ قال هؤلاء المجاهدون في سبيل الله ؛ أي لإعلاء كلمة الله تعالى ، تُضاعف لهم الحسنة بسبعمائة ضعف ، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه .

ومنها أنه وصل إلى محل شمَّ فيه رائحة طيبة ، فقال : ما هذا ياجبريل ؟ فقال : هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها بينما هي تمشط بنت فرعون إذ سقط المشط من يدها ، فقالت بسم الله تعس فرعون ، فقالت لها بنته : أولك رب غير أبي ؟ فقالت : نعم ربنا الذي خلق أباك . فأخبرت البنت أباها فرعون بذلك فدعاها ، فقال لها : ألك رب غيري ؟ فقالت : نعم ربي وربك الله . وكان لها ابنان وزوج فراودهم أن يرجعوا عن دينهم فامتنعوا فأمر بقدر كبير من نحاس ، فملىء ماء وأحمي بالنار ، ثم أمر بإلقائهم فيه ، فأنطق الله بنتاً رضيعة منهم عمرها سبعة أشهر ، فقالت : يا أماه قعي ـ أي ارمي نفسك ـ ولا تقاعسي ، أي لا تتأخري فإنك على الحق ، فألقوا جميعاً فماتوا ثم دفنوا في قبر واحد .

ومنها أنه مر على قوم ترضخ رؤوسهم ـ أي تكسر وتدغدغ ـ بالصخر وتعود كما كانت ، فسأل جبريل عنهم فقال : هؤلاء الذين تتثاقل رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة .

ومنها أنه مرَّ بقوم على أدبارهم وأقبالهم رقاع يسرحون كما تسرح الإبل والغنم يأكلون الضريع أي الشوك اليابس والزقوم وهو ثمرة شجرة في النار ، كريه الطعم ،وحجارة جهنم ، فسأل جبريل عنهم فأخبره أنهم الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله تعالى شيئاً .

ومنها أنه أتى على قوم بين أيديهم لحم نضيج ، ولحم آخر نيء خبيث فجعلوا يأكلون من الخبيث ، ويتركون الطيب ، فقال : ما هذا يا جبريل ؟

قال : هذا مثل الرجل من أمتك تكون عنده المرأة الحلال الطيب فيتركها ويأتي امرأة خبيثة فيبيت عندها ، ومثل المرأة من أمتك تترك زوجها حلالاً طيباً وتأتي رجلاً خبيثاً فتبيت عنده حتى تصبح .

ومنها أنه مرَّ بخشبة على الطريق لا يمر بها شيء إلا مزقته ، فسأل عنها جبريل عليه السلام ؟ فقال : هذه مثل أقوام من أمتك يقطعون الطريق .

ومنها أنه رأى رجلاً يسبح في نهر من دم يلقم الحجارة فسأل عنه فقيل : هو آكل الربا .

ومنها أنه مرَّ بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم ،وصدورهم فسأل عنهم فقيل : هؤلاء الذين يغتابون الناس ، ويقعون في أعراضهم بالسب والشتم .

ومنها أنه أتي على وادٍ فوجد ريحاً باردة عطرية ، وسمع صوتاً طيباً ، فقال : ما هذا يا جبريل ؟ قال هذا صوت الجنة تقول : يارب آتني ما وعدتني فقد كثرت غرفي وإستبرقي ، ولؤلؤي ، ومرجاني ، ومراكبي ، فقال : لك كل مسلم ومسلمة ومن عمل صالحاً ولم يشرك بي شيئاً . قالت : رضيت .

وأتى وادٍ فوجد ريحاً منتنة ، وسمع صوتاً منكراً ، فسأل عنه فقيل له : هذا صوت جهنم تقول : ربي آتني ما وعدتني ، فقد كثرت سلاسلي وأغلالي وسعيري وزقومي وعذابي ، قال : لك كل مشرك ومشركة وخبيث وخبيثة وكل جبار لا يؤمن بيوم الحساب . قالت : رضيت .

وبينما هو يسير إذ هو بامرأة كاشفة عن ذراعيها ، وعليها من كل زينة فنادته فسكت ، فقال له جبريل عليه السلام تلك الدنيا لو أجبتها لاختارت أمتك الدنيا على الآخرة .

ومر بشيخ متنحٍ عن الطريق يقول : هلم يامحمد !! فقال جبريل عليه

السلام : سر هذا عدو الله إبليس أراد أن تميل إليه .

ومرَّ ﷺ بموسى عليه السلام وهو يصلي في قبره عند الكثيب الأحمر ، فقال موسى : من هذا الذي معك ياجبريل ؟ قال : هذا أحمد . فقال مرحباً بالنبي العربي الذي نصح لأمته ، ودعا له بالبركة ، وقال سل لأمتك اليسر .

ثم لقيه عيسى عليه السلام ؛ فقال من هذا الذي معك ياجبريل ؟ قال : أخوك محمد فرحب به ودعا له بالبركة وقال له : سل لأمتك اليسر .

ومرَّ ﷺ على شجرة تحتها شيخ وعياله ، فقال من هذا ياجبريل ؟ قال : أبوك إبراهيم فسلَّم عليه ؛ فردّ عليه السلام ، وسأل جبريل عنه ؟ فقال : هذا ابنك أحمد . فقال : مرحباً بالنبي العربي الأمي ، الذي بلَّغ رسالة ربه ، ونصح لأمته ، يا بني إنك لاقٍ ربك الليلة ، وإن أمتك آخر الأمم وأضعفها فإن استطعت أن تكون حاجتك أو جلّها في أمتك فافعل ، ودعا له بالبركة .

ولم يزل ﷺ سائراً حتى وصل مدينة بيت المقدس فدخلها من بابها اليماني ،وإذا عن يمين المسجد ويساره نوران ساطعان فسأل جبريل عنهما ، فقال الأيمن على محراب داود ، والأيسر على قبر مريم .

ونزل ﷺ عن البراق ، وربطه بباب المسجد في الحلقة التي كانت تربط بها الأنبياء .

وفي رواية : أن جبريل عليه السلام أتى الصخرة فوضع أصبعه فيها فخرقها وشد بها البراق .

وقيل : إن جبريل عليه السلام قال : يامحمد هل سألت ربك أن يريك الحور العين ؟ قال : نعم ، قال جبريل عليه السلام : فانطلق إلى أولئك النسوة فسلّم عليهن وهن جلوس عن يسار الصخرة ، فانتهى إليهن فسلّم عليهن ، فرددن عليه السلام ، فقال : من أنتن ؟ فقلن : خيرات حسان ،

نساء قوم أبرار نقوا لم يدرنوا وأقاموا فلم يظعنوا وخلِّدوا فلم يموتوا .

الحفل في المسجد الأقصى :

ثم لما دخل هو وجبريل المسجد صلى كلٌ منهما ركعتين ، فلما فرغا لم يلبث ﷺ إلا يسيراً حتى اجتمع في المسجد ناسٌ كثيرون ، بأن نزلت الملائكة الذين شأنهم الصعود والهبوط ، وحشر الله تعالى له جميع الأنبياء والمرسلين ، وزاد في المسجد حتى وسعهم ، فأذّن جبريل ،وأقيمت الصلاة فقاموا صفوفاً ينتظرون من يؤمهم ، فأخذ جبريل عليه السلام بيده ﷺ ، وقدّمه فصلى بهم ركعتين ، ولما سلم قال له جبريل عليه السلام : أتدري من صلى خلفك ؟ قال : لا . قال : صلى خلفك كل نبي بعثه الله .

ثم أثنى كلٌ منهم على ربه بثناء جميل ، فقال ﷺ : « كلكم أثنى على ربه وأنا مثنٍ على ربي ، ثم شرع يقول : الحمد لله الذي أرسلني رحمة للعالمين ، وكافة للناس بشيراً ونذيراً ، وأنزل عليّ القرآن فيه تبيان كل شيء ، وجعل أمتي خير أمة أخرجت للناس ، وجعل أمتي وسطاً ، وجعل أمتي هم الأولون والآخرون ، وشرح لي صدري ، ووضع عني وزري ، ورفع لي ذكري ، وجعلني فاتحاً خاتماً » فقال إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام : بهذا فضلكم محمد .

المعراج :

ثم أتى بالمعراج وهو سُلّم ، أعلاه قد جاوز السموات ، وأسفله موضوع على الصخرة وهو من جنة الفردوس ، منضد باللؤلؤ وغيره من معادن الجنة ، فصعد عليه هو وجبريل عليهما الصلاة والسلام ، وسبقه جماعة من المرسلين لملاقاته في السموات ، تعظيماً لقدره الشريف صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين . فلقي في السماء الأولى آدم ، وفي الثانية عيسى ويحي ، وفي الثالثة يوسف ، وفي الرابعة إدريس ، وفي الخامسة هارون ، وفي السادسة موسى وجمعاً

من النبيين والمرسلين ، لا يعلم عـددهم إلا الله تعـالى ، وفي السـابعـة إبراهيم الخليل ، وفي كل سماء يدق جبريل بابها ، فيقول الملـك : من هـذا ؟ فيقول : جبريل فيقول : ومن معـك ؟ فيقـول : محمـد . فيقـول : أوقـد أُرسـل إليـه ؟ فيقول : نعم . فيقول : مرحباً به وأهلاً ويفتح لهما .

وكان ﷺ يسلِّم على من لقيه من الأنبياء فيرد عليـه ويرحب به ، ويسأل جبريل عن كل واحد فيقول هذا فلان .

ولما سلَّم على إبراهيم ردّ عليه السلام ورحب به ، وقال له : أقرأ أمتك مني السلام ، وأخبرهم بأن الجنة طيبة التربة عذبة المـاء ، وأن غراسهـا سبحـان الله والحمـد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حـول ولا قـوة إلا بـالله العلي العظيم .

ثم قال : يا نبي الله إنك ملاقٍ ربك في هذه الليلة ، وإن أمتك آخر الأمم وأضعفها ، فإن استطعت أن تكون حاجتك في أمتك فافعل .

ووجد ﷺ إبراهيم عليـه السلام مسنـداً ظهره إلى البيت المعمور ، وعنـده قوم جلوس ، بيض الوجوه ، وقوم في ألوانهم كُـدْرة ، فـدخلوا أنهـاراً واغتسلـوا فيها فصارت ألوانهم مثل أصحابهم . فسأل جبريل عنهم ؟؟ فقـال : أمـا بيض الوجوه ، فقوم لم يلبسوا إيمانهم بظلم ، وأما الآخرون فقوم خلطوا عملاً صـالحـاً وآخر سيئاً فتابوا فتاب الله عليهم .

وقيل لـه ﷺ : هـذا مكان من قضى نحبـه أي مـات على ملتـك الحنيفيـة فتهلل وجهه عند سماع ذلك .

ثم دخل البيت المعمور وصلّى فيـه ، وهو يـدخلـه كلّ يـوم سبعـون ألف ملك لايعودون إليه إلى يوم القيامة .

رفعه ﷺ إلى سدرة المنتهى :

ثم رُفع ﷺ إلى سدرة المنتهى ، فإذا هي شجرة عظيمة نابتة على تل من مسك ، يخرج من أصلها أنهار من ماءٍ غير آسنٍ ، أي غير متغير ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وأنهار من خمر لذة للشاربين ، وأنهار من عسلٍ مصفى ، يسير الراكب في ظلها سبعين عاماً لا يقطعها ، والورقة منها تظل الخلق ، ونبقها مثل قلال هجر .

دخوله ﷺ الجنة :

ثم دخل ﷺ الجنة فرأى فيها من النعيم ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ورأى مكتوباً على بابها : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، فسأل جبريل عن سبب ذلك فقال : لأن السائل يسأل وعنده شيء ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة .

واستقبلته جارية فقال لها : أنت لمن ؟ قالت : لزيد بن حارثة .

ثم عرضت عليه النار فإذا فيها غضب الله وزجره ونقمته ، لو طرح فيها الحجارة والحديد لأكلتها ، ورأى مالكاً خازنها ، فإذا هو عابس يُعرف الغضب في وجهه ، لم يضحك قط ، ورأى فيها قوماً يأكلون الجيف ، فقال : من هؤلاء ياجبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ثم أغلقت النار دونه .

ثم ارتقى ﷺ إلى أن سمع منادياً يقول : تقدم ياأكرم الخلق ، فدنا حتى وصل إلى الحضرة القدسية ، والمقامات العلية فرأى ربه سبحانه وتعالى بعيني رأسه ، رؤية تليق بجنابه فخرَّ ساجداً وكلّمه ربه عز وجل عند ذلك فقال : يامحمد ارفع رأسك وسل تعط فقال ﷺ : إنك اتخذت إبراهيم خليلاً وكلَّمت موسى تكليماً ، وألنت لداود الحديد ، وأعطيت لسليمان ملكاً عظيماً ، وعلَّمت

عيسى التوراة والإنجيل الكريم ، وأعذته وأمه من الشيطان الرجيم ، فقال له الرب تبارك وتعالى : قد اتخذتك حبيباً وأرسلتك للناس كافةً بشيراً ونذيراً ، وأعطيتك سبعاً من المثاني ، وخواتيم البقرة ، ولواء الحمد ، وجعلت أمتك خير أمة أخرجت للناس ، وفرضت عليك وعلى أمتك خمسين صلاة فقم بها أنت وأمتك .

فرض الصلوات :

ولما فرغ ﷺ من المناجاة انجلت عنه السحابة وأخذ جبريل عليه السلام بيده ، وهبط معه إلى أن وصل إلى موسى عليه السلام . فقال له : ما فرض الله عليك وعلى أمتك ؟ قال : خمسين صلاة في كل يوم وليلة . قال : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فإن أمتك لا تطيق ذلك فالتفت ﷺ إلى جبريل عليه السلام ، يستشيره في الرجوع إلى المراجعة ، فأشار إليه أن نعم إن شئت ، فرجع ﷺ سريعاً حتى انتهى إلى الشجرة فغشيته السحابة ، فلما وصل إلى مكان الخطاب خرَّ ساجداً وسأل التخفيف فوضع عنه خمساً فهبط ﷺ حتى وصل إلى موسى عليه السلام فأخبره بذلك ، فقال : ارجع واسأل التخفيف فرجع وسأل التخفيف فحطّ عنه خمساً ، وما زال ﷺ يتردد بين موسى وربه عز وجل ، ويسأل التخفيف حتى بلغت مرات المراجعة تسعاً ، وفي كل مرة يحط عنه خمساً ، ويرى ربه سبحانه وتعالى بعيني رأسه ، ويتلذذ بسماع كلامه حتى لم يبق من الخمسين إلا خمس .

فقال الله تعالى : يامحمد هن خمس في كل يوم وليلة كل صلاة منهن بعشرة ـ أي في الثواب ـ فتلك خمسون أي ثواباً لا يبدّل قولي ، ولا ينسخ كتابي . فهبط ﷺ حتى انتهى إلى موسى عليه السلام فأخبره فقال : ارجع واسأل التخفيف ، فقال : قد استحييت من مراجعة ربي ، ورضيت بأحكامه ، فقال

له اهبط بسم الله فهبط على المعراج إلى بيت المقدس ، ولم يمر بملاءٍ من الملائكة إلا قالوا : مر أمتك بالحجامة .

ثم ركب ﷺ البراق متوجهاً إلى مكة فمر بعيرٍ لقريش ، فلما دنا منها نفرت من سرعة مشي البراق ، وصرع بعير منها وانكسر ، ومر بعيرٍ قد ضلوا بعيراً لهم فسلَّم عليهم فقال بعضهم : هذا صوت محمد بن عبد الله .

تكذيب قومه له :

فلما وصل مكة وأصبح صلَّى الفجر ، وقال لأم هانىء : لقد صليت معكم العشاء ، ثم جئت بيت المقدس فصليت فيه ، ثم صليت معكم الصبح اليوم ، ولأحدثن به القوم ، ولا أخشى من عتبٍ ولا لوم ، فقالت له : يانبي الله لا تحدثهم بذلك فيكذبوك ، ولا تذكره لهم فيؤذوك ، فقعد ﷺ حزيناً ، وعرف أن الناس تكذبه ، فمر به أبو جهل لعنه الله تعالى ، فقال : كالمستهزىء : هل من خبر ؟ قال : نعم ؛ أُسري بي الليلة إلى بيت المقدس ، قال : ثم أصبحت بين أظهرنا بمكة ؟ قال : نعم ، فاستعظم ذلك ، ولم يرض أن يكذبه مخافة أن يجحد إذا حضر القوم ، بل قال له : إن دعوت قومك أتحدثهم بهذا ؟ قال : نعم ، فنادى اللعين بأعلى صوته ، يامعشر بني كعب بن لؤي . هلموا ، فجاؤا إليهما فقال أبو جهل : حدِّث قومك بما حدثتني به ، فأخبرهم رسول الله ﷺ بمسراه ، فلما سمعوا ذلك هاجوا وماجوا واختلفت أحوالهم ، فمنهم من صفَّق ، ومنهم من وضع يده على رأسه متعجباً ، وذهب جماعة منهم إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، وكان عند أهله فأخبروه الخبر ، فقال : إن كان قال فقد صدق . ثم جاء إليه مسرعاً فوجده مع قريش على الحالة المذكورة .

فقال المطعم بن عدي : يامحمد كل أمرك قبل اليوم كان أمماً ـ أي سهلاً ـ غير قولك اليوم ، أنا أشهد أنك كاذب ، نحن نضرب أكباد الإبل إلى بيت

المقدس ، مصعداً ـ أي ذهاباً ـ شهراً ومنحدراً ـ أي إياباً ـ شهراً . وأنت تزعم أنك أتيته في ليلة ، واللات والعزى لا أصدقك .

تصديق الصديق له :

فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه : بئسما قلت لابن أخيك قد جبهته وكذبته ، أنا أشهد إنه لصادق ، فقالوا : يامحمد صف لنا بيت المقدس ، فشرع يصفه لهم فقال : بناؤه كذا ، وهيئته كذا ، وقربُه من الجبل كذا ، فما زال يصفه لهم حتى التبس عليه الوصف ، فكرب كرباً ما كرب قبله مثله ، فنزل جبريل عليه السلام فاقتلع المسجد وجاء به حتى وضعه دون دار عقيل أو عقال ، فجعل ﷺ ينظر إليه ويصفه لهم ، فسألوه عن أبوابه فنظر إليها وعدها باباً باباً بالتبعية ، وأبو بكر يقول : صدقت صدقت أشهد أنك رسول الله .

فقالوا : إنه قد أصاب في الوصف أفتصدقه يا أبا بكر أنه ذهب إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح ؟ قال : نعم إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك ، إني لأصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة ، ومن ثمَّ لقِّب بالصديق رضي الله عنه ونفعنا به .

ثم قالوا لبعضهم : إن القوافل في طريقه لبيت المقدس في تجارتها ، فاسألوه عنها فأخبرهم بها وبأمارات فيها ، وسألوه عن قافلة منها متى قدومها ؟ فقال : يوم الأربعاء ، فلما كان ذلك اليوم خرجوا إلى ظاهر مكة ينتظرونها فتأخرت حتى كاد النهار ينتهي ، فدعا رسول الله ﷺ ربه ، فزيد له في النهار ساعة وحبست الشمس حتى دخلت القافلة وأخبرتهم بخبره ، فلما لم يجدوا إلى تكذيبه سبيلاً رجعوا إلى العناد والبغي والفساد ، ورموه بالسحر ، ومنهم من توقَّف في حاله ، ومنهم من ارتد عن الإسلام ، ومنهم من نافق في الكلام ، ومنهم من

عاند وكذبه ، ومنهم من صدقه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس** ﴾ [1] .

هذا واعلم أن ذهابه ﷺ من مكة إلى بيت المقدس يقال له الإسراء ومنكره بعد العلم به كافر ، وصعوده من بيت المقدس إلى مكان الخطاب ، يقال له المعراج ، ومنكره بعد العلم به فاسق .

وكانت مدة الإسراء والمعراج أربع ساعات ، وقيل ، ثلاثاً ، وقيل : أقل حتى ذكر السبكي في تائيته أنها لحظة حيث قال : وعدت وكل الأمر في قدر لحظة .

حوضه عليه الصلاة والسلام

ويجب اعتقاد **أن له** ﷺ **حوضاً قبل دخولنا الجنة** وهو جسم مخصوص كبير ، متسع ، حافتاه من الزبرجد ، وعرضه قدر طوله مسيرة شهر أو شهرين على اختلاف في الروايات ، والاعتماد على الأكثر ، كما قاله الغوري رحمه الله تعالى ، ماؤه أبيض من اللبن ، وأحلى من العسل ، وأبرد من الثلج ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه أكثر من نجوم السماء **من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً .**

وورد أن فيه لون كل شراب الجنة ، وطعم كل ثمارها ، أي باعتبار أجزائه أو يقال إن أمور الآخرة غير معقولة .

والصحيح أنه غير الكوثر ، لأنه في الجنة ، وهذا قبلها كما علمت ، نعم الماء الذي فيه يصب إليه من الكوثر ، واختلف في محله .

فقيل : قبل الصراط على الأرض المبدلة وهي الأرض البيضاء ، كالفضة وهذا

---

(١) سورة الإسراء آية : ٦٠ .

قول الجمهور وصححه بعضهم لأن الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً فيردونه للشرب منه .

وقيل بعده بجانب الجنة ، وصححه بعضهم لأن الناس يحبسون هناك لأجل المظالم التي بينهم حتى يتحللوا منها ، فيحتاجون حينئذ للشرب منه وهو المسمى بموقف القصاص .

ومما يدل لهذا القول ماروى الترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : « سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة فقال : أنا فاعل إن شاء الله تعالى فقلت : أين أطلبك؟ قال : أول ما تطلبني على الصراط ، فقلت : فإن لم ألقك على الصراط . قال فاطلبني عند الميزان ، قلت : فإن لم ألقك عند الميزان ، قال : فاطلبني عند الحوض فإني لا أخطىء هذه الثلاث مواطن » .

وقيل : إن له ﷺ حوضين حوضاً قبل الصراط وحوضاً بعده وصححه القرطبي .

وورد أن لكل نبي حوضاً ترده أمته وقيل : إن حوض صالح ضرع ناقته ، وحوض محمد ﷺ أعظم الحيضان وأكثرها وارداً .

وأحوال الشاربين منه مختلفة ، فمنهم من يشرب لدفع العطش ومنهم من يشرب للتلذذ ، ومنهم من يشرب لتعجيل المسرة ، ويطرد الكافر والمنافق ومن أحدث في الدين ما لا يرضاه الله تعالى ، ومن خالف جماعة المسلمين ، والظلمة الجائرون المعلنون بالكبائر .

وقد ورد في الحديث : « أن أطفال المؤمنين ذكورهم وإناثهم حول الحوض عليهم أقبية الديباج ومناديل من نور ، وبأيديهم أباريق الفضة وأقداح الذهب يسقون آباءهم وأمهاتهم إلا من سخط على فقدهم فلا يؤذن لهم أن يسقوه ».

والذي عليه المحققون أن المطرودين عنه قسمان : قسم يطرد حرماناً ، وهم الكفار فلا يشربون منه أبداً ، وقسم يطرد عقوبة له ثم يشرب ، وهم عصاة المؤمنين فيشربون قبل دخولهم النار ، فيكون أماناً لهم من أن تحرق النار أجوافهم ، وإن يدركهم العطش هذا .

وإنما خصّ حوض نبينا ﷺ بوجوب معرفته بالأحاديث الكثيرة البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوروده بالآحاد .

وذكر السيوطي في البدور أن حوضه ﷺ رواه أكثر من خمسين صحابياً .

الحديث على الشفاعة العظمى

ويجب اعتقاد **أن له ﷺ شفاعات كثيرة** منها : شفاعته في إدخال قوم الجنة بغير حساب ومنها شفاعته في عدم دخول قوم النار بعد استحقاقهم لها ، ومنها شفاعته في إخراج الموحدين من النار ، ومنها شفاعته في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، ومنها غير ذلك ، وقد أوصلها ابن القيم إلى عشرين **أعظمها الشفاعة العظمى يوم القيامة للخلائق من طول الموقف** وذلك أنه حين يشتد الهول على أهل الموقف ، ويطول بهم الوقوف ، حتى إنهم يتمنون الانصراف ولو إلى النار ، يلهمون أن الأنبياء هم الواسطة بين الله وخلقه ، فيذهبون إلى آدم عليه السلام فيقولون له : أنت أبو البشر ، اشفع لنا فيقول : لست لها . لست لها . نفسي نفسي ، لا أسأله اليوم غيرها ويعتذر بالأكل من الشجرة ، ويأمرهم بالذهاب إلى نوح عليه السلام ، فيذهبون إليه ويسألونه الشفاعة ، فيعتذر بدعوته على قومه ، ويأمرهم بالذهاب إلى إبراهيم عليه السلام ، فيأتونه ويسألونه الشفاعة فيعتذر لهم ، ويقول : اذهبوا إلى موسى عليه السلام ، فيأتونه ويسألونه الشفاعة فيعتذر لهم ، ويقول : اذهبوا إلى عيسى عليه السلام ، فيأتونه ويسألونه الشفاعة فيعتذر لهم ، ويقول : اذهبوا

إلى محمد خاتم الأنبياء ، فإنه قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فيأتونه ﷺ ويسألونه الشفاعة ، وحين يسألونه ﷺ الشفاعة يقول : أنا لها أنا لها .

ثم يخر ساجداً تحت العرش فينادى من قِبَلِ الله تعالى ، يامحمد ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفّع فيرفع رأسه ويشفع في فصل القضاء يعني أن أهل الموقف ينصرفون إلى الحساب .

وهذه الشفاعة تعم جميع الخلق ، من إنس وجن ، ومؤمن وكافر ، من هذه الأمة ومن غيرها ، ومن ثمّ سميت الشفاعة العظمي .

وهي أول المقام المحمود أي الذي يحمده فيه الأولون والآخرون ، وآخره استقرار أهل الجنة في الجنة وهي مختصة به ﷺ ، وله شفاعات أخر كا تقدم ، بل ولغيره ممن ارتضاه الله تعالى من الأخيار : كالأنبياء والمرسلين الأطهار ، والملائكة ، وأصحابه ، والشهداء ، والعلماء العاملين ، والأولياء . غير أنه عليه الصلاة والسلام ، هو الذي يفتح لهم باب الشفاعة لأنهم لايتجاسرون على الشفاعة قبله لعظم الجلال يومئذ فيشفع كل منهم في أرباب الكبائر على قدر مقامه عند الله تعالى .

وشفاعة الملائكة على الترتيب فأولهم في الشفاعة جبريل عليه السلام وآخرهم فيها التسعة عشر الذين على النار .

واعلم أنه لايشفع أحد ممن ذكر إلا بعد انتهاء مدة المؤاخذة ، ولا يقال لا فائدة في الشفاعة حينئذ ، لأنا نقول : فائدتها إظهار مزية الشافع على غيره ، على أنه لولا الشفاعة لجوزنا البقاء وعدمه بحسب الظاهر ، وبالجملة فذلك من باب القضاء المعلق قاله العلاّمة الباجوري رحمه الله تعالى .

* * *

قسم العقيدة

الله السلامة بمنه وكرمه .

وأما عصاة المؤمنين فدارُ خلودهم الجنةُ ، فلا يخلدون في النار إن دخلوها .

أنواع الجنان :

واعلم أن الجنة سبع جنان متجاورة ، أفضلها وأوسطها : الفردوس وهي أعلاها ، والمجاورة لا تنافي العلو ، وفوقها عرش الرحمن ، ومنها تتفجر أنهار الجنة .

ويليها في الأفضلية جنة عدن . ثم جنة الخلد . ثم جنة النعيم . وجنة المأوى . ودار السلام . ودار الجلال .

وقيل هي أربع قال الله تعالى : ﴿ **وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ** ﴾ (١) أي جنة النعيم وجنة المأوى ، ثم قال : ﴿ **وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ** ﴾ (٢) أي جنه عدن وجنة الفردوس كما قاله بعض المفسرين .

وقيل هي واحدة فقط وهذه الأسماء كلها جارية عليها جعلنا الله تعالى من أهلها .

ومقام نبينا ﷺ المسمى بالوسيلة مُشرِف على جميع أهل الجنة ليتنعموا بمشاهدته ﷺ .

صفة الجنة :

ومن صفات الجنة أن بناءها لبنة من ذهب ، ولبنة من فضة ، وملاطها المسك الأذفر ، وترابها الزعفران ، وحصباؤها اللؤلؤ واليواقيت ، ومن يدخلها

---

(١) سورة الرحمن آية : ٤٦ .

(٢) سورة الرحمن آية : ٦٢ .

ينعم ولا يبؤس ، ويخلد ولا يموت ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه .

وورد أن أدنى أهل الجنة منزلة ، الذي يركب في ألف ألف من خدمه من الولدان المخلدين على خيلٍ من ياقوت أحمر لها أجنحة من ذهب .

وقال مجاهد : إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن يسير في ملكه ألف سنةٍ يرى أقصاه كما يرى أدناه ، وأرفعهم الذي ينظر إلى ربه بالغداة والعشي .

وورد عنه ﷺ أنه قال : « إنه ليجاء للرجل الواحد بالقصر من اللؤلؤة الواحدة في ذلك القصر سبعون غرفة ، في كل غرفة زوجة من الحور العين ، في كل غرفة سبعون باباً يدخل عليه من كل باب رائحة من رائحة الجنة سوى الرائحة التي تدخل عليه من الباب الآخر » .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها سبعون ميلاً ، في كل زاوية منها أهل للمؤمن لا يرون الآخرين يطوف عليهم المؤمن » .

ونص العلماء على أن الآدميات في الجنة على سنٍّ واحد ، وأما الحور العين ، فأصناف مصنفة صغار وكبار على ما اشتهت نفوس أهل الجنة .

وعن علي كرم الله تعالى وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة لمجتمعاً للحور العين يرفعن بأصواتٍ لم تسمع الخلائق بمثلها ، قال يقلن : نحن الخالدات فلا نبيد ، ونحن الناعمات فلا نبؤس ، ونحن الراضيات فلا نسخط ، طوبى لمن كان لنا وكنا له » .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : إن الحور العين إذا قلن هذه المقالة أجابهن المؤمنات من نساء أهل الدنيا ، نحن المصليات وما صليتن ، ونحن الصائمات وما صمتن ، ونحن المتوضئات وما توضأتن ، ونحن المتصدقات وما تصدقتن.

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فغلبتهن والله .

قال بعض العارفين : من أراد أن ينال هذه الكرامات فعليه أن يداوم على خمسة أشياء أولها : أن يمنع نفسه عن جميع المعاصي ، والثاني : أن يرضى باليسير من الدنيا ، والثالث : أن يكون حريصاً على الطاعات ، والرابع : أن يحب الصالحين وأهل الخير ويخالطهم ويجالسهم ، والخامس : أن يكثر الدعاء ويسأل الله تعالى أن يرزقه الجنة وأن يجعل خاتمته إلى الخير .

وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من سأل الله الجنة ثلاث مرات ، قالت الجنة : اللهم أدخله الجنة ، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار : اللهم أجره من النار » فنسأل الله تعالى أن يجيرنا من النار وأن يدخلنا الجنة مع السابقين الأبرار بجاه سيدنا محمد سيد المرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين آمين [1] .

الموت

ويجب اعتقاد **أن الموت حق** أي ثابت لازم على الوجه المعهود شرعاً من فراغ الآجال المقدرة ، خلافاً للحكماء في قولهم بأنه بمجرد اختلاط نظام الطبيعة وهو كلام باطل .

والذي يجب علينا التصديق به أن كل مخلوق يعمه الفناء إلا ما استثني كالروح وعجب الذنب وأجساد الأنبياء والشهداء ، والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة بما فيها والنار بما فيها .

وأن كل ذي روح يفعل به ما يزهق روحه ميت بانقضاء عمره ، قال

---

(١) أقول : إن أجمع من جمع من الأحاديث في وصف الجنة والنار الإمام المنذري - رحمة الله تعالى - في كتابه « الترغيب والترهيب » الجزء السادس ص ٢٢٩ مع تخريج أحاديثها وإيضاح وبيان قويها من ضعيفها والله أعلم .

تعالى ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُم لاَيَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُون ﴾ [١] وقد دلت الأحاديث على أن كل هالك يستوفي أجله من غير تقدم عليه ، ولا تأخر عنه .

كلمة عن المحو والإثبات :

وما ورد من أن بعض الطاعات كصلة الرحم يزيد في العمر مؤول بأن الزيادة فيه بحسب الخير والبركة ، أو بالنسبة لما ثبت في صحف الملائكة ، فقد يثبت الشيء فيها مطلقاً ، وهو في علم الله مقيد ؛ كأن يكون في صحف الملائكة أن عمر زيد خمسون مثلاً مطلقاً ، وهو في علم الله تعالى مقيد بأن لا يفعل كذا من الطاعات وإن فعلها فله ستون فإن سبق في علم الله تعالى أنه يفعلها فلا يتخلف عن فعلها ، وكان عمره ستين ، فالزيادة بحسب الظاهر على ما في صحف الملائكة ، وإلا فلابد من تحقق ما في علمه تعالى كما يشير له قوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الكِتَاب ﴾ [٢] أي اللوح المحفوظ وهو علمه تعالى الذي لا محو فيه ولا إثبات .

وأما اللوح المحفوظ فالحق قبول ما فيهِ للمحو والإثبات كصحف الملائكة قاله العلاّمة الباجوري رحمه الله تعالى [٣] .

---

(١) سورة الأعراف آية : ٣٤ .

(٢) سورة الرعد آية : ٣٩ .

(٣) قال ابن كثير رحمه الله عند قوله تعالى : ﴿ يَمْحُو الله مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ اختلف المفسرون في ذلك ؛ فقال الثوري عن ابن عباس : يدبرّ أمر السنة ، فيمحو الله ما يشاء ، إلا الشقاء والسعادة والحياة والموت . وفي رواية : يمحو الله ويثبت ..... قال : كل شيء إلا الموت والحياة ، والشقاء والسعادة ؛ فإنه قد فرغ منها ، وهذا قول مجاهد ـ أيضاً ـ قال : إلا الحياة والموت والشقاوة والسعادة فإنها لا يتغيران .

وعن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال وهو يطوف بالبيت ويبكي : اللهم إن كنت كتبت عليَّ شقوة ، أو ذنباً فامحه ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك =

ملك الموت وصفته :

وروي أن بين يديه شجرة جميع ما خلق الله من الخلق مكتوب اسمه على ورقها فإذا بقي من عمر الإنسان أربعون يوماً تغير لون ورقته ، فإذا انتهى أجله واستوفى رزقه سقطت الورقة بين يديه فيرسل أعوانه فيجذبون روحه إلى أن تبلغ الحلقوم ، فيقبضها هو ، ثم إنه يترفق بالمؤمن ، ويأتيه في صورة حسنة دون غيره ، ويقال إنه مكتوب على جبهته لا إله إلا الله فإذاً رآه المؤمن تذكر الشهادة .

وروي أن النبي ﷺ نظر إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار ، فقال : ياملك الموت ارفق بصاحبي فإنه مؤمن ، فقال ملك الموت : طب نفساً وقر عيناً واعلم أني بكل مؤمن رفيق (١) .

وورد أن سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم قال : ياملك الموت أرني كيف تقبض أنفاس الكفار ، قال يا إبراهيم لا تطيق ذلك ، قال : بلى . قال : أعرض فأعرض ثم نظر فإذا هو برجل أسود ينال رأسه السماء يخرج من فيه لهيب النار فغشي على إبراهيم عليه السلام ، ثم أفاق وقد تحول ملك الموت في الصورة الأولى ، فقال له إبراهيم لو لم يلق الكافر من البلاء والحزن إلا صورتك هذه لكفاه .

= أم الكتاب ، فاجعله سعادة ومغفرة .

وقد يستأنس لهذا القول بما رواه الإمام أحمد ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر » وفي الحديث : « إن الدعاء والقضاء ليعتلجان بين السماء والأرض » . اهـ باختصار ٢ / ٢٨٦ .

(١) قال ابن كثير في البداية والنهاية . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي قال : حدثنا يحيى بن أبي المقبري ، حدثنا عمرو بن شمر قال : سمعت جعفر بن محمد قال : سمعت أبي يقول الحديث . قال : وهذا حديث مرسل وفيه نظر . وعمر بن شمر : مطعون فيه . والله أعلم .

فأرني كيف تقبض أنفاس المؤمنين قال أعرض فأعرض ، ثم التفت فإذا هو برجلٍ شاب أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً في ثياب بيض ، فقال : ياملك الموت لو لم ير المؤمن عند الموت من قرة العين والكرامة إلا صورتك هذه لكان يكفيه (١) .

فائدة : مجيء الموت والعبد على عملٍ صالح يسهّل الموت . وكذا السؤال.

وورد في الحديث أن للقيامة ألف هول أدناها سكرات الموت ، وأن للموت تسعة وتسعين جذبة لألف ضربة بالسيف أهون من جذبة منها ، فمن أراد أن ينجو من تلك الأهوال فليقل عشر كلمات خلف كل صلاة ، قالوا : يارسول الله ما الكلمات ؟ قال : أعددت لكل هولٍ ألقاه في الدنيا والآخرة لا إله إلا الله ولكل هَمٍّ وغمٍّ ما شاء الله ، ولكل نعمة الحمد لله ، ولكل رخاء وشدة الشكر لله ، ولكل أعجوبة سبحان الله ، ولكل ذنب أستغفر الله ، ولكل مصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولكل ضيقٍ حسبي الله ولكل قضاء وقدر توكلت على الله ، ولكل طاعةٍ ومعصيةٍ لا حول ولا قوة إلا بالله (٢) .

وينبغي لمن أيقن بالموت ، وعلم أنه نازل به لا محالة أن يستعد له بالأعمال الصالحة ، وأن يجتنب الأعمال القبيحة فإنه لايدري متى ينزل به .

وقد كان سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه يقول : ما رأيت يقيناً أشبه بالشك من يقين الناس بالموت ، ثم لايستعدون له حتى كأنهم فيه شاكون .

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا عن ابن مسعود وابن عباس ، قال السيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص ١٨ باب ما جاء في ملك الموت وأعوانه ، وذكره القرطبي في التذكرة دون عزو عن ابن عباس ج ١ ص ٨٩ والله أعلم بصحته اهـ .

(٢) لم أقف له على سند .

وذكر بعضهم أن من أكثر ذكر الموت أكرم بثلاثة أشياء : تعجيل التوبة ، وقناعة النفس ، والنشاط في العبادة ، ومن نسي ذكره عوقب بثلاثة أشياء تسويف التوبة ، أي تأخيرها ، وترك الرضا بالكفاف ، والتكاسل في العبادة .

الحديث على سؤال القبر :

ويجب اعتقاد **أن سؤال القبر حق** وهو عام لكل مكلّف إلا ما استثني : كالأنبياء والشهداء والصديقين والمرابطين والمطعونين والميتين بداء البطن والميتين ليلة الجمعة أو يومها ، والملازمين لقراءة تبارك الملك كل ليلة من حين بلوغ الخبر لهم والمراد بالملازمة الإتيان بها في غالب الليالي .

فلا يضر الترك مرة لعذر ، سواء قرأها عند النوم أو قبل ذلك وهكذا سورة السجدة كما ذكره بعضهم .

وكذا من قرأ في مرض موته ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد** ﴾ لكن الراجح أن غير الأنبياء وشهداء المعركة يسألون سؤالاً خفيفاً ، والسؤال يكون بعد تمام الدفن وعند انصراف الناس ، حتى إن الميت ليسمع قرع نعالهم ، فيعيد الله تعالى الروح إلى جميع البدن ، كما ذهب إليه الجمهور وهو ظاهر الأحاديث .

وقال ابن حجر إلى نصفه الأعلى فقط وغلط من قال يسئل البدن بلا روح كمن قال : تسئل الروح بلا بدن .

لكن وإن عادت له الروح لا ينتفي إطلاق اسم الميت عليه لأن حياته حينئذ ليست حياة كاملة بل أمر متوسط بين الموت والحياة كتوسط النوم بينهما .

ويرد إليه من الحواس والعقل والعلم ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتأتى معه رد الجواب حتى يسأل .

وأحوال المسؤولين مختلفة فمنهم من يسأله الملكان جميعاً تشديداً عليه ، ومنهم من يسأله أحدهما فقط تخفيفاً عليه .

والسؤال مرة واحدة ، وقيل ثلاث ، وقيل إن المؤمن يسأل سبعة أيام والكافر أربعين صباحاً ، ويسأل كل أحد بلغته على الصحيح خلافاً لمن قال بالسرياني وكلماته بالسرياني أربع أترهٍ ، أترحٍ ، كارهٍ ، ساحين . ومعنى الأولى : قم ياعبد الله إلى سؤال الملكين ، والثانية : فيم كنت ، والثالثة : من ربك وما دينك ، والرابعة : ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين ، وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة [1] .

ويسأل الميت ولو تمزقت أعضاؤه ، أو أكلته السباع والأسماك في أجوافها إذ لايبعد أن الله تعالى يعيد له الروح في أعضائه ، ولو كانت متفرقة لأن قدرة الله تعالى صالحة لذلك ويحتمل أن يعيده كما كان .

وكيفيات السؤال مختلفة فمنهم من يسئل عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسئل عن كلها .

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : يسألون عن الشهادتين وقال عكرمة : يسألون عن الإيمان بمحمد ﷺ وأمر التوحيد .

وقد ورد أنهما يقولان ما تقول في هذا الرجل ؟ وإنما يقولان ذلك من غير تعظيم وتفخيم ليتميز الصادق في الإيمان من المرتاب ، فيجيب الأول ويقول الثاني لا أدري فيشقى شقاء الأبد .

وورد عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أدخل المؤمن في قبره أتاه فتانا القبر ، فأجلساه في قبره ، وإنه ليسمع خفق نعالهم أي نعال من كان ماشياً في جنازته

---

(١) أتى المصنف بصيغة التمريض ، وهو قيل لضعفه أو عدم ثبوته وكذا السؤال بالسرياني ، وقد ورد أن حفظ هذه إلخ .. فظاهر هذه الألفاظ تدل على الضعف والله أعلم .

إذ ولوا مدبرين فيقولان : من ربك ، وما دينك ، ومن نبيك ؟ فيقول : ربي الله وديني الإسلام ، ومحمد نبيي ، فيقولان له : ثبتك الله نم قرير العين . وإذا أدخل الكافر أو المنافق قبره قالا له : من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فيقول : لا أدري ، فيقولان : لا دريت ولا تليت فيُضرب بمرزبة يسمعها ما بين الخافقين إلا الإنس والجن [١] .

وهذا السؤال هو عين فتنة القبر وقيل هي التلجلج في الجواب ، وقيل هي ما ورد من حضور إبليس اللعين في زاوية من زوايا القبر ، مشيراً إلى نفسه بأن أنا عند قول الملك للميت من ربك .

ولم يثبت حضور النبي ﷺ ولا رؤية الميت له عند السؤال قاله العلامة الباجوري رحمه الله تعالى .

عذاب القبر ونعيمه :

واعلم أن عذاب القبر ونعيمه حق ، وهما للبدن والروح جميعاً باتفاق أهل الحق ، ويكون العذاب للكافر ، والمنافق ، وعصاة المؤمنين ، ويدوم على الأولين ، وينقطع عن بعض عصاة المؤمنين ، وهم من خفت جرائمهم من العصاة ، فإنهم يعذبون بحسبها إن لم يدخلوا في ساحة العفو ، وقد يرتفع عنهم بدعاء أو صدقة أو نحو ذلك وكل من لايسئل في قبره لا يعذب فيه .

ومن عذاب القبر ما ورد أن الله تعالى يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنيناً ، تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ، لو أن تنيناً منها نفخ على الأرض ما أنبتت خضراً [٢] والتنين بكسر التاء الفوقية وتشديد النون أكبر الثعابين .

---

(١) وفي رواية إن العبد إذا وضع إلخ ... رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد في مسنده عن أنس .

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم إلا أنه قال : يسلط على الكافر بدل إن الله ، ونفخت بدل نفخ .

ومن عذابه أيضاً ضمته : وهي التقاء حافتيه ، ولا ينجو منها أحد ولو صغيراً سواء كان صالحاً أو طالحاً إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وفاطمة بنت محمد ﷺ ، وفاطمة بنت أسد ، ومن قرأ سورة الإخلاص في مرض موته ولو مرة واحدة .

ثم إنها تختلف باختلاف الناس ، فمنهم من يخفف عليه فتضمه الأرض ضمة شفقة وحنو ، كضم الأم ولدها إذا جاء لها بعد الغيبة .

ومنهم من يشدد عليه فتضمه ضمة عقاب وبغض له .

فيما ينجي من عذاب القبر

قال بعض الفضلاء : من أراد أن ينجو من عذاب القبر فعليه أن يلازم أربعة ويجتنب أربعة .

فأما الأربعة التي يلازمها : فالمحافظة على الصلوات ، والصدقة وقراءة القرآن وكثرة التسبيح وهذه الأشياء تضيء القبر وتوسّعه .

وأما الأربعة التي يجتنبها : فالكذب والخيانة والنميمة ، والبول فإن عامة عذاب القبر منه نسأل الله تعالى السلامة والتوفيق إلى الطاعة .

ونعيم القبر يكون للمؤمنين لما ورد في ذلك من النصوص البالغة مبلغ التواتر ولا يختص بمؤمني هذه الأمة ولا بالمكلفين .

ومن نعيمه أيضاً ، توسيعه سبعين ذراعاً عرضاً وكذا طولاً ويكون ذلك بعد السؤال ، ومن نعيمه أيضاً فتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان ، وجعله روضة من رياض الجنة ، وجعل قنديل فيه بفتح القاف ينور له كالقمر ليلة البدر .

وقد ورد أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه الصلاة والسلام ، تعلم الخير

وعلمه الناس ، فإني منور لمعلم العلم ومتعلمه قبورهم حتى لا يستوحشوا لمكانهم .

وعن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : « من نوَّر في مساجد الله نوَّر الله له في قبره » وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء قاله العلاَّمة الباجوري رحمه الله تعالى .

الساعة وعلاماتها :

ويجب اعتقاد **أن الساعة** أي القيامة **آتية لا ريب** أي لا شك **فيها** وسميت القيامة ساعة لسرعة قيامها ، أو لأنها عند الله كساعة ، ولا يعلم وقت مجيئها إلا الله سبحانه وتعالى .

ومن ثمَّ لما سأل جبريل عليه السلام النبي ﷺ عنها قال له : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل أي أنت لا تعلمها وأنا لا أعلمها .

وأشراطها ـ أي علاماتها ـ الدالة على قربها كثيرة منها : ظهور المهدي وخروج الدجال ، ونزول سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، وخروج يأجوج ومأجوج ، وخروج الدابة التي تكلم الناس ، فتقول : يافلان أنت من أهل الجنة ، ويافلان أنت من أهل النار ، وطلوع الشمس من مغربها .

الحشر من القبور :

ويجب اعتقاد **أن الله يبعث من في القبور** أي يحييهم ويخرجهم من قبورهم ثم يحشرهم أي يسوقهم إلى الموقف ، وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التي لم يعص الله عليها لفصل القضاء بينهم .

وأول من تنشق عنه الأرض نبينا ﷺ ، فيخرج في سبعين ألفاً من الملائكة يوقرونه صلى الله عليه وسلم ، فهو أول من يبعث وأول وارد المحشر كما

أنه أول داخل الجنة .

ومراتب الناس في الحشر متفاوتة : فمنهم الراكب وهو المتقي ومنهم الماشي على رجليه وهو قليل العمل .

ومنهم الماشي على وجهه : وهو آكل الربا ، وقال بعضهم : هو الكافر ، ومنهم من هو على صورة القردة وهو النمام ، وقال بعضهم : هم الزناة .

ومنهم من هو على صورة الخنازير وهم الذين يأكلون السحت والمكس ومنهم الأعمى وهو الجائر في الحكم ، ومنهم الأصم الأبكم وهو الذي يعجب بعمله ، ومنهم من يمضغ لسانه ، ويسيل القيح من فيه وهم الوعاظ الذين تخالف أفعالهم أقوالهم ، ومنهم المقطوع الأيدي والأرجل وهم الذين يؤذون الجيران .

ومنهم من يصلب على جذوع من نار وهم السعاة بالناس إلى السلطان .

ومنهم من هو أشد نتناً من الجيف وهم الذين يُقبلون على اللذات والشهوات ويمنعون حق الله من أموالهم .

ومنهم من يلبس جبة سابغة من قطران وهم أهل الكبر والعجب والخيلاء.

ويبعث كل أحد على الحال الذي صده عن سبيل الله تعالى ، فيبعث السكران سكراناً والزامر زامراً .

وروي أن شارب الخمر يحشر والكوز معلق في عنقه ، والقدح بيده وهو أنتن من كل جيفة على الأرض ، يلعنه كل من يمر به من الخلق .

والبعث يكون للأجسام الأصلية بعد انعدامها بالكلية غير عَجبُ [١] الذَنَب فالجسم الثاني المعاد ، هو الجسم الأول بعينه لا مثله وإلا لزم أن المثاب أو المعذب غير الجسم الذي أطاع أو عصى وهو باطل بالإجماع .

(١) عجب الذنب بفتح وسكون أصله .

والانعدام يكون في حق من تأكل الأرض جسمه بخلاف من لا تسلط الأرض على جسمه كالأنبياء ، وشهداء المعركة ، والمؤذنين احتساباً والعلماء العاملين ونحوهم فإن أجسامهم باقية لا تنعدم .

وهذا البعث يكون بالنفخة الثانية على المشهور من أن النفخ في الصور يحصل مرتين : مرة للفناء ، ومرّة للبعث .

وقيل : إن النفخات ثلاثة : واحدة للفزع ، وواحدة للفناء ، وواحدة للبعث ، وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن العظيم .

الصور :

وذلك أنه إذا أراد الله تعالى خراب الدنيا ، أمر سيدنا إسرافيل عليه السلام أن ينفخ في الصور ، وهو قرن من نور كهيئة البوق الذي يزمر به ، لكنه عظيم كعرض السماء والأرض ، فينفخ فيه نفخة يديمها ويطيلها فإذا سمعتها الخلائق تحيرت وتاهت ، وتزداد الصيحة كلَّ يوم هولاً وشدة ، حتى تصير الناس كالوالهين ، وتأتي الوحوش والسباع فزعين ، فتختلط بهم ، وعند ذلك تذهل كل مرضعة عما أرضعت ، وتضع كل ذات حمل حملها ، وتشيب الولدان ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ، ولكن عذاب الله شديد .

والموتى في القبور لا يشعرون بذلك ، ثم إذا أراد الله موت الأحياء أمر سيدنا إسرافيل عليه السلام فنفخ ثانية فيموت من كان حياً على وجه الأرض ، ويغمى على من كان حياً في قبره ، وتموت الملائكة بعد هذه النفخة ولا يبقى منهم إلا حملة العرش ، والرؤساء الأربعة ، جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، وعزرائيل .

ثم يقول الله تعالى لملك الموت : من بقي من خلقي ؟ وهو سبحانه وتعالى أعلم بذلك ، فيقول : يارب أنت حي لا تموت وبقي جبريل ، وميكائيل ،

وحملة العرش وبقيتُ أنا فيأمر الله تعالى العرش فيقبض الصور من إسرافيل .

ثم يأمر الله تعالى ملك الموت بقبض أرواح تلك الملائكة ، ثم يقول له : من بقي من خلقي ؟ فيقول : أنت الحي الذي لا تموت ، وبقي عبدك الضعيف ، ملك الموت فيقول : ياملك الموت ألم تسمع قولي : ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتُ** ﴾ فمت فيموت .

وروي أن الله تعالى يأمره بقبض روح نفسه ، فيجعل ينزعها ويصيح صيحة لو كان الخلق أحياء لماتوا منها ، فيقول : لو كنت علمت أن لنزع الروح مثل هذه الشدة والمرارة لكنت على قبض أرواح المؤمنين أشفق ، ثم يموت فلا يبقى أحد من الخلق فيقول الله عز وجل : يادنيا الدنيئة أين الملوك ، وأين أبناء الملوك ، وأين الجبابرة ، وأين أبناء الجبابرة ، وأين الذين كانوا يأكلون رزقي ، ويعبدون غيري ، ثم يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **لمن الملك اليوم** ﴾ ؟ فلا يجيبه أحد فيجيب نفسه فيقول : ﴿ **لله الواحد القهار** ﴾ .

ثم إذا مضى بعد هذه النفخة أربعون عاماً ، تمطر السماء ماء كمني الرجال أربعين يوماً بشدة كأفواه القِرَب ، حتى يكون فوق الأرض أربعة عشر ذراعاً ، وبعبارة لبعضهم ، حتى يكون من فوق الناس قدر اثني عشر ذراعاً فتنبت الأجسام كنبات البقل من عجب الذنب لأنه لا يبلى ، حتى إذا تكاملت فكانت كما كانت يقول الله تعالى ليحي إسرافيل وحملة العرش فيحيون بإذن الله تعالى ، ويأمر الله إسرافيل فيأخذ الصور ويضعه على فيه ثم يقول ليحيي جبريل وميكائيل فيحييان بإذن الله .

هول الموقف :

ثم يدعو الله تعالى الأرواح ويلقيها في الصور ، ويأمر إسرافيل فينفخ فيه ثالثة فتخرج الأرواح مثل النحل فتدخل في الأجسام من الخياشيم ، وتسري

سريان السم في اللديغ ، وهذا هو المسمى بالنشر فتنشق الأرض عنهم ، فيخرجون من قبورهم حفاة عراة ، ويجتمعون في موقف واحد سبعين عاماً ، لا ينظر الله إليهم ولا يقضي بينهم فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون دماً ثم يُدعون إلى الحشر فإذا وصلوا إليه ، وقفوا فيه ، واصطفت الملائكة محدقين حولهم ، ودنت الشمس من رؤوسهم حتى ما يكون بينها وبينهم إلا قدر ميل المكحلة ، وازدحموا وألجموا بالعرق الذي هو أنتن من الجيفة حتى يبلغ آذانهم ، ويذهب في الأرض سبعين ذراعاً .

وروي أنهم يكونون فيه على قدر أعمالهم فمنهم من يكون إلى كعبيه ، ومنهم من يكون إلى ركبتيه ومنهم من يكون إلى حقويه ـ تثنية حقو وهو الكشح الذي بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ـ ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً .

قال بعضهم : ومنهم من يصيبه الرشح القليل كالجالس في الحمام .

ومنهم من البلة ، كالعطشان إذا شرب الماء ، ولا يزال الناس في هذا الهول العظيم ، والكرب الجسيم ، يموج بعضهم في بعض من الشدائد ، وطول الوقوف ، قيل : ألف سنة وقيل خمسين ألف سنة قال العلامة الباجوري ولاتنافي لأن العدد لا مفهوم له .

وهو مختلف باختلاف أحوال الناس فيطول على الكفار ويتوسط على الفساق ، ويخف على الطائعين حتى يكون كصلاة ركعتين ، وهذا الهول لاينال الأنبياء والأولياء وسائر الصلحاء لقوله تعالى : ﴿ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ ﴾ [١] فهم آمنون من عذاب الله لكنهم يخافون خوف إجلال وإعظام .

ثم بعد طول الموقف على الناس ، يذهبون إلى الأنبياء يستشفعون بهم واحداً بعد واحد فيعتذرون إليهم إلى أن يصلوا إلى نبينا عليه أفضل الصلاة

(١) سورة الأنبياء آية : ١٠٣ .

والسلام فيشفع لهم في فصل القضاء كما تقدم توضيحه [١] .

والذين يذهبون لطلب الشفاعة قيل : هم رؤساء أهل الموقف وقيل العلماء العاملون ثم تأتي ريح فتطير الصحف ـ أي كتب الأعمال ـ من خزانة تحت العرش فتتعلق كل صحيفة بعنق صاحبها ، فتأخذها الملائكة من أعناقهم وتعطيها لهم في أيديهم ، فالمؤمن يأخذ كتابه بيمينه ، فيجده أبيض بكتابة بيضاء ، فيقرؤه ولو كان أمياً ، فيبيض وجهه فيفرح ويقول لأهل الموقف ﴿ **هاؤم** ﴾ أي خذوا ﴿ **اقرؤا كتابيه إني ظننت** ﴾ أي علمت أني ﴿ **ملاقٍ حسابيه** ﴾ .

والكافر يأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره ، فيجده أسود بكتابة سوداء فيقرؤه فيسود وجهه فتزيد حسرته .

ويقول لما يرى من سوء عاقبته : ﴿ **ياليتني لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه ياليتها** ﴾ أي الموتة التي ماتها ﴿ **كانت القاضية** ﴾ أي القاطعة لأمره فلم يُبعث بعدها .

وأول من يعطى كتابه بيمينه مطلقاً سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنما لم يكن من السبعين ألفاً الآتية ، جبراً للجماعة الذين يأخذون كتبهم فيقال : جعلنا مقدامكم عمر أميراً وبعده أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد وهو أول من هاجر من مكة إلى المدينة .

وأول من يأخذ كتابه بشماله أخوه الأسود بن عبد الأسد ، لأنه أول من بادر النبي ﷺ بالحرب يوم بدر وقد ورد أنه يمد يده ليأخذه بيمينه فيجذبه ملك فيخلع يده فيأخذه بشماله من وراء ظهره .

والأنبياء والملائكة ومن يدخل الجنة بغير حساب ورئيسهم أبو بكر

---

(١) انظر ص ١٧٠ في شفاعته العظمى عليه الصلاة والسلام .

الصديق رضي الله تعالى عنه لا يأخذون صحفاً ولا توزن أعمالهم .

ثم بعد أخذ الصحف يقع الحساب ويكون للمؤمن ، والكافر ، إنساً وجناً إلا من استثني .

ففي الحديث « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً ليس عليهم حساب ، فقيل له : هلا استزدت ربك . فقال : استزدته فزادني مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً ، فقيل له هلا استزدت ربك ؟ فقال : استزدته فزادني ثلاث حثيات بيده الكريمة أو كما ورد »(١) والثلاث حثيات ثلاث دفعات من غير عدد .

وكما يدخل هؤلاء الجنة بغير حساب تدخل طائفة من الكفار النار بلا حساب .

قال العلاَّمة أبو خضير : وقد اختُلف في كيفية الحساب .

فقال بعضهم : يخلق الله تعالى في قلوبهم علوماً ضرورية بمقادير أعمالهم من الثواب والعقاب .

وقيل : المراد به أن يكلمهم في شأن أعمالهم وكيفية ما لها من الثواب ، وما عليها من العقاب ، وهذا هو الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة ، ولا يشغله تعالى محاسبة أحد عن أحد بل يحاسب الناس جميعاً معاً ، حتى إن كل أحد يرى أنه المحاسب وحده .

ومراتبه مختلفة : فمنه اليسير والعسير ، والسر والجهر ، والتوبيخ والفضل ، والعدل .

وحكمته : إظهار تفاوت المراتب في الكمال وفضائح أهل النقص ففيه

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن أبي بكر رضي الله عنه إلا أنه لم يذكر الحثيات .

ترغيب في الحسنات وزجر عن السيئات .

وقـد ورد أن الكفـار ينكرون فتشهـد عليهم ألسنتهم وأيـديهم وأرجلهم وأسماعهم ، وأبصارهم وجلودهم والأرض والليل والنهار والحفظة الكرام .

وأول من يحاسب : الأمة المحمديـة فينـادي منـاد أين محمد وأمتـه ؟ فيقوم ﷺ وأمتــه ، فتفرج لهم الأمم عن طريقهم ، فيمرون غراً محجلين من آثـــار الوضوء ، وتقول الناس : كادت هـذه الأمـة أن تكون كلهـا أنبيـاء فيحـاسبون قبل الأمم ، وتضاعف لهم الحسنات بفضل الله تعالى .

وأقل مراتب التضعيف عشرة وقد تضاعف إلى سبعين إلى سبعمائـة إلى مـالا نهاية له بخلاف غيرهم من الأمم فحسنتهم بواحدة فقط .

وهذه المضاعفة إنما تكون للحسنات المقبولة الأصلية المعمولة للعبد أو مـافي حكمها بأن عملها له غيره كما إذا تصدق غيرك عنك بصدقة .

فخرج بالمقبولة المردودة بنحو رياءٍ فلا ثوابَ فيها أصلاً .

وبالأصلية الحاصلة بالتضعيف فلا تضاعف ثانياً .

وبالمعمولة أو ما في حكمها الحسنة التي هم بها والمأخوذة في نظير ظلامـة فلا تضاعف .

وكذلك إذا صمم على المعصية ، ثم تركها فله حسنة من غير مضاعفة .

ومما يدل على التضعيف ما ورد أن من دخل السوق فقـال بصوت مرتفع : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ولـه الحمـد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وإليـه المصير وهو على كل شيء قـدير كتب الله لـه ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة [١] .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر .

الميزان :

و يجب اعتقاد **أن الميزان حق** أي ثابت بالكتاب والسنة ويكون بعد الحساب وقبل المرور على الصراط ، وقيل هو على الصراط .

والراجح أنه واحد له قصبة وعمود وكفتان ، كل واحدة منهما أوسع من طباق السماوات والأرض وجبريل آخذ بعموده ناظر إلى لسانه وميكائيل أمين عليه ، وقيل لكل أمة ميزان .

وقيل لكل مكلف ميزان ، وقيل للمؤمن موازين بعدد خيراته ، وأنواع حسناته فلصلاته ميزان ولصومه ميزان وهلم جرا .

وقد علمت أن الراجح أنه واحد ولا يرد عليه قوله تعالى : ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ** ﴾ [١] لأن جمعه للتعظيم .

وتقدم أن الأنبياء والملائكة ، ومن يدخل الجنة بغير حساب لا توزن أعمالهم فالوزن في حق غير هؤلاء من باقي الناس .

وينقسمون ثلاثة أقسام :

١ ـ متقون لا كبائر لهم .

٢ ـ ومخلطون وهم الذين يأتون بالكبائر والفواحش .

٣ ـ وكفار .

فأما المتقون : فإن حسناتهم توضع في الكفة النيرة ، وهي اليمنى وصغائرهم إن كانت لهم توضع في الكفة الأخرى المظلمة وهي اليسرى ، فلا يجعل الله تعالى لتلك الصغائر وزناً فتثقل الكفة النيرة ، وترتفع المظلمة ارتفاع الفارغ الخالي.

= وأقل ما قيل فيه أن في سنده ضعف قاله الدارقطني والنسائي وغيرهما .

(١) سورة الأنبياء آية : ٤٧ .

وأما المخلطون : فحسناتهم توضع في الكفة النيرة وسيئاتهم في الكفة المظلمة فيكون لكبائرهم ثقل فإن كانت حسناتهم أثقل دخلوا الجنة ، وإن كانت سيئاتهم أثقل دخلوا النار ، إلا أن يغفر الله لهم ، ولو تساويا كانوا من أصحاب الأعراف وهو سور بين الجنة والنار يحبسون فيه ثم يدخلهم الله تعالى الجنة .

ونقل عن كعب الأحبار أن الرجلين إذا كانا صديقين في الدنيا فيمر أحدهما بصاحبه وهو يُجر إلى النار ، فيقول له أخوه : والله مابقي لي إلا حسنة واحدة أنجو بها خذها أنت ياأخي فتنجو بها مما أرى وأبقى أنا وأنت من أصحاب الأعراف قال : فيأمر الله تعالى بهما جميعاً فيدخلان الجنة .

ويروى أنه يؤتى برجل يوم القيامة فما يجد حسنة ترجح بها ميزانه ، وقد اعتدلت بالسوية فيقول له الله تعالى رحمة منه : اذهب في الناس فالتمس من يعطيك حسنة أدخلك بها الجنة ، فيصير يجس خلال العالمين فما يجد أحداً يكلمه في ذلك الأمر إلا يقول له خفت أن تخفَّ ميزاني ، فأنا أحوج منك إليها ، فييأس فيقول له رجل : ما الذي تطلب ؟ فيقول له : حسنة واحدة فلقد مررت بقوم لهم منها آلاف فبخلوا عليَّ فيقول له الرجل : لقد لقيت الله تعالى فما وجدت في صحيفتي غير حسنة واحدة وما أظنها تغني عني شيئاً ، خذها هبة مني إليك ، فينطلق فرحاً مسروراً فيقول الله تعالى له : ما لك ؟ وهو أعلم فيقول : يارب اتفق من أمري ما هو كيت وكيت ، ثم ينادي بصاحبه الذي أعطاه أي وهبه الحسنة فيقول الله سبحانه وتعالى : كرمي أوسع من كرمك خذ بيد أخيك وانطلقا إلى الجنة [١] .

وما تقدم في المخلطين ، محله فيمن كانت كبائره بينه وبين الله تعالى بخلاف

---

(١) لم أقف له على سند .

من كانت كبائره بينه وبين الخلق ، وكان له حسنات كثيرة فإنه يؤخذ من حسناته ، ويعطى لأرباب الحقوق ، فإذا نفدت حمل عليه من أوزارهم ، ثم يعذب على الجميع .

قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى : إنك إن تلقى الله عز وجل بسبعين ذنباً فيما بينك وبينه أهون عليك من أن تلقاه بذنب واحد فيما بينك وبين العباد .

وأما الكفار فإنه يوضع كفرهم في الكفة المظلمة ، ولا توجد لهم حسنة توضع في الكفة الأخرى ، فتبقى فارغة لفراغتها وخلوها عن الخير فيأمر الله تعالى بهم إلى النار .

وقيل : إذا كان للكافر عمل لا يتوقف صحته على نية كصلة رحم ، يجعل في مقابلة سيئاته غير الكفر ، أما هو فلا فائدة في وزنه لأن عذابه دائم .

وهذا مبني على أن أعمال الكفار توزن وهو الأصح ولا يرد عليه قوله تعالى ﴿ **فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَزْناً** ﴾(١) لأنه على حذف الصفة أي وزناً نافعاً .

ثم إن ما تقرر يدل على أن الموزون نفس الأعمال ، بأن يجسّمها الله تعالى وقيل : يخلق أجساماً على عددها .

وقال بعضهم : الموزون إنما هو الذوات لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « يؤتى يوم القيامة بالرجل الطويل العريض الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة » (٢) .

---

(١) سورة الكهف آية : ١٠٥ .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة إلا أنه قال : ليأتي الرجل العظيم السمين ولم يذكر الطويل العريض الأكول الشروب ، ثم قال : ﴿ **اقرؤا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً** ﴾ .

وفي بعض الروايـات : « لَرِجْـل عبـد الله بن مسعـود في الميزان أثقـل من جبل أحد »(١) .

ولـذا ذهب إليـه جمهور المفسرين هو أن المـوزون الكتب التي اشتملت على أعمال العباد بناء على أن الحسنات مميزة بكتاب والسيئات بآخر ، ويدل لذلـك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال توزن صحائف الأعمال .

وروي أنه يستوي كفتـا الميزان لرجل ، فيقول الله : لست من أهل الجنـة ولا من أهل النـار ، فيأتي الملك بصحيفة فيضعها في كفـة الميزان فيهـا مكتوب أف ، فترجح على الحسنات لأنها كلمة عقوق ترجح بها جبـال الـدنيـا فيؤمر بـه إلى النـار فيطلب الرجـل أن يرده الله تعـالى فيقـول : ردوه فيقـول : أيهـا العبـد العـاق لأي شيء تطلب الرد إليّ ، فيقـول : إلهي رأيت أني سـائر إلى النـار ، وإذ لابد لي منهـا وكنت عـاقـاً لأبي وهو سـائر إلى النـار مثلي ، فضعّف عليّ عذابي وأنقذه منها ، قال فيضحك الرب ويقول : عققته في الـدنيـا وبررتـه في الآخرة خذ بيد أبيك وانطلقا إلى الجنة .

وورد أنه إذا خفّت حسنات المؤمن أخرج رسول الله ﷺ بطـاقـة كالأنملـة فيلقيها في كفة الميزان اليمنى التي فيها حسناته فترجح الحسنات .

فيقول ذلك العبـد المؤمن للنبي ﷺ بـأبي أنت وأمي مـا أحسن وجهـك ؟ وما أحسن خلقـك ؟ فمن أنت ؟ فيقول : أنـا نبيـك محمـد وهـذه صلاتـك التي كنت تصليها علي قد وفيتك إياها فأنت أحوج ما تكون إليها .

وروي عن عبـد الله بن عمرو بن العـاص رضي الله تعـالى عنهما عن رسول

---

(١) وفي روايـة قـال : كنت أجتني لرسول الله سواكاً من الأراك فكانت الريح تلفوه وكان في سـاقـه دقة فضحك القوم فقال النبي ﷺ : ما يضحككم ؟ قالوا : من دقة سـاقيـه قـال : والـذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد . اهـ حلية الأولياء ج ١ ص ١٢٧ .

الله ﷺ أنه قال : « إن الله يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة ، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً ، كل سجلٍ منها مد البصر ، ثم يقول أتنكر من هذا شيئاً أظَلَمَك كتبتي الحافظون ؟ فيقول : لا يارب فيقول : ألك عذر ؟ فيقول : لا يارب فيقول : ألك حسنة ؟ فيقول : لا يارب . فيقول : بلى إن لك عندنا لحسنة وإنه لا ظلم عليك فتخرج له بطاقة كالأنملة ، فيها : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . فيقول : يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال : إنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء (١) .

وهذا ليس لكل عبد بل هو فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

فائدة : ورد عن النبي ﷺ أنه قال قال الله تعالى : يامحمد خمس تُثقل موازين أمتك يوم القيامة ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والصلوات الخمس ، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، والرابع لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والخامس الاستغفار .

الصراط :

ويجب اعتقاد **أن الصراط حق** وهو جسر ممدود على متن ، أي ظهر جهنم يمر عليه الأوّلون والآخرون حتى الكفار إلا أنهم لايمرون على جميعه ، بل على بعضه ثم يتساقطون في النار ، وكلهم ساكتون إلا الأنبياء فيقولون : اللهم سلم سلم وسيدنا محمد ﷺ يقول : أمتي أمتي لا أسألك نفسي ولا فاطمة ابنتي وأوّله في الموقف وآخره إلى الجنة كذا قيل .

---

(١) رواه الترمذي بسند حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إلا أنه لم يذكر (كالأنملة) .

واستشكل بأنها عالية جداً وهو على متن جهنم .

وأفاد الشعراني نفعنا الله به أنه لايوصل إلى الجنة حقيقة بل إلى مرجها الذي فيه الدرج الموصل لها ، قال ويوضع لهما هناك مائدة ويقوم أحدهم فيتناول مما تدلى هناك من ثمار الجنة .

والمشهور أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف ، لكن نازع في ذلك بعضهم وقال : ما ورد مما يدل على ذلك فهو محمول على غير ظاهره بأن يؤول بأنه كناية عن شدة المشقة ، فلا ينافي ما ورد من الأحاديث الدالة على قيام الملائكة على جنبيه ، وكون الكلاليب فيه .

قال : والصحيح أنه عريض وفيه طريقان يمنى ويسرى ، فأهل السعادة يسلك بهم ذات اليمين ، وأهل الشقاوة يسلك بهم ذات الشمال ، وفيه طاقات كل طاقة تنفذ إلى طبقة من طباق جهنم .

وقال بعضهم إنه يدق ويتسع بحسب ضيق النور وانتشاره فعرض صراط كل أحد بقدر انتشار نوره ، فإن نور كل إنسان لا يتعداه إلى غيره ، فلا يمشي أحد في نور أحد ومن ثم كان عريضاً في حق قوم ، ودقيقاً في حق آخرين .

وطوله مسيرة ثلاثة آلاف سنة ألف صعود ، وألف هبوط ، وألف استواء كذا قال مجاهد والضحاك .

وقال الفضيل بن عياض : بلغنا أن الصراط مسيرة خمسة عشر ألف سنة خمسة آلاف صعود وخمسة آلاف هبوط وخمسة آلاف استواء .

وقال سيدي محي الدين بن العربي : هو سبع قناطر ، مسيرة كل قنطرة ثلاثة آلاف عام ، ألف عام صعود وألف عام هبوط وألف عام استواء ، فيسأل العبد عن الإيمان على القنطرة الأولى ، فإن جاء تاماً جاز إلى القنطرة الثانية فيسأل عن الصلاة فإن جاء بها تامة جاز إلى القنطرة الثالثة ، فيسأل عن

الزكاة فإن جاء بها تامة جاز إلى القنطرة الرابعة ، فيسأل عن الصيام فإن جاء به تاماً جاز إلى القنطرة الخامسة ، فيسأل عن الحج والعمرة فإن جاء بهما تامين جاز إلى القنطرة السادسة ، فيسأل عن الطهر فإن جاء به جاز إلى القنطرة السابعة ، فيسأل عن المظالم فإن كان لم يظلم أحداً جاز إلى الجنة ، وإن كان قصّر في واحدة من هذه الخصال ، حبس عند كل عقبة منها ألف سنة حتى يقضي الله فيه بما يشاء .

وجبريل في أوله وميكائيل في وسطه يسألان الناس عن عمرهم فيما أفنوه وعن شبابهم فيما أبلوه ، وعن علمهم ماذا عملوا به ، وعن مالهم من أين اكتسبوه وفيما أنفقوه .

وفي حافتيه كلاليب معلقة مأمورة بأن تأخذ من أمرت به فتأخذ الكافرين والمنافقين ، ومن أراد الله له بالنار من عصاة المؤمنين لكن الأولان يخلدان في النار ، وعصاةُ المؤمنين يمكثون فيها ما شاء الله أن يمكثوا ثم يخرجون منها .

تفاوت الناس في مرورهم على الصراط

واعلم أن الناس يتفاوتون في كيفية المرور عليه ، فمنهم من يمر كطرف العين ومنهم من يمر كالبرق الخاطف ، ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كالطير ، ومنهم من يمر كالجواد السابق ، ومنهم من يمر سعياً ، ومنهم من يمر حبواً وهم الذين تطول عليه مسافتهم فيقول الشخص منهم : يارب لِمَ أبطأت بي ؟ فيقول : لم أبطىء بك وإنما أبطأ بك عملك .

وبالجملة فالتفاوت في المرور يكون بحسب التفاوت في الإعراض عن محارم الله تعالى ، فمن كان أسرع إعراضاً عن معاصي الله تعالى ، كان أسرع مروراً وعكسه بعكسه ، ومن توسط في ذلك كان مروره متوسطاً .

وقد ورد في الحديث أنه إذا صار الناس على طرف الصراط نادى ملك من تحت العرش يافطرة الملك الجبار ، جوزوا على الصراط وليقف على كل عاصٍ منكم وظالم ، فيالها من ساعة وما أعظم خوفها وما أشدَّ حرها ؟ يتقدم فيها من كان في الدنيا ضعيفاً مهيناً ، ويتأخر فيها من كان في الدنيا عظيماً مكيناً .

ثم يؤذن لجميعهم بعد ذلك بالجواز على الصراط على قدر أعمالهم في ظُلَمهم وأنوارهم .

وأول من يمر عليه سيدنا محمد ﷺ وأمته ، ثم سيدنا عيسى وأمته ، ثم سيدنا موسى وأمته ، يدعون نبياً نبياً حتى يكون آخرهم سيدنا نوح وأمته .

تتمة : بقي مما يجب اعتقاده والإيمان به ، أمور : منها العرش والكرسي واللوح والقلم والكتب المنزلة من السماء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهي مائة وأربعة عشر ، نزل منها على شيث خمسون ، وعلى إدريس ثلاثون ، وعلى إبراهيم عشرون وعلى موسى عشرة قبل التوراة ، والأربعة الباقية هي التوراة والإنجيل والزبور والفرقان أي القرآن والأول نزل على موسى ، والثاني على عيسى ، والثالث على داود والرابع على سيدنا محمد ﷺ .

ومنها القضاء والقدر فيجب اعتقاد أن الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق ، وأن جميع الكائنات بقضاء الله وقدره وإرادته ، وأن خير الأمور وشرها منه تعالى ، فهو الموجد للحسن والقبيح ولا دخل لغيره في فعل من الأفعال ، إنما الأدب نسبة الخير لله تعالى ، والشر للنفس ، والشيطان لا سبيل له في الإيجاد بل الإغواء .

قال صلى الله عليه وسلم : « بعثت هادياً ومبلغاً وليس إليّ من الهداية

شيء وبعث إبليس غاوياً وليس إليه من الإضلال شيء »[١] .

ومنها رؤية الله سبحانه وتعالى بالأبصار في الآخرة للمؤمنين بلا كيف وأما في الدنيا فلم تقع لغير نبينا ﷺ .

ومنها : كون إرسال الرسل من الجائز في حقه تعالى ،ومنها : كون النبوة ليست مكتسبة بل بمحض فضل الله تعالى ، ومنها : ثبوت المعجزات للرسل عليهم الصلاة والسلام وثبوت الكرامات للأولياء .

شروط الدعاء وآدابه

ومنها كون الدعاء نافعاً وله شروط وآداب : فمن شروطه أكل الحلال ، وأن يدعو وهو موقن بالإجابة ، وأن لايكون قلبه غافلاً ، وأن لايدعو بما فيه إثم أو قطيعة رحم ، أو إضاعة حقوق المسلمين ، وأن لا يدعو بمحال ولو عادةً لأن الدعاء به يشبه التحكم على الله الذي قضى بدوام العادة ، وذلك إساءة أدب عليه سبحانه وتعالى .

ومن آدابه أن يتخير الأوقات الفاضلة ، كأن يدعو في السجود ، وعند الأذان والإقامة ، ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ، ورفع الأيدي إلى جهة السماء ، وتقديم التوبة ، والاعتراف بالذنب والافتتاح بالحمد ، والصلاة على النبي ﷺ وختمه بها وجعل الصلاة في وسطه أيضاً .

تنوع الإجابة

ثم إن الإجابة : تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور ، وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة ، وتارة تقع الإجابة بغير المطلوب حالاً أو مآلاً ، وتارة

---

(١) وقد جاءت رواية : « بعثت داعياً ومبلّغاً وليس إليّ من الهدي شيء وخلق إبليس مزيناً وليس إليه من الضلالة شيء » رواه العقيلي في الضعفاء عن عمر .

يُدخر بذلك ثواب في الآخرة ، والأمر في ذلك مفوض إلى مشيئة الله تعالى .

وأصل الإجابة مقيد بالمشيئة كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **فيكشف ما تدعون إليه إن شاء** ﴾ [١] فهو مقيد لإطلاق قوله تعالى : ﴿ **ادْعُوني أَسْتَجِبْ لَكُم** ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ **أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذا دَعَانِ** ﴾ [٣] .

ومن الأمور التي يجب اعتقادها والإيمان بها ، حياة الشهداء ، وهم من قتلوا من جهاد الكفار ، لإعلاء كلمة الله تعالىٰ ، حتى إنهم يأكلون ويشربون من مأكول الجنة ومشروبها قال تعالى ﴿ **وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتلوا في سَبيلِ اللهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ** ﴾[٤] .

ومنها: كون الرزق ما ساقه الله تعالى للحيوان آدمياً وغيَره ، فانتفع به بالفعل ، سواء كان من المأكولات ، أو غيرها ، أو سواء كان حلالاً ، أو حراماً ، أو مكروهاً فمن ملك شيئاً ، وتمكن من الانتفاع به ، ولم ينتفع به بالفعل فليس ذلك الشيء رزقاً له وإنما يكون رزقاً لمن ينتفع به بالفعل .

ومنها : كون فعل الكبائر لا يقتضي الكفر ؛ إلا ما نصَّ العلماء على أنه من المكفرات ، فمن مات قبل التوبة من الذنب غير المكفر ، فأمره مفوّض إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذّبه ، مع عدم الخلود ، لكن لابد من تعذيب بعض من ارتكب الكبائر ؛ لورود الأخبار المحققة بذلك ثم يخرج منها ويدخل الجنة .

ومنها : براءة السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها مما رموها به من الإفك ، ومنها غير ذلك .

---

(١) سورة الأنعام آية : ٤١ .

(٢) سورة غافر آية : ٥٩ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٤) سورة آل عمران آية : ١٦٩ .

وبالجملة : فيجب الإيمان بكل ما ورد عن النبي ﷺ من كل حكم صار في الاشتهار بين الخاصة والعامة : كالأمر الضروري الذي لا يخفى على أحد وكل من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة مجمعاً عليه فإنه يكفر والعياذ بالله تعالى .

أولاده عليه الصلاة والسلام

وينبغي لكل شخص ذكراً كان أو أنثى **معرفة أولاده وزوجاته** ﷺ لأنهم ساداتنا ويقبح من الإنسان أن لا يعرف ساداته ، وإذا أردت بيانهم **فـ** أقول لك :

أما أولاده ﷺ **فسبعة على الصحيح** ثلاثة ذكور وأربعة إناث **وهم** مذكورون في كلامي على حسب ترتيبهم في الولادة :

فأولهم : سيدنا القاسم ولد له ﷺ بمكة قبل النبوة ، وبه كان يُكنى وعاش سبعة عشر شهراً ، وقيل : سنتين وقيل بلغ سن التمييز ، ومات بمكة قبل البعثة وقيل : بعدها ، وهو أول من مات من أولاده ﷺ .

ولما مات قال العاص بن وائل : لقد أصبح محمد أبتر أي لا ولد له ذكر ، فأنزل الله تعالى ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ** ﴾[1] عوضاً عن مصيبتك بالقاسم .

قال في الإصابة : وهذا يدل على أنه مات في الإسلام فهو من الصحابة ، خلافاً لمن قال لا أعلم أحداً ذكره فيهم وقيل : إنها نزلت حين مات إبراهيم أو عبد الله .

وثانيهم : سيدتنا زينب فهي بعد القاسم في الولادة وقيل : ولدت قبله وكانت ولادتها سنة ثلاثين من مولد النبي ﷺ ، وأدركت الإسلام وهاجرت.

---

(١) سورة الكوثر : ١ .

وماتت سنة ثمان من الهجرة عند زوجها ، وابن خالتها أبي العاص لَقِيط بفتح اللام وكسر القاف وسكون التحتية أسلم سنة ست أو سبع .

وقد ولدت له علياً ، ومات قبل البلوغ ، بعد أمه في حياة أبيه وكان رديف النبي ﷺ يوم الفتح على ناقته .

وولدت له أيضاً أمامة التي حملها النبي ﷺ في الصلاة على عاتقه ، وكان إذا ركع وضعها ، وإذا قام من السجود أعادها ، وتزوجها علي بعد فاطمة خالتها بوصية منها له بذلك ، وبعد علي تزوجت المغيرة بن نوفل بوصية من علي فولدت له يحي وماتت عنده .

وثالثهم : سيدتنا رقية فهي أصغر من زينب خلافاً لمن قال إنها أكبر منها ، ولدت سنة ثلاث وثلاثين من مولده ﷺ ، وأدركت الإسلام ، وتزوجها سيدنا عثمان بمكة بوحي من الله تعالى بعد مفارقة عتبة بن أبي لهب لها ، ولم يكن دخل بها .

وكانت بارعة في الجمال ، وكذا كان عثمان زوجها رضي الله تعالى عنهما فكان يقال : أحسن زوجين رآهما إنسان رقيّة وزوجها عثمان .

وقد هاجر بها إلى أرض الحبشة وولدت له بها ولداً أسماه عبد الله ، وكان يكنى به ، ثم هاجر بها إلى المدينة المشرفة ، وتوفيت بها ، والنبي ﷺ ببدر ، وهي ابنة عشرين سنة ، وكان عثمان رضي الله تعالى عنه قد تخلف بالمدينة لأجلها فجاء زيد بن حارثة بشيراً بفتح بدر وعثمان قائم على قبرها . ولما عزي رسول الله ﷺ فيها قال : « الحمد لله دفن البنات من المكرمات »[١] .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما ماتت قال صلى الله عليه وسلم:

---

(١) رواه الخطيب عن ابن عمر .

« الحقي بسلفنا عثمان بن مظعون : وبكت النساء فجاء زوجها عثمان رضي الله تعالى عنه يضربهن فقال صلى الله عليه وسلم : « مهما يكن من العين والقلب ، فمن الله والرحمة ومهما يكن من اليد واللسان ، فمن الشيطان » فقعدت فاطمة رضي الله تعالى عنها على شفير القبر تبكي فجعل النبي ﷺ يمسح عينيها بطرف ثوبه .

ورابعهم :سيدتنا فاطمة الزهراء البتول : ولدت رضي الله تعالى عنها وقريش تبني الكعبة قبل النبوة بخمس سنين .

وسميت فاطمة لأن الله تعالى فطمها أي منعها وذريتها عن النار يوم القيامة كما في الحديث ، وفيه بشرى لآله ﷺ بالموت على الإيمان .

وقيل : لأن الله تعالى فطمها ومحبيها عن النار كما في الحديث أيضاً ، وفيه البشرى لمن أحبها من المسلمين بذلك .

ولقّبت بالزهراء : لحسنها وإضاءة وجهها ، وقيل : لكونها لم تحض ، وهو المشهور والبتول : من البتل وهو القطع لانقطاعها عن نساء زمانها : فضلاً وديناً وحسباً ، أو لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى .

تزوجت بعلي في السنة الثانية من الهجرة ، وكان عمرها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ، أو ستة أشهر ونصفاً ، وعمره إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر .

وولدت له الحسن والحسين ومُحَسِّناً بضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وكسر السين المشددة ، وأم كلثوم ، وزينب ، ورقية ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وكانت أولَ أزواجه رضي الله تعالى عنهما ، وكان تزويجها به بأمر الله تعالى ووحيه .

روي أنه ﷺ قال : « إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي » وكانت رضي الله تعالى عنها أحبَّ أهله إليه ﷺ ، وكان يقبلها في فيها ويمصصها

لسانه وإذا أراد سفراً يكون آخر عهده بها ، وإذا قدم بدأ بالدخول عليها .

وقال صلى الله عليه وسلم : « فاطمة بَضْعَةٌ مني ، فمن أغضبها أغضبني »[١] وقال لها : « أما ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين » قال بعضهم : وهي أفضل أولاده ، لموتهن في حياته فكن في صحيفته ، ومات ﷺ في حياتها فكان في صحيفتها وميزانها .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال :.« إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد ، ثم ينادي مناد إن الجليل جل جلاله يقول : نكسوا رؤوسكم ، وغضوا أبصاركم ، فإن هذه فاطمة بنت محمد ﷺ تريد أن تمر على الصراط » .

وورد : أنها تمر عليه مع سبعين ألف جارية من الحور العين كمر البرق وجزم السيوطي بأنها أول من يدخل الجنة مع أبيها وورد : أنها أفضل نساء أهل الجنة حتى مريم[٢] .

وروي أنها أهدت لرسول الله ﷺ رغيفين وبضعة لحم ، فرجع بها إليها ، وقال : « هلمي يا بنية فكشفت عن الطبق ، فإذا هو مملوء خبزاً ولحماً . فقال : أنى لك هذا ؟ قالت : هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب فقال : الحمد لله الذي جعلك شبيهة بسيدة نساء بني إسرائيل ، ثم جمع علياً والحسن والحسين ، وجميع أهل بيته فأكلوا وبقي الطعام كما هو فأوسعت على جيرانها » .

ولم يكن للنبي ﷺ نسل إلا منها ، وقد دعا لها ﷺ ولزوجها بقوله : « جمع الله شملكما ، وأعز جدكما ، وبارك عليكما وأخرج منكما كثيراً طيباً » .

---

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أحمد في مسنده والنسائي وابن حبان في صحيحه .

قال أنس رضي الله تعالى عنه : فوالله لقد أخرج الله منها الكثير الطيب .

وقد انتشر نسله ﷺ منها من جهة السبطين الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما ، وكانت شاعرةً ، بليغة ، واشتهر رثاؤها للنبي ﷺ .

روي أنه لما دفن جاءت إلى قبره فقالت : كيف طابت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله ﷺ ، وبكت ثم أخذت قبضة من تراب القبر فوضعتها على عينها ووجهها وجعلت تقول :

ماذا على من شم تربة أحمد … أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت عليّ مصائب لو أنها … صبت على الأيام عدن لياليا

والغواليا : جمع غالية : أخلاط من الطيب .

ولها رضي الله تعالى عنها ترثي أباها أيضاً ﷺ :

أغبر آفاق السماء وكُوِّرت … شمسُ النهار وأظلم العصران
والأرض من بعد النبي كئيبة … أسفاً عليه كثيرة الأحزان
فليبكه شرق البلاد وغربُها … وَلْتبكِه مُضر وكلُّ يمان
وليبكه الطود الأشمّ وجوّه … والبيت ذو الأستار والأركان
يا خاتمَ الرسل المبارك صنوه[١] … صلى عليك منزل القرآن

والآفاق : النواحي وتكوير الشمس : ذهاب ضوئها والعصران : الليل والنهار . وهما أيضاً الغداة والعشي ، والكآبة : سوء الحال ، والانكسار من الحزن ومضر : اسم قبيلة والطود الأشم : الجبل المرتفع ، والجوّ : ما بين السماء والأرض وهو أيضاً ما اتسع من الأودية .

توفيت رضي الله تعالى عنها بعد أبيها ﷺ بستة أشهر ولم تضحك في تلك المدة قط .

---

(١) الصو . الأصل .

قيل : إنها غسلت نفسها ، ولبست ثياباً جدداً ، وأمرت أن لا تغسل[١] .

ودفنت رضي الله تعالى عنها بالبقيع ليلاً .

وصلى عليها علي رضي الله تعالى عنه .

وقيل : صلى عليها العباس رضي الله تعالى عنه ، ونزل في قبرها هو وعلي والفضل بن العباس .

وروي أن علياً كرم الله وجهه لما فرغ من جهازها ودفنها رجع إلى البيت فاستوحش فيه ، وجزع عليها جزعاً شديداً ثم أنشد يقول :

أرىٰ عِلل الدنيا عليَّ كثيرةً ... وصاحبُها حتى الممات عليلُ
لكل اجتماع من خليلين فرقةٌ ... وكلُّ الذي دونَ الفراق قليل
وإن افتقادي فاطماً بعد أحمدَ ... دليل على أن لا يدوم خليل

وروى جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما قال : لما ماتت فاطمة رضي الله تعالى عنها ، كان علي كرم الله وجهه يزور قبرها في كل يوم قال : فأقبل ذات يوم فانكب على القبر وبكى وأنشد يقول :

مالي مررت على القبور مسلماً ... قبر الحبيب فلم يرد جوابي
يا قبرُ مالك لا تجيب منادياً ... أمللت بعدي خلة الأحباب

فأجابه هاتف يسمع صوته ولا يرى شخصه وهو يقول :

قال الحبيبُ وكيف لي بجوابكم ... وأنا رهين جنادل[٢] وتراب
أكل التراب محاسني فنسيتكم ... وحجبت عن أهلي وعن أترابي[٣]

---

(١) قصة تغسيلها نفسها ذكرها صاحب الحلية ج٢ ص٤٣ .

(٢) الجنادل : الأحجار .

(٣) الأتراب : الأقران قال تعالى ﴿ عرباً أترابا ﴾ .

فعليكم مني السـلام تقطعت		مني ومنكم خلـة الأحبـاب

وخامسهم : سيدتنا أم كلثوم فهي أصغر من فاطمة لمن قال إنها أكبر منها ، وليس لها اسم غير هذه الكنية ، فاسمها كنيتها وأم مضاف وكلثوم بضم الكاف والمثلثة مضاف إليه ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث ، لأن جزء العلم له حكم العلم كما هو مبين في كتب النحو قال العلامة القباني .

ولِدت رضي الله تعالى عنها بعد البعثة كما عليه الأكثر .

وتزوجها عثمان رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث من الهجرة بعد مفارقة عتيبة بن أبي لهب لها ولم يكن دخل بها ، وتقدم أن أختها السيدة رقية كانت تزوجت أخاه عتبة وفارقها قبل الدخول أيضاً .

وسبب مفارقتهما لهما أنه لما نزلت ﴿ **تبّت يدا أبي لهب** ﴾ قال أبوهما لهما : رأسي من رأسكما حرام أي قرب رأسي من رأسكما ممنوع إن لم تفارقا ابنتي محمد ففارقاهما ولم يكونا دخلا بهما كما عرفت ، وعتبة المذكور أسلم في فتح مكة هو وأخوه معتب ، وأما عتيبة فإنه مات كافراً قاله العلاّمة القباني .

ويروى أنه لما فارق أم كلثوم جاء إلى النبي ﷺ ، وقال له كفرت بدينك ، وفارقت ابنتك ، لا تحبني ولا أحبك ثم سطا عليه وشق قميصه ، فقال له ﷺ : « أما إني أسأل الله أن يسلط عليك كلبه » .

وقيل قال : « اللهم سلّط عليه كلباً من كلابك » فخرج في تجر من قريش حتى نزلوا منزلاً من الشام ليلاً فجاءه الأسد تلك الليلة فجعل يقول : يا ويل أمي هو والله كلبي كما دعا عليَّ محمد ، فوثب عليه الأسد من بين القوم فضربه ضربة واحدة فخدشه وقيل فدغ[1] رأسه فمات .

واعلم أن تزويج عثمان بأم كلثوم رضي الله تعالى عنها كان بوحي من الله

(١) فدغ : شق أي قماش واحد .

عز وجل بعد موت أختها رقية تحته وبجمعه بينهما لُقِّبَ بذي النورين .

روي أن النبي ﷺ قال له : « والذي نفسي بيده لو أن عندي مائة بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى بعد أخرى هذا جبريل أخبرني أن الله تعالى يأمرني أن أزوجكها » .

وروي أنه لما ماتت السيدة رقية بكى عثمان رضي الله تعالى عنه بكاء شديداً ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما يبكيك ؟ فقال له أبكي على انقطاع صهري منك ، قال : فهذا جبريل يأمرني بأمر الله أن أزوجك أختها ، وأن أجعل صداقها مثل صداق أختها » وعن سعيد بن المسيب قال : آمَ[1] عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ ، وآمت حفصة بنت عمر من زوجها ، فمر عمر بعثمان رضي الله عنهما فقال له : هل لك حفصة ؟ وكان عثمان قد سمع رسول الله ﷺ يذكرها ، فلم يجبه ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ .

فقال النبي ﷺ : « هل لك في خير من ذلك ؟؟ أتزوج أنا حفصة ، وأزوج عثمان خيراً منها أم كلثوم » .

ماتت رضي الله تعالى عنها سنة تسع من الهجرة عند عثمان رضي الله تعالى عنه ، وغسّلتها أسماء بنت عميس ، وصفية بنت عبد المطلب عمتها ، وشهدت أم عطية غسلها ، وصلى عليها النبي ﷺ ، ونزل في حفرتها علي والفضل وأسامة بن زيد ، ولم تلد رضي الله تعالى عنها

وسادسهم : سيدنا عبد الله ولد بعد البعثة على الأصح ، ومات بمكة صغيراً وهو الملقَّب بالطيب والطاهر على الصحيح وقيل : إنهما ولدان آخران .

وسابعهم : سيدنا إبراهيم ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وكانت قابلته سلمى زوج أبي رافع مولاة رسول الله ﷺ .

---

(١) آم : أي فقد زوجه .

ولما بشر زوجَها أبو رافع النبيَّ ﷺ به وهب له عبداً ، وعقَّ عنه يوم السابع بكبشين ، وسماه يومئذ ، وحلق رأسه أبو هند ، وتصدَّق صلى الله عليه وسلم بزنة شعره فضة على المساكين ، ودفنوا شعره في الأرض[١] .

وتنافست نساء الأنصار في إرضاعه ؛ لأنهن رغبن أن يفرغن أمه السيدة مارية له ﷺ لما يعلمن من ميله إليها ، فأعطاه أولاً إلى أم بردة فكانت ترضعه ، ثم أعطاه إلى أم سيف امرأة رجل حداد فأرضعته ، وبقي عندها في عوالي المدينة ، إلى أن مات والعوالي : كما في المصباح موضع قريب من المدينة ، وكان ﷺ يذهب إليه .

روي عن أنس رضي الله تعالى عنه : ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ كان ينطلق ونحن معه ، فيدخل البيت عند إبراهيم فيأخذه فيقبله .

وروي أن النبي ﷺ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فأتى به النخل ، فوجد ابنه يجود بنفسه ـ أي يخرج روحه ـ فأخذه ﷺ فوضعه في حجره ، ثم ذَرفت عيناه ـ بفتح الذال المعجمة والراء أي جرى دمعها ـ فقال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه : وأنت يا رسول الله فقال : « إنها رحمة ، تبكي العين ، ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الربْ » .

مات وعمره ثمانية عشر شهراً ، وقيل غير ذلك .

وغسّله أبو بردة والفضل بن العباس ، وحمل على سرير صغير ، وصلى عليه النبي ﷺ ، ودفن بالبقيع ، ونزل قبرهِ الفضل وأسامة والنبي ﷺ على شفيره .

---

(١) فهذا أدب من آداب الإسلام ، وسنة من سنة النبي عليه الصلاة والسلام : إكرام البشير ، العقيقة ، التسمية ، الحلق ، التصدق بزنته ، دفن الشعر ، وستأتي هذه الآداب مفصّلة في بابها إن شاء الله تعالى . اهـ محمد .

ولما دفن رشّ قبره وعلّمه وهو أول قبر رش .

وقيل : إن النبي ﷺ لقنه بعد دفنه ، فقال : « قل الله ربي ورسول الله أبي ، والإسلام ديني » فبكت الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقالوا : من يلقننا ، وبكى عمر رضي الله تعالى عنه حتى ارتفع صوته فقال النبي ﷺ : مالك يا عمر ؟؟ فقال هذا ابنك ، وما بلغ ولا جرى عليه قلم ، ولقنه مثلك فما بال عمر ؟ فبكى صلى الله عليه وسلم وبكت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فنزل جبريل فسأل عن سبب بكائهم فأخبره النبي ﷺ ، فصعد ونزل بقوله تعالى : ﴿ **يثبّتُ الله الذّين آمنُوا بالقولِ الثابِت في الحياةِ الدنيا وفي الآخِرَةِ** ﴾[1] أي وقت الموت وعند السؤال ، لكن قال الشامي : إن هذا الكلام منكر لا أصل له .

وفي يوم موته وهو العاشر من الشهر على الأشهر انكسفت الشمس ، مع أن الغالب أن الكسوف لا يقع إلا في الثامن أو التاسع والعشرين ، فبذلك قال الناس : كسفت لموته فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر ، آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته » ولما مات قال أبو جهل : « إن محمداً أبتر فأنزل الله تعالى ﴿ **إنّ شانِئَكَ هُو الأبتر** ﴾[2] وقيل نزل عند موت عبد الله أو القاسم كما مر ولا مانع من التعدد .

وخص سيدنا إبراهيم بأن له في الجنة مرضعتين تكملان رضاعه لكمال العناية بشأنه .

وأما أطفال المسلمين فيرضعون من شجرة طوبى .

وخص أيضاً بأنه يرضع بروحه وجَسده بخلاف غيره من الأطفال فإنهم

---

(١) سورة إبراهيم آية : ٢٧ .

(٢) سورة الكوثر آية : ٣ .

يرضعون بأرواحهم .

ولا خلاف في كون سيدنا إبراهيم آخر أولاده ﷺ .

وكلهم ولدوا له ﷺ **من زوجته السيدة خديجة** بنت خويلد **إلا سيدنا إبراهيم فإنه** ولد **من السيدة مارية** بتخفيف الياء بنت شمعون **القبطية** نسبة للقبط بكسر القاف فيهما ، وهم نصارى مصر أهداها المقوقس صاحب مصر والإسكندرية إلى النبي ﷺ ، وأهدى معها أختها سيرين بكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية ، وخصياً يقال له مأبور[١] وألف مثقال من الذهب ، وعشرين ثوباً ليناً ، وبغلةً شهباء وهي دُلْدُل ، وحمار أشهب وهو عُفير ويقال له يعفور ، وعسلاً من عسل بنها ، بسكون النون مع فتح الباء وكسرها كما في لسان العرب واقتصر في القاموس على الكسر ، فأعجب العسل النبي ﷺ فدعا لعسل بنها بالبركة فلم تزل بنها كثيرة العسل إلى الآن .

ووهب ﷺ سيرين لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن ، وكان صلى الله عليه وسلم معجباً بمارية لأنها كانت بيضاء جميلة .

وجاء أنه ﷺ قال : « ستفتح عليكم مصر فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم رحماً وصهراً » والمراد بالرحم : أم إسماعيل بن إبراهيم جده ﷺ فإنها كانت قبطية ، والمراد بالصهر أم ولده إبراهيم فإنها كانت قبطية كما علمت .

ومن مناقبها أن الله تعالى برأها وقريبها وأنزل جبريل عليه السلام في شأنها .

فعن ابن عمر قال دخل رسول الله ﷺ على مارية وهي حامل بإبراهيم فوجد عندها نسيباً لها ، فوقع في نفسه شيء فخرج فلقيه عمر رضي الله تعالى

---

(١) مأبور هو من مواليه عليه الصلاة والسلام وكان خصياً يقال له في كتب السير مأبور القبطي.

عنه فعرف ذلك في وجهه ، فسأله فأخبره فأخذ عمر السيف ، ثم دخل على مارية وقريبها عندها فأهوى إليه بالسيف فكشف عن نفسه ، فرآه مجبوباً ليس بين رجليه شيء فرجع رضي الله تعالى عنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : إن جبريل أتاني فأخبرني أن الله قد برأها وقريبها مما وقع في نفسي وإن في بطنها غلاماً مني وإنه أشبه الناس بي .

ولما ولدت سيدنا إبراهيم قال النبي ﷺ : « أعتقها ولدها » .

توفيت في خلافة سيدنا عمر سنة ست عشرة .

ودفنت بالبقيع رضي الله تعالى عنها وهي إحدى سراريه ﷺ ، والثانية : ريحانة على قول ، والراجح أنها من الزوجات وسيأتي عدها منهن ، والثالثة : جارية يقال لها : نفيسة وهبتها له زينب بنت جحش ، والرابعة : جارية اسمها زليخا القرظية .

زوجاته عليه الصلاة والسلام

وأما زوجاته ﷺ **اللاتي دخل بهن** ولم يفارقهن **فاثنتا عشرة امرأة وهن** أفضل نساء العالمين قال تعالى : ﴿ **يا نِساءَ النَّبي لستُنَّ كأحدٍ مِن النِّساءِ إنْ اتقيتُن** ﴾[1] .

لكن لا يلزم من تفضيل الجملة على الجملة ، تفضيل كلٍّ فرد على كل فرد ، فلا ينافي تفضيل مريم وفاطمة عليهن .

واختلف في الأفضل منهن : فقيل : خديجة وهو الراجح ، وقيل : عائشة أفاده العلامة القباني .

ولم يتزوج ﷺ امرأة إلا بوحي كما قاله ابن حجر والصبان ، ويوصفن

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٢ .

بـأنهن أمهـات المـؤمنين أي في تحريم نكاحهن ووجـوب احترامهن لا في نظر وخلوة[١] .

خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها

إحداهن : السيدة **خديجة بنت خويلد** بن أسد ، بن عبد العزى ، ابنِ قصي ابنِ كلاب بنِ مرة بنِ كعب بن لؤي .

وكانت رضي الله تعالى عنها أجملَ أهل عصرها ، وكانت تدعى في الجاهلية بالطاهرة لشدة عفافها وصيانتها .

وهي : أول امرأة تزوج بها ﷺ ، وكانت قبله تحت أبي هالة ، ثم عتيق ابن عائذ ، ثم تزوجها ﷺ وهي : بنت أربعين سنة كما تقدم .

وكان صداقها اثنتي عشرة أوقية ونصفاً من الذهب ، ولم يتزوج عليها ﷺ حتى ماتت .

وهي أفضل نسائه على الراجح كما مر ، وصححه ابن العماد ، لما ثبت أنه ﷺ قال لعائشة ـ حين قالت له : قد رزقك الله خيراً منها تعني خديجة ـ « لا والله ما رزقني الله خيراً منها : آمنت بي حين كفر بي الناس ، وصدقتني

---

(١) حرم الله علينا معشر المسلمين نكاحَ زوجاته ﷺ ورضي الله عنهن المطلقات في حياته ، واللاتي مات عنهن عليه الصلاة والسلام . وأوجب علينا احترامهن ، وإكبارهن ، والنظر إليهن بعين التعظيم : كنظر الولد لوالدته ، بل حقهن آكد . ومع هذا لا يجوز الخلوة بهن ، ولا النظر إليهن ، فحكمهن في التحريم كباقي النساء الأجنبيات ، وهناك من الغلاة المنتسبن إلى الصوفية قد حرّموا على المريد نكاح زوجة شيخه بعده ، قياساً على زوجات النبي ﷺ وهذا قياس مع الفارق ، وفيه مفسدة كبيرة للزوجة الشابة التي في مقتبَل العمر فهي بحاجة لزوج يعفها ؛ نعم إن قلنا : من الأدب التباعد عن نكاح زوجة الشيخ ، خوفاً من عدم القيام بحقهن في ذلك من حيث الأدب لا التحريم لأن التحريم قد صرح به القرآن قال تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحُوا أزواجه من بعده أبداً إن ذالكم كان عند الله عظيماً** ﴾. اهـ محمد .

حين كـذبني النـاس ، وأعطتني مـالهـا حين حرمني النـــاس ، وآوتني إذ رفضني الناس ، ورزقت منها الولد وحرمته من غيرها »[١] .

ومما يدل على فضلها ما ورد أن النبي صلى الله عليـه وسلم قـال لهـا : « يـا خديجـة هـذا جبريل يقرئـك السلام فقـالت : لله السلام ، ومنـه السلام وعلى جبريل السلام »[٢] .

وفي رواية قال جبريل : يا محمد هذه خديجة قد أتتك بإناءٍ فيه طعام ، أو إدام ، أو شراب ، فـإذا هي أتتـك فـاقرأ عليهـا السـلام من الله ربِّهـا ومني ، وبشرهـا ببيت في الجنـة من[٣] قصب ، لا صخبَ فيـه ولا نصب قـال الحلبي : أي من لؤلؤة مجوفة ليس فيها رفع صوت ولا تعب .

وقيل : وحكمـة المنـاسبـة من كون البيت لا صيـاح فيـه ولا نصب ، أنها أجابت للإيمان به ﷺ طوعاً ، ولم تحوجه لمنازعة ، بل أزالت عنه كل نصب ، وآنستـه من كل وحشـة ، وهوّنت عليـه كل عسير ، وكونـه من قصب لكـونها أحـرزت قصب السبق ، لمبادرتها إلى الإيمان قبل غيرها .

---

(١) وقال الإمام أحمد : عن ابن إسحاق أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قـالت : كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها بأحسن الثناء فغرت يوماً فقلت : مـا أكثرَ مـا تـذكرهـا ! حمرآء الشدقين ، قد أبدلك الله خيراً منها وذكر الحديث ، إلا أنه قال : « وآستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء » تفرد بـه أحـمد وإسنـاده لا بـأس بـه . ا هـ ابن كثير جـ ٤ ص ١٣٨ .

(٢) هذه الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه رواها الشيخـان والترمـذي ا هـ الجـامع للأصول جـ ٣ ص ٣٧٨ .

قـال السهيلي : وإنمـا بشرهـا ببيت في الجنـة من قصب ، يعني قصب اللؤلـؤ ، لأنهـا حـازت قصب السبق إلى الإيمـان . لا صخب فيـه ولا نصب ؛ لأنها لم ترفع صوتهـا على النبي ﷺ . ولم تتعبه يوماً من الدهر ، فلم تصخب عليه يوماً ولا آذته أبداً .

(٣) انظر قول السهيلي في الهامش السابق .

وقيل : إنها لما تزوجت بالنبي ﷺ كثر كلام الحساد فيهما فقالوا : إن محمداً فقير ، وقد تزوج بأغنى النساء ، فكيف رضيت خديجة بفقره ، فلما بلغها ذلك أخذتها الغيرة على رسول الله ﷺ أن يعير بالفقر ، فدعت رؤساء الحرم ، وأشهدتهم أن جميع ما تملكه لمحمد ﷺ فإن رضي بفقري فذاك من كرم أصله ، فتعجب الناس منها ، وقالوا : إن محمداً أمسى من أغنى أهل مكة ، وخديجة أمست من أفقر أهل مكة ، فأعجبها ذلك فقال النبي ﷺ : بم أكافىء خديجة ؟ فجاءه جبريل عليه السلام وقال : إن الله تعالى يقرئك السلام ويقول لك : مكافأتها علينا فانتظر النبي ﷺ المكافأة فلما كانت ليلة المعراج ودخل الجنة ، وجد فيها قصراً مدَّ البصر فيه مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر فقال : يا جبريل لمن هذا ؟ قال لخديجة هنيئاً لها لقد أحسن الله مكافأتها .

ماتت رضي الله تعالى عنها بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ، ونزل النبي ﷺ في قبرها .

وكانت مدة مقامها معه ﷺ خمساً وعشرين سنة ، وروت عنه حديثاً واحداً ، وحزن عليها ﷺ حزناً شديداً ؛ لأنها كانت أم العيال ، وربة البيت ، وكان يسكن إليها ، وماتت هي وأبو طالب في عام واحد فسمي عام الحزن .

وبعد أن ماتت قالت السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها : والله يا نبي الله لا ينفعني طعام ولا شراب ؛ حتى تسأل جبريل عن أمي ، فسأله فقال : هي بين سارة ومريم في الجنة .

عائشة بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها

والثانية : السيدة **عائشة بنت** السيد **أبي بكر** الصديق رضي الله تعالى عنها .

ولدت سنة أربع من النبوة ، وتزوجها النبي ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين أو سبع ، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين أو عشر ، وهي أول امرأة عقد عليها النبي ﷺ بعد خديجة ، وأصدقها أربعمائة درهم .

روي أنه لما ماتت السيدة خديجة اغتم النبي ﷺ فجاءه جبريل عليه السلام بورقة من الجنة منقوش عليها صورة السيدة عائشة ، وقال : يا محمد إن الله تعالى يقرئك السلام ، ويقول : إني زوجتك البكر التي تشبه هذه الصورة في السماء ، فتزوجها أنت في الأرض ، فدعا النبي ﷺ الدلالة ، أي الخطابة وقال لها : هل تعرفين في مكة بكراً تشبه هذه الصورة قالت : نعم بنت أبي بكر تشبهها ، فدعا النبي ﷺ أبا بكر وقال له : إن لك بنتاً تشبه هذه تسمى عائشة زوجني الله تعالى بها في السماء ، وأمرك أن تزوجني بها في الأرض فقال : إنها صغيرة قال : لو لم تكن صالحةً لما زوجني الله تعالى بها ، فعقد النكاح ورجع أبو بكر رضي الله تعالى عنه إلى منزله ، وأرسل مع عائشة رضي الله تعالى عنها طبقاً من تمر وقال لها : قولي له هذا الذي سأل عنه رسول الله ﷺ فلا أدري أيصلح أم لا ؟ فأتت النبي ﷺ وأخبرته بذلك فقال : يا عائشة قبلنا ثم قبلنا ، وجذب طرف ثوبها ، فنظرت إليه مغضبة ودخلت على أبيها وأخبرته بما وقع ، فقال : يا بنيتي لا تظني برسول الله ظن سوء إن الله قد زوجك به من فوق سبع سموات ، وزوجتك إياه في الأرض ،

قالت : فما فرحت بشيء أشد من فرحي بقول أبي بكر زوجتك من رسول الله ﷺ[١] .

ويقال : إن أول حب وقع في الإسلام ، حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها فكانت أحب نسائه إليه ولم يتزوج بكراً غيرها .

وكانت رضي الله تعالى عنها أفقهَ الناس ، وأعلم الناس ، وأحسن الناس .

ومن فضائلها أن الله تعالى بَرّأها مما رماها به المنافقون من الإفك أي أشد الكذب ، وأن الوحي لم يأت النبي في فراش امرأة من نسائه إلا هي .

وروي أنه ﷺ قال : « فضل عائشة على النساء ، كفضل الثريد على سائر الطعام »[٢] .

وقيل : إنها قالت للنبي ﷺ : ما في بيتك شيء يؤكل ، فغضب صلى الله عليه وسلم ، وخرج من البيت فأرادت مصالحته ، فسبقها فوضعت خدها على التراب وتضرعت إلى الله تعالى بالبكاء ، فلما وضع النبي ﷺ رجله على باب المسجد وأراد الدخول ، جاءه جبريل عليه السلام وقال : إن الله تعالى يقول لك : ارجع وصالح عائشة فرجع وصالحها ، فقالت : يا رسول الله اعف عني ، فنزل جبريل عليه السلام بطبق من الحلوى وقال : إن الله تعالى يقول لك : كان الصلح منا وطعام الصلح علينا[٣] .

روت عن النبي ﷺ ألفي ومائتي حديثٍ وعشرة أحاديث .

وماتت بالمدينة في خلافة سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنه سنة ثمان

---

(١) رواه الشيخان والترمذي مع حذف بعض الجمل التي ذكرها المؤلف رحمه الله ا هـ الجامع للأصول جـ ٣ ص ٣٨٠ .

(٢) رواه أبو نعيم في فضائل الصحابة ا هـ الفتح الكبير جـ ٢ ص ٢٦٩ .

(٣) لم أقف له على سند وقد ذكره المؤلف بصيغة التمريض والله أعلم بثبوته .

وخمسين وهي بنت ست وستين سنة ، وصلى عليها إماماً أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ودفنت بالبقيع ليلاً رضي الله تعالى عنها .

حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنها

والثالثة : السيدة **حفصة بنت** سيدنا **عمر** رضي الله تعالى عنهما .

ولدت قبل النبوة بخمس سنين ، وكانت تحت خنيس بن حذافة السهمي ومات عنها بعد أن هاجرت معه ، وتزوجها النبي ﷺ في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة على الأشهر .

وقيل : سنة ثلاث من الهجرة وكان صداقها أربعمائة درهم .

روي عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه أنه قال : أراد النبي ﷺ أن يطلّق حفصة فقال جبريل عليه السلام : لا تطلقها فإنها صوَّامة قوَّامة وهي زوجتك في الجنة[1] .

وروي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال : طلّق النبي ﷺ حفصة فحثا عمر على رأسه التراب وقال : ما يعبأ الله بعمر وابنته بعد اليوم ، فنزل جبريل من الغد على النبي ﷺ ، وقال : إن الله تعالى يأمرك أن تراجع حفصة بنتَ عمر رحمة له[2] .

روت عن رسول الله ﷺ ستين حديثاً .

وماتت في شعبان سنة إحدى وأربعين وقيل : سنة خمس وأربعين ، وصلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة حينئذ ، وحمل سريرَها بعضَ الطريق ، ثم حمله أبو هريرة إلى قبرها رضي الله تعالى عنها .

---

(١) حديث عمار بن ياسر .

(٢) وحديث عقبة بن عامر قد ذكر في حلية الأولياء مفصلاً جـ ٢ ص ٥٠ .

أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله تعالى عنها

والرابعة : السيدة **أم حبيبة** واسمها رملة **بنت أبي سفيان** صخر بن حرب كانت، رضي الله تعالى عنها مع عبيد الله بن جحش فلما أسلم هاجر معها إلى الحبشة فتنصر ، وثبتت هي على الإسلام ، فأرسل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ، بأنه يريد أن يتزوجها فبعث إليها النجاشي جارية فقالت لها : إن الملك يقول : إن النبي ﷺ كتب إلي أن أزوجك به ، فقالت لها : بشرك الله بكل خير ، وأعطتها خلخالاً وسواراً .

ووكلت خالد بن سعيد بن العاص ، وكان ابنَ عم أبيها فزوجها ، وكان وكيلَ النبي ﷺ عَمرو بن أمية ، وقيل : إنما هو رسول إلى النجاشي ، وكان صداقها أربعمائة دينار دفعها النجاشي من عنده إليها .

قالت رضي الله تعالى عنها : فلما وصل الصداق إلي أرسلت إلى الجارية التي بشرتني خمسين مثقالاً ، فردت الجميع وقالت : قد اتبعت دين محمد ﷺ فاقرئيه مني السلام وقولي له : إني على دينه .

ثم أمر النجاشي نساءه أن يبعثن إلي بكل عطر ، ثم تجهزنا للخروج إلى المدينة فقالت الجارية : لا تنسي حاجتي من السلام على رسول الله ﷺ .

فلما قدمت المدينة أخبرت النبي ﷺ بأمر الجارية فتبسم وقال : عليها السلام ورحمة الله وبركاته .

ماتت السيدة رملة سنة أربع وأربعين وقيل : سنة أربعين في خلافة أخيها معاوية رضي الله تعالى عنهما[1] .

---

(١) وقال الزبير بن بكار : حدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن زهير عن إسماعيل بن عمرو أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : وذكر حديث زواجها مفصلاً .
ا هـ البداية والنهاية لابن كثير جـ ٤ ص ١٤١ .

أم سلمة بنت أمية رضي الله تعالى عنها

والخامسة : السيدة **أم سلمة** واسمها هند **بنت أبي أمية** كانت تحت أبي سلمة فمات عنها ، وتزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع .

وكان المزوّج لها ابنها ، واستدل بذلك على أن الابن يلي عقد أمه ، وهو خلاف مذهب الشافعية .

فإنهم أجابوا عن ذلك بأنه إنما زوّجها بالعصوبة لأنه كان ابنَ ابنِ عمها ولم يوجد أقرب منه .

روي عنها أنها قالت : لما مات أبو سلمة من جرح أصابه يوم أحد ، وانقضت عدتي ، وخطبني أبو بكر وعمر فأبيت ، ثم خطبني رسول الله ﷺ فقلت : مرحباً برسول الله ﷺ ، ثم شكوت إليه الغيرة ؛ فدعا لي فذهبت عني فكنت في نسائه كالأجنبية .

وفي رواية : خطبني بنفسه فقلت : يا نبي الله إني شديدة الغيرة ولي عيال وقد كبر سني ، فقال : وأنا كبر سني وعيالك عيال الله ، وأما الغيرة فسوف يذهبها الله عنك .

وروي أنها قالت : أخذ النبي ﷺ الحسن والحسين وفاطمة وقال : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ، فبكيت فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : خصصتهم وتركتني فقال : إنك وبنيك من أهل البيت أي لأنها بنت عمته عاتكة .

عاشت أربعاً وثمانين سنة ، وروت ثلاثمائة حديث وثمانية وعشرين حديثاً وماتت سنة ستين في خلافة يزيد بن معاوية ، وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بالبقيع رضي الله تعالى عنها .

سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها

والسادسة : السيدة **سودة بنت زمعة** كانت تحت ابن عمها السكران بن عمرو ، وأسلم معها قديماً ومات عنها ، فتزوجها النبي ﷺ في السنة العاشرة من النبوة بعد موت السيدة خديجة ، وأصدقها أربعمائة درهم ، ودخل عليها لكنه عقد على عائشة قبلها .

ولما كبر سنها أراد أن يطلقها فقالت : يا رسول الله لا تطلقني وأنت في حل في شأني ، فإني أريد أن أحشر في أزواجك وقد وهبت يومي لعائشة فأمسكها[1] .

عاشت رضي الله تعالى عنها إلى أن ماتت في آخر خلافة سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه :

زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها

والسابعة : السيدة **زينب بنت جحش** وهي بنت عمته ﷺ ؛ لأن أمها أمية بنت عبد المطلب ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد مفارقة زيد لها ، سنة خمس أو ثلاث أو أربع من الهجرة ، وهي إذ ذاك بنت خمس وثلاثين سنة .

روي عنها أنها قالت : خطبني عدة من قريش فأرسلت أختي حمنة تستشير النبي ﷺ فقال : أين هي ممن يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها ؟ قالت : ومن هو ؟ قال : زيد بن حارثة ، فغضبت حمنة وقالت : تزوج بنتَ عمتك بعبدك ؟ فأخبرت زينب بذلك فغضبت كثيراً ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ**

---

(١) حديث تنازلها عن حقها لعائشة رضي الله عنهما ذكره في الجامع للأصول في جـ ٣ص ٣٨٣ كما رواه الشيخان .

أمرهم ﴾[١] فقالت زينب : أستغفر الله وأطيع الله ورسوله افعل يا رسول الله ما رأيت ، فزوجها بزيد ، ثم لما فارقها وانقضت عدتها منه قال له : اذهب فاذكرني لها ، فجاء إليها وجعل ظهره لها وقال : يا زينب قد خطبك رسول الله ﷺ ، فقالت : حتى أستأذن ربي فأحرمت بالصلاة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **فلما قضى زيدٌ منها وطراً زوجناكها** ﴾[٢] فدخل عليها النبي ﷺ وهي مكشوفة الرأس فقالت : يا رسول الله بلا ولي وبلا شهود فقال : الله المزوّج وجبريل الشاهد .

وكانت رضي الله تعالى عنها تفتخر على نساء النبي ﷺ وتقول : زوّجكن أهاليكن وأنا زوجني ربي ، وقد جعل لها رسول الله ﷺ من الصداق أربعمائة درهم[٣] .

ومن فضائلها ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ما رأيت امرأة أكثر خيراً وصدقة من زينب ، كانت تعمل بيدها وتتصدق وقيل : إنها قالت : هي التي تساويني في المنزلة عنده ﷺ ، وما رأيت امرأة قط خيراً في الدين ، وأتقى لله ، وأصدق حديثاً ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة من زينب[٤] .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٣٦ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٣٧ .

(٣) قصة زينب رضي الله عنها قد ذكرها ابن كثير في تفسيره مفصّلة في سورة الأحزاب ورَدّ قول من تقول بمقام النبي عليه الصلاة والسلام بأن نظره وقع على زينب فأحبها ، وسعى في طلاقها من زيد ، وهذا أمر لا يرضى به عاقل لأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي زوجها من زيد فكيف يسعى بطلاقها ، وهو لا يقع من السوقة من الناس فضلاً عن النبي ﷺ ، الذي عصمه الله من صغائر الأمور فضلاً عن مثل هذا الأمر . فيجب علينا أن نضرب بهذا القول عرض الحائط ، ونطهر ألسنتنا منه ، ونرجع فيه لأقوال الثقات من العلماء . ا هـ محمد .

(٤) ذكره صاحب الحلية جـ ٢ ص ٥٣ عن الزهري عن عروة عن عائشة .

ووصفها النبي ﷺ بالأواه قيل : يا رسول الله وما الأواه ؟ قال : الخاشع المتضرع . روت عشرة أحاديث .

وماتت سنة عشرين ، أو إحدى وعشرين في خلافة سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وقد بلغت ثلاثاً وخمسين سنة ، وهي أول من مات بعد النبي ﷺ من أزواجه وصلى عليها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ودفنت بالبقيع رضي الله تعالى عنها[1] .

ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها

والثامنة : السيدة **ميمونة بنت الحارث** كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة .

وهي : خالة ابن عباس ، وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما .

تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر ، لما توجه إلى مكة معتمراً سنة سبع ، وأصدقها أربعمائة درهم ، ودخل عليها وهو راجع قبل وصوله إلى المدينة .

وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من توفي من أزواجه . وقيل : هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ .

قال السهيلي : لما جاءها الخاطب وهي على بعير ألقت نفسها عنه وقالت : البعير وما عليه لرسول الله ﷺ ، عاشت ثمانين سنة ، وروت ستة وسبعين حديثاً وماتت سنة إحدى وخمسين ، وقال بعضهم : سنة ست وستين بسرف - اسم موضع بين مكة والمدينة - وهو الموضع الذي دخل عليها النبي ﷺ فيه وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها هو وعبد الله بن شداد ، وكل منهما ابن

---

(١) حديث افتخارها على ضرائرها ثبت في صحيح البخاري عن أنس بن مالك وحديث زواجها ذكره صاحب البداية والنهاية مفصلاً في جـ ٤ ص ١٤٥ .

أختها رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

زينب بنت خزيمة رضي الله تعالى عنها

والتاسعة : السيدة **زينب بنت خزيمة** كانت تدعى أم المساكين ، لكونها كانت تطعمهم ، تزوجها النبي ﷺ بعد أن قتل زوجها عبد الله بن جحش ، سنة ثلاث من الهجرة ، وأصدقها أربعمائة درهم ، ولم تلبث عنده إلا شهرين أو ثلاثة ثم ماتت ، وصلى عليها رسول الله ﷺ ودفنها بالبقيع ، وكان عمرها إذ ذاك ثلاثين سنة رضي الله تعالى عنها .

جويرية بنت الحارث رضي الله تعالى عنها

والعاشرة : السيدة **جويرية بنت الحارث** بن أبي ضرار قال ابن هشام : اشتراها ﷺ من ثابت بن قيس ، وأعتقها ثم تزوجها ، وأصدقها أربعمائة درهم .

وقال بعضهم : لما غزا رسول الله ﷺ قومها بني المصطلق ، وأخذ سبيهم وقعت في سهم ثابت بن قيس ، فكاتبها على نفسها بتسع أواق من الذهب ، وكانت امرأة جميلة ، فدخلت على رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها ، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : كرهت دخولها على النبي ﷺ خوفاً من أن يتزوجها ، فلما رآها ﷺ قال : « أنا أؤدي عنك كتابتك وأتزوج بك فرضيت » .

ولما تزوجها وتسامع الناس بذلك أعتقوا ما في أيديهم من السبي كرامة لها لأنهم صاروا أصهارَ رسول الله ﷺ ، قالت عائشة : فما رأينا امرأة أعظم بركة على قومها من جويرية .

وقيل : لما غزا النبي ﷺ قومها وأخذ جويرية ، قال لرجل : احتفظ

عليها فلما قدم النبي ﷺ المدينة جاء أبوها الحارث ، ومعه إبل يفدي بها ابنته ، فرغب في بعيرين من الإبل فغيبهما في شعب من شعاب وادي العقيق ، ولما وصل المدينة قال : يا محمد أخذتم ابنتي وهذا فداؤها فقال أين البعيران اللذان غيبتهما في وادي العقيق في شعب كذا فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله فوالله ما اطلع على ذلك إلا الله تعالى ، وأسلم معه ابنان وناس من قومه ، وأرسل إلى البعيرين فجيء بهما فدفع الإبل إلى النبي ﷺ ودفعت إليه بنته ، فخطبها النبي ﷺ من أبيها فزوجه إياها وهي بنت عشرين سنة ، وذلك في سنة خمس ، روت سبعة أحاديث ، وماتت سنة خمسين ، وقيل : سنة ست وخمسين وكان عمرها سبعين سنة وصلى عليها مروان ابن الحكم رضي الله تعالى عنها .

صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنها

والحادية عشر : السيدة **صفية بنت حيي** سيد بني النضير اصطفاها ﷺ لنفسه من سبي خيبر ، فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وكانت جميلة رضي الله تعالى عنها . روي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : لما فتح النبي ﷺ خيبر ، وجمع السبي ، جاء دحية الكلبي رضي الله تعالى عنه فقال : يا رسول الله أعطني جارية من السبي قال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية ، فقال رجل : يا رسول الله أعطيت دحية صفية وهي سيدة قريظة والنضير ، ولا تصلح إلا لك فقال ادعوه بها فجاء بها ، فقال : خذ جارية فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها ، ولم تبلغ سبع عشرة سنة فلما كان بالطريق جهزتها أم سليم خالة النبي ﷺ من الرضاعة واسمها سهلة وهي أم أنس بن مالك .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : جيء يوم خيبر بصفية للنبي ﷺ فقال لبلال : خذ بيد صفية فأخذ بيدها ، ومرَّ بها بين المقتولين

وقد قتل أبوها وأخوها وزوجها فكره النبي ﷺ ذلك وخيَّرها بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من قومها ، وبين أن تسلم فيتخذها لنفسه ، فقالت : أختار الله ورسوله ، فلما كان عند الروحة خرجت تمشي ، فثنى لها النبي ﷺ ركبته الشريفة لتطأ على فخذه فتركب فعظمت النبي ﷺ أن تضع قدمها على فخذه ، فوضعت ركبتها على فخذه فركبت ، وركب النبي ﷺ وألقى عليها كساء ، فقال المسلمون : حجبها النبي ﷺ فهي من أمهات المؤمنين ، فلما كان على ستة أميال أراد النبي ﷺ أن يعرس بها فامتنعت ، فغضب النبي ﷺ ، فلما كان بالصهباء ـ اسم موضع ـ أراد أن يعرس بها فرضيت ، فسألها عن امتناعها أولا فقالت : خوفا عليك من اليهود

وروي أن النبي ﷺ قال لها لما آخذها : هل لك فيّ ؟ أي ألك رغبة فيّ ؟ قالت : يانبي الله كنت أتمنى ذلك في الشرك فكيف إذا مكنني الله منك بالإسلام .

روت عشرة أحاديث وماتت في رمضان سنة خمسين أو اثنتين وخمسين ودفنت بالبقيع رضي الله تعالى عنها .

ريحانة بنت شمعون رضي الله تعالى عنها

والثانية عشر : السيدة **ريحانة بنت شمعون** وقال بعضهم : بنت يزيد كانت من سبي بني قريظة فاصطفاها ﷺ لنفسه ، وكانت جميلة وسيمة وخيَّرها بين الإسلام ودينها فاختارت الإسلام ، فأعتقها وتزوجها وأصدقها وأعرس عليها في المحرم سنة ست ، وطلقها ﷺ لشدة غيرتها عليه فأكثرت البكاء فراجعها ، ولم تزل عنده رضي الله تعالى عنها حتى ماتت ودفنت بالبقيع ، وقيل : إنها من سراريه ﷺ كما مر فكانت موطوأة له بملك اليمين . **ولم يمت في حياته ﷺ منهن** أي من زوجاته الاثنى عشرة المذكورة **إلا ثلاثة**

زينب بنت خزيمة ، وخديجة ، وريحانة ، وتوفي ﷺ عن التسع الباقية رضي الله تعالى عنهن ونفعنا بهن وقد ذكرهن الحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسي نظماً فقال :

توفي رسول الله عن تسع نسوة ... إليهنّ تُعزى الْمَكْرُمات وتُنسب
فعائشة ميمونة وصفية ... وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة ... ثلاث وست ذكرهن مهذب

وهند هي أم سلمة ، ورملة أم حبيبة[1] .

تتمة : ويجب على ولي الصبي أن يعلمه إذا ميز جميع ما مر من العقائد وغيرها ، كي يرسخ الإيمان في قلبه ، ويجب عليه أيضاً أن ينهاه عن المحرمات ، وأن يعلمه أحكام العبادات ، ويأمره بفعلها بعد استكمال سبع ، ويضربه على تركها

---

(١) قد يتسرب لبعض النفوس المريضة ، والعقول القاصرة ، أنه عليه الصلاة والسلام ، لم يكثر من تزوجه النساء ، إلا لأمور نفسانية ، وأغراض شهوانية ، فوسموه بالولع بهن ، والتعلق بحبهن ، قياساً على الواقع الحاضر ، حيث تغلبت الشهوة على النفوس ، وأذلت المعاطس والرءوس .

أقول : الناس حول هذه الفكرة أحد رجلين :

إما ملحد زنديق عدو للإسلام ، ولنبي الإسلام ، يريد أن يوقع المسلمين في الشك في مقام نبيهم العالي الرفيع ، وأن يدخل في نفوسهم أوهاماً هي أو هي من خيوط العنكبوت ، فمثل هذا لا يستغرب ما قدمه من افتراء وبهتان .

وإما جاهل غر قد تأثر بأسياده أعداء الإسلام ، فيجب عليه أن يتعلم ، ويسأل أهل الذكر إن لم يكن يعلم ، وإلا فهو على خطر عظيم من دينه . فالنبي عليه الصلاة والسلام ، فوق ما يتصوره المتصورون ، في الفقه والنزاهة ، وطهارة الذيل ، من سن المراهقة ، إلى سن الشباب ، حتى دخل في سن الكهولة والشيخوخة ، فشهد بذلك أعداؤه فضلاً عن أصدقائه . فقلبه الطاهر لا يشبهه قلب ، ونفسه الزكية لا يضاهيها نفس ، وقد ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ بأن زواج النبي بأمر من الله ، والله سبحانه لا يأمر بشيء أو ينهى عنه إلا لمصلحة تعود على المجتمع بالفوائد والمنافع . فما لهذا الفضولي إذاً من وزن أو حكم .

ومع ذلك قد رد العلماء على هذه الفرية بأدلة عقلية ، ونصوص شرعية وحكم اجتماعية وداسوها تحت أقدامهم . والله يهدي إلى سواء السبيل ا هـ محمد .

لعشر ، كي يعتادها ويأتي عليه البلوغ وهو بأكمل الحالات هذا .

ولما فرغت من بيان الأمور الاعتقادية التي هي أحد القسمين المقصودين بجمع هذا المختصر ، شرعت في بيان القسم الثاني وهو الأحكام الفقهية مقدماً الكلام على الطهارة ولكونها أعظمَ شروط الصلاة التي هي أفضل العبادات البدنية فقلت :

* * *

قِسم الفِقه

كتاب الطهارة [١]

هي لغة : النظافة والخلوص من الأدناس ، حسية كانت كالأنجاس ، أو معنوية كالعيوب من العجب والكبر والحسد والرياء ونحو ذلك .

وشرعاً : ما توقف على حصوله إباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم ، أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية وغُسْل الجمعة[٢] .

---

(١) « والطهارة لها أربع مراتب »

الأولى : تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث .

الثانية : تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام .

الثالثة : تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة .

الرابعة : تطهير السر عما سوى الله .

ولن يصل العبد إلى الطبقة العالية ، إلا أن يجاوز الطبقة السافلة ، فلا يصل إلى طهارة السر عن الصفات المذمومة ، وعمارته بالصفات المحمودة ، ما لم يفرغ من طهارة القلب عن الخلق المذموم ، وعمارته بالخلق المحمود ، ولن يصل إلى ذلك ما لم يفرغ عن طهارة الجوارح عن المناهي وعمارتها بالطاعات .

ومن عميت بصيرته لم يفهم من الطهارة إلا تنظيفَ الظاهر فاستغرق الوقت في الاستنجاء وغسل الثياب ، وتنظيف البدن والمكان وجهل سيرة السلف واستغراقهم في جميع الهمم والفكر في تطهير القلب الذي هو محل نظر الرب ، فإن سيدنا عمر رضي الله عنه مع ورعه وتقواه توضأ من ماءٍ في جرة نصرانية ، وقال أبو هريرة : كنا نأكل الشواء فتقام الصلاة فندخل أصابعنا في الحصى ثم نفركها بالتراب ونكبر للصلاة .

وكانت منادلهم بطونَ أرجلهم ، ولم ينقل عن أحد منهم سؤال في دقائق النجاسة أو الإمعان فيها . وبعيد كل البعد أن يكون مراد الشارع من الطهارة نظافة الظاهر ، والباطن مشحون بخبائث الكبر والعجب والجهل والرياء والنفاق ، اللهم طهِّر قلوبنا من الأغيار ، واحش سرائرنا من الأنوار واحفظ جوارحنا من الأوزار حتى نلحق بالسلف الأخيار ا هـ غزالي ١ ـ ٢٥ بتصرف .

(٢) اعلم أن الطهارة ، تطلق في الشرع على فعل الفاعل وهو : الرفع والإزالة ، وعلى الأثر المترتب على ذلك وهو : الارتفاع والزوال . وإطلاقها على الثاني حقيقة ؛ لأنه الذي يدوم ويقوم بالشخص ، ويوصف بأنه انتقاض في قولك : انتقض وضوئي مثلاً ... وعلى الأول مجاز من =

مقاصد الطهارة ووسائلها ووسائل وسائلها

أما مقاصدها فـ أربعة :

المقصد الأول : الوضوء واجباً كان ، كالوضوء لمُحْدِث أراد صلاة أو طوافاً أو خطبة جمعة ، أو مسَّ مصحف ، أو حمله .

أو مندوباً : كالوضوء للغُسْل ، وللجنب ، إذا أراد أكلاً ، أو وطأ ، أو نوماً ، ولقرآءة القرآن ، أو الحديث ، أو سماعها ، ولحمل كتب الحديث ، أو الفقه ، أو التفسير ، إذا كان التفسير أكثر[١] ، ولكتابتها ، ولدرس علم شرعي ، ولأذانٍ ، وإقامة ، ودخول مسجد ، وجلوس فيه ، ووقوف بعرفة ، وسعي ، وزيارة قبور ، وخطبة غير جمعة ، ونوم ، ويقظة ، وعند الغضب ، ومن الغيبة ، وكل كلام قبيح ، ومن مس الميت وحمله ، وأكل لحم جزور ، وفصد ، وحجم ، وقيء[٢] . ولمن قص شاربه ، أو حلق رأسه .

وبالجملة فتندب إدامة الوضوء ، ومن صلى بوضوئه صلاة ما ، غيرَ سنة الوضوء سن له تجديده لما روي أنه ﷺ قال : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات »[٣] .

والمقصد الثاني : الغسل واجباً كان : كالغسل من الجنابة ، والحيض ،

= إطلاق اسم السبب على المسبب . ا هـ باختصار من الشرقاوي على التحرير ١ / ٣٠ وهو كلام علمي نفيس .

وعُرِّفتِ الطهارة بقولهم : هي رفع حدث ، أو إزالة نجس . وما في معناهما ، وعلى صورتها ، فيدخل فيه التيمم ، والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء . والغسلة الثانية والثالثة ، ومسح الأذنين ، والمضمضة . وطهارة المستحاضة ، وسلس البول ، فكل هذه الأمور في معنى الطهارة ، أو على صورة الطهارة فتأمل ا هـ محمد .

(١) أما إذا كان القرآن أكثر أو تساوياً فيحرم .

(٢) خروجاً من خلاف من أوجب الوضوء ولا سيما إذا ملأ الفم .

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر بسند ضعيف ا هـ المناوي على الجامع الصغير .

والنفاس ، والولادة ، والموت ، أو مندوباً كغسل الجمعة لمريد حضورها ، وقيل لكل أحد[١] ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق وقيل : من نصف الليل ، ويخرج بسلام الإمام من صلاة الجمعة ، وغسل العيدين وهو : مسنون لكل أحد ، وإن لم يرد حضور الصلاة ، ويدخل وقته بنصف الليل ، وفي قول بالفجر ويخرج بالغروب .

وغسل الاستسقاء : ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً ، بإرادة الصلاة ولمن يريدها جماعة ، باجتماع الناس لها . ويخرج بالخروج من الصلاة .

وغسل الخسوف والكسوف ويدخل وقته بابتداء التغير ويخرج بالانجلاء التام .

والغُسْل من غَسْل الميت او تيممه ويدخل وقته بالفراغ منهما ويخرج بالإعراض عنه .

والغسل : لمن أسلم أو أفاق من الجنون أو الإغماء .

والغسل : من الحجامة ، ونتف الإبط ، وإزالة العانة ، وحلق الرأس ، والبلوغ بالسن .

والغسل للإحرام بحج أو عمرة ، ولدخول الحرم ، ومكة ، والمدينة ، وللوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق ، ولكل ليلة من رمضان ، وللاعتكاف ، وتغير البدن ، وحضور كل مجمع من مجامع الخير وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات .

والمقصد الثالث : التيمم واجباً كان كالواقع بدلاً عن وضوء وغسل واجبين ، أو مندوباً كالواقع بدلاً عن مندوب .

---

(١) أقول : بناء على أن الغسل يطلب ليوم الجمعة فيدخل كل من لم يكلف بها ، كالنساء ، والأرقاء ، والمسافرين ، وأرباب الأعذار وإذا قلنا : الغسل للصلاة فحسب فيخرج كل هؤلاء ويخرج وقته بسلام الإمام ، فعلى الأول يخرج بغروب الشمس ا هـ محمد .

والمقصد الرابع : إزالة النجاسة ولا تقع إلا واجبة وسيأتي لكل من هذه الأربعة باب يخصه إن شاء الله تعالى .

وأما وسائلها أي الطهارة أعني آلاتها **فأربعة** أيضاً : **الماء ، والتراب ، والدابغ ، وحجر الاستنجاء .**

أما الماء : فلا يكون مطهّراً أي محصلاً للطهارة واجبة كانت ، أو مندوبة إلا بشروط ثلاثة .

الشرط الأول : أن لا يكون متنجساً ، أما المتنجس : فلا يطهر ، وهو ما اتصل به نجس فتغير به وكذا إذا لم يتغير وكان قليلاً .

قال في فتح المعين : واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك ، أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير ، أي سواء كان قليلاً أو كثيراً ولا يخفىٰ ما في ذلك من التسهيل على الناس .

حد الماء القليل والكثير :

وضابط القليل : ما نقص عن قلتين[١] والكثير : ما بلغها ، أو زاد عنها ومقدارهما بالوزن خمسمائة رطل بغدادي تقريباً ، تبلغ بالأرطال المصرية التي كل واحد منها مائة وأربعةٌ وأربعون درهماً وأربعمائة وست وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل ، هذا على ما قاله النووي وهو المعتمد من أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وأما على ما قاله الرافعي من أنه مائة وثلاثون درهماً فتبلغ بالأرطال المصرية أربعمائة وإحدى وخمسين رطلاً وثلث رطل وثلثي أوقية .

---

(١) القلتان في عرف زماننا : عشر تنكات كذا قاله مشايخنا وهذا أمر تقديري لا تحديدي ، ولا يخفى ما في تقدير المصنف من تكلف من حيث الأوزان ا هـ محمد .

ومقدارهما بالمساحة في المربع : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد المعتدلة هذا .

واعلم أن التغير يكون بتغير الطعم ، أو اللون ، أو الريح ، سواء كان كثيراً ، أو قليلاً ، وسواء كان حسياً - وهو ظاهر - أو تقديرياً بأن كان النجس الواقع في الماء موافقاً له في صفاته : كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم ، فيقدر مخالفاً أشد : الطعم طعم الخل ، واللون لون الحبر ، والريح ريح المسك .

فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور - مثلاً - نقدر ونقول : لو كان الواقع قدر رطل من الخل ، هل يغير طعم الماء أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا يغيِّره نقول : لو كان الواقع قدر رطل من الحبر ، هل يغير لون الماء أو لا ؟ فإن قالوا : يغيّره حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا يغيره نقول : لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا : لا يغيره حكمنا بطهارته ، وهذا إذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة كما تقرر ، فإن فقدت فيه صفتان ، أو واحدة فقط فرض المخالف المناسب للصفتين ، أو الصفة فقط ؛ لأن الموجود من الصفات إذا لم يغير فلا معنى لفرضه ، ولا يخفى عليك تقرير ذلك .

ولا فرق في الماء الكثير الذي لا ينجس ، إلا بالتغير ، بين أن يكون في محل واحد ، أو في محال متعددة مع الاتصال ، بحيث لو حرك واحد منها تحريكاً عنيفاً لتحرك الآخر ، ولو لم يكن تحركُ الآخر عنيفاً .

ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الأخلية المتصلة فإذا وقع في واحدٍ منها نجاسة ولم تغيره ، فإن كانت بحيث لو حرّك الواحد منها تحركاً عنيفاً لتحرك

مجاوره ولو ضعيفاً ، وهكذا لو كان مجموع مائها كثيراً لم يحكم بـالتنجيس على الجميع .

أما إذا لم يتحرك المجـاور أصلاً ، أو تحرك وكان المجموع قليلاً ، فـإنـه يحكم بالتنجيس على الجميع[1] .

وسيـأتي في بـاب إزالـة النجـاسـة ، أن المـــاء الكثير يطهر بـزوال تغيره ، والقليل يطهر بـالمكاثرة ، حتى لو جمعت الميـاه المتنجسـة ، كمسـاقي الكـلاب ، وصارت ماءً كثيراً ولا تغير به صار طهوراً .

ولو تغير بعض المـاء ، فـالمتغير نجس ، وكـذا البـاقي إن قَـلَّ ، أمـا إن كثر فهو طاهر ، وله أن يغرف منه من أي جهة شاء ، ولا يجب عليه التباعـدُ عن الموضع المتغير ، بل له أن يأخذ من أقرب موضع إليه .

ولو بال في البحر مثلاً فارتفعت منه رغوة فهي طـاهرة مـا لم يتحقق أنهـا من البول ، أو مما تغير به ، بأن وجد فيها رائحته ، أو طعمه ، أو لونـه ، ولو طرحت فيه نجاسة جامدة ، فارتفعت منه قطرة فوقعت على شيء لم تنجسه .

فروع :

١ - ولو نقل ماء من محل إلى آخر ، فوجد فيه صفةَ النجاسة : فـإن وُجِـدَ سبب يحال عليـه التنجيس ؛ كأن كان محلُّهـا المنقولـة منـه ممـا يحصل فيـه بول الإبل ، أو زبلها مثلاً ، حكم بنجاسة ذلك المـاء ، وإلا فلا ؛ لاحتمال أن تكون الصفة حصلت بسبب وجود نجاسـة على الشـط ، أو بسبب نقل المـاء في قربـة جائفة أي منتنة .

---

(١) أقول : هذا الحكم ، بالنسبة للزمن السـابق فكان كل مرحـاض فيـه حوض صغير للطهـارة وهو متصل بحوض آخر مجاور له وهكذا لقلـة الميـاه وعـدم تنظيهـا ولكن - والحمد لله - هـذه الأمور كادت أن تدرس لكثرة المياه وتنظيها بواسطة الأنابيب الحديثة ا هـ محمد .

ومنه يعلم أن الماء الذي في الزّير إذا وجد فيه طعم ، أو ريح بول ، مثلاً يحكم بطهارته إلا إذا وجد سبب يحال عليه التنجيس .

وذكر الخطيب في شرحه على أبي شجاع : أن هذه المسألة مما تعم به البلوى .

قال الأجهوري : وفيه إشارة للعفو أي فيُعفىٰ عن الماء المذكور وظاهره ، وإن تيقن أن تلك الأوصاف من الزبل ما لم تكن عينُ الزبل موجودةً كذا قاله البجيرمي فراجعه .

٢ ـ ولو غرف دلواً من ماء قلتين فقط ، وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ، ولم يغرفها مع الماء ، فباطن الدلو طاهر ، لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهره ؛ لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته .

فإن دخلت النجاسة مع الماء أو قبله في الدلو ، انعكس الحكم فيحكم على ما في باطن الدلو بالنجاسة ، دون ما انفصل عنه ؛ لأنه ماء قليل لاتغير به ، خالٍ عن نجاسة فيه ، فإن قطر في الباقي من باطنه قطرة تنجس ، أو من ظاهره أوشك فلا .

٣ ـ ولو كان الماء المتغير بالنجاسة في ظرف ، ونزل الظرف في ماء كثير ، فإن كان ضيق الرأس ، فهو باقٍ على نجاسته ، سواء كان ناقصاً أو ممتلئاً وإن كان واسع الرأس ، فإن مكث في الماء زمناً يقدر فيه زوال التغير تطهر وإلا فلا .

ولو وضع إناء فيه ماء قليل على محل نجس ، وكان هذا الإناء مثقوباً من أسفله ، أو كان يرشح ، فلا ينجس ما فيه ما دام الماء يخرج ، فإن تراجع ، أو انقطع الخروج ، بأن مكن من المحل النجس ، أو سد بنجاسة تنجس .

٤ ـ ومثل الماء القليل في كونه ينجس ، بمجرد الملاقاة وإن لم يتغير الماء الكثير المتغير كثيراً بمخالط طاهر مستغنٍ عنه ، بخلاف المتغير بما في مقره وممره ، فلا ينجس بالملاقاه بل يقدر زواله بأن يقال : إذا لم يكن متغيراً بما ذكر هل كان يتغير بالنجس الذي لاقاه أم لا فإن كان يتغير حينئذ ضر وإلا فلا .

هذا محل كون الماء القليل ينجس بالملاقاة إذا كان النجس الذي لاقاهُ منَجساً بخلاف غير المنجس ، كميتة لا يسيل دمها ، فلو وقعت في إناء فيه ماء قليل بدون أن تطرح ، فإنها لا تنجسه إلا إذا غيّرته ، ومثلها نجس لا يدركه الطَرْف ونحو ذلك مما سيأتي في باب إزالة النجاسة .

ولا يضر تغير الماء بنجس لم يتصل به : كأن كان على شط الماء جيفة فتغير بها فإنه لا يؤثر ، لأن ذلك مجرد استرواح .

فائدة : يحرم استعمال الماء المتنجس في طهر وشرب آدمي ، بخلاف استعماله في إطفاء نار ، وسقي بهيمة ، وشجر ، أو زرع فلا يحرم .

الشرط الثاني : أن لا يكون مستعملاً ، أما المستعمل فلا يُطهِّر في الجديد وفي القديم أنه يطهِّر ، كذا أفاده الجلال مع متن المنهاج .

وعبارة رحمة الأمة : والماء المستعمل في فرض الطهارة : طاهر غير مُطَهِّر على المشهور من مذهب أبي حنيفة ، والأصح من مذهب الشافعي وأحمد ، ومُطهِّر عند مالك ، ونجس في رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف انتهى .

والمستعمل في فرض الطهارة : هو ماء المرة الأولى من طهارة الحدث ، وما في معناه كغَسْل الميت .

وماء المرة الأولى من طهارة الخبث بشرط أن يكون الماء وارداً ؛ وانفصل بلا تغير ، وبلا زيادة وزن ، وقد طهر المحل كما سيأتي في باب إزالة النجاسة .

أما ماء المرة الثانية والثالثة وماء المضمضة والاستنشاق وماء طهارة غير الحدث والخبث كالوضوء والغسل المندوبين ، وإن نذرهما فلا يعد مستعملاً فإذا اغتسل غسل الجمعة المنذور فله أن يتوضأ بمائه ويصلي الجمعة .

ويلغز بذلك : فيقال : لنا غسل ماء واجب وماؤه غير مستعمل .

والمراد بطهارة الحدث ، الطهارة المتعلقة به ، أعم من أن تكون على وجه الرفع كطهر السليم ، أو على وجه الاستباحة كطهر صاحب الضرورة ، ولا فرق في الحدث بين الأصغر ، والأكبر ، والمتوسط .

ومحل الحكم بالاستعمال إذا كان الماء قليلاً ، وانفصل عن العضو ، فإن كان كثيراً كماء الميضأة والمغطس فلا يحكم عليه بالاستعمال .

مسائل :

١ ـ ولو جمع القليل المستعمل ، وضم بعضه إلى بعض حتى صار كثيراً قلتين فأكثر صار مطهراً .

٢ ـ ولو انغمس جنب أو محدث في ماءٍ قليل ، ثم نوى ارتفع حدثه عن جميع بدنه في الأولى ، وعن أعضاء وضوئه في الثانية ، وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره لا إليه ؛ لأنه ينفصل عنه وحينئذ فله إذا أحدث أو أجنب ثانياً وهو في الماء أن يرفع به الحدث المتجدد ، قبل أن يخرج الجنب جزءاً من بدنه والمحدث عضواً من أعضاء وضوئه .

٣ ـ ولو نزل جنب في ماءٍ قليل ونوى قبل تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء ، وله إتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف .

٤ ـ ولو أدخل متوضىء يده في ماء قليل بعد غسل وجهه ثلاثاً أو واحدة إن أراد الاقتصار عليها غير ناوٍ الاغتراف ، صار الماء مستعملاً وإن لم تنفصل

يده عنه بالنسبة لغير تلك اليد ، أما بالنسبة إليها فلا يحكم باستعماله إلا بعد انفصاله عنها ، وحينئذ فله أن يحركها فيه ثلاثاً وتحصل له سنة التثليث ، وله أن ينزعها ويغسل بقيتها بما فيها لأنه لم ينفصل عنها .

٥ ـ ولو غرف شخص بكفيه معاً من ماء كثير وفصلها عنه فإن كان جنباً مثلاً ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معاً إن لم يقصد واحداً منهما ، وله أن يغسل بما فيهما ما شاء من بقية يديه أو إحداهما وبقية بدنه من غير انفصال عنهما .

وإن كان محدثاً حدثاً أصغر ، وكان بعدُ غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معاً ارتفع حدث كفه اليمنى ، سواء قصدها أو أطلق ، ونظراً لطلب تقديمها ، وله إتمام غسلها بما في كفه بلا انفصال ، وإن قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث ما لاقى الماء منها ، وله إتمام غسلها به ، وإن قصدهما معاً ارتفع الحدث عما لاقاه الماء منهما ، ولا يصح أن يرفع به بقية واحدة منهما لأن ماء كل منهما مستعمل بالنسبة إلى الأخرى .

لكن نقل عن إفتاء الرملي أن الكفين كالعضو الواحد ، فما في الكفين إذا غسل به الساعد لا يعد منفصلاً عن العضو ونظر في ذلك الشبراملسي فراجعه .

وكالغرف فيما ذكر ما لو صب على كفيه معاً من حنفية أو إبريق أو نحوهما فليتنبه لذلك .

وعلم مما تقرر أن الماء المتردد على عضو المتوضىء ، وعلى بدن الجنب ، لا يحكم عليه بالاستعمال إلا إذا انفصل ولو من عضو إلى آخر .

نعم ,لا يضر انفصاله إلى ما يغلب إليه التقاذف كَمِنْ كف المتوضىء إلى ساعده ، ومن رأس الجنب إلى صدره مثلاً .

والحاصل أن شروط الاستعمال أربعة :

١ ـ قلة الماء .

٢ ـ واستعماله في فرض الطهارة .

٣ ـ وانفصاله عن العضو .

٤ ـ وعدم نية الاغتراف .

الحديث على نية الاغتراف :

ومحلها في الغسل بعد نيته ، وعند مماسة الماء لشيء من بدنه ، فلو نوى الغسل عن الجنابة ، ثم وضع كفه في ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملاً ، وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند إرادة غسل اليدين ، فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملاً .

وحقيقة نية الاغتراف كما في حاشية الكردي : أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارجه لا بقصد غسلها داخله قال :

وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام ، إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء ، غسل أيديهم خارجه ، ولا يقصدون غسلها داخله ، وهذا هو حقيقة نية الاغتراف ا هـ وهو كلام حسن .

مسألتان :

١ ـ لو غرف الماء أولاً بيديه معاً ثم نوى رفع الجنابة بعد إخراجهما من الإناء ارتفعت عن كفيه ، ولا يضر إدخالهما بعد ذلك ، أما لو غرف بيد واحدة ونوى رفع الجنابة بعد إخراجها ارتفعت عنها واحتاج لنية الاغتراف عند إدخال الأخرى .

٢ ـ ولو كان في يده إناء فارغ يغترف به من نحو طست ، أو خابية فيها ماء قليل ، ويغسل بدنه بما فيه خارجَ الطشت أو الخابية من غير مماسة يده للماء الذي يغترف منه لم يضر .

لكن لو تساقط شيء من بدنه من الغسلة الأولى في الإناء الذي يغترف به ، أو في الماء الذي يغترف منه ، فإنه يقدر مخالفاً وسطاً كما يأتي فإن غُيِّر ضر وإلا فلا .

وكذا لو غرف متوضىء بيديه غرفة فغسل بها وجهه ، ثم غرف ثانية فتساقط فيها شيء من وجهه ، فإنه يقدر مخالفاً وسطاً أيضاً ، بخلاف ما لو تساقط شيء من الغسلة الثانية ، فإنه لا يضر فليتفطن لذلك فإنه دقيق .

الشرط الثالث : أن لا يكونَ متغيراً طعمُه ، أو لونه ، أو ريحه بمخالط طاهر مستغنٍ عنه ، كمسك وزعفران وماء شجر ، فالمتغير بما ذكر لا يطهر ، إلا بشرط أن يكون التغير كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، بحيث يقول : كل من رآه هذا ليس ماء .

أما لو كان التغير قليلاً بحيث لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، فإنه لا يضر ، وكذا لو شك هل التغير كثير أو قليل ؟ فإنه لا يضر أيضاً لأنا لا نسلب الطهورية بالشك .

واعلم أنه لا فرق في الماء المتغير بما ذكر بين أن يكون قليلاً أو كثيراً ، ولا فرق في التغير بين أن يكون حسياً وهو طاهر ، أو تقديرياً بأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته : كالماء المستعمل ، وماء الورد المنقطع الرائحة ، واللون ، والطعم فيقدر مخالفاً وسطاً : الطعم طعم الرمان ؛ واللون لون العصير ، أي الأسود أو الأحمر مثلاً ، والريح ريح اللاذن ، بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر .

فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل من الماء المستعمل ، أو من ماء الورد المذكور نقول : لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان ، هل يغير طعمه أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره سلبناه الطهورية ، وإن قالوا : لا يغيره نقول : لو كان الواقع قدر رطل من عصير العنب ، هل يغير لونه أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره سلبناه الطهورية ، وإن قالوا : لا يغيره نقول : لو كان الواقع قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره سلبناه الطهورية ، وإن قالوا : لا يغيره فهو باقٍ على طهوريته ، وهذا إذا فقدت الصفات كلها نظير ما مر . فإن فقد بعضها ووجد البعض الآخر كماء ورد له رائحة ولا طعم له ، ولا لون ، قدر المفقود فقط لأن الموجود إذا لم يغيِّر فلا معنى لفرضه ، والتقدير المذكور مندوب لا واجب ، فلو أعرض عنه وهجم واستعمل الماء كفى ؛ إذ غاية الأمر أنه شاك في التغيّر المضر والأصل عدمه ، ومحل التقدير في الماء المستعمل : إذا وقع في ماء قليل ، ولم يبلغ به قلتين ، أما إذا وقع في ماء كثير كماء الميضأة والمغطس ، أو قليل وبلغ به قلتين ، فإنه لا يسلبه الطهورية وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً وسطاً .

وقد تقدم أنه إذا جمع المستعمل الصِرْف ، وصار قلتين يكون مُطهِراً فبالأولى ما إذا ضم لماء آخر مطلق وصار المجموع قلتين .

ولا يضر التغير بطول المكث .

ولا بتراب وملح ماء وإن طرحا لأن الملح منعقد من الماء فسُومح فيه ، والتغير بالتراب مجردُ كُدورَةٍ .

ولا يضر التغير بما لا يستغنىٰ عنه بأن يشق صون الماء عنه ، كطين وطحلب وورق أشجار ولو ربيعية بخلاف الثار ، لأن شأنها سهولة التحرز عنها .

ولا بما في مقرِّ الماء وممرِّه ولو كان مصنوعاً ، فلا يضر التغير بالقطران الذي يوضع في القِرب لإصلاحها ، ولا بما يصنع به الفساقي ، والصهاريج ، والقنوات من الجير ونحوه .

ومن التغير بما في المقر ما يقع كثيراً من وضع الماء في إناء ، كأن يوضعَ فيه نحو لبن ، أو عسل ، أو زيت فلا يضر تغيره بذلك .

ومن التغير بما لا غنى عنه ، تغيُّر ماء المغطس بأوساخ أبدان المغتسلين ، وماء الميضأة بأوساخ أرجل المتوضئين ، فلا يضر ولو كثر التغير ، كما كأن يقع في ميضأة سيدي أحمد البدوي ـ نفعنا الله به ـ أيام المولد .

ولا يضر التغير بالمجاور : ككافور صلب ، وعود ، ودهن ولو مطيِّبين بكسر الياء المشددة أي مطيبين لغيرهما . وقيل : بفتح الياء أي حصل الطيب لهما بغيرهما لكن محل ذلك إن لم يتحلل من طيبهما شيء في الماء يخالطه ، ومن المجاور الأخشاب التي تعطن في الماء فلا يضر التغير بها ولو كان كثيراً . ا هـ .

ومنه أيضاً البخور وإن كثر وظهر لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، نعم لو وضع البخور على نجاسة واتصل الدخان بالماء تنجس هذا .

حد المخالط والمجاور :

وحيث علمت أن التغيُّر بالمخالط هو المضر دون التغيُّر بالمجاور فأقول لك : إن المخالط هو الذي لا يمكن فصله ، ولا يتميز في رأي العين والمجاور : يخالف ذلك ، لكن محل كون المجاور لا يضر إذا لم يتحلل منه شيء .

أما إذا تحلل منه أجزاء تمازج الماء وتخالطه فهو كالمخالط ، فيضر التغيُّر به إذا كثر ، وذلك : كالتمر ، والمشمش ، والزبيب ، والعرقسوس فإذا نقع أحدها في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية .

وذكر في مرقاة صعود التصديق : أن الشيء قد يكون مجاوراً ابتداء ودواماً كالأحجار ، أو دواماً لا ابتداءً كالتراب ، أو ابتداءً لا دواماً كورق الأشجار ، ومنها الشاهي يعني الشاي المعروف فيكون أولاً مجاوراً ثم بعد خروج دهنه يصير مخالطاً . ا هـ .

فروع ثلاثة :

١ ـ لو وقع في الماء شيء وشك فيه أهو مخالط أو مجاور ؟ فله حكم المجاور.

٢ ـ ولو وقع فيه مجاور ومخالط وتغيَّر ، وشككنا هل تغيَّر بالأول أو بالثاني ، فهو طهور لأنا لا نسلب الطهورية بالشك .

٣ ـ ولو طرح ماء متغير بما في مقره وممره ، على غير متغير فتغير به ، سلبه الطهورية لاستغناء كلٍ منهما عن خلطه بالآخر .

وبه يلغز ويقال لنا : ما آن يصح التطهر بهما انفراداً لا اجتماعاً كذا قاله الرملي وخالفه ابن حجر حيث قال : لا يسلبه الطهورية وعلله بأنه طهور ، فهو كالمتغيِّر بالملح المائي .

وأما لو طرح غيرُ المتغيِّر المذكور ، فلا يسلب الطهورية على الراجح ، لأنه إذا لم يزده قوة لم يضعفه .

قال العلاَّمة أبو خضير في حاشية نهاية الأمل : وهذا في غير المتغيِّر بالتراب ، أما هو كماء النيل في أيام زيادته ، فلا يضر اتفاقاً ، سواء كان وارداً ، أو موروداً لما مر من أن التغير بالتراب لا يضر ، وإن طرح وكثر . ا هـ.

فروع ثلاثة :

١ ـ لو أريد تطهير نحوِ عجين ، أو طين ، فصب عليه الماء فتغير به ، ولو كثيراً قبلَ وصوله للجميع فإنه يطهر جميعُ أجزائه بوصوله إليها ، وإن

كان متغيّراً كثيراً للضررة لأنــه لا يصل إلى جميع أجزائه بعد تغيّره .

٢ ـ ولو صب على بدنه ماءَ ورد ، ثم جفّ ، وبقيت رائحته بـالمحل ، وأراد أن يغتسل فتغيرت رائحة الماء منه تغيراً كثيراً لم يضر ؛ لأن التغير والحالـة مـا ذكر تغيّر بمجاور .

أما لو صبَّ على بدنه وفيه ماء ينفصل من ماء الورد ، واختلـط بمـا صبَّ عليه فتغير منه ضر .

ونظير ذلك مـا لو أريـد غسل الميت ، فتغير المـاء المصبوب على بـدنـه بمـا عليه من نحو سدر تغيراً كثيراً فإنه يضر .

٣ ـ ولـو زال تغير المـاء بنفسـه ، أو بمـا انضم إليـه ، أو أخـذ منـه ، صـار طهوراً وهذا ظاهر في التغير الحسي .

وأما التقديري : فزواله بأن يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيّاً لزال ، أو بأن ينضم إليه ماء ، أو يؤخذ منه ، وكان بحيث لو انضم إلى مـا تغيره حسي ، أو أخذ منه لزال تغيره ، أو يكون بجنبـه غـدير فيـه مـاء متغير حسـاً ، فزال تغيره بنفسه بعـد مـدّة ، أو بمـاء صب عليـه ، أو أخـذ منـه ، وفعل بمـا تغيره تقديري كذلك فيعلم أن هذا زال تغيره أيضاً .

فائدة : لا تكره الطهارة بالمتغير بطُول المكث ، وكذا المتغير بما لا يضر إلا ما جرى في سلب طهوريته خلاف ، كالمتغير كثيراً بالمجاور ، أو بالتراب إذا طرح فتكره الطهارة به ، خروجاً من خلاف من منعهـا أفـاد ذلـك الشبراملسي على الرملي .

تنبيه : حاصل ما يقال في الماء : أنه إمـا أن يكون قليلاً أو كثيراً ، ومـا يطرأ عليـه إمـــا أن يكـون معنـويـــاً ويسمى طروُّه طروّ وصف ، أو حسيـــاً ويسمى طروّه طروّ عَيْن .

فإن كان معنوياً وهو الاستعمال : فلا يخلو إما يكون في نفل ، أو فرض ، فإن كان في نفل فلا يضر ، وإن كان في فرض : فلا يخلو إما أن يكون الماء كثيراً ، أو قليلاً ، فإن كان كثيراً لم يضر ، وإن كان قليلاً : فلا يخلو إما أن ينفصل أو لا ، فإن لم ينفصل لم يضر ، وإن انفصل ضر ، ما لم يُضَمَّ بعضه إلى بعض ، حتى يصير قلتين فأكثر وإلا عاد طهوراً .

وإن كان حسياً : فلا يخلو إما أن يكون نجساً أو طاهراً ، فإن كان نجساً : فلا يخلو إما أن يكون منجساً ، أو غير منجس ، فإن كان غير منجس : فلا يخلو إما أن يغير الماء أو لا ، فإن غيره ضر وإلا فلا ، وإن كان منجساً : فلا يخلو إما أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً ، فإن كان قليلاً ضر ، وإن كان كثيراً : فلا يخلو إما أن يتغير أو لا ، فإن تغير ضر وإلا فلا .

وإن كان طاهراً : فلا يخلو إما أن يغير الماء أو لا ، فإن لم يغيره لم يضر ، وإن غيّره : فلا يخلو إما أن يكون مجاوراً أو مخالطاً ، فإن كان مجاوراً لم يضر ، وإن كان مخالطاً : فلا يخلو إما أن يستغني الماء عنه أو لا ، فإن لم يستغن عنه لم يضر ، وإن استغنى عنه : فلا يخلو إما أن يشق الاحتراز عنه أو لا ، فإن شق لم يضر ، وإن لم يشق : فلا يخلو إما أن يغير كثيراً أو قليلاً ، فإن غير قليلاً لم يضر ، وإن غير كثيراً : فلا يخلو إما أن يكون تراباً ، أو ملحاً مائياً ، أو غيرهما : فإن كان تراباً أو ملحاً مائياً لم يضر ، وإلا ضر هكذا يؤخذ من كلامهم فاحفظه فإنه نفيس[١] .

وأما التراب فإنه يكون مطهراً استقلالاً في التيمم ، ومع انضمامه للماء في إزالة النجاسة المغلظة ، بشروط ثلاثة أيضاً :

---

(١) رحم الله الإمام الجرداني رحمة واسعة حيث أتى على هذا البحث الدقيق بتقسيم جامع مانع ومحترزات واضحة ، وأحكام مفيدة ، قلما تجده في كتاب . فهو يغني عن أبحاث كثيرة فإنه جمع فأوعى ، وفصّل فأسهب ا هـ محمد .

شروط التراب المطهر :

الأول : أن لا يكون متنجساً أما المتنجس فلا يطهر .

الثاني : أن لا يكون مستعملاً فيما لابد منه ؛ بأن لم يتيمم به بدلاً عن واجب ، ولم يُزل به نجاسةُ نحو كلب ، فإن استعمل في ذلك لم يصح استعماله ثانياً على المعتمد ، لكن محل الخلاف فيما أزيل به النجاسة أن طُهر بالبناء للمجهول أو صاحب الغسلة الأخيرة ، ووجدت شروط الغسالة الآتية في باب إزالة النجاسة أما إذا صاحب غير الأخيرة ، ولم يطهر ـ بالبناء للمجهول ـ فلا يصح استعماله ثانياً قط لأنه متنجس .

الثالث : أن لا يختلط بطاهر غيره ولو قليلاً بالنسبة للتيمم ، حيث كان يلصق بالعضو كدقيق ، لا كنحو خل ثم جف ، أما بالنسبة لغسل نجاسة نحو الكلب فلا يضر إلا الخليط الكثير الذي يخرج به الماء عن الطهورية سواء كان يلصق بالعضو أوْ لا .

والفرق أن القصد من التراب في التيمم ، وصوله إلى العضو ، والخليط مانع منه ، وفي غسل النجاسة ما يكدر الماء ، والخليط ليس مانعاً منه .

والحاصل : أن كل تراب كفى في التيمم ، كفى في غسلات نحو الكلب ، إلا المختلط بنحو خلٍ إذا غيّر الماء تغيراً كثيراً ، فإنه إذا جف كفى في التيمم حيث كان له غبار ، وإن بقيت أوصاف الخليط ، ولا يجزىء في غسلات نحو الكلب .

وكل تراب يكفي في غسلات نحو الكلب ، يكفي في التيمم إلا إذا اختلط به نحو دقيق مما يلصق بالعضو .

التطهير بالدابغ :

وأما الدابغ : فهو كل حرّيف - بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء - يَنزِع فضول الجلد ، وهي رطوبته ومائيته ، التي يُفسده بقاؤها ، ويطيبه نزعها ، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد ، وذلك : كالعفص ، والشب ، وقشور الرمان ، والقَرَظ : وهو ثمر السنط .

ولابد من توسط الماء إن لم يكن هناك رطوبة في الدابغ أو في الجلد وإلا فلا يشترط ذلك .

ولا فرق في الدابغ بين الطاهر ، كالأشياء المتقدمة والنجس كذرق الطيور .

وأما قولهم : النجس لا يُطَهِّر فمعناه : لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ، فلا ينافي أنه يحيل ، إذ الدبغ إحالة لا إزالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود ، ولو كان من مغلظ لكن يحرم التضمخ به إذا وجد ما يقوم مقامه .

ولا يكفي تجميد الجلد بالشمس ، خلافاً لأبي حنيفة كما في رحمة الأمة .

ولا بنحو تراب وملح ، وإن جف وطابت رائحته ؛ لأن الفضلات لا تزول بما ذكر لعدم الحِرافة ، وإنما تجف ، ويَدلُّك على ذلك أنك لو نقعته في الماء عادت إليه العفونة .

تطهير الجلود بالدابغ :

واعلم أن الجلود التي تطهر بالدباغ ، هي التي تكون طاهرة حال اتصالها بالحيوان الطاهر ، وتطرأ نجاستها بانفصالها عنه أو بموته فلا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير ؛ لأنه كان نجساً حال اتصاله بهما ، وجلد الحيوان المأكول المذكّى لا يحتاج إلى الدباغ لأنه طاهر بعد الموت بسبب التزكية ، وكذلك

جلد ميتة السمك والجراد لا يحتاج إلى دبغ لأن ميتة كلٍّ منهما طاهرة ، وكذا ما انفصل منهما حال الحياة .

ولا فرق في طهارة الجلد بالدباغ بين ظاهره وباطنه .

والظاهر ما ظهر من وجهيه ، والباطن ما لو شُقّ لظهر .

والمراد بطهارته : طهر عينه ، فلا ينافي أنه يجب غسله بالماء بعد دبغه لتنجسه بملاقاته للدابغ النجس ، أو الذي تنجس به قبل طهارة عينه .

ولو كان الدابغ من مغلظ ، غُسِلَ الجلد سبعاً إحداهن بتراب طهور .

وتصح الصلاة فيه وعليه بعد غسله .

وقيل : الذي يطهر بالدباغ ظاهر الجلد دون باطنه ، وعليه فتجوز الصلاة عليه لا فيه[1] .

وخرج بالجلد : الشعرُ والعظم ، فلا يطهران بالدبغ ؛ لعدم تأثرهما به ، نعم يعفى عن قليل الشعر عرفاً خلافاً لمن قال : إنه يطهر تبعاً للجلد وإن لم يتأثر بالدبغ ، كدِن الخمرة فإنه يطهر تبعاً ، أما الكثير فلا يعفى عنه أصلاً على المعتمد والله أعلم .

واختار السبكي تبعاً للنص ، وجمعٍ من الأصحاب ، طهارةَ الشعر وإن كثر وقال : هذا لا شك فيه عندي ، وهذا الذي اعتقده وأفتي به . والله أعلم .

وأما الحجر : فشرط إجزائه في الاستنجاء به بدلاً عن الماء : أن يكون جامداً ، طاهراً ، قالعاً ، غير محترم ، وسيأتي ذلك موضحاً في محله إن شاء الله تعالى .

---

(١) القول المعتمد بأن الدبغ يُطهر الظاهر والباطن ، ولهذا أتى المؤلف رحمه الله بصيغة قيل بياناً لضعفه .

وأما وسائل الوسائل فشيئان : ١ ـ الأواني . ٢ ـ والاجتهاد .

صورة الاجتهاد وحكمه

أما الاجتهاد : فصورته أن يشتبه عليه طهورٌ من ماء أو تراب ، بمتنجس ، أو مستعمل منها فيجتهد وجوباً إن لم يقدر على طهور بيقين ، وجوازاً إن قدَر على ذلك بأن يبحث عما يبين المتنجس ، أو المستعمل من الأمارات ، ويستعمل ما ظنه بالاجتهاد مع ظهور للأمارة طهوراً ، ويسن له قبلَ استعماله إراقةُ الآخر ؛ لئلا يغلط فيستعمله ، أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر .

فإن تركه بلا إراقة ، وتغير ظنه باجتهاده ثانياً ، لم يعمل بالثاني ، بل يريقه ويتيم .

ونقل الشيخ عميرة عن شرح المهذب : أنه يجوز في صورة اشتباه الطهور بالمستعمل أن يتوضأ بكل منهما مرة .

وأما إذا اشتبه الطهور من الماء بنجس العين كبول ، أو بطاهر غير طهور كماء ورد فلا يجتهد ، بل في الأولى يريقهما أو أحدهما أو يخلط أحدهما أو شيئاً منه بالآخر ثم يتيم ولا إعادة عليه فلو تيم قبلَ ذلك لم يصح تيمه ؛ لأن شرط صحته أن لا يكون بحضرة ماء متيقن الطهارة ، وفي الثانية يتوضأ بكلٍ مرةً . والله أعلم .

ومحل امتناع الاجتهاد في اشتباه الماء ، بماء الورد بالنسبة للتطهير ، أما بالنسبة للشرب فيجوز ، ثم إذا فعل ذلك فظهر له الماء منها تطهر به .

ولو اغترف من إنائين في كلٍ منهما ماء قليل ، أو مائعٌ في إناء ثالث ، فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيها هي ؟ اجتهد فإن ظنها من الأول ،

واتحدت الغرفة ، ولم تُغْسل بين الاغترافين حكم بنجاستها ، وإن ظنها من الثاني ، أو من الأول واختلفت الغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه .

ولو اجتهد في المائين ولم يظهر له الطاهر ، أراقهما أو خلطهما ثم تيمم .

ولو أخبره ثقةٌ بتنجس الماء أو غيره وبيَّن السبب في تنجسه ، كولوغ كلب ، أو لم يبين وكان فقيهاً موافقاً له في باب تنجس المياه اعتمده وجوباً .

وخرج بالثقة : الصبي ، والمجنون ، والفاسق ، والكافر ، فلا يُقبل خبرُهم إلا إن أخبر غير المجنون عن فعل نفسه كقوله : بلت فيه ، أو بلغ المخبر عدد التواتر ، أو ظن صدق الصبي والفاسق .

ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعداً ؛ كأن قال أحدهما : ولغَ الكلب في الإناء دون ذلك ، وعكس الآخر وأمكن صدقهما ، بأن لم يضيفاه لوقت بعينه صدقاً وحكم بنجاسة المائين ؛ لاحتمال الولوغ في وقتين ، فلو تعارضا في الوقت بأن عيناه عُمل بقول أوْثقهما ، فإن استويا فبالأكثر عدداً ، فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الإنائين ؛ كما لو عين أحدُهما كلباً ، كأن قال : ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الإناء ، وقال الآخر : كان في ذلك الوقت ببلد آخر مثلاً .

ولو رفع نحو كلب رأسَه من إناء فيه ماء قليل ، أو مائع وفمه رطب لم ينجس إن احتمل ترطبه من غيره عملاً بالأصل وإلا تنجس .

ولو أكلت هرة نجاسة وغابت غيبة يحتمل معها طهارة فمها ثم شربت من ماء قليل لم ينجس .

ومثل الاجتهاد في الماء والتراب ، الاجتهادُ في الثياب ، والأطعمة ، والحيوانات فلو اشتبه عليه ثوبٌ نجسٌ بثوب طاهر ، أو طعام نجس بطعام

طاهر ، أو اشتبهت عليه شاته بشاة غيره اجتهد في ذلك ، فما أداه اجتهاده إلى أنه طاهر أو ملكه عمل به ومالا فلا .

حكم الأواني

وأما الأواني فيحل استعمالها إن كانت طاهرة ولو كانت نفيسة ، كياقوت ونحوه ، إلا آنية الذهب والفضة فيحرم استعمالها على النساء والرجال في الطهارة وغيرها ، فيحرم الوضوء أو الغسل من إبريق مصنوع من الذهب أو الفضة ، والأكل في إناء مما ذكر ، وإن كانت الطهارة منه صحيحة والمأكولُ حلالاً .

ويحرم أخذ نحو ماء الورد من القمقم المتخذ من الذهب أو الفضة ، وما يفعلونه من الحيلة ، وهي الأخذ منه بشماله ، ووضع الماء في يمينه ، ثم استعماله إنما يمنع حرمة مباشرة الاستعمال من إناء النقد ، أما حرمة استعماله بوضع ماء الورد فيه واتخاذه منه فليس لها حيلة .

واعلم أن من الآنية المكحلة ، والمبخرة ، والملعقة ، والمقلمة ، وظرف الفنجان ، والعازق[١] ، والبكرج ، والصنية[٢] .

ومثل ذلك : غطاء القُلة ، والمِرْوِد ، والخلال ، والإبرة ، والمشط ، فيحرم استعمال جميع ذلك إذا كان من ذهب أو فضة .

ويحرم الاستئجار لفعل الأواني المذكورة وأخذ الأجرة على صنعتها ولا غُرْم

---

(١) العازق : يقال : عزقت الأرض عزقاً أي شققتها بفأس ونحوه وتسمى تلك الآلة المِعْزَقة ا هـ مصباح المنير .

(٢) البكرج ، والصنية ، لم أقف لهما على معنى في اللغة، وقيل : إن البكرج إناء له خرطوم يصنع فيه مشروب الشاي ويسمى بهذا الاسم في بعض قرى مصر ولعل الصنية تحريف عن صينية .

على كاسرها كآلات الملاهي[١] .

ولو طلي الإناء بذهب أو فضّة فإن حصل من الطلاء شيء مُتَمَوَّل[٢] بالعرض على النار حرم استعماله وإلا فلا .

وأما الطلي الذي هو الفعل فحرام مطلقاً ، وكذا دفع الأجرة عليه وأخذها .

الحديث على الضبة :

ولو ضُبِّب إناء بذهب ، حرم استعماله مطلقاً على المعتمد ، أو بفضة فإن كانت الضبّة كبيرةً لزينة ، أو بعضها لزينة ، وبعضها لحاجة ، حرم استعماله ، وإن كانت صغيرة لزينة أو بعضها لزينة ، وبعضها لحاجة ، أو كبيرة لحاجة جاز استعماله مع الكراهة في الثلاث .

والمراد بالضبّة ما يلصق بالإناء وإن لم ينكسر .

(١) لما في الحديث الصحيح من رواية حذيفة رضي الله تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ، ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » رواه البخاري .

وفي رواية : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ومعناه : أن الشارب يلقي النار في بطنه بتجرع متتابع يسمع له جرجرة ، وهي : الصوت لتردده في حلقه . قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب ، وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف .

وإن توضأ أو اغتسل من هذه الأواني ، صح وضوءه وغسله ، لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ، ولأن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء ، وليس في ذلك معصية ، وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه ، وكذلك الأكل والشرب ، فالمأكول والمشروب حلال ولكن الحرمة في استعمال الظروف .

فحذار ثم حذار مما وقع فيه كثير من المترفين الذين يستعملون أمثال هذه الأواني في طعامهم وشرابهم وأفراحهم ا هـ محمد .

(٢) المتمول هو ما يصلح لأن يتخذ مالاً ولو قليلاً ا هـ .

وأجرى الرافعي : هذا التفصيل في ضبة الذهب أيضاً وهو ضعيف .

وأما التضبيب الـذي هو الفعل فهل هو حرام مطلقـاً كالطلي أو لا ، ولعل الثاني أقرب لإمكان الفصل في التضبيب مع عدم ذهـاب شيء من العين بخلاف الطلي .

الحديث على اتخاذها :

وكما يحرم استعمال الآنية المذكورة يحرم اتخاذها أي اقتناؤها من غير استعمال في الأصح لأنه يجرُّ إلى الاستعمال .

وقيل : لا يحرم لأن النهي إنما ورد في الاستعمال ، دون الاتخـاذ وبـه قـال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه .

ومثل الاتخاذ تزيين البيوت والمجالس بالذهب أو الفضة .

وعند البلقيني والدميري : حرمة استعمال آنية الذهب والفضة من الكبائر .

ونقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد .

وقال داود الظاهري بكراهـة استعمال الأواني المـذكورة كراهـة تنزيـه وهو قول للشافعي في القديم[1] .

وقيل : الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهـا أخـذاً بظـاهر الحـديث وهو :« لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها »[2] .

---

(١) والمحققون : لا يعتدون بخلاف داود ، وكلام الشافعـي مؤول كما قاله صاحب التقريب ، مع أن الشـافعي رجـع عن هـذا القـديم ، فحصـل أن الإجمـاع منعقـد على تحريم استعمال إنـاء الـذهب والفضة . ا هـ من كفاية الأخيار ١ / ٩ .

(٢) رواه البخـاري ومسلم وأحمـد في مسنـده عن حـذيفـة . إلا أنـه قـال : « ولا تلبسـوا الحرير ولا الديباج فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة » .

وعند الحنفية : قول بجواز ظروف القهوة ، وإن كان المعتمد عندهم الحرمة ، فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيراً تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة ، قاله العلاَّمة الباجوري رحمه الله تعالى .

فائدتان : الأولى : يكره استعمال أواني الكفار ، وكذا ملبوسهم ، وما يلي أسافلَهم أشد ، وأواني مائهم أخف ، وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسة(١) .

الثانية : يسن تغطية الإناء ولو بعرض عود ، وربط السقاء مع التسمية فيها خصوصاً في الليل ؛ فقد ورد : « غطوا الإناء ، وأوكئوا السقاء ، فإن في السنة ليلةً ينزل فيها وباء ، لايمر بإناء لم يغط ، ولا سقاء لم يوكأ إلا وقع فيه من ذلك الوباء »(٢) .

وإنما أبْهمَ الليلة للحث على فعل ذلك في جميع السنة ، وإلا فهي معينة في شهر كيهك ؛ لئلا يصادفها ، فمن شرب منه يصيبه من ذلك الوباء ، وهو : بالقصر والمد ، والقصر : أشهر الطاعون نسأل الله السلامة منه بمنه وكرمه .

---

(١) لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب ، ونأكل في آنيتهم ، فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ، إلا إن لم تجدوا عنها بدّاً فاغسلوها بالماء ، ثم كلوا فيها ولأنهم لا يتجنبون النجاسة فكره لذلك ، فإن توضأ من أوانيهم نظرت ، فإن كانوا ممن لا يتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة ، وتوضأ عمر من جرة نصراني ؛ ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة ، وإن كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة .

والثاني : لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة ، كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر ، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة .

أصل البد ؛ الطاقة ، وما لابد منه ، أي لا محالة به . قال أبو عمرو : البد الفراق ، ولم أجد منه بداً أي فراقاً . ا هـ من المهذب ١ / ١٢ للشيرازي .

(٢) رواه مسلم وأحمد في مسنده عن جابر .

باب الوضوء (١)

هو بفتح الواو اسم لما يعد ويهيأ للوضوء به ، كالماء الذي في الإبريق أو الميضأة ، لا لما يصح منه الوضوء كماء البحر والنهر خلافاً لبعضهم وبضم الواو اسم للفعل .

وهو لغة : غسل بعض الأعضاء أيَّ بعض كان ، سواء كان بنية أو لا .

وشرعاً : وهو المراد هنا استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ، مفتتحاً بنية ، ولا حاجة لزيادة بعضهم على وجه مخصوص ؛ ليشمل الترتيب لأن المراد بقولنا : في أعضاء مخصوصة إنها مخصوصةٌ ذاتاً من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين ، وصفةً من تقديم المقدم ، وتأخير المؤخر ، فيدخل الترتيب .

---

(١) مأخوذ من الوضاءة وهي : الحسن والنظافة . سمي به الفعل المعروف لأن المصلي لتكرر تنظفه به يصير وضيء الظاهر والباطن ، والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . وهو معقول المعنى ؛ لأن الصلاة مناجاة للرب ، فطلب التنظيف لها ، ولا يرد أن الرأس لا غسل فيه ، فيقال : إنه مستور غالباً مخفف .

وموجبة : كالغسل ؛ الحدث ، وإرادة فعل ما يتوقف عليه وهو : أول مقاصد الطهارة وهو : اسم مصدر توضأ ومصدر إن أخذ من وضأ .

وقال بعض العلماء : عند قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** ﴾ الآية . واعلم أن الآية المذكورة دلت على سبعة أصول ، كلها مثنى :

١ ـ طهارتان : الوضوء والغسل .

٢ ـ ومطهران : الماء والتراب .

٣ ـ وحكمان : المسح والغسل .

٤ ـ موجبان : الحدث والجنابة .

٥ ـ ومبيحان : المرض والسفر .

٦ ـ وكنايتان : الغائط ، والملامسة .

٧ ـ وكرامتان : التطهير من الذنوب ، وبموته شهيداً ا هـ الشرقاوي .

والمراد بالاستعمال : الوصول ولو بغير فعل ، كما لو وقف في المطر فوصل الماء إلى أعضائه ، وإنما عبرت كغيري بذلك نظراً للغالب .

زمن مشروعيته :

واعلم أن الوضوء فُرض مع الصلاة ليلة الإسراء ، لكن مشروعيته سابقة على ذلك ، لأنه روي أن جبريل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ في ابتداء البعثة فعلّمه الوضوء ، ثم صلى به ركعتين .

وهو من الشرائع القديمة ؛ لخبر : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » والخاص بنا الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل لحديث « أنتم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »[1] .

وكان بعد فرضيته واجباً لكل فرض ثم نُسخ إلا مع الحدث .

حكمة الاختصاص :

وحكمة اختصاصه بهذه الأعضاء الأربعة : أنها محل اكتساب الخطايا .

وقيل : الحكمة في ذلك أن آدم عليه السلام مشى إلى الشجرة برجليه ، ونظر إليها بعينيه ، وأخذ منها بيديه ، ولمس ورقها برأسه .

وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : شرع الاستنجاء لوطء الحور العين ، وغسلُ الكفين للأكل من موائد الجنة ، والمضمضة لكلام رب العالمن ، والاستنشاق لروائح الجنة ، وغسل الوجه للنظر إلى وجهه الكريم ، وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار ، ومسح الرأس للتاج والإكليل ، ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين ، وغسل الرجلين للمشي في الجنة ، أدخلنا الله إياها بغير سابقة عذاب .

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وقد ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة :

منها : « من وضأ هذه الأعضاء فأحسن وضوءها استوجب من الله الرضوان الأكبر » .

ومنها : « لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

ومنها : « إن العبد إذا توضأ فتمضمض أذهب الله بكل ذنب أصابه بفيه ، فإذا استنشق أذهب الله بكل ذنب أصابه بأنفه ، فإذا غسل وجهه أذهب الله بكل ذنب أصابه بوجهه ، فإذا غسل يديه أذهب الله بكل ذنب أصابه بيديه ، فإذا مسح رأسه أذهب الله بكل ذنب أصابه برأسه ، فإذا غسل رجليه أذهب الله بكل ذنب أصابه برجليه »[1] .

ومنها : « إذا توضأ العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنشق خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أطراف شعره ، وإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفاره ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلةً له » .

وفي رواية : « فإذا قام إلى الصلاة ـ أي وصلّاها ـ رفعه الله بها عز وجل درجة ـ أي منزلة عالية في الجنة ـ وإن قعد قعد سالماً ـ أي وإن لم يصل بذلك الوضوء بعينه بل قعد عن الصلاة بأن أخرها لعذر ، قعد سالماً ـ من الذنوب فإنه قد غفر له بتمام الوضوء »[2] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الله الصنابحي .

(٢) هذه الروايات في فضل الوضوء وردت في مسلم وغيره إلا أن بعض الزيادات التي ذكرها المؤلف =

قال المناوي : والمراد بخطايا الرأس نحو الفكر في مُحرّم ، وتحريك الرأس استهزاءً بمسلم ، وتمكين أجنبية من مسلمة مثلاً ، والخيلاء بشعره ، وبالعمامة ، وإرسال العذبة فخراً وكبراً .

وتندب إدامة الوضوء كما تقدم لما ورد في الخبر « يقول الله تعالى من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ ولم يصل فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ وصلى ولم يدعني فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم أستجب له فقد جفوته ولست برب جاف » اهـ . والجفاء بالمد ضد البر كما في المختار لكن هذا الخبر متكلم في وضعه .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « يا أنس إن استطعت أن تكون أبداً على وضوء فافعل فإن ملك الموت إذا قبض روح عبد وهو على وضوء كتبت له شهادة »[1] .

وقال بعض العارفين : من داوم على الوضوء أكرمه الله تعالى بسبع خصال : ١ - ترغب الملائكة في صحبته ، ٢ - ولا يزال القلم رطباً من كتب ثوابه ، ٣ - وتسبح أعضاؤه وجوارحه ، ٤ - ولا تفوته التكبيرة الأولى أي مع الإمام ، ٥ - وإذا نام بعث الله إليه ملائكة يحفظونها من شر الثقلين ، ٦ - ويسهل الله تعالى عليه سكرات الموت ، ٧ - ويكون في أمان الله عز وجل ما دام على الوضوء .

وحكي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : أرسل رسولاً إلى الشام فمر على دير راهب ، فطرق بابه ففتح له بعد ساعة فسأله عن ذلك ، فقال أوحى الله إلى موسى عليه السلام إذا خفت سلطاناً فتوضأ وأمر أهلك به

= لم أقف لها على سند .

(١) لم أقف على هذه الروايات من سند .

فإن من توضأ كان في أمان مما يخاف ، فلم أفتح لك حتى توضأنا جميعاً .

ثم إن الوضوء واجباً كان أو مندوباً له شروط ، وفروض ، ومبطلات وسنن ، ومكروهات .

شروط الوضوء

أما **شروطه** فـ **ستة** والشروط جمع شرط وهو لغة : العلاَّمة ، وشرعاً : ما تتوقف صحة الشيء عليه ، وليس جزءاً منه ، ويقال : هو ما كان خارجاً عن الماهية أي الحقيقة معتبراً فيها .

الشرط الأول : الإسلام فلا يصح وضوء كافر ؛ لأنه عبادة بدنية وليس هو من أهلها(١) .

والشرط الثاني : التمييز فلا يصح وضوء مجنون ، وصبي غير مميز إلا أن وضَّأه وليه في الحج مثلاً .

وأحسن ما قيل في حد التمييز : أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده .

وقيل : أن يعرف يمينه من شماله .

وقيل : أن يعرف ما يضره وما ينفعه .

وقيل : أن يفهم الخطاب ويرد الجواب ، وهذان الشرطان يأتيان في كل عبادة تفتقر إلى نية .

والشرط الثالث : الماء الطهور ويعبر عنه بالمطّهر ، والمطلق فما صدق

---

(١) فلا يرد صحة نية الكافر في زكاة الفطر عن نحو عبده لأن الزكاة عبادة مالية ، ولانية الكافرة في الغسل من الحيض للتمتع بها لأن ذلك للضرورة لأنها تقدر بقدرها ا هـ الشرقاوي على التحرير أقول : وهي علة جيدة في المثالين .

الثلاثة واحد في الأصح ، فلا يصح الوضوء بغير ماء ، ولا بماء غير طهور بأن كان متنجساً ، أو مستعمَلاً فيما لابد منه ، أو متغيراً بما يسلبه الطهورية ، وقد مرّ الكلام على ذلك مستوفى فارجع إليه إن شئت[١] .

والشرط الرابع : عدم الحائل فلا يصح الوضوء مع وجود حائل ـ أي جرم يمنع وصول الماء إلى الأعضاء ـ كأن كان على اليد مثلاً قشرة سمكة ، أو شمع ، أو دهن جامد ، بخلاف المائع : كالزيت فلا يضر ، لأنه لايمنع وصول الماء إلى العضو ، وإن لم يثبت عليه .

ومن الحائل رمص في العين وتسمّيه العامة بالعماص .

وكذا وسخ متراكم نشأ من غبار وأمكن فصله ، أما إذا تعذر فإنه لا يضر لكونه صار كالجزء من البدن ، كما قد يحصل في أرجل بعض الفلاحين ، فإن نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد فلا يضر ، وإن قدر على إزالته .

وكذا لا يضر وجود قشرة الدمل ، وإن سهلت إزالتها ؛ بل أولى لأنها جزء من البدن .

ومن الحائل ـ أيضاً ـ عين حبر ، ونيلة ، وحناء ، بخلاف أثرِها وهو مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحت مثلاً شيء فلا يضر ، ولا نظر لما يحصل من حرارة الخضاب من تنفيط[٢] الجسم ، وتربية قشرة عليه ، لأن تلك القشرة من عين الجلد لا من عين الخضاب .

---

(١) وكما تعتبر الطهورية في ظن المتوضيء واعتقاده . وتعتبر ـ أيضاً ـ في الواقع ونفس الأمر ؛ لأن العبرة في العبادات في الواقع وظن المكلف ، كما هو المشهور في الأصول ، وعدم القضاء عليه مع عدم علمه لا لوجود الشرط بل لعدم علمه ، وعدم تكليفه بما لا يعلم . ا هـ من حاشية الشرقاوي التحرير باختصار وهو كلام مفيد ونفيس .

(٢) نفط : بمعنى ثخن وصلب .

ومثل الحناء ما تدهن به النساء حواجبهن ويسمونه بالخطوط فيمنع صحة الوضوء ما لم يغسل ، ويذهب جرمه ولا يبقى إلا مجرد اللون فقط .

ويعلم مما تقرر أنه يجب إزالة ما تحت الأظفار من الوسخ لمنعه وصولَ الماء .

نعم ؛ يعفى عن القليل في حق من ابتلي به ؛ كالفلاحين ونحوهم ممن يشتغل في الطين .

وعندنا قول بالعفو عنه مطلقاً كذا ذكره العلاّمة الباجوري .

وعبارة فتح المعين : وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته ، خلافاً لجمع منهم الغزالي والزركشي وغيرهما ، وأطالوا في ترجيحه ، وصرحوا بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين اهـ .

وظاهر ذلك أنه لا فرق بين القليل والكثير ، ولا بين من ابتلي بذلك وغيره .

وهذه المسألة مما تعم به البلوى فقلَّ مَنْ يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك .

ولو دخلت شوكة أصبعه مثلاً ؛ فإن كانت بحيث لو قلعت لم يبق موضعها مفتوحاً كشوكة القثاء ، والبامية فلا تجب إزالتها ، ويصح الوضوء ، والصلاة مع وجودها ، وإن كانت بحيث لو قلعت بقي موضعها مفتوحاً كانت حائلاً فتجب إزالتها ولا يصح الوضوء مع بقائها ، ما لم يكن لها غور في اللحم ؛ فإن كان لها غور بأن جاوزت الجلد إلى اللحم ، وغاصت فيه ، فلا تضر في الوضوء ، وأما في الصلاة فتضر إذا كانت متصلة بدم كثير ، وإلا فلا .

هذا كله ما لم يلتحم الجلد فوقها ، وإلا صارت في حكم الباطن ، فلا يضر بقاؤها ويصح الوضوء والصلاة معها .

والشرط الخامس : عدم المنافي أي للوضوء كحيض ، ونفاس ، ومسّ فرج ، وخروج بول ، وكذا دم من أحد السبيلين[١] لأن ذلك إذا طرأ عليه أبطله فلا يصح مع وجوده .

نعم ، يصح مع خروج البول في حق السلس ، ومع خروج الدم في حق المستحاضة للضرورة[٢] .

والشرط السادس : معرفة كيفيته أي الوضوء بأن يعرف صفته ويميز بين فرائضه وسننه .

وهذا في حق العالم وهو : من اشتغل بالفقه زمناً يمكنه فيه ذلك التمييز .

أما العامي وهو : بخلافه ، فيكفيه بعد معرفة الصفة ، أن لا يعتقد بفرض نفلاً .

والحاصل : أن من ميز بين الفروض والسنن ، أو اعتقد أن الكل فروض صح وضوؤه مطلقاً ، ومن اعتقد أن الكل سنن ، أو علم أن فيه فروضاً وسنناً ولم يميز بينهما ، واعتقد بفرض معين نفلاً لم يصح وضوؤه مطلقاً .

---

(١) خص السبيلين بالذكر ، لأن خروج الدم من غيرهما ناقض للوضوء خلافاً للأحناف القائلين بنقض الوضوء مطلقاً إن جاوز مخرجه ا هـ .

(٢) يعلم من ذلك الفرق بين المنافي والحائل ، وحاصله : أن الثاني لا يرتفع الحدث فيه عن محله وهو ما تحته ، ولا عما بعده من الأعضاء لوجوب الترتيب ، ويرتفع عما قبله .

ولا يحتاج المتوضيء فيه إلى إعادة نية بعد إزالته ، بخلاف الأول كالحيض ، والنفاس ، فإنه لا يرتفع الحدث فيه ، عن شيء من الأعضاء حتى ما غسله قبل وجود المنافي ويحتاج بعد زواله إلى استئناف طهارة وتجديد نية . ا هـ حاشية الشرقاوي على التحرير .

ومن اعتقد أن فيه فروضاً وسنناً ، ولم يميز بينهما ، ولم يعتقد بفرض معين
لاً كأن كان كلما سئل عن شيء منه هل هو فرض ، أو سنة ؟؟ يقول : لا
ري فإن كان عامياً صح وضوؤه ، وإلا فلا ، كذا أفاده العلاَّمة أبو خضير في
اية الأمل .

وذكر أن هذا الشرط ، مع هذا التفصيل عام في جميع العبادات :
الصلاة ، والصوم ، ونحو ذلك لكنّ بعضهم استثنى الحج قال فلا يشترط فيه
لك ا هـ .

ىروط دائم الحدث :

واعلم أنه يشترط في وضوء دائم الحدث كَسلِس ومستحاضة زيادة على ما
ذكر : ١ ـ دخول الوقت ، ٢ ـ وتقدم الاستنجاء ، ٣ ـ والتحفظ بالحشو ،
٤ ـ والعصب ، ٥ ـ والموالاة بين الاستنجاء والتحفظ ، ٦ ـ وبين التحفظ
والوضوء ، ٧ ـ وبين أفعال الوضوء بعضها مع بعض ، ٨ ـ وبينه وبين الصلاة .

نعم لو أخر لمصلحتها كذهاب إلى مسجد ، وانتظار جماعةً أو جمعة لم يضر.

ويجب عليه الوضوء لكل فرض ولو منذوراً ، فلا يجوز له أن يجمع بوضوء
واحد بين فرضين[1] كما أنه لا يجوز له أن يجمع بتيمم واحد بينهما .

وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيلُ ما يستباح للمتيمم من الصلوات وغيرها
بتيممه في بابه ويقاس عليه دائم الحدث فيما سيأتي .

فروض الوضوء

وأما **فروضه** أي الوضوء فـ **ستة أيضاً** أي كما أن شروطه ستة . والفروض :
جمع فرض وهو والواجب مترادفان إلا في الحج كما ستعرفه في بابه إن شاء الله

---

(١) خلافاً للأحناف القائلين : يصلي المتوضيء بذلك الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل
فإذا خرج الوقت بطل وضوؤه ا هـ بتصرف الميداني جـ ١ ص ٤٣ .

تعالى والمراد بها هنا الأركان .

أولها : النية فلا يصح الوضوء بدونها ، ومثله الغسل خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : لا يفتقر واحد منهما إليها كما في رحمة الأمة وفي رسالة القاوقجي : أنها سنة عنده فيهما .

واعلم أن النية يتعلق بها مباحث سبعة نظمها بعضهم بقوله :

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

١ ـ فحقيقتها لغة : مطلق القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله ، فإن تراخى عنه سمي عزماً كما في الصوم ، فإن الواقع فيه عزم قام مقام النية للضرورة وهي عُسْر مراقبة الفجر ، وتطبيق النية عليه ؛ بل لا تكفي المقارنة فيه لمظنة الخطأ فالواجب فيه تقديم النية احتياطاً كما قاله الميهي .

٢ ـ وحكمها : الوجوب غالباً إذ قد تندب كما في غَسْل الميت .

٣ ـ ومحلها : القلب لكن يسن النطق بها ليساعد اللسانُ القلبَ ، وللخروج من خلاف من أوجبه كما في الشبراملسي على الرملي ، وفي رسالة القاوقجي أن مالكاً قال يكره النطق بها .

٤ ـ وزمنها : أول الواجبات من العبادات ، وهو هنا غسل الوجه فلابد من اقترانها به ، ولا يكفي قرنها بما بعده قطعاً ، ولا بما قبله من السنن الداخلة في الوضوء على الأصح ؛ إلا أن استحضرها عند غسل الوجه كما أفاده الرملي .

ولا يشترط أن تكون مقترنة بجميعه ، بل يكفي وجودها عند مسِّ الماء لأول جزء منه ، وإن عزبت قبل تمام غسله .

ولو وجدت في أثنائه بأن غسل جزءاً منه قبلها ، ثم قرنها بجزء بعده اعتد

بها ، ووجب إعادة غسل ما تقدم عليها .

والحاصل : أنه متى وجدت في أي جزء من الوجه اعتد بها ، ولا يحتاج لإعادتها لشمولها لما بعده ، ثم إن كان هذا الجزء أولَ مغسول منه ، اعتد به وبما بعده ، وإلا فما قارنها هو المعتد به ، وبما بعده وما قبلها لاغٍ فتجب إعادته .

وله تفريقها على أعضائه في الأصح بسائر كيفياتها الآتية ؛ كأن يقول : عند كل عضو نويت الوضوء ، أو رفع الحدث عنه ، فلو لم يقل عنه لم يكن من التفريق ، وإذا قال عنه عند غسل وجهه ولم يقل عند غسل اليدين عنهما كفاه ذلك ، ولم يحتج لإعادتها عند مسح الرأس ، وغسل الرجلين .

وفائدة التفريق : عدم استعمال الماء بإدخال اليد فيه من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها .

والأولى بل الأفضل للمتوضىء ، أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين أول الوضوء ؛ ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه ، ثم عند غسله يأتي بنية معتبرة من النيات الآتية .

فإن لم يأت بنية أصلاً عند غسل الكفين فاته ثواب السنن المذكورة ؛ لعدم حصولها بدون نية كذا أفاده الشرقاوي والشبراملسي .

وقال القليوبي على الجلال : ولو لم توجد النية مع السنن المتقدمة فات ثوابها وإن سقط بها الطلب اهـ . والله أعلم .

وإن أتى بنية معتبَرة عند ذلك ، أي عند غسل الكفين ، احتاج لتحصيل المضمضة والاستنشاق ؛ لأخذ الماء بأنبوبة ، وربما عسر عليه ذلك ، فينغسل معهما شيء من الوجه كحمرة الشفتين مع هذه النية فيفوتان ؛ لأن تقديمهما على الوجه مستحق لا مستحب وإذا فاتا فاته ثوابهما .

٥ ـ وكيفيتها : تختلف بحسب الأبواب فهنا يقول بقلبه ، وكذا بلسانه لما

تقدم نويت الوضوء ، أو فرض الوضوء ، أو أداء الوضوء ، أو الوضوء المفروض ، أو رفع الحدث ، أو الطهارة عن الحدث ، وإن لم يقيده بالأصغر فيهما ، أو استباحة الصلاة ، أو نحو ذلك من النيات المعتبرة ، وفي نويت الوضوء وجه أنه لا يرتفع به الحدث كما في شرح الجلال على المنهاج .

ويجب عليه في غير الثلاثة الأخيرة أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ، ويقصد فعل ذلك المستحضَر عند مماسة الماء لأول جزء من الوجه ، كما قالوا نظيره في الصلاة ثم محل الاكتفاء بجميع ما ذكر من الكيفيات بدون شرط ، إنما هو في حق المكلف السليم غير المجدد ، أما الصبي : فلا تكفيه نية الفرض إلا إن أراد به ما لابد منه ، أو الفرض على المكلف ، أو أطلق فإن أراد أنه فرض عليه بمعنى أنه مخاطب به فلا تصح لتلاعبه ، وأما دائم الحدث : فلا تكفيه نية رفع الحدث ولا الطهارة عنه ؛ إلا إن نوى بالحدث المنع من الصلاة برفعه رفعاً خاصاً بالنسبة لفرض ونوافل ، وحكم نيته بالنسبة لما يستبيحه من الصلاة حكم نية المتيمم فإن نوى استباحة فرضٍ استباحه وإلا فلا .

وأما الوضوء المجدد : فلا تكفيه نية رفع الحدث ، ولا الطهارة عنه ، ولا استباحة الصلاة إلا إن قصد ما هو على صورة الرافع في الأولى ، والمطهر في الثانية ، والمبيح في الثالثة ولا تصح منه نية الفرض ، إلا إن أراد به الفرض من حيث هو بقطع النظر عنه أو أطلق فتصح .

٦ - وشرطها : الإسلام إن كانت للتقرب ؛ فإن كانت للتميز صحت من الكافر كنية الذمية الغسلَ من الحيض لتحِل لحليلها .

والتميز : ولا يرد صحة وضوء غير المميز في الحج وغسل المجنونة من الحيض لأن الناوي فيهما مميز وهو الولي في الأول والزوج في الثاني .

والعلم بالمنوي فلا تصح من جاهل به ، والجزم أي عدم التعليق فلو قال :

نويت الوضوء ، إن شاء الله وقصد التعليق ، أو أطلق لم تصح ، وإن قصد التبرك ، أو أن كل شيء واقع بمشيئة الله تعالى صحت .

واستصحابها حكماً المعبر عنه بعدم الصارف ؛ وذلك بأن لا يأتي بما ينافيها فلو نوى التبرد ، أو التنظيف في أثناء الوضوء مع غفلته عن نيته ضر ، بخلاف ما إذا كان متذكراً لها ، فإنه لا يضر على الصحيح ، ومقابله يضر لتشريكه بين قربة وغيرها كما في شرحي الرملي والجلال على المنهاج . ولو نوى قطع الوضوء نُظر إن كان سليماً وجب عليه تجديد النية فقط ، وبني على ما مضى ، وإن كان دائم حدث وجب عليه تجديد الوضوء من أصله ، ويعلم مما تقرر أنه لو غسل رجليه بنية إزالة الوسخ فقط لم يصح ، ويجب عليه تجديد النية لغسلهما أو بنية الوضوء أو أطلق أو نواهما معاً لم يضر .

ولو توضأ إلا رجليه مثلاً فسقط ، أو ألقى مكرها في نهر ، أو صَب عليه غيره بغير أمره وعلمه ، لم يتم وضوءه ؛ إلا إن كان ذاكراً للنية بخلاف ما لو غسلهما بنفسه ، أو بمأمور ؛ فإنه لا يشترط ذلك ، ولا تقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة على المعتمد كما في شرح الرملي ، وإن عزبت ؛ لأنها لمصلحة الماء إذ تصونه عن الاستعمال فالآتي بها ذاكر للطهارة أو آتٍ بما هو من مصالحها هذا .

ويسن دوام النية ذُكراً ـ بضم الذال ـ أي استحضاراً قلبياً إلى تمام الوضوء .

وأما دوامها ذِكراً بكسرها أي الإتيان بها باللسان بأن يكررها عند كل عضو كما يفعله بعض الناس فلا يسن .

٧ ـ والمقصود بها تمييز العبادات من العادات ، أو رُتبَ العبادة بعضها من بعض فالأول : كتمييز غُسل الجنابة من غُسل التبرد ، والثاني : كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب ، ولفظُ حسنٍ في البيت تتميم[1] وفيه إشارة إلى أنه

---

(١) أشار إلى البيت المتقدم وهو قوله :

حقيقة حكم ومحل وزمن   كيفية شرط ومقصود حسن

يحسن الإخلاص في العبادة .

وقد اختلفوا في حصول الثواب لمن شرك بين عبادة وغيرها من أمر دنيوي ، غير رياء ، كنية تبرد وتنظيف ونحو ذلك .

فالذي قاله الغزالي واعتمده الرملي في شرحه : أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه ثواب ، وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره ، وإن تساويا تساقطاً ، واعتمد بعضهم : حصول الثواب في التساوي أيضاً .

وقال ابن عبد السلام : إنه لا تراب مطلقاً أي سواء تساوى القصدان أو اختلفا .

وقال ابن حجر : إنه متى وجد قصد العبادة حصل الثواب بقدره مساوياً كان أو غالباً أو مغلوباً .

أما الرياء : فإنه محبط للثواب مطلقاً للحديث القدسي وهو : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء . وهو للذي أشرك »[١] نسأل الله تعالى السلامة بمنّه وكرمه .

وثانيها : أي الفروض بمعنى الأركان **غَسل جميع الوجه** شعراً وبشراً والمراد بالغسل هنا وفيما يأتي : الانغسال ولو بغير فعله ، حتى لو سقط في ماء ، أو صب غيره عليه الماء بلا إذنه وكان متذكراً للنية كفى .

ولابد هنا وفيما يأتي ـ أيضاً ـ من جري الماء على العضو فلا يكفي مسه من غير جريان لأنه لا يسمى غسلاً .

وحد الوجه طولاً : ما بين منابت شعر الرأس المعتاد ، وتحت آخر اللَّحيين بفتح اللام على الأفصح وهما : العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى .

---

(١) رواه مسلم إلا أنه قال : وتركته وشِرْكَه .

وحدّه عرضاً : ما بين وتدي الأذنين ، وهما : العظمان البارزان أمامَ الأذنين مما يلي الصُدْغ .

ويجب غسل جزءٍ من كل ما كان متصلاً بالوجه ، مما يحيط به فيتحقق غَسلُ جميعه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وينبغي تعهد موق العين ـ أيضاً ـ ولحاظِها ، لرُبما يكون فيهما رمصٌ فيزال لأنه حائل كما مر . وموق العين كما قال الجوهري : طرفها مما يلي الأنف ، ولحاظها : طرفها مما يلي الأذن .

واعلم أن شعور الوجه تسعة عشر : الحاجبان وهما : الشعران النابتان على أعلى العينين ، والأهداب الأربعة : وهي الشعور النابتة على جفون العينين ، والعذاران وهما : الشعران النابتان بين الصدغ ، والعارض المحاذيان للأذنين، والعارضان وهما : الشعران النابتان بين اللحية والعذار من الجانبين ، والخدان أي : الشعران النابتان عليهما ، والشارب وهو : الشعر النابت على الشفة العليا ، والسبالات وهما : طرفا الشارب ، والعَنْفقة وهي : الشعر النابت على الشفة السفلى ، والمنفكتان وهما : الشعران النابتان على الشفة السفلى أيضاً حوالي العَنْفقة ، واللحية بكسر اللام على الأفصح وهي : الشعر النابت على الذقن بفتح القاف أفصح من إسكانها .

وحاصل ما يقال في هذه الشعور على ما اعتمده الرملي : أن ما عدا اللحية والعارضين ، سواء كان لرجل ، أو لغيره ، إن لم يخرج عن حد الوجه وجب غسله ظاهراً وباطناً خف أو كثف ، وإن خرج عن حدّه وجب غسل ظاهره فقط إن كان كثيفاً ، وظاهره وباطنه إن كان خفيفاً ، وأما اللحية والعارضان فإن كانا لرجل سواء أخرجا عن حد الوجه أوْ لا ، وجب غسل ظاهرهما فقط إن كانا كثيفين ، وظاهرهما وباطنهما إن كانا خفيفين ، وإن

كانا لغير رجل من امرأة وخنثى ، فحكمها حكم ما عداهما من الشعور وقد علمته .

وأخصر من هذه العبارة أن يقال : لحية الرجل وعارضاه ، وكذا ما خرج عن حدّ الوجه من رجل وغيره ، يجب غسله ظاهراً وباطناً ، أو خف ظاهراً فقط إن كثف ، وما عدا ذلك يجب غسله مطلقاً ظاهراً وباطناً ، خفيفاً وكثيفاً ، من رجل أو غيره ، ولو خف بعض الشعر ، وكثف بعضه ، فلكلٍ حكمه إن تميز وإلا وجب غسل الكل .

واعتمد العلاَّمة ابن حجر تبعاً لشيخه شيخ الإسلام : وجوب غسل الباطن والظاهر مطلقاً فيما خرج عن حد الوجه من غير الذكر .

وقيل : لا يجب غسل باطن عَنْفقة كثيفة ولا بشرتها كاللحية ، وفي قول : يجب أن لا تتصل باللحية .

وقيل : لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع ؛ لأن كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة .

وفي قول : لا يجب غسل خارج عن حد الوجه من اللحية وغيرها ، كالعذار خفيفاً كان أو كثيفاً ، لا باطناً ولا ظاهراً ؛ لخروجه عن محل الفرض ، كذا في المنهاج وشرحه للجلال مع زيادة من شرح الرملي .

والخفيف ما تُرى البشرة من خلاله عند التخاطب مع القرب ، والكثيف ما يمنع الرؤية .

والمراد بالظاهر : وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا ، وبالباطن : ما بين الطبقات وكذا ما يلي الصدر من اللحية على المعتمد ، وقيل : إنه من الظاهر .

والمراد بخروجه عن حد الوجه : أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن تلتوي اللحية إلى الشفة ، أو إلى الحلق ، أو يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس[1] .

وثالثها : أي الفروض **غسل** جميع **اليدين مع المرفقين** تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس .

وهو عبارة عن ثلاث عظام : عظمتي العضد ، وعظمة الذراع الداخلة بينهما المسماة بالإبرة ، وهي التي تظهر عند طي اليد .

وسمي مرفقاً لأنه يرتفق به في الاتكاء .

واعلم أن حقيقة اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب والمراد بها هنا من رؤوس الأصابع إلى رأس العضد فقط .

ويجب غسل جزء منه ليتحقق الاستيعاب المأمور به ، والعضد ما بين المرفق إلى الكتف ، والعبرة بالمرفقين أينما كانا ، وإن نبتا في غير محلهما فإن لم يكن له مرفقان أعتبر قدرهما من غالب أمثاله .

وإذا كان على اليدين شعر وجب غسله ظاهراً وباطناً وإن كثف ، بل وإن طال وخرج عن حدها لندرته . وينبغي تعهد الأظفار ربما يكون تحتها وسخ يمنع وصول الماء .

ورابعها : أي الفروض مسح **بعض الرأس** وإن قلَّ ، سواء كان من البشرة ، أو من الشعر الذي لا يخرج بالمد من جهة نزوله عن حد الرأس ولو بعض شعره .

---

(١) تقسيم الشعور على هذا الوجه الدقيق وتعريف كل منها ، مع حكم ما يترتب عليه من غسل وذكر اختلاف الأئمة بوجوب عسل البعص أو ندبه مع حد الخفيف منها والكثيف قلّما تجده في كتاب . فرحم الله تعالى مؤلفنا وجزاه عن الفقه خير جزاء ا هـ محمد .

فلو مسحت المرأة جزءاً من ضفيرتها ؛ فإن كان ذلك الجزء داخلاً في حد الرأس كفى ، وإن كان نازلاً عنه ولو بالقوة كما لو كان الشعر متلبداً أو معقوصاً أي : ملتوياً ولو مُدّ من جهة نزوله لخرج لم يكف .

والمراد بالمسح الانغساح وهو مجرد وصول البلل إلى الرأس ، وإن لم يكن يفعله كما تقدم نظيره . والله أعلم .

ولا تتعين اليد في المسح ، بل يجوز بخرقة وغيرها ، هذا والأصح جواز غسله ؛ لأنه مسحٌ وزيادة ، وجواز وضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه ، ومقابل الأصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحاً أي فلا يجزىء كذا في المنهاج وشرحه للجلال .

وأوجب مالك مسحَ جميعِ الرأس ، وأبو حنيفة الربع .

وعند أحمد قولان : قول بالنصف ، وقول بالاستيعاب ، أفاده العلاّمة الشيخ أحمد المرصفي في رسالة له ، وعبارة مرقاة صعود التصديق نقلاً عن الدميري .

وأوجب المزني مسحَ جميعه ـ أي الرأس ـ كمذهب مالك وأحمد ، واختار البغوي : وجوب قدر الناصية كمذهب أبي حنيفة لأن النبي ﷺ لم يمسح أقل منه .

وخامسها : أي الفروض **غسل** جميع **الرجلين مع الكعبين من كل رِجْلٍ** وهما : العظمان البارزان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، والساق : ما بين القدم والركبة ، ويأتي هنا في الكعبين نظير ما تقدم في المرفقين من أن العبرة بهما ، وإن كانا في غير موضعهما المعتاد ، ومثلهما قدرهما من فاقدهما .

ويجب غسل جزء من الساقين ليتحقق الاستيعاب المأمور به ، وإذا كان على الرجلين شعر وجب غسله ظاهراً وباطناً وإن كثف ، أو طال ، وخرج

عن حدهما كما تقدم في اليدين .

ويجب غسل باطن ثقب وشقوق بعد إزالة ما فيها من عينٍ : كشمع وحِنَّاء إن لم يكن لها غور في اللحم وإلا وجب غسل ما ظهر فقط .

ولا يجب إزالة ما فيها إذا نزل إلى اللحم ولو كان يُرى ، ويجري ذلك أيضاً في الوجه واليدين .

ولابد من تخصيص الرجلين بمزيد الاحتياط ؛ لأنها مظنة الأوساخ خصوصاً العقب ، وقد ورد : « ويل للأعقاب من النار »[1] .

واعلم أن تعين غسل الرجلين في الوضوء إنما هو حق غير لابس الخفين أما هو : فيخيّر بين غسل الرجلين ، وبين المسح على الخفين بالشروط الآتية ولكن الغسل في حقه أفضل .

تنبيه : أفاد العلاَّمةُ ابن حجر : أنه لا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو ، بل يكفي غلبة الظن ، قاله في مرقاة صعود التصديق .

وسادسها : أي الفروض[2] **الترتيب** بأن يبدأ بالنية مقرونة بغسل أول جزء

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما .

(٢) لخبر النسائي بإسناد صحيح ، أنه عليه الصلاة والسلام قال في حجته : « ابدءوا بما بدأ الله به » والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، وقول « ق ل » إن المراد باللفظ العام ، الفعل وهو : ابدءوا غيرُ ظاهر ، وما ذكر دليل نقلي ، وهناك دليل عقلي ، وهو أنه تعالى ذكر ممسوحاً وهو : الرأس بين مغسولات ، وهو : الوجه ، واليدان ، والرجلان ، وتفريق المتجانس وهو الوجه واليدان والرجلان لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي : هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر .

« وما » إما نكرة موصوفة ، أو اسم موصول ، والنكرة في سياق الإثبات للعموم البدلي : أي ابدءوا بكل شيء بدأ الله به من أنواع العبادات ، والموصول : من صيغ العموم لا بخصوص السبب الذي هو السعي بين الصفا والمروة . انظر حاشية الشرقاوي ١ / ٥٣ .

قال في بشرى الكريم ١ / ٢٤ : ولأنه عليه الصلاة والسلام ، لم يتوضأ إلا مرتباً ، فلو لم =

من الوجه ، ثم تمام غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين ، فلو قدم عضواً عن محله لم يعتد به ، فيجب عليه أن يعيده في محله ويأتي بما بعده .

والمراد الترتيب حقيقة كما تقرر ، أو تقديراً كما إذ انغمس في ماء ، ونوى رفع الحدث وخرج في الحال ، بلا مكث فإنه يجزئه ذلك عن الوضوء على الأصح عند النووي .

لكن لابد من أن تكون النية عند وصول الماء إلى الوجه ، أو بعد الانغماس ، والأصح عند الرافعي : أنه لابد للأجزاء من إمكان الترتيب بأن يغطس ويمكث قدره قال الجلال .

وقيل : لا يصح في المكث ـ أيضاً ـ لأن الترتيب فيه تقديري لا تحقيقي اهـ.

والحاصل : ان الرافعي يقول بالإجزاء مع المكث ، والنووي بالإجزاء مطلقاً ، وغيرهما يقول : بعدم الإجزاء ، وعليه فلابد من الترتيب التحقيقي هذا .

ويسقط الترتيب فيما إذا كان عليه حدث أكبر ، ونواه لاندراج الأصغر فيه ، وإن لم ينوه بل وإن نفاه .

حتى لو اغتسل الجنب إلا أعضاء وضوئه ، ثم غسلها منعكسة جاز .

ولو اغتسل إلا رجليه مثلاً ، ثم أحدث حدثاً أصغر ، ثم غسلهما عن الجنابة ، وأراد الوضوء لا يجب عليه أن يعيد غسلهما ، لارتفاع الحدثين عنهما .

وبه يلغز ، فيقال : لنا وضوء خال عن غسل الرجلين ، مع كشفهما وعدم

= يجب لتركه في وقت أو دل على جوازه . فلو قدم عضواً عن محله لم يعتد به ، أو غسل أربعة أعضاء معاً ، ارتفع الحدث عن وجهه فقط اهـ باختصار .

العذر وفي ذلك قال بعضهم :

يـا عـالمـاً سـاد الـورى بعلـومـه　　وحـوى الكمـال بلطفـه المـألـوفِ
مـاذا وضوء صححـوه وقـد خـلا　　عن غسـل عضـو سـالم مكشـوفِ

تنبيهات ثلاثة :

الأول : لو رأى بعد تمام وضوئه من عضو من أعضائه حائلاً ، كقشرة سمكة ، أو وسخ تحت ظفر ، وعلم أن ذلك كان موجوداً وقت الوضوء ، وجب عليه إزالته وغسل ما تحته ، وإعادة تطهير الأعضاء التي بعده مراعاة للترتيب[1] .

ولو كان ذلك في الغسل كفاه غسل ما تحته بدون إعادة شيء ؛ لأنه لا ترتيب فيه .

والثاني : لو شك في غسل بعض عضو من أعضائه ، أي هل غسل جميعه ، أو بعضه لم يؤثر مطلقاً ، أي سواء كان ذلك الشك قبل الفراغ من الوضوء وبعده.

أما لو شك في أصل العضو أي هل غسله أو تركه فيقال : إن كان قبل الفراغ من الوضوء ، طهره وما بعده ، أو بعد الفراغ منه لم يؤثر .

ومثل الوضوء في ذلك الغسل ، إلا أنه فيه يجب عليه تطهير العضو المشكوك فيه فقط دون ما بعده لعدم وجوب الترتيب فيه كما علمت .

والشك في النية : يؤثر ولو بعد الفراغ ؛ إلا إن تذكر ولو بعد مدة ، هذا هو المعتمد .

---

(١) أقول : هذا إذا علم وجوده وقتَ الوضوء أما إذا لم يعلم فلا يجب عليه إزالته وغسل ما ذكر إلخ . ا هـ محمد والله أعلم .

وقيل : لا يؤثر الشك فيها بعد الفراغ ، كغيرها كما أفاده في فتح المعين فراجعه .

الثالث : لو قلّم كلّ من المتوضىء والمغتسل ظفراً ، أو أزال شعراً ، أو كشط جلداً بعد تطهير ذلك ، لم يجب تطهير موضعه ؛ لارتفاع الحدث عن الظاهر والباطن .

خاتمة : ذكر في رحمة الأمة : أن الترتيب في الوضوء غيرُ واجب عند أبي حنيفة ومالك ، وأن الموالاة فيه واجبة عند مالك ، وكذا عند أحمد على المشهور ، وفي قول للشافعي ا هـ بتصرف .

مبطلات الوضوء

وأما مبطلاته أي الوضوء **خمسة** ويعبر عنها بالنواقض والأحداث[1] وغير ذلك ، والمراد المبطلات في عرف الشرع وهي ما تبطل الشيء من وقته لا من أصله .

أحدها : الخارج طوعاً ، أو كرهاً ، عمداً أو سهواً **من الفرج** أي فرج الحي دبراً كان أو قبلاً ، **غير المني** أي الموجب للغسل .

ولا فرق في هذا الغير ، بين أن يكون عيناً أو ريحاً ، جافاً أو رطباً ، قليلاً أو كثيراً ، معتاداً أو نادراً ، انفصل أو لا ، كدودة أخرجت رأسها ،

---

(١) جمع حدث ، والحدث لغة ، الشيء الحادث ، وشرعاً : يطلق على أمر اعتباري ، يقوم بالأعضاء ، يمنع من صحة الصلاة ، حيث لا مرخص . ومعنى اعتباري : أي اعتبرها الشارع كونها مانعة من الصلاة ، فليس المراد بكونه اعتبارياً ، أنه من النسب والإضافات ، التي لا وجود لها ، لأنه أمر موجود يشاهد لأرباب البصائر ، فيشاهدون ظلمة على الأعضاء ، وفي الماء .

وقوله : يقوم في الأعضاء ، أي يحل في أعضاء الوضوء فقط على الراجح ويرتفع عنها بغسل الأعضاء المخصوصة بدليل حرمة مسّ المصحف ، ويطلق الحدث على الأسباب التي ينتهي بها الطهر ، ويطلق على المنع المترتب على ذلك . انظر حاشية الشرقاوي على التحرير ١ / ٦٦ فهو بحث علمي مفصّل فقد ذكرنا جانباً منه إتماماً للفائدة .

وباسور نابت داخل الدبر خرج أو زاد خروجه .

وأفتى العلاَّمة الكمال الرداد : بعدم النقض بخروج الباسور نفسه ، بل بالخارج منه كالدم قاله في فتح المعين .

وعند الإمام مالك : لا ينتقض الوضوء بالنادر : كالدود من الدبر ، والريح من القبل ، والحصاة ، والاستحاضة ، والمذي .

ووافقه أبو حنيفة في الريح من القبل أفاد ذلك في رحمة الأمة فراجعه أما المني الموجب للغسل وهو : مني الشخص نفسه الخارج منه أولَ مرة ـ فلا يُبطل الوضوء[1] ، خلافاً للأئمة الثلاثة .

فإذا كان متوضأ وخرج منه بلا تخلل ناقض ، كأن أمنى بمجرد نظرٍ ، أو فكرٍ ، أو احتلامٍ ، ممكناً مقعدتَه من الأرض ، أو بوطء في دبر ذكر ، أو فرج بهيمة ، أو مَحْرم ، أو أجنبية بحائل وجب عليه الغسل فقط ، وصحت صلاته بدون وضوء عندنا إجماعاً ، بخلاف ما إذا تخلله ناقض : كأن خرج بوطء أجنبية بلا حائل ، فإنه يلزمه الوضوء والغسل عند من يقول بعدم الاندراج ، ومثل المني المذكور في عدم بطلان الوضوء به ، الولد الجاف عند الرملي خلافاً لابن حجر ، فإذا ولدت المرأة ولداً جافاً أي بلا بلل وجب عليها الغسل دون الوضوء ، بخلاف ما إذا ألقت بعضه كيده فإنه يجب عليها الوضوء دون الغسل فلا يلزمها حتى يتم جميعه ، وقيل : يجب عليها الغسل بكل جزء تلقيه ، وقال الخطيب : تتخير بين الغسل والوضوء في كل جزء أفاده القليوبي على الجلال ، وقوله في كل جزء لعله في غير الأخير ، أما الأخير في الظاهر أنه يتعين فيه الغسل فليحرر ثم رأيته صرح بذلك في باب الغسل ، وعبارته ، ويجب الغسل

---

(١) لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو : الغسل بخصوص كونه منياً ، فلم يوجب أدونهما وهو : الوضوء بعموم كونه خارجاً ، وإنما أوجبها الحيض والنفاس لغلظهما ا هـ بشرى الكريم .

بالقاء آخر جزء منه اتفاقاً ا هـ .

وخرج بقولنا : مني الشخص نفسه من غيره ، كأن جامعه إنسان في دبره فاغتسل وتوضأ ثم خرج منه ذلك المني ، فإنه يبطل وضوءه وبقولنا : الخارج منه أول مرة ، ما إذا خرج منه ثانياً كان أعاده في ذكره بحقنة مثلاً ثم توضأ فخرج منه ذلك يبطل وضوءه أيضاً .

وثانيها : أي المبطلات **النوم على غير هيئة الممكن مقعدته** أي أليبه من مقره **من الأرض** أو غيرها كدابة وسفينة .

وإن تحقق عدم خروج شيء منه بإخبار معصوم : كسيدنا عيسى عليه السلام ، أو بانسداد المحل بما لا يمكن معه خروج شيء ؛ لأن نفس النوم على تلك الهيئة مبطل للوضوء .

وقال بعضهم : بعدم النقض بإخبار المعصوم وهو ضعيف .

والمعتمد النقض فيجب على من أخبره أن يصدقه ؛ ولكن يتوضأ لما تقدم من أن نفس النوم على تلك الهيئة مبطل .

نعم ؛ لو قال له : قم فصل بغير وضوء وجب عليه ترك مذهبه وإطاعته فيصلي بغير وضوء ، بخلاف ما لو قال له : قم فصل فإنه يجب عليه الوضوء والصلاة هذا .

أما نوم الممكن فلا بطلان به ؛ لأمن خروج شيء من دبره حينئذ[2] ، ولا

---

(١) لقد ذكر المؤلف رحمه الله في هذا البحث صوراً نادرة الوقوع . ومستبعدة جداً قد يستهجنها بعض الناس ، ولكن إذا رفع لنا سؤال ولو على قلة ، ماذا يكون موقفنا أمام هذا ؟ ا هـ محمد.

(٢) لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، كانوا ينامون وهم ينتظرون العشاء ، حتى تخفق رؤوسهم الأرض ثم يصلون من غير أن يتوضئوا ، وحمل على أنهم ينامون وأنهم انتبهوا قبل زوال تمكنهم ا هـ بشرى الكريم .

عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته .

لكن قال الشيخ الخطيب : يسن الوضوء من النوم ممكناً خروجاً من الخلاف .

ولو أخبره معصوم ، أو عدد التواتر ؛ بأنه خرج منه شيء حال النوم مع التمكين ، وجب عليه الوضوء لتيقن الخروج حينئذ بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك ، لأن خبره إنما يفيد الظن ، ويقين الطهارة أقوى فيستصحب كما قاله الرملي خلافاً لابن حجر حيث قال بوجوب قبول خبره .

واعلم أنه لا تمكين لنحيف بحيث يكون بين بعض مقعدته ومقره تجافٍ ما لم يحش بنحو قطنة .

ولا لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره ولو شاداً على مخرجه عصابة أو وضع عليه رسراساً مثلاً[١] .

ولو شك هل كان حال النوم متمكناً أم لا لم يبطل وضوؤه .

ولو زالت إحدى أليي ممكّن قبل انتباهه بطل وضوؤه ، أو بعده أو معه أو شك فلا .

وخرج بالنوم النعاس فلا بطلانِ به مع عِدم التمكين ؛ لأنه أخف من النوم إذ هو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي العين ، ولا تصل إلى القلب فإن وصلت إليه كان نوماً[٢] .

ومن علامات النعاسِ سماع كلام الحاضرين مع عدم فهمه .

ومن علامات النوم الرؤيا : فلو رأى رؤيا علم أن ذلك نوم فيبطل وضوؤه .

---

(١) الرسراس : لم أقف له على معنى في اللغة ا هـ .

(٢) والنوم : استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الأبخرة الصاعدة من المعدة .

ولو شك هل نام أو نعس ، أو أن الذي خطر بباله رؤيا أو حديث نفس لم يبطل ، وقيل : إن تيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم ، لا أثر له ، بخلافه مع الشك فيه ، فإنه يؤثر والمعتمد الأول ، وهذا كله حديث لا تمكين وإلا فلا بطلان مطلقاً . والله أعلم .

وثالثها : أي المبطلات **زوال العقل** أي التميز **بسبب سكر** وهو : خبل في العقل مع طرب واختلال نطق .

أو بسبب **مرض** قام به .

أو بسبب **جنون** وهو زوال الشعور أي الإدراك من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء .

أو بسبب **إغماء** وهو زوال الشعور مع فتور الأعضاء ، ومنه ما يقع في الحمام وإن قل فليتنبه له ، فإنه يغفل عنه كثير من الناس ، ومثل المذكورات : غيرُها كسحر ، وصرع ، وشرب دواء ، وغيبوبةِ حال ذكر ، ولا فرق في ذلك كله بين المتمكن وغيره .

ورابعها : أي المبطلات **مسٌّ** جزء من **فرج آدمي**[1] بدون حائل عمداً أو سهواً ، طوعاً أو كرهاً ، بشهوة أو بدونها ، دبراً كان الفرج أو قبلاً ، سليماً أو أشلَّ ، متصلاً أو منفصلاً ، وكأنْ يسمى فرجاً ، من نفسه أو غيره ، ذكراً كان الآدمي أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، مَحْرماً أو غير محرم .

وإنما يبطل المس إذا كان **بباطن الكف** أي بجزء منه ، ولو كان عليه شعر كثير فلا يعد حائلاً ، بخلاف الشعر النابت فوق الفرج فإنه يعد حائلاً .

---

(١) لخبر : « من مس ذكره فليتوضأ » . رواه الترمذي وصححه .

ولخبر : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، وليس بينها ستر ولا حجاب فليتوضأ » . رواه ابن حبان وصححه . والإفضاء باليد ، المس بباطن الكف ا هـ .

نعم يسن الوضوء من مسه ، كما في فتح المعين ، ولا فرق في الكف بين السليمة والشلاء .

والمراد بالمس : الانمساس فلا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما ؛ حتى لو وضع شخص ذكرَ غيره في كف آخر بطل وضوء صاحب الكف .

والمراد بالدبر : ملتقى المنفذ ، وبالقبل : جميع الذكر من الرجل ، والشفرين من المرأة وهما : حرفا الفرج .

وشمل التعبير بالكف ، الراحة والأصابع إذ هو اسمٌ لما يعمهما .

وخرج بباطن الكف : ظهرُها وكذا حروفها ، ورؤوس الأصابع ، وما بينها خلافاً لقولٍ عندنا كما في شرح الجلال على المنهاج .

وبالجملة فما استتر عند وضع بطن إحدى الكفين على بطن الأخرى مع تحامل يسير ، وتفريق للأصابع هو الذي ينقض المس به ، وما لا يستتر لا ينقض .

وهذا في غير الإبهامين أما هما فالناقض منها ما يستتر عند وضع بطن أحدهما على بطن الآخر ، بحيث تكون رأس أحدهما عند رأس الآخر .

واعلم أن النقض بمس الدبر ، وفرج البهيمة ، والميت والصغير ، فيه خلاف عندنا كما يُعلم ذلك من المنهاج وشرح الجلال .

أقوال الأئمة في المس

وذكر صاحب رحمة الأمة ما نصه : واختلفوا فيمن مسّ ذكره بيده فقال أبو حنيفة : لا ينتقض وضوؤه مطلقاً على أي وجهٍ كان .

وقال الشافعي : ينتقض بالمس بباطن كفه ، دون ظاهره من غير حائل سواء كان بشهوة أو بغيرها .

والمشهور عند أحمد : أنه ينتقض بباطن كفه وبظاهره .

والراجح من مذهب مالك : أنه إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا .

وأما مسُّ فرج غيره ، فقال الشافعي وأحمد : ينتقض وضوء الماس صغيراً كان الممسوس أو كبيراً حياً أو ميتاً .

وقال مالك : لا ينتقض بمس الصغير .

وقال أبو حنيفة : لا ينتقض بحال .

وهل ينتقض وضوء الممسوس أم لا ؟؟ قال مالك : ينتقض ، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا ينتقض .

واختلفوا فيمن مسَّ حَلْقة الدبر فقال أبو حنيفة ومالك : لا ينتقض وضوؤه ، وقال الشافعي وأحمد : ينتقض ، وعن الشافعي قول وعن أحمد رواية : أنه لا ينتقض ا هـ ، وقوله الراجح من مذهب مالك إلخ نحوه في ميزان الشعراني والذي في رسالة القاوقجي .

والراجح من مذهب مالك إنْ مسّ الرجل ذكر نفسه ببطن ، أو جَنْب لكف ، أو أصبع : انتقض ولو سهواً ، وإن مسّ ذكر غيره بشهوة نقض وإلا فلا ا هـ .

وقوله قال مالك : ينتقض أي إن الْتَذَّ كما في الرسالة المذكورة فليحرر ذلك . ثم وجدت في بعض كتب المالكية ما يوافق هذه الرسالة .

ونقل عن بعضهم : النقض بمس الأنثيين وهو مخالف للمشهور عندهم من عدم النقض كمذهبنا . أفاد ذلك البجيرمي على الخطيب .

وخامسها أي المبطلات **تلاقي بشرتي ذكر وأنثى كبيرين غير محرمين بغير حائل** عمداً كان التلاقي أو سهواً ، طوعاً أو كرْهاً ، بشهوة أو بدونها ولو كان الذكر هرماً أو خصياً أو عنيناً أو ممسوحاً والأنثى عجوزاً شوهاء ، أو كان أحدهما

ميتاً لكن لا ينتقض وضوء الميت بل الحي فقط .

والمراد بالبشرة : ظاهر الجلد ، وفي معنى ذلك اللسان ، ولحم الأسنان ، وكذا باطن العين والعظم إذا وضح[١] عند الرملي ، وباطن الأنف على ما قاله الشرقاوي ، بخلاف السن ، والظفر ، والشعر ، وإن نبت على الفرج ، لكن يسن الوضوء بلمسه ولمس السن والظفر خروجاً من القول بالنقض بها كما في ميزان العارف الشعراني . قاله الشيخ عبد الكريم .

وخرج بذكر وأنثى : الذكران والأنثيان .

وهناك قول : بالنقض بلمس الأمرد الجميل ، وبه قال مالك وحكي عن الإمام أحمد وغيره كما في ميزان الشعراني .

وخرج بكبيرين : الصغيران والكبير والصغير . وقيل ينقض لمس الصغيرة والصغير كما في شرح الجلال على المنهاج .

والمراد بالكبير : من بلغ حداً يشتهي فيه عند أرباب الطباع السلمية ، ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار خلافاً لمن قيد بذلك . وضابط الشهوة : انتشار الذكر في الرجل ، وميل القلب في المرأة .

وخرج لغير محرمين : المحرمات فلا نقض بينهما خلافاً لمن قال بذلك كما في شرح الجلال .

أنواع المحارم
وأحكامها

والمراد بالمحرَم : من حرم نكاحُها على التأبيد بسبب قرابة ، أو رضاع ، أو مصاهرة .

---

(١) الموضحة : الشجة التي تبدي وَضَحَ العظم اهـ مختار الصحاح .

والـذي يحرم بـالأولين سبعـةٌ : الأم وإن علت ، والبنت وإن سفلت ، والأخت من أي جهة ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت .

ويحرم بالثالثة أربعة : زوجة الأب وإن علا ، وزوجة الابن وإن سفل ، وأم الزوجة ولو قبل الدخول بهن ، وبنت الزوجة إذا دخل بأمها .

ولابـد في كلٍ من الكِبَر ، وعـدم المحرميـة ، أن يكون يقيناً ، فلو شـك في كبرها أو عدم محرميتها فلا نقض .

وأفهم التعبير بـالتلاقي : انتقـاض وضوء كلٍّ من الـلامس ، والملمـوس وهـو المعتمد وقيل : لا ينتقض وضوء الملموس لاقتصاره في الآية على اللامس .

شروط النقض باللمس

تنبيهات

التنبيه الأول :

علم مما تقدم أن اللمس ناقض بشروط خمسة :

إحداها : أن يكون بالبشرة .

ثانيها : أن يكون بين مختلفين ذكورةً وأنوثة .

ثالثها : أن يكون كلٌّ منهما بلغ حد الشهوة .

رابعها : عدم المحرمية .

خامسها : عدم الحائل .

التنبيه الثاني :

اللمس يفارق المس في ثمانية أمور :

إحداها : أن اللمس يكون بأي جزء من البشرة بخلاف المس ؛ فإنه يختص ببطن الكف .

ثانيها : أنه يشترط في اللمس اختلاف النوع ، ذكورة وأنوثة بخلاف المس ، فإنه يكون بين رجلين وامرأتين .

ثالثها : أن اللمس لا يكون إلا بين اثنين بخلاف المس ؛ فإنه يكون من واحد .

رابعها : اختصاص اللمس بغير المحرم بخلاف المس ، فإنه عام في المحرم وغيره .

خامسها : أن لمس العضو المبان غير ناقض ، بخلاف مس الفرج المبان فإنه ناقض .

سادسها : أن اللمس يكون في أي موضع من البشرة بخلاف المس فإنه خاص بالفرج .

سابعها : اختصاص اللمس بالكبير بخلاف المس ، فلا يختص به فينتقض الوضوء بمس فرج الصغير ولو جنيناً ، أو سقطاً حيث نفخت فيه الروح ، وكذلك ينتقض وضوء صغير لم يبلغ حد الشهوة بمسه فرجاً .

ثامنها : أن اللمس ينقض وضوء اللامس والملموس بخلاف المس فإنه عند اتحاد النوع لا ينقض إلا وضوء الماس فقط .

التنبيه الثالث :

أفاد في رحمة الأمة أن مذهب مالك ، وأحمد إن كان اللمس بشهوة نقض وإلا فلا .

ومذهب أبي حنيفة : أنه لا ينقض إلا إن انتشر الذكر فالنقض عنده باللمس والانتشار جميعاً .

وقال محمد بن الحسن ، لا ينقض وإن انتشر الذكر .

وقال عطاء : إن لمس أجنبيةً لا تحل له انتقض وضوؤه ، وإن حلت كزوجته وأمته لم ينتقض .

وقال أبو حنيفة ؛ القهقهة في الصلاة تبطل الوضوء ، وكذلك خروج الدم من غير الفرج إذا سال ، أي أو كان فيه قوة السيلان على الأصح ومثله : القيح والصديد كما في رسالة القاوقجي ، والقيء إذا ملأ الفم .

وقال أحمد : غسل الميت ينقض الوضوء .

وكذلك أكل لحم الجزور ينقض عنده ، وفي قول للقديم عندنا .

وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت إيجاب الوضوء مما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز ا هـ .

التنبيه الرابع :

قال في فتح المعين : لو شك هل ما لمسه شعر ، أو بشرة لم ينتقض وضوؤه؛ كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهي بشرة رجلٍ أو امرأة ؟ أو شك هل لمس محرماً أو أجنبية ؟ وقال شيخنا يعني ابن حجر في شرح العباب : لو أخبره عدل بلمسها له ، أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكناً ، وجب

عليه الأخذ بقوله ا هـ . والمعتمد عدم النقض بإخبار العدل بشيء مما ذكر لأن خبره يفيد الظن كما تقدم .

وقد قال شيخ الإسلام في المنهج وشرحه : ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده ولا بالشك فيه ا هـ .

فلو تيقن الطهر ، ثم شك هل أحدث أو لا لم يضر ، لأن الأصل بقاء الطهارة فلا عبرة بالشك في رافعها ، فلو توضأ حينئذ للاحتياط ثم تحقق الحدث لم يكفه ذلك الوضوء .

ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة ضر ؛ لأن الأصل بقاء الحدث ، فلو توضأ حينئذ ثم تبين أنه كان محدثاً صح وضوؤه ذلك .

وذكر في رحمة الأمة : أن ظاهر مذهب مالك أن من تيقن الطهارة ، وشك في الحدث يبني على الحدث ويتوضأ ، وقال الحسن : إن شك وهو في الصلاة بنى على يقينه ومضى في صلاته ، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك ا هـ .

سنن الوضوء[1]

وأما **سننه** ـ أي الوضوء ـ **فكثيرة** أورد منها في الرحيمية ستاً وستين كما قاله العلاَّمة الكردي ، وكذلك السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين .

١ ـ منها التسمية أوله ، وتجب عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه . وأقلها بسم الله ، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم .

ويسنُّ التعوذ قبلها ، والإتيان بالذكر الوارد بعدها ، وهو : الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، والإسلام نوراً ، رب أعوذ

---

(١) السنة ، والتطوع ، والنفل ، والمندوب ، والحسن ، والمرغَّب فيه : هو ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه .. فهي : ألفاظ مترادفة لكن .. الحسن يشمل المباح كما في الأصول ، إلا أن المراد بمرادفته لها بالنسبة لبعض أفراده ، أو في اصطلاح الفقهاء . ا هـ بشرى الكريم ١ / ٢٤ .

بك من همزات الشياطين ، أي وساوسهم ، وأعوذ بك أن يحضرون .

فإن تركها أوله أتى بها في أثنائه قائلاً : بسم الله أوله وآخره ، أو بسم الله الرحمن الرحيم أوله وآخره ، ولا يأتي بها بعد فراغه بخلاف نحو الأكل والشرب فإنه يأتي بها ولو بعد الفراغ حيث قصر الفصل .

٢ ـ ومنها غسل الكفين إلى الكوعين : وهما العظمان اللذان في مفصل الكفين مما يلي الإبهام فلكل يدٍ كوعٌ .

ويأتي في ابتداء غسلها بالتسمية المقرونة بالنية أي نية الوضوء أو سنته وهو الأولى لئلا تفوته سنة المضمضة والاستنشاق كما مر .

فإن قلت : كيف يتصور مقارنة النية للتسمية مع أن التلفظ بكلٍّ منهما سنة ؟ فالجواب أن المراد أنه ينوي بقلبه حال كونه مسمياً بلسانه ؛ ليكون جامعاً بين عمل اللسان ، والجنان ، والأركان في أول وضوئه ، ثم بعد التسمية يتلفظ بما نواه لتشمله بركة التسمية ، ثم يكمل غسل كفيه . وهذا ما جرى عليه الرملي والخطيب وغيرهما وأحد احتمالين لابن حجر ، والثاني : أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبيرة التحرم كذلك .

٣ ـ ومنها المضمضة والاستنشاق وهما : واجبان عند الإمام أحمد ، وقال أبو ثور من أئمتنا بوجوب الاستنشاق دونَ المضمضة .

ويحصلان بأي كيفية ؛ ولكن الأفضل أن يكون بثلاث غرف ، يتمضمض من كل واحدةٍ ثم يستنشق .

وتسن المبالغة فيها لغير الصائم ، أما هو فمكروهة في حقه خشية فساد صومه .

والمبالغة في المضمضة : أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ، ووجهي الأسنان واللثات ، وفي الاستنشاق : أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم من غير استقصاء لئلا يصير سعوطاً .

ويسن إدارة الماء في الفم ، ومجّه وإمرار سبابة يده اليسرى على أسنانه ولثاته .

ويسن الاستنثار : وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى، والأولى أن يكون ذلك بخنصر يده اليسرى وقد ورد « ما منكم من أحدٍ يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه »[١] .

واعلم أن تقديم غسل الكفين على المضمضة ، وهي على الاستنشاق مستحق ، أي شرط في الاعتداد بذلك لا مستحب ، فلو قدَّم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين حُسبا دونه ، وإن أتى به بعدهما ، ولو قدَّم الاستنشاق على المضمضة حسب دونها وإن أتى بها بعده ، هذا عند الرملي .

وأما عند ابن حجر فيحسب له في الأولى غسل الكفين ، دون المضمضة والاستنشاق ، إلا إنْ أعادهما بعده فإنها يحسبان أيضاً .

وفي الثانية ، تحسب له المضمضة دون الاستنشاق إلا إن أعاده بعدها فيحسب أيضاً . والله أعلم .

والحاصل : أن السابق في الفعل عن محله هو المعتد به عند الرملي ، وما بعده لغو فلا يحسب له وإن أتى به ، وعند ابن حجر السابق عن محله هو اللاغي ، والواقع في محله بعد السابق اللاغي هو المعتد به ، ثم إن عاد السابق في محله حسب وإلا فلا .

---

(١) هذا الحديث هو طرف من حديث طويل قد تقدم في أول باب الوضوء فراجعه .

٤ ـ ومنها مسح جميع الرأس ؛ للاتباع وخروجاً من خلاف من أوجبه وهو مالك والمزني والإمام أحمد في إحدى قوليه كما تقدم .

ويحصل بأي كيفية ولكن الأفضل أن يضع بطون أصابع يديه على مقدم رأسه ، ملصقاً مسبحته بالأخرى وإبهاميه بصدغيه ، ثم يذهب بالأصابع ما عدا الإبهامين إلى قفاه ، ثم يردها إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب ليصل الماء لجميعه ، وحينئذ فالذهاب والرد يعدان مرة واحدة لأنها لا تكمل إلا بالرد ، فإن لم يكن له شعر ينقلب لصغره أو عدمه لم يردَّ بل يقتصر على الذهاب ، فإن رد لم يحسب ثانية لأن الماء صار مستعملاً لاشتماله على ما أدى به البعض الواجب ، ويؤخذ من ذلك أنه لورد في المسبحة الثانية يحسب ثالثة وهو كذلك لكن الأكمل أن يأتي بماءٍ جديد .

ويسنُّ مسح الذوائب المسترسلة وإن جاوزت حد الرأس هذا .

وعد مسح جميع الرأس من السنن بالنسبة لما زاد على القدر الواجب ، فلا ينافي وقوع أقل مجزىء منه فرضاً والباقي سنة .

واعلم أن من أراد الاقتصار على مسح بعض الرأس فالأفضل له أن يمسح الناصية .

وذكر القليوبي على الجلال : أن مسح كل الرأس أفضل من مسح الناصية ، ومسح الناصية أفضل من مسح الربع ، ومسح الربع أفضل من أقل منه ، خروجاً من خلاف من أوجبه ا هـ .

ومن كان على رأسه ساتر ولم يرد نزعه يمسح جزأ من الرأس ، والأولى أن يكون الناصية ثم يتمم المسح على الساتر . أفاده ابن حجر على المقدمة الحضرمية .

٥ ـ ومنها مسح الأذنين : بعد مسح الرأس ، بماء غير الماء الذي مسح به

الرأس المرة الأولى لأنه مستعمل ، أما المرة الثانية والثالثة ، فيصح مسحها به .

لكن يشترط لكمال السنة أن يكون بغيره .

ويشترط لكمالها أيضاً تعميمها بالمسح ظاهراً وباطناً .

والمراد بالظاهر ما يلي الرأس ، وبالباطن ما يلي الوجه ، لأن الأذن كالوردة المنفتحة .

والأفضل في كيفية مسحها : أن يدخل طرفي مسبحتيه في صماخيه ، وهما : خرقا الأذن ، ويديرهما في المعاطف ، أي الليات ، ويمر بإبهاميه على ظاهري أذنيه ، يفعل ذلك ثلاثاً ، ثم يبل راحتيه بالماء ، ويلصقهما بباطني أذنيه يفعل ذلك ثلاثاً أيضاً .

ويسن غسلها ثلاثاً مع الوجه مراعاة للقول بأنها منه .

فجملة ما يسن فيها اثنتا عشرة مرة ، ثلاث غسلات ، وتسع مسحات .

ولا يسن مسح الرقبة بل قال النووي إنه بدعة وهو المعتمد .

وذكر في رحمة الأمة : أن مسحها من نفل الوضوء عند أبي حنيفة ، وقال بعض الشافعية وأحمد في رواية : إنه سنة ا هـ .

٦ - ومنها تخليل الشعر : الذي يكفي غسل ظاهره ، كاللحية .

والأكمل في كيفية تخليلها ، أن يأخذ بكفه اليمنى ماءاً جديداً ، غير ماء الوجه ، ويضع لحيته عليه ، ويفرق أصابعه ويدخلها فيها من جهة صدره .

ومحل سن التخليل في غير المحُرم ، أما هو : فلا لئلا يؤدي إلى تساقط شعره ، فلو خالف وخلل ؛ فإن أدى إلى ما ذكر حرم ولزمته الفدية وإلا كره .

واعتمد ابن حجر أنه يسن له تخليلها برفق .

٧ ـ ومنها تخليل أصابع اليدين والرجلين : بأي صفة كانت ؛ لكن الأفضل في اليدين ؛ أن يكون بالتشبيك ، بأي كيفية من كيفياته ، والأولى : أن يضع بطن الكف اليسرى على ظهر اليمنى ويخللها ، وبالعكس في اليسرى .

والأفضل في الرجلين أن يكون بخنصر اليد اليسرى ، بأن يجعله بين الأصابع من أسفلها مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى ، خاتماً بخنصر اليسرى فهو بخنصر ، من خنصر إلى خنصر .

ومحل سن تخليل ذلك إن كان الماء يصل بدونه ، أما لو كانت أصابعه ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فإنه يجب .

٨ ـ ومنها : تقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما .

٩ ـ ومنها : البداءة في الوجه بأعلاه ، وفي اليدين والرجلين بالأصابع هذا إن لم يصب عليه غيره ، أو كان يتوضأ من الحنفية المعروفة وإلا بدأ في اليدين بالمرفقين ، وفي الرجلين بالكعبين .

واعتمد ابن حجر : سن البداءة بالأصابع مطلقاً .

١٠ ـ ومنها : الموالاة بين أجزاء العضو الواحد ، وبين الغسلات الثلاث ، وبين الأعضاء بعضها مع بعض ، بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني ، مع اعتدال الهواء والزمان والمكان ومزاج الشخص نفسه ، ويقدر الممسوح مغسولاً .

وتقدم عن رحمة الأمة : أن الموالاة واجبة عند مالك ، وكذا عند أحمد عن المشهور ، وفي قولٍ عندنا .

هذا كله إذا كان الوقت واسعاً ، وكان المتوضىء سليماً .

أمـا عنــد ضيـق الـوقت : فتجب بـلا خـلاف ، وكـذا إذا كان المتـوضىء صاحب ضرورة كسلس .

١١ ـ ومنها دَلْك الأعضـاء : أي دعكهـا بيـده بعـد إفـاضـة المـاء عليهـا ، خروجاً من خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك رضي الله تعالى عنه .

قال الكردي : ومحل الخلاف حيث تيقن إصابة الماء لجميع العضو بدونه ، أمـا إذا تيقن ذلـك فوجوبـه أو وجوب مـا يقـوم مقـامـه لا خـلاف فيـه ، والمراد باليقين الظن ا هـ .

١٢ ـ ومنهـا إطـالـة الغرة والتحجيـل : ويحصـل أقلهـا بـأدنى زيـادة على الواجب .

وأمـا كمالهـا : فبـأن يغسـل صفحتي العنـق ، ومقـدمـات الرأس والأذنين ، ويستوعب العضدين والساقين .

روى مسلم : « أنتم الغر المحجلون يومَ القيامة ، من إسباغ الوضوء » أي أنتم بيض الـوجـوه ، والأيـدي ، والأرجـل « فمن استطـاع منكم فليطـل غرتـه وتحجيله » ذكره الجلال في شرح المنهاج .

١٣ ـ ومنها التوجه للقبلة ، والجلوس بمحلٍ لا يصيبه فيه رَشاش ، وجعل ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن شماله .

١٤ ـ ومنها ترك الاستعـانـة بـالغير إلا لعـذر ، وترك الكلام ، والتنشيف بـلا حـاجـة ، وترك النفض ، لأنـه كالتبري من العبـادة ، وترك لطم وجهـه بالماء .

١٥ ـ ومنها تحريك خاتمه : إذا كان الماء يصل إلى ما تحته بـدون التحريـك، وإلا وجب تحريكه .

١٦ - ومنها استصحاب النية بقلبه إلى آخر الوضوء ، والشرب من فضل مائه لخبر « إن فيه شفاءً من كل داء » كما في بشرى الكريم[١] .

١٧ - ومنها أن يقول عند غسل الكفين : اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها ، أو عند المضمضة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، اللهم اسقني من حوض نبيك محمد ﷺ كأساً لا أظمأ بعده أبداً . وعند الاستنشاق : اللهم أرحني رائحة الجنة ، اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنتك ، وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً ، وعند غسل اليد اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري . وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك . وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام . وبعد فراغ الوضوء وقبل طول الفصل عرفاً « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » واجعلني من عبادك الصالحين ، سبحانك الله وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[٢] .

والأكمل أن يأتي بجميع ذلك قبل أن يتكلم ، وأن يكون مستقبل القبلة ،

---

(١) الحديث ذكر في بشرى الكريم ولم يخرجه والله أعلم به .

(٢) لا بأس بالدعاء عند الأعضاء ، أي إنه مباح لا سنة ، وإن ورد عن طرق ضعيفة لأنها كلها ساقطة ، إذ لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب أو بالوضع ، وشرط العمل بالحديث الضعيف أن لا يشتد ضعفه كما صرح به السبكي ، ومن ثم قال النووي : لا أصل لدعاء الأعضاء ، وأما الدعاء بعد فراغ الوضوء رواه الإمام مسلم والترمذي عن عمر ، وأما واجعلني من عبادك الصالحين ليست من لفظ الحديث .

رافعاً بصره ويديه إلى السماء ، ثم يمسح وجهه بيديه ، ويقرأ ﴿ **إنا أنزلناه** ﴾ وكذلك آية الكرسي كما في بشرى الكريم ، ثم يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ، ولا تفتني بما زويت عني » .

وورد أن من قال : أشهد ... إلى ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء[1] .

وإن من قال : سبحانك اللهم وأتوب إليك ، كتب له في رقّ - بفتح الراء - ثم طبع بطابَع - بفتح الباء وبكسرها - فلم يكسر أي لم يتطرق إليه إبطال إلى يوم القيامة ، وهذا كناية عن عدم إحباط ثوابه ، وفيه بشرى بأن قائله يموت على الإيمان ، ولا يحصل منه ردة أبداً .

وورد أن من قرأ : ﴿ **إنا أنزلناه** ﴾ في أثر وضوئه مرةً واحدة كان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين كُتب في ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاثة حشره الله تعالى مع الأنبياء[2] .

ويستحب كما في فتح المعين أن يقول عند كل عضو : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . الخبر رواه المستغفري وقال حسن غريب .

ويسن تثليث أفعال الوضوء ، قولية كانت أو فعلية ، واجبة أو مندوبة عند اتساع الوقت ، أما إذا ضاق بأن كان بحيث لو ثلّث لم يدرك الصلاة كاملة فيه ، فيجب عليه تركه كسائر السنن .

وكذلك يجب عليه تركه مع السنن التي تحتاج إلى ماء : كمضمضة ،

(١) رواه النسائي والحاكم .

(٢) قال في المقاصد الحسنة : حديث قراءة إنا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له وذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته ، وقال الإمام الطحطاوي : ولفظه يدل على وضعه ا هـ .

واستنشاق وغير ذلك عند قلة الماء ، بحيث لا يكفيه إلا للفرض ، أو احتاج إلى الفاضل عن الفرض لعطش محترم .

ويسن تركه إذا خاف فوت جماعة لم يرج غيرَها ؛ بل قال في شرح العباب : إنها أولى من سائر سنن الوضوء ؛ لكن ينبغي أن يستثنى ما قيل بوجوبه وإن تركه يفسد الوضوء كالدلك ونحوه هذا

ومن سنن الوضوء الاستياك : وهو استعمال عود ونحوه من كل خشن طاهر في الفم لإذهاب التغير ونحوه ، والأفضل أن يكون بالأراك المعروف .

ومحله قبل غسل الكفين عند العلاَّمة الرملي ، وبعد غسلهما وقبل المضمضة عند العلاَّمة ابن حجر ، فعلى الأول يكون من سنن الوضوء الخارجة عنه فيحتاج إلى نية ؛ لأنه سابق على نية الوضوء ، وعلى الثاني يكون من السنن الداخلة فلا يحتاج إلى نية لشمول نية الوضوء له وهو مطلوب في غير الوضوء أيضاً ؛ بل هو مستحب في كل حال ، وفي كل وقت إلا بعد الزوال للصائم ، ولو نفلاً فلا يستحب ، بل يكره لإزالته رائحة الفم المطلوب إبقاؤها لأطيبيتها عند الله سبحانه وتعالى كما في خبر « لخلوف فم الصائم ـ أي تغير رائحته ـ أطيب عند الله من ريح المسك »[1] أي أكثر ثواباً عند الله تعالى من ريح المسك المطلوب في نحو يوم الجمعة ، وإنما اختصت الكراهة بما بعد الزوال لأن التغير بالصوم إنما يظهر حينئذ ، بخلافه قبله فيحال على نوم أو أكل أو نحوهما ، ولأنه يدل خبر « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن أحد قبلي أما الأولى : فإنه إذا كان أول ليلة منه نظر الله إليهم ـ أي نظر رحمة ـ ومن نظر إليه لا يعذبه أبداً ، وأما الثانية : فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك ، وأما الثالثة : فإن الملائكة تستغفر لهم في كل

---

(١) رواه أحمد والبزار والبيهقي .

يوم وليلة ، وأما الرابعة : فإن الله يأمر جنته فيقول لها : استعدي وتزيني لعبادي أوشك ـ أي قرب ـ أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى دار كرامتي ، وأما الخامسة : فإنه إذا كان آخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعاً »[1] فقيَّد في الثانية بالمساء وهو إنما يكون من بعد الزوال وتزول الكراهة بالغروب .

ويتأكد الاستياك في أحوال :

منها عند الوضوء ، وعند إرادة الصلاة ، وعند الاحتضار ، وفي السَّحَر ، وعند قراءة القرآن ، والحديث ، والعلم الشرعي ، وعند تغير الفم ، وعند دخول المنزل ، وإرادة النوم ، والانتباه منه .

ومن فوائده : أنه يطهر الفم ، ويرضي الرب ، ويطيب النكهة ، ويبيض الأسنان ، ويشد اللثة ، ويسوي الظهر ، ويبطىء الشيب ، ويضاعف الأجر ، ويزكي الفطنة ، ويسهل النزع ، ويصفي الخِلقة .

وإدامته تورث السعة ، والغنى ، وتسكن الصداع ، وتذهب جميع ما في الرأس من الأذى ، والبلغم ، وتجلو البصر ، وتزيد في الفصاحة ، والحفظ ، والعقل ، وتذهب الجذام ، وتنمي المال ، والأولاد .

وبالجملة فقد ذكروا فيه أن اثنين وسبعين فضيلة منها أنه يذكّر الشهادة عند الموت . والله أعلم .

وهو على العكس من الحشيشة التي تأكلها الحرافيش ؛ فإن فيها اثنين وسبعين رذيلة وبعضهم قال : فيها مائة وعشرون مضرة بدنية ودينية منها : فساد العقل ، ونسيان الشهادة عند الموت ، نسأل الله السلامة بمنّه وكرمه .

وكيفية الاستياك المسنونة : أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه فيستوعبه

---

(١) رواه البيهقي عن جابر .

باستعمال السواك في عرض الأسنان العليا ، ظهراً وبطناً إلى الوسط ، ثم السفلى كذلك ثم يفعل في الجانب الأيسر كذلك ، ثم يمره على لسانه طولاً ثم على سقف حلقه إمراراً لطيفاً .

ويسن أن يمسك السواك باليد اليمنى ، وأن يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ، والإبهام أسفل رأسه ، ولا يقبض عليه بيده ؛ لأن ذلك يورث الباسور ثم بعد أن يستاك يغسل رأسه ، ثم يضعه خلف أذنه اليسرى لخبر فيه ، واقتداء بالصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ويسن أن يبلع ريقه وقت وضعه في الفم ، وقبل أن يحركه كثيراً لما قيل : إن ذلك أمان من الجذام ، والبرص ، بل من كل داء سوى الموت ولا يبلع ريقه بعده لما قيل إنه يورث الوسواس .

واستحب بعضهم أن يقول في أول الاستياك : اللهم بيِّض به أسناني وشدّ به لثاتي ، وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين .

ويكره أن يزيد طول السواك على شبر معتدل لما قيل : إن الشيطان يركب على الزائد . والله أعلم .

وينبغي أن ينوي بالاستياك السنة بأن يقول : نويت سنة الاستياك ، فلو استاك اتفاقاً من غير نية لم تحصل السنة ولا ثواب له . ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة أما إذا كان في ضمنها ؛ كالوضوء فلا يحتاج إلى نية لشمول نيتها له .

ويسن التخليل قبل السواك وبعده ، ومن أثر الطعام لأنه أمان من تسويس الأسنان ومن ثَمَّ قيل : إن مَن واظب على الخشبتين : أي الخلال والسواك أمن من الكلبتين ؛ اسم لما يقلع به الأسنان .

ويستحب كون الخلال من عود السواك أو من الخلة المعروفة .

ويكره بالحديد ، وعود القصب ، وكذا الريحان لما قيل : إنه يورث الجذام والعياذ بالله تعالى .

ويكره أكل كل ما خرج من بين الأسنان بنحو عود لا ما خرج باللسان هذا . والله أعلم .

مكروهات الوضوء

أما مكروهات الوضوء فمنها :

١ ـ تقديم اليسرى من يديه ورجليه على اليمنى منهما .

٢ ـ ومنها : المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم .

٣ ـ ومنها : الاستعانة بمن يطهر أعضاءه بلا عذر ، بخلاف الاستعانة في صب الماء فإنها خلاف الأولى . وأما الاستعانة في إحضار الماء فلا بأس بها .

٤ ـ ومنها : الإسراف في الماء كأن يأخذ في الغرف زيادة عما يكفي العضو ولو كان يغترف من البحر .

٥ ـ ومنها : الزيادة على الثلاث ، والنقص عنها ، ويأخذ الشاك باليقين على المعتمد فلو شك هل غسل ثلاثاً أو اثنين أخذ بالأقل احتياطاً ويأتي بثالثة ولا يقال : ربما تكون رابعة فتكون بدعة ، لأنا نقول : محل كونها بدعة إذا تيقن أنها رابعة ، ومقابل المعتمد ما حكاه الجلال في شرحه على المنهاج من أنه يأخذ بالأكثر حتى لا يقع في الزيادة .

ويحرم الإسراف والزيادة على الثلاث يقيناً في الوضوء والغسل ، إذا كان الماء موقوفاً للتطهر به كماء الميضأة والمغطس في الجوامع .

ويجب الاقتصار في المسبل على ما أراد مسبله ، فإن سبله للتطهر واقتصر عليه أو للشرب فكذلك .

ويحرم استعماله في غير ما ذكر : كتزويد دواة وبلّ كعك ، وغسل يد وثوب ونحو ذلك .

ومن هنا يعلم أن الاستنجاء من ماء الميضأة أو المغطس حرام .

نعم ؛ إن دعت ضرورة إلى ذلك بأن لم يكن في بيوت الأخلية ماء جاز .

وقال الشبراملسي : يجوز الوضوء والاستنجاء من ماء المغاطس لمن يريد الغسل لأن ذلك من سننه ا هـ .

ويحرم تقذير الماء المذكور ولو بطاهر ، ونقلُه لغير محله ولو لاستعماله فيما وقف لأجله كأن ينقل الماء من ميضأة المسجد في إناء للوضوء به خارجه ، أو يملأ الكوز من الخابية الموضوعة فيه ، ويخرج به ليسقي غيره مثلاً وربما يظن لجهله أنه يفعل قربة ، والحال بخلافه فليتنبه لذلك فإنه يقع كثيراً .

ومما يقع ـ أيضاً ـ أخذ الماء المالح من بئر المسجد ؛ لأجل أن يملح به نحو لفتٍ فهو حرام ؛ لأن البئر إنما جعل في المسجد لأجل نزح الماء منه للميضأة والمغطس ، وبيوت الأخلية فقط ، فلا يجوز استعماله في غير ذلك وما يحتال به بعضهم من وضع ماء آخر بدله الظاهر أنه لا ينفع[1] .

تتمة : قال العلاَّمة ابن حجر في شرحه على المقدمة الحضرمية : ويظهر أن كل سُنّة اختلف في وجوبها ، يكره تركها وبه صرح الإمام في غسل الجمعة

---

(١) أقول : لقد قرر لنا بعض مشايخنا عند أمثال هذه الأبحاث ، بأن الأوقاف قد أممت جميعَ المياه الموقوفة في الأحياء ، وعلى الطرق ، ووحدت الوقفية في جهة واحدة وهي : المساجد ، فكل مسلم له استحقاق من الماء خارج المسجد ، فلما ضمت مياه الحي للمسجد فلا بأس بنقله للحاجة والضرورة . نعم ؛ الإسراف الذي يقع من جهلة المسلمين حال وضوئهم فوضوء الواحد يكفي كثيراً ولا سيما إذا اعتبرنا هذا ورعاً في العبادة ، فنقول : نقل عن إمام الورعين عليه الصلاة والسلام ، أنه توضأ بمدٍّ واغتسل بصاع فأين نحن منه ؟ فليتنبه لهذا ... وهذا بالنسبة لبلاد الشام حيث أممت أمور كثيرة حتى المياه ا هـ **محمد** .

بل قياس قولهم يكره ترك التيامن ؛ وتخليل اللحية الكثة أن كل سنـة تـأكـد طلبها يكره تركها ا هـ .

* * *

فصل : في المسح على الخفين [1]

شروطه ، مدته ، واجبه ، كيفيته .

المسح على الخفين ثابت عنه ﷺ قولاً وفعلاً .

روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : حدثني سبعون من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين .

ومن ثم قال بعضهم : أخشى أن يكون إنكاره كفراً .

وعبارة القاوقجي : يجب اعتقاد جواز المسح على الخفين فمنكره مبتدع ، وعلى رأي أبي يوسف كافر ؛ لثبوته بسنة مشهورة وعليه انعقد الإجماع ا هـ .

---

(١) المسح على الخفين

« دليله » من السنة

قال سيدي الشافعي في كتابه الأم جـ ١ ص ٢٨ بعد حذف السند عن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع النبي ﷺ غزوة تبوك .

قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ قِبَل الغائط ، فحملت معه أداوة قَبْل الفجر ، فلما رجع رسولُ الله ﷺ ، جعلت أهريق على يديه من الأداوة ، وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كمَّا جبته عن ذراعيه ، فأدخل يديه في الجبة ، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم أقبل .

قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم ، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة . فلما سلم قام رسول الله ﷺ فأتم صلاته وأفزع ذلك المسلمين ، وأكثروا التسبيح ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال : أحسنتم أو قال أصبتم « يغبطهم » أن صلوا الصلاة لوقتها . ا هـ .

*البراز : بالفتح ، والكسرُ لغةٌ قليلة : هو الفضاء الواسع الخالي من الشجر وقيل : البراز : الصحراء البارزة ، ثم كني به عن النجو كما كني بالغائط ، فقيل : تبرز ، كما قيل : تغوط ا هـ مختار .

وهو من خصائص هذه الأمة ويدل له قوله ﷺ : « صلوا في خفافكم فإن اليهود لا يصلون في خفافهم »[١] .

وأول مشروعيته في سنة الهجرة كما قاله القليوبي .

وقال الشرقاوي : شرع سنة تسع من الهجرة في شهر رجب وقيل : ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ا هـ فليحرر .

وهو رخصة ويرفع الحدث رفعاً مقيداً بمدة .

وغسل الرجلين أفضل منه ، خلافاً لبعض الحنفية ، وإحدى الروايتين عن أحمد كما في رسالة القاوقجي .

نعم ؛ قد يسن كأن كان لابس الخف ممن يقتدى به ، أو وجد في نفسه كراهة المسح ، أو خاف فوت الجماعة لو غسل .

وقد يجب : كما إذا دخل الوقت على لابسه ومعه من الماء ما يكفيه لو مسح ، ولا يكفيه لو غسل ، وكما إذا خاف فوت الوقت ، أو الجمعة . أفاد ذلك في مرقاة صعود التصديق .

شروطه :

ويجوز المسح بالماء **على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين** في الوضوء لا في غيره **بأربعة شروط :**

الأول : أن يكونا أي الخفان **طاهرين** فلا يكفي المسح على نجسين ، أو متنجسين ، لا للصلاة ، ولا لغيرها من مسّ المصحف ، ونحوه : لأن الصلاة لا تصح فيهما مع كونها المقصود الأصلي من المسح وغيرها كالتابع لها .

---

(١) وجاءت رواية عن شداد بن أوس « صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود » .

نعم ؛ لو كان عليهما نجاسة معفوّ عنها : كدم البراغيث ، فمسح منهما ما لا نجاسة عليه ، صح المسح ، ولا يضر سيلان الماء إلى النجاسة بخلاف ما لو مسح على ما فيه النجاسة فإنه يضر . هذا هو المعتمد .

وقيل : إن الحكم كذلك إذا كان عليه نجاسة غير معفو عنها ، فيصح المسح على ما لا نجاسة عليه ، ويستفيد به مسَّ المصحف ونحوِه قبل غَسله ، والصلاة بعده كما في شرح الرملي على المنهاج .

ولو عمتهما النجاسة المعفو عنها ، جاز المسح ولو بيده ، ولا يكلف غسلها بعد المسح بل يعفى عنها .

واعتمد بعضهم : أنه لا يمسح إلا بنحو عود .

ولو كان على الرجل نجاسة امتنع المسح ، بخلاف ما إذا كان عليها حائل كشمع ونحوه فإنه يصح المسح على المعتمد .

والشرط الثاني : أن يكونا أي الخفان **ساترين لمحل الفرض** وهو القدم بكعبيه من سائر جوانب الرجل وأسفلها لا من الأعلى فلو رؤي ظاهر القدم من أعلى الخف ؛ بأن كان واسع الرأس لم يضر ، عكس ستر العورة فإنه يكون من الأعلى والجوانب لا من الأسفل ، فلو رؤيت عورته من ذيله لم يضر ، لأن القميص ونحوه يتخذ لستر أعلى البدن وجوانبه ، والخف يتخذ لستر أسفلَ الرجل وجوانبها قال في بشرى الكريم : ولكون السراويل من جنس ساتر العورة أُلحْق به وإن كان يلبس من أسفل أي ويتخذ لستره أيضاً .

فرع في اختلاف الأئمة :

فإن قَصُر الخف عن محل الفرض بأن كان به تخرق ولو قليلاً في محل الفرض ضر .

وقال أبو حنيفة : إن كان الخرقُ مقدارَ ثلاثة أصابع لم يجزِ المسح وإن كان دونها جاز .

وقال مالك : يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش ، وهو قول قديم للشافعي قاله في رحمة الأمة .

ولو تخرقت البطانة ، والظهارة قوية ، أو الظهارةُ والبطانة قوية ، أو هما من موضعين غير متحاذيين وكان مقابلها قوياً لم يضر .

ويصح المسح على خفٍ مشقوق ، شد بعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض ، لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الإزالة والإعادة ، هذا هو الأصح وقيل لا يصح .

فإن لم يشد بالعرى لم يكف المسح عليه ؛ لظهور محل الفرض إذا مشى .

ولو فتحت العرى بطل المسحُ ، وإن لم يظهر من الرجل شيء ، لأنه إذا مشى ظهر فيخرج بانحلالها عن كونه خفاً .

والشرط الثالث : أن يكونا أي الخفان **مما يمكن تتابع المشي عليهما** أي فيهما لتردد مسافر لحاجاته المعتادة لغالب الناس ، عند الحط والترحال وغيرهما ، في المواضع التي يغلب المشي في مثلها ، بخلاف الوعرة أي الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها .

والمراد بإمكان ذلك سهولته ، وإن لم يوجد بالفعل ؛ بل وإن كان لابسُ الخفين مقعداً .

ولابد أن يكون إمكان التردد بلا مداس وإلا فأقل شيء يكفي مع المداس .

واعلم أن المعتبر إمكان تردد المسافر في حوائجه ، كما تقرر ، ولو بالنسبة للمقيم على المعتمد ؛ لكن المعتبر في حقه إمكان ذلك يوماً وليلة ، وفي حق المسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وقيل : المعتبر في حق المقيم حاجات الإقامة ، ولو أراد المسافر مسح مقيم وكان يمكن تتابع المشي عليهما مدتها فقط كفي . قاله ابن قاسم .

ويؤخذ من هذا الشرط كونها قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء إلى الرجل عن قرب لو صب عليهما .

والمعتبر منعهما ذلك من غير مواضع الخرز والشق وخرقي البطانة والظهارة الغير متحاذيين .

فلا يكفي المسح على ما لا يمكن المشي فيهما لسعتهما أو ضيقهما أو ثقلهما كالمتخذين من حديد أو خشب ، أو ضعفهما كالجورب المعروف والمتخذ من جلد ضعيف ، أو جوخ خفيف ، بخلاف المتخذ من جلد قوي ، أو جوخ ثقيل فيصح المسح عليه لقوته ومنعه نفوذ الماء .

والشرط الرابع : أن يكون لبسهما أي الخفين **بعد كمال** أي تمام **الطهارة** من الحدثين ، حتى لو غسل إحدى رجليه وألبسها خفها ، ثم فعل بالأخرى كذلك لم يكف ، إلا أن ينزعه من الأولى ، ثم يعيده فيصح المسح بعد ذلك .

ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يصح المسح .

ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل أعضاء وضوئه عنهما ، أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج وهو المعتمد ، ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه

لكونه لبسه قبل كال طهارته .

واعلم أن الشرط الأول الذي هو طهارة الخفين معتبر عند المسح ، لا عند اللبس ؛ حتى لو لبس خفين متنجسين ، ثم طهرهما قبل المسح ، أجزأ المسح عليهما قاله ابن قاسم ، وظاهره وإن أحدث قبل غسلهما ؛ لكن في ابن حجر ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهو الظاهر ، وأما بقية الشروط : فاعتبر الحفني وجودها عند اللبس ، وهو المعتمد وسوّى بعضُهم بينها ، وبين الأول ، فقال : يكفي وجودها قبل الحدث ، وإن فقدت عند اللبس كذا في البجيرمي على الخطيب نقلاً عن الشوبري فراجعه ، ولعل قوله قبل الحدث فيما يمكن فيه ذلك ؛ ليخرج الشرطِ الرابع هذا ، ثم وجدت الشرقاوي اعتمد ما قرّره شيخه عطية من أنه يشترط وجود هذه الشروط قبل الحدث سواء وجدت حال اللبس أم لا ، ووجدت بهامشه نقلاً عن الشنواني قوله : قبل الحدث أي فيما يمكن فيه ذلك احترازاً عن الشرط الأول والثاني ، أي المذكورين في كلام شيخ الإسلام وهما كون اللبس على كال الطهارة ، وكون الطهر بماء أو تيمم لا لفقده ، وهذا يؤيد ما رجوته فلله الحمد . والله أعلم .

ويمسح عليهما أي الخفين الشخص **المقيم** وكذا المسافر سفراً لا يبيح القصر **يوماً وليلة** أي مقدارهما وهو أربع وعشرون ساعة فلكية .

ويمسح عليهما **المسافر** سفراً مبيحاً للقصر **ثلاثة أيام بلياليها** أي مقدار ذلك أيضاً وهو اثنان وسبعون ساعة فلكية .

وقال مالك : لا توقيت لمسح الخف ؛ بل يمسح لابسه مسافراً كان أو مقيماً ما بدا له ما لم ينزعه ، أو تصيبه جنابة . وهو القديم من قولي الشافعي . كذا ذكره في رحمة الأمة .

وذكر أيضاً أن في رواية عن مالك لا يجوز المسح في الحضر .

ونظير ذلك في القليوبي على الجلال وعبارته : وعند الإمام مالك لا يتقيد المسح بمدة لمقيم ، ولا لمسافر . وقيل : لا يجوز عنده للمقيم أصلاً ا هـ .

وابتداء المدة أي مدة المسح في حق كلٍّ من المقيم والمسافر يحسب **من** وقت **الحدث** الواقع **بعد** تمام **اللبس** للخفين ، ثم إن كان الحدث شأنه أن يقع بالاختيار : كاللمس ، والمس ، والنوم حسبت المدة من ابتدائه ، وإن كان شأنه أن يقع بغير الاختيار : كالجنون ، والإغماء ، والبول ، والغائط ، والريح ، حسبت من آخره وهذا التفصيل هو الذي جرى عليه العلاَّمة الرملي .

وجرى العلاَّمة ابن حجر وشيخُه شيخ الإسلام والخطيب ، على أن المدة تحسب من نهاية الحدث مطلقاً هذا . وإنما اعتبرت المدة من الحدث ؛ لأن وقت المسح الرافع يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه . قال الجلال المحلي في شرحه على المنهاج : واختار المصنف في شرح المهذب قول أبي ثور وابن المنذر ، أن ابتداء المدة من المسح لأن قوة الأحاديث تعطيه . وفي رحمة الأمة أن ذلك رواية عن الإمام أحمد ، وقال الحسن البصري إنها من وقت اللبس . والله أعلم .

تنبيهات : الأول : يجوز للابس الخف أن يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب ويمسح في كل تجديد مادام متطهراً ولو سنين ولا تحسب المدة لأنه لم يشرع فيها .

الثاني : لو أحدث لابس الخف ، ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة .

الثالث : لا يجوز للمسافر سفراً قصيراً ، ولا للعاصي بسفره ، ولا للهائم أن يمسحوا مسح مسافر بل يمسحون مسح مقيم كما عُلم مما مر .

الرابع : لو مسح شخص في سفر القصر ، ثم زال سفره ، أو مسح في غير سفر القصر ، ثم سافر سفر قصر ، لم يكمل مدة سفر القصر في الحالين . وخرج

بـالمسح الحـدث ومضي وقت الصلاة ، فلا عبرَة بهما حتى لو حصـلا في الحضر أو أحدهما أتم مسح مسافر ، كما أفاده العلاَّمة الكردي هذا . والله أعلم .

وفي رحمة الأمـة نقلاً عن أبي حنيفـة رضي الله تعـالى عنـه أنـه لو مسح في الحضر ، ثم سافر ، يُتم مسح مسافر .

الخامس : لو شك في بقـاء المـدة ، كأن نسي ابتـداءَهـا امتنع عليـه المسح ؛ لأنه رخصة بشروط منها المدة ؛ فإذا شك فيها رجع للأصل وهو الغسل .

والـواجب في المسح على الخفين **مسـح أدنى** أي أقـل **شيء** في محـل الفرض **من ظاهر أعلى الخف** حتى لو وضع أصبعه المبتلة عليه ولم يمرها ، أو قطر عليه قطرة مـاء أجزأه على المعتمـد وقيـل لا كما في شرح المحلى ، ولعـل وجهـه أنـه لا يسمى مسحاً .

وقال الإمام مالــك بوجوب تعميه إلا مواضع الغضون أي الثنيات .

وقال الإمام أبو حنيفة بـوجـوب نحو ثلاثة أصابع منه .

وقال الإمام أحمـد بوجوب أكثره ، ذكر ذلـك العلاَّمـة القليوبي على الجلال ومثله في حاشية الشيخ عميرة وكتاب رحمـة الأمـة ، وكـذا حـاشيـة الشرقـاوي ورأيت بهامشها قولَه أكثره ، أي أكثر أعلاه .

ولا يكفي المسح على بـاطنـه ، وأسفلـه ، وعقبـه ، وحرفـه ؛ لأنـه لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى .

ويسن مسح أعلاه وأسفله ، خطوطاً خلافاً للإمام أحمد حيث قال : السنة مسح أعلاه فقط كما في رحمة الأمة ، وقـد علمت أن الواجب عنـده أكثر الأعلى هذا ، والأولى في كيفيـة المسح أن يضع أصـابع يـده اليسرى مفرَجـة فوق العقب ، واليمنى كـذلـك على ظهر الأصـابـع ، ثم يمر اليسرى إلى أطراف الأصـابـع من

تحت ، واليمنى إلى آخر ساقه مما يلي القدم لا مما يلي الركبة ؛ لأن أول الساق مما يلي الركبة وآخره مما يلي القدم وهو الكعبان . فلا يسن في الخف تحجيل ، ولا استيعاب بالمسح ؛ بل هو خلاف الأولى وقيل : مكروه ويكره غسله ، وتكرار مسحه ؛ لأنه يعيبه ؛ بل قيل : لا يجزىء الغسل كما في شرح الجلال على المنهاج .

تنبيهات تتعلق في حكم المسح :

الأول : لو لبس خفاً فوق خف لشدة برد مثلاً ، فإما أن يكونا ضعيفين ، أو قويين ، أو يكون الأعلى قوياً ، والأسفل ضعيفاً أو بالعكس[١] .

فإن كانا ضعيفين ، لم يصح المسح على كلٍّ منهما .

وإن كان الأعلى قوياً دون الأسفل ، صح المسح على الأعلى ؛ لأنه الخف المعتبر ، وما تحته كاللفافة ، فكأنه لابس خفاً واحداً على لفافة بقدمه .

وإن كانا قويين ، أو كان الأسفل قوياً دون الأعلى ، فإن مسح الأسفل صح ، وكذا إن مسح الأعلى فوصل البلل للأسفل ، ولو من محل الخرز ، وقصد الأسفل وحده أو قصدهما معاً ، وكذا إن أطلق في الأصح ، بخلاف ما إذا قصد الأعلى وحده ، أو قصد واحداً لا بعينه فإنه لا يصح ، وهذه المسألة تسمى عند الفقهاء بمسألة الجُرمُوق بضم الجيم والميم .

الثاني : لو لبس خفاً على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة ، لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة . قاله شيخ الإسلام في شرح منهجه ، ويؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة ، وغسلَ رجليه ، ثم وضع الجبيرة ، ثم لبس الخف ؛ لأنه حينئذ ملبوس فوق مغسول ، وبه قال

---

(١) التنبيه الأول تحته خمس صور فتنبه وهي : مسألة الجرموق .

العلاَّمة الزيادي تبعاً للعلاَّمة ابن قاسم ، لكن أفتى الشهاب الرملي بخلافه ، وعلله بأن الجبيرة لا تكون إلا ممسوحة بمعنى أن واجبها المسح فيشمل ذلك وضعها على الغسل المذكور . وقال ابن قاسم : يؤخذ من قوله : لأنه ملبوس فوق ممسوح ، أنه لو لم تأخذ الجبيرة شيئاً من الصحيح أجزأ مسح الخف عليها ؛ إذ ليس فوق ممسوح حينئذ ؛ لأنه لا يجب حينئذ مسحها فهي كخرقة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر ا هـ ، وجزم به غيره لما ذكروه في التيمم من أن مسح الجبيرة إنما هو بدل عما تأخذه من الصحيح الكائن في أطراف الجريح .

الثالث : لو لبس خفاً على تيمم لا لفقد ماء ، بأن كان به علة مانعة من استعمال الماء ، ثم أحدث فتكلف المشقة وتوضأ ، ومسح الخف ، استباح فرضاً واحداً ونوافل ، أو نوافل فقط ، إن كان صلى بتيممه فرضاً ، فإن أراد فرضاً آخر وجب عليه النزع وغسل الرجلين .

تتمة : لو عرض للابس الخف في أثناء المدة ما يوجب الغسل أصالة من جنابة أو حيض ، أو نفاس ، أو ولادة ، وجب عليه تجديد اللبس ، إن أراد المسح بأن ينزع ، ويتطهر ، ثم يلبس ، حتى لو اغتسل لابساً للخف ، وغسل رجليه داخله ، ثم أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر ، لا يصح أن يمسح عليه ؛ لأن ذلك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بعروض ما ذكر . هذا هو مقتضى كلام الرافعي .

ويؤخذ من قول الكفاية ينبغي أن لا تبطل مدة المسح أنه يمسح بقيتها . كذا أفاده الجلال في شرحه على المنهاج ، والمعتمد الأول كما قاله القليوبي عليه .

ولو فسد خفه بأن صار ضعيفاً بعد أن كان قوياً ، أو ظهر جزء من القدم أو ما لف عليه بتخرق أو غيره وإن ستره حالاً.

إن انحلت عرا مشقوق وإن لم يظهر شيء من محل الفرض .

أو انقضت مدة المسح ، أو شك في انقضائها ، وهو بطهر المسح في كلٍّ من الصور الخمس لزمه غسل قدميه فقط بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد فيهما .

وقيل : يتوضأ وضوءاً كاملاً لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها .

قال الجلال : واختار المصنف في شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلي بطهارته ا هـ .

وعبارة رحمة الأمة : ومن نزع الخف وهو بطهر المسح ، غسل قدميه عند أبي حنيفة ، وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواءً طالت مدة المسح أو قصرت .

وقال أحمد ومالك : يغسل رجليه مكانه ، فإن طال الفصل استأنف . وقال الحسن وداود لا يجب غسل رجليه والاستئناف للطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثاً مستأنفاً ا هـ . والله أعلم .

وخرج بطهر المسح طهرُ الغسل ، بأن لم يحدث بعد الغسل ، أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف ، فلا يلزمه غسل القدمين بل يصلي بذلك الطهر لبقائه وإن بطلت المدة ثم إن أراد المسح نزع الخف ثم لبسه[1] .

---

(١) الممسوحات الواقعة في الطهر ست :

الأول : مسح الفرج في الاستنجاء بالحجر ونحوه .

الثاني : مسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب .

الثالث : المسح بالماء على ساتر الجرح من الجبيرة .

الرابع : مسح الرأس في الوضوء .

الخامس : مسح الأذنين في الوضوء .

السادس : مسح الخفين بالماء بدل الغسل .

خاتمة

في نفض الخفين

قال في الإحياء : يستحب لمن أراد لبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية ، أو عقرب ، أو شوكة ، أو نحو ذلك لما ورد أنه ﷺ : دعا بخفيه ، فلبس أحدهما ، ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورماه ، فخرجت منه حية فقال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى يَنْفُضَهما »[1] ، وكان ﷺ إذا أراد الحاجة أبْعَدَ المشيَ ، فانطلق ذاتَ يوم لحاجة تحت شجرة ، ثم توضأ ولبس أحد خفيه ، فجاء طائر أخضر ، فأخذ الخف الآخر ، فارتفع به ثم ألقاه ، فخرج منه أسود سالح فقال رسول الله ﷺ : « هذه كرامة أكرمني الله بها اللهم إني أعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ، ومن شر ما يمشي على رجلين ، ومن شر ما يمشي على أربع » اهـ وما ذكر في الخف ، يجري في لبس النعل ، والقميص ، والسراويل ، ونحوها أي فيستحب نفضها قبل لبسها .

* * *

(١) رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة .

بابُ الغُسْل(١)

هو عند الفقهاء إن أضيف إلى السبب ، كغُسْل الجمعة ، والعيدين فالأفصح الضم ، وإن أضيف إلى الثوب ونحوه فالأفصح فيه الفتح . أفاده الشرقاوي .

ومعناه لغة : إسالة الماء على الشيء بدناً أو غيرَه بنية أو لا .

وشرعاً : سيلان الماء على جميع البدن بنيـة ولو منـدوبـة كما في غسل الميت وهو المراد هنا ، والكلام عليه منحصر في خمسة أطراف : موجباته ، وشروطه ، ومكروهاته ، وفروضه ، وسننه .

موجباته

فموجباته بكسر الجيم أي أسباب وجوبه **ستة** :

أحـدهـا : **خروج المني** من رجـل ، أو امرأة في حـالـة النـوم ، أو اليقظـة بدخول حشفـة أم لا ، كثيراً كان أو قليلاً ، ولو على لون الـدم حيث وجـدت

---

(١) « أسباب الغسل ودليله وفائدته »

قال تعـالى : ﴿ وإن كنتم جُنُباً فـاطّهروا ﴾ هو أمر والأمر للوجوب ، فيفيـد فرضيـة الغسل من الجنابة .

وقـال تعـالى : ﴿ ولا جنبـاً إلا عـابري سبيلٍ حتى تغتسلوا ﴾ فمنع الجنب من المكث في المسجـد حتى يتطهر .

وعن أبي هريرة رضي الله تعـالى عنـه ، عن النبي ﷺ قـال : « إذا جلس بين شعبهـا الأربـع ثم جهدهـا ، فقـد وجب الغسل » وفي روايـة : « وإن لم ينزل » وفي أخرى : « ومس الختـان الختـان » رواه الخمسة إلا الترمذي .

وقد قدر أطباء هذه المدنية الحديثة ، أن الغسل من الجنابة بالتدليك يقوي الأعصاب ويشدهـا ، ويزيد الجسم نشاطاً ونضارة ، ويعوض ما فقد منه . إنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ، فشريعته من عليم حكيم ، فجزاه الله عن الأمة خير الجزاء .

فيه علامة من علاماته الآتية[١] .

والمراد في خروجه في حق الرجل ، بروزه إلى خارج الحشفة .

وفي حق البكر ، مجاوزته البكارة .

وفي حق الثيب ، وصوله إلى محل يجب غسله في الجنابة والاستنجاء ، وهو ما يظهر منها عند جلوسها على قدميها .

ويعلم من ذلك أنه لو أحس الرجل بنزول المني ، فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه ، وإن حكم ببلوغه حينئذ عند الرملي خلافاً لابن حجر .

وقال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه : إذا فكر ، أو نظر ، فأحس بانتقال المني من الظهر إلى الإحليل وجب الغسل كذا في رحمة الأمة .

وعلامات المني ثلاثة :

الأولى : تدفقه أي خروجه بدفعات .

الثانية : التلذذ بخروجه[٢] .

الثالثة : كون ريحه إذا كان رطباً كريح العجين ، أو طلع النخل ، وإذا كان جافاً كريح بياض البيض .

فإن فقدت هذه العلامات كلها فلا غسل ؛ لأن الخارج حينئذ ليس بمني .

وإن وجدت واحدة منها فهو مني جزماً يجب الغسل منه .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة .

---

(١) والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الماء من الماء » رواه مسلم .

(٢) واستعقابه فتور الذكر ، وانكسار الشهوة .

وقالا أيضاً هما والإمام أحمد : إذا خرج بغير تدفق فلا غسل .

ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل ، وجب عليه إعادته عندنا معاشر الشافعية خلافاً لمالك حيث قال لا غسل عليه .

وفصَّل أبو حنيفة وأحمد حيث قالا : إن كان بعد البول فلا غسل ، وإن كان قبله وجب الغسل . كذا ذكره في رحمة الأمة .

وعلم مما تقرر أنه لا أثر للثخانة والبياض في مني الرجل ، والرقة والاصفرار في مني المرأة ؛ لأن ذلك غالب لا دائم ، وقد يوجد في غيره كالرقة في المذي ، والثخن في الودي ، ومن ثَمّة كان عدم ما ذكر لا ينفيه ، ووجوده لا يقتضيه ، فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم ، وربما خرج دماً عبيطاً[1] . أي خالصاً لا خلط فيه ، ومع ذلك هو مني طاهر موجب للغسل ، وقد يرق أو يصفر منيه لمرض ، وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها ، وحكي عن بعضهم : أنه يكون في الشتاء أبيض ثخيناً وفي الصيف رقيقاً .

نعم ؛ لو شك في الخارج أمني هو أم غيره ؟ كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد ، فإن اختار كونه منياً اغتسل ، وإن اختار كونه غير مني غسل ما أصابه منه وتوضأ ، وله الرجوع عن الاختيار الأول ، ويختار خلافه ويعمل بمقتضاه من حينئذ ، ولا يعيد ما فعله بالأول من صلاة ونحوها ، والاحتياط مراعاتها معاً فيغتسل ويغسل ما أصابه منه خروجاً من خلاف من قال بذلك .

فإن قيل : كيف يتأتى الشك وقد مر أن للمني علاماتٍ إن وجد أحدها حكم بأنه مني وإلا فلا ؟ أجيب بأنه يصور بمن إذا استيقظ من نومه فوجد

---

(١) العبيط من اللحم : ما كان سليماً من الآفات ا هـ مختار .

شيئاً أبيض خارجاً منه ، وشك هل هو مني لكونه خرج بتدفق ولم يشعر به ، أم لا ؟ فقد تأتي الشك لاحتمال وجود التدفق الذي هو أحد العلامات المتقدمة من غير شعور به هذا .

وأل في المني للعهد ، والمعهود هو مني الشخص نفسه الخارج منه أولاً ، أما مني غيره ، ومنيه الخارج منه ثانياً فلا يوجبان الغسل .

وصورة الأول : أن يخرج من فرج المرأة مني الرجل بعدَ غُسلها من جماع لم تقض شهوتها فيه ، كأن كانت نائمة ، فلا يجب عليها إعادة ذلك الغسل : لأن الخارج ليس منيها بل مني الرجل كما علمت .

وصورة الثاني : أن يخرج منه المني فيغتسل ثم يستدخله فيخرج ثانياً ؛ فلا يجب عليه إعادة الغسل أيضاً .

وثانيها : أي الموجبات**دخول الحشفة**[1] وهي رأس الذكر المسماة عند العامة بالتمرة ، ولو كانت من ذكر مقطوع ، أو من بهيمة ، أو ميت ، والمراد دخول جميعها إن وجدت أو قدرها من فاقدها **في فرج** قبلاً كان أو دبراً ، متصلاً أو منفصلاً ، بأن قور وصار بعد التقوير يسمى فرجاً **ولو كان لبهيمة** .

وإن كان الدخول بغير قصد ، وبغير اختيار .

أو كان مع حائل كأن لف على ذكره خرقة ولو غليظة وإن لم يحصل مع ذلك انتشار ولا إنزال ، خلافاً لما حكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال .

وقال أبو حنيفة : لا يجب الغسل من فرج البهيمة إلا بالإنزال . كذا ذكره

---

(١) لخبر الصحيحين : في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها : « إذا التقى الختانان ، أو مس الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » والمراد بالالتقاء : التحاذي اهـ.

في رحمة الأمة .

واعلم أنه لا فرق في وجوب الغسل بدخول الحشفة بين المولج والمولج فيه .

نعم ؛ لا أثر لدخولها فيما يجب غسله من فرج الثيب ، وهو ما يظهر منها عند جلوسها على قدميها كما تقدم ؛ لأنه في حكم الظاهر ، فلابد في وجوب الغسل من تغيب جميعها فيما بعده من الباطن .

ومعلوم أن محل ذلك إن لم يحصل معه إنزال وإلا وجب بسببه .

ولا يجب الغسل على صاحب الفرج المقطوع ، رجلاً كان أو امرأة ولا على البهيمة ، ولا على الميت .

وثالثها : أي الموجبات **حيض** وهو : الدم الخارج من المرأة التي بلغت تسع سنين هلالية ، على سبيل الصحة من غير سبب الولادة .

ورابعها : أي الموجبات **نفاس** وهو : الدم الخارج من المرأة بعد ولادتها وقبل مضي خمسة عشر يوماً منها ، فإن خرج بعد ذلك فهو حيض ولا نفاس لها أصلاً هذا .

وإنما عدوا النفاس من موجبات الغسل مع أنه يكون بعد الولادة وهي موجبة له ـ أيضاً ـ كما سيأتي لبيان صحة نية الغسل إليه ، على أنه قد يجب به غسل غير غسلها ، كما لو ولدت ولداً جافاً واغتسلت ثم نزل عليها الدم قبلَ مضيٍّ خمسة عشر يوماً من الولادة ، فيجب عليها الغسل ثانياً بسببه ولا يغني عنه الغسل السابق .

وخامسها : أي الموجبات **ولادة**[1] ولو لأحد توأمين ، فيجب الغسل

(١) وله علتان :

إحداهما : أن الولادة ، مظنة خروج الدم ، والحكم يتعلق بالمظان ، ألا ترى أن النوم ينقض الوضوء ؛ لأنه مظنة الحدث .

بولادة أحدهما ، ويصح قبل ولادة الآخر ، ثم إذا ولدته وجب الغسل أيضاً .

ومنها الولادة إلقاء مضغة ، أو علقة ، أخبر القوابل بأنها أصل آدمي ويكفي إخبار واحدة منهن على المعتمد .

واعلم أن الولادة موجبة للغسل ولو بلا بلل ؛ لأنها مظنة لخروج شيء من النفاس .

ثم نُزلت المظنة منزلة اليقين ، ثم انتقل إلى جعل نفس الولادة موجبة للغسل وإن لم يوجد نفاس ، فيجب الغسل بالولد الجاف ، وإن لم ينتقض به الوضوء عند الرملي خلافاً لابن حجر كما تقدم ، وتفطر به الصائمة ، ويجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل بخلاف المصحوبة بالبلل فلا يجوز له وطؤها بعدها حتى تغتسل .

وقيل : إن الولادة المجردة عن البلل غير موجبة للغسل ، ولا تفطر بها الصائمة ، وأكثر ما تكون في نساء الأكراد .

وتقدم أنه لو ألقت المرأة بعض الولد كيده ، أو رجله وجب عليها الوضوء دونَ الغسل ، فلا يلزمها حتى يتم جميعه .

وقيل : يجب الغسل بكل جزء ، وقال الخطيب : تتخير بين الغسل والوضوء أي فيما عدا الأخيرة ، أما هو فيجب الغسل بإلقائه اتفاقاً .

تنبيه : ذكر العلاَّمة القليوبي في حاشيته على الجلال : أنه يثبت للعلقة من أحكام الولادة : وجوب الغسل ، وفطر الصائمة بها ، وتسمية الدم عقبها نفاساً ، ويثبت

والثانية : وهي التي قالها الجمهور : أن الولد مني منعقد ، وتظهر فائدة الخلاف ، فيما إذا ولدت ولداً ، ولم تر بللاً ، فعلى الأول : لا يجب الغسل بوضع العلقة ، والمضغة على الراجح ، ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة والله أعلم اهـ كفاية الأخيار ١ / ٢٤ .

للمضغة ذلك ، وانقضاء العدة ، وحصول الاستبراء ، إن لم يقولوا فيها صورة أصلاً ، فإن قالوا فيها صورة ولو خفية ، وجب فيها مع ذلك غرة[١] وثبت مع ذلك أمية الولد ، ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند الرملي ا هـ.

وسادسها : أي الموجبات **موت** لمسلم غيرِ شهيد المعركة ، وفي السقط تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى .

شروطه :

وشروطه أي الغسل **كشروط الوضوء** ومكروهاته كمكروهاته وقد تقدما فارجع إليهما إن شئت .

فروضه :

وفرضه أي ركنه **شيئان أحدهما النية** : إلا في غسل الميت - بأن ينوي الجنب رفع الجنابة ، والحائض رفع الحيض ، والنفساء رفع النفاس ، ويرتفع بنية الحيض كعكسه ، ولو مع العمد ما لم يقصد المعنى الشرعي عند ابن حجر . قاله في بشرى الكريم .

ويصح أن ينوي كلٌّ من الجنب ، والحائض ، والنفساء ، استباحة الصلاة ، أو نحوَها مما يفتقر إلى غسل : كقراءة قرآن ، ومكث في مسجد ، أو رفع الحدث الأكبر ، أو الحدث فقط إن قصده عن جميع البدن ، وكذا إن أطلق ، لانصرافه لما عليه كما قاله القليوبي . فَذِكْرُ الأكبرِ للتأكيد ، وهو أفضل من تركه أو الطهارة الواجبة ، أو الطهارة للصلاة ، أو الغسل لها ، أو أداء الغسل ، أو الغسل المفروض ، أو فرضه ، أو واجبه لا الغسل فقط ؛ لأنه قد يكون عادة ، وبذلك فارق الوضوء حيث اكتفى فيه بنية الوضوء فقط ، لأنه

---

(١) الغُرة : العبد والأمة وفي الحديث : « قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة » .

لا يكون إلا عبادة ـ وأيضاً ـ فإن الغسل يكون عن حدث وعن خبث ، ولا يكفي الطهارة فقط لأنها تصدق بالمندوبة .

ومن أراد غسلاً مسنوناً نوى به السبب ، كأن ينوي الغسل المسنون للجمعة ، أو العيد مثلاً ، إلا غسل الإفاقة من الجنون أو الإغماء ، فإنه يأتي فيه بنية تصلح لرفع الحدث الأكبر من النيات السابقة احتياطاً ؛ لأن الجنون مظنة خروج المني .

فقد قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه : قلَّ من جُنَّ إلا وأنزل . والظاهر أنهم ألحقوا الإغماء به فليراجع هذا .

ومن المعلوم أن النية محلها القلب ، فلا يجب النطق بها ؛ بل يسن ليساعد اللسانُ القلب .

ولابد أن تكون مقرونةً بأول ما يغسل من البدن ، سواء كان من أعلاه أو من وسطه ، أو من أسفله ، إذ لا ترتيب فيه ، فلو نوى بعد غسل جزء منه وجبت إعادته لعدم الاعتداد به قبل النية .

ومن ذلك يعلم أن وجوب قرنها بأول ما يغسل إنما هو للاعتداد به ، لا لصحة النية لأنها تصح وإن لم تقترن بذلك .

والحاصل أن النية تصح مطلقاً ، أي سواء وقعت أول الغسل ، أو في أثنائه ، وأن المغسول معها أو بعدها يعتد به خلاف المغسول قبلها فلا يعتد به فتجب إعادته.

واعلم أن هنا دقيقة وهي : أنه إذا اقترنت النية ؛ بأول مغسول من البدن ؛ فإن له ثوابَ السنن المتقدمة : كالسواك ، والبسملة ، وغسل الكفين ، بل لا يحصل له شيء منها لخلوها عن النية ، وحينئذ فالأحسن أن يقول عندها : نويت سنن الغسل ليثاب عليها ، ثم يأتي بالنية المعتبرة عند غسل الواجب غسله كما تقدم نظير ذلك في الوضوء .

تنبيهات :

الأول : علم مما مر أن النية لا تجب إلا في غسل الحي ، أما الميت فلا تجب في غسله وإن كان واجباً ؛ بل هي مندوبة فيه ، وإن كان الميت جنباً ، أو حائضاً خلافاً لمن قال بوجوبها فيها ، أو وضوء الميت عكس غسله فهو مندوب والنية فيه واجبة .

الثاني : من اجتمع عليه أغسال وتمحضت واجبة بأصل الشرع : كغسل نفاس ، وحيض ، وجنابة ، كفاه نية واحدة منها وإن نفي باقيها ، قال القليوبي : ومعنى الكفاية فيها ، رفع الأمر الاعتباري ، أو المنع المرتب عليه ، فلا يصح الغسل بعده بنية واحد آخر ، والأغسال المندوبة كذلك ، أي يكفيه نية واحد منها ، ومعنى الكفاية فيها : سقوط الطلب لا حصول الثواب ، فلو أراد الغسل لواحد آخر لم يصح ، أما إذا كانت واجبة لا بأصل الشرع كنذرين ، أو نذر وواجب بأصل الشرع كغسل جمعة منذور ، وغسل جنابة ؛ فإنه لا يحصل له إلا ما نواه ، ولو كان بعضها واجباً بالشرع أو بالنذر ، وبعضها مندوباً كغسل جنابة أو غسل جمعة منذور ، مع غسل عيد ، فإن نواهما حصلا معاً ، أو أحدّهما حصل ما نواه .

وعبارة المنهاج : ومن اغتسل لجنابة ، وجمعة حصلا ، أو لأحدهما حصل فقط ، قال شارحه الجلال : عملاً بما نواه في كلٍّ . وقيل : لا يصح الغسل في الأولى للإشراك في النية بين النفل والفرض ، وفي قولٍ : يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة ؛ لأن المقصود به التنظيف . والأكمل ـ كما في حاشية الشيخ عميرة نقلاً عن البحر ـ أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة .

الثالث : لو اجتمع عليه الحدث الأكبر ، والحدث الأصغر ، فاغتسل بنية رفع الحدث الأكبر كفاه ذلك الغسل عن الحدثين ، فلا يحتاج معه إلى وضوء ،

وإن لم يرتب أعضاءه ؛ لأن الحدث الأصغر يرتفع في ضمن الأكبر لاندراجه فيه ، وإن لم ينوه ؛ بل وإن نفاه كما مر في باب الوضوء هذا هو المعتمد ، وقيل : لا يندرج وإن نواه ، وقيل : إن نواه اندرج وإلا فلا .

الرابع : لو نوى رفع الجنابة ، وغسل بعض البدن ، ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقي ، لم يحتج إلى إعادة النية كما في فتح المعين ؛ لعدم اشتراط الموالاة في الغسل ؛ بل هي سنة كما سيأتي ؛ ولعدم وجوب استدامة النية إلى آخره ؛ بل هي سنة أيضاً ، والشرط أن لا يأتي بما ينافيها : كقصد التبرد ، أو التنظف مع الغفلة عنها .

الخامس : ينبغي لمن يغتسل بالصب من نحو كوز ، كإبريق أن يقرن النية بغسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه ؛ لأنه ربما يغفل عنه ولا يصله ماء الصب ، فلا يتم طهره ، وهذه المسألة تسمى بالدقيقة .

ثم إذا أطلق النية ارتفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء ، وعن كفه لملاقاتها للماء حال النية ، وارتفع الحدث الأصغر ـ أيضاً ـ عن الكف في ضمن ارتفاع الأكبر ، ثم يعود الحدث الأصغر على الكف بمسها حلقةَ الدبر ، فيحتاج إلى غسلها ثانياً بنية رفع الحدث الأصغر عنها ، بعد رفع حدث وجهه ، وهذه تسمى دقيقةَ الدقيقة .

والمخلص له حينئذ من هذه الورطة ، أن يقيد النية بأن يقول : نويت رفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه ، ثم يأتي بنية أخرى لباقي بدنه .

فإن قيل : يلزم على قرن النية بمحل الاستنجاء فواتُ سنة البدآءة بأعلى البدن ؟ أجيب بأنهم اغتفروا ذلك بالنسبة لهذا الأمر المهم هنا . وقد تقدم لك دقيقة أخرى فلا تغفل عنها .

وثانيها : أي الفرضين **تعميم** ظاهر **البدن** أي جميع أجزائه **بالماء** حتى الأظفار وما تحتها ، والشعر ظاهره وباطنه وإن كثف ، وما يُظهر من صماخي الأذنين ، ومن المسربة حالة الاسترخاء ، ومن فرج المرأة عند جلوسها على قدميها ، وحتى ما تحت القُلفة من الأقلف ؛ لأنه ظاهر حكماً وإن لم يظهر حساً ؛ لأنها مستحقة الإزالة فيجب غسلها ، وغسل ما تحتها إن أمكن ، وإلا وجبت إزالتها ؛ فإن تعذرت صلى كفاقد الطهورين ولا يتيم عما تحتها خلافاً لابن حجر ، وإذا مات لا يصلى عليه عند الرملي . وقال ابن حجر : يغسل ويتيم عما تحته ، ويصلى عليه للضرورة ؛ لأن إزالتها يعد إزراء به .

ولا يجب غسل باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته ، ولا باطن فم ، وأنف ، وعين ، ولا شعر نابت داخل الأخيرين وإن طال ، وخرج عن حد الوجه كما في القليوبي ؛ لأن ما ذكر ليس من الظاهر ، وإنما وجب غسله من النجاسة لغلظها .

تنبيهات أربعة :

الأول : علم مما تقرر أنه يجب إيصال الماء هنا إلى باطن الشعر الكثيف النابت في ظاهر البدن ، بخلاف الوضوء ، على تفصيل تقدم فيه لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره ، فيجب تخليل اللحية الكثيفة إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل .

وكذلك يجب فك الشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى داخله إلا به لشدة ضفره . نعم يعفى عن باطن العقد ، التي لا يصل الماء إليها إذا تعقد الشعر بنفسه قليلاً كان أو كثيراً ، فإن تعقد بفعل فاعل قيل : لا يعفى عنه مطلقاً . وقيل : يعفى عن القليل منه عرفاً .

ويعفى أيضاً عما تحت طَبُّوع عسر زواله ، أو حصلت له بإزالته مثلة ولا

يحتاج إلى تيمم عما تحته على المعتمد .

الثاني : مما يجب غسله باطن خرق في الأذن ، والمراد به كما قال المحلي الثقب الذي يجعل فيه الحلق فينبغي التنبه لذلك ، ويظهر أن مثله ، الثقب الذي يجعل في الأنف .

وحكم الخرق : الجواز في أذن الأنثى دون أنفها .

وعبارة الرحماني : يحرم على المرأة خَرق أنفها ؛ لما تجعله فيه من نحو حلقة نقد المسمى بالخزام ، ولا عبرة باعتبار ذلك لبعض الناس في نسائهم وأذن الصبي كذلك ، ولا نظر لزينته بذلك دون أذن الأنثى ، فيجوز خرقها على المعتمد من افتاءين للرملي متناقضَين .

الثالث : لو اغتسل ثم رأى على جزء من بدنه حائلاً : كشمع ، أو قشرة سمكة ، أو دم براغيث ، أو وسخ تحت الأظفار ، أو رمص في العين وعلم أن ذلك كان موجوداً وقت الغسل وجب عليه إزالته ، وغسل ما تحته فقط ، دون ما بعده لعدم وجوب الترتيب هنا بخلاف الوضوء ؛ فإنه لو وجد ذلك على عضو من أعضائه وجب عليه إزالته ، وغسل ما تحته ، وإعادة غسل ما بعده من الأعضاء لوجوب الترتيب فيه كما مر .

الرابع : ما ذكرته من كون فرض الغسل شيئين ، مبني على ما صححه العلاّمة النووي ، في كتبه من الاكتفاء بغسلة واحدة للحدث ، والنجاسة وهو الراجح ، وصحح العلاّمة الرافعي : عدم الاكتفاء بها عنهما ، فزاد فرضاً ثالثاً وهو تقدم إزالة النجاسة عن البدن ؛ لكن محل الخلاف بينهما فيما إذا كانت النجاسة حكمية ، أو عينية ، ولم يكن لها جرم ، وزالت أوصافها بمرة ، مع وصول الماء إلى البشرة بدون تغير ، أما إذا كانت عينية ، وكان لها جرم ، أو لم يكن ولم تزل أوصافها بمرة ، أو زالت وتغير الماء وجب ـ لصحة الغسل ـ تقدمُ إزالتها عليه باتفاقهما ، والمراد بالحكمية : ما ليس لها وصف ؛ من طعم ، أو

لون ، أو ريح . وبالعينية : ما لها شيء من ذلك هذا .

واعلم أن النجاسة المغلظة لا يظهر محلها عن الحدث إلا بغسلها سبعاً مع التتريب عند النووي ، وقال الرافعي لابد من غسله ثانية للحدث .

قال في الإيعاب : فلو انغمس بدون تتريب ، في نهر ألف مرة مثلاً ، لم يرتفع حدثه .

وبه يلغز فيقال : جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر ا هـ .

سنن الغسل

وسننه أي الغسل **كثيرة** عَدَّ منها في الرحيمية نحواً من ثمانٍ وعشرين وذكر الفاكهي في شرح بداية الهداية للغزالي أكثر من ذلك . قاله الكردي .

١ ـ منها : البول قبله لمن أنزل ليخرج ما بقي بمجراه .

٢ ـ ومنها : استقبال القبلة ، لأنها أشرف الجهات .

٣ ـ ومنها : التسمية مقرونة بغسل الكفين ، والنية القلبية ، أي نية سنن الغسل فيأتي بالثلاثة معاً كما في الوضوء .

ويسن التعوذ قبلها والإتيان بالذكر بعدها كما في الوضوء أيضاً .

وأقل التسمية بسم الله ، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم .

يقصد بها نحو الجنب الذكرَ فقط ، أو يُطلق ؛ فإن قصد القرآن وحده ، أو مع الذكر حرم .

٤ ـ ومنها : المضمضة والاستنشاق بعد ذلك ، وتركهما مكروه ؛ لأن لنا قولاً بوجوبهما كما في القليوبي على الجلال .

وفي البجيرمي على الخطيب : أن الإمام أحمد ، أوجبها في الغسل والوضوء .

وعند أبي حنيفة : هما فرضان في الغسل سنتان في الوضوء هذا .

واعلم أن التسمية وما بعدها سنن مستقلة زائدةً على الوضوء الآتي ، وإن كانت موجودةً فيه ، فيأتي بها المغتسل أولاً ، ثم يُزيل ما على بدنه من القذر طاهراً كان أو نجساً ، وبعضهم يقدم ذلك على المضمضة والاستنشاق .

ومحل سن إزالة القذر الطاهر أو النجس إذا كان الطاهر لم يغير الماء ، ولم يمنع من وصوله إلى ما تحته من البشرة ، وكان النجس حكمياً أو عينياً لا جرم له ، وزالت أوصافه بمره مع عدم تغير الماء ، وإلا كان تقدمُ ذلك واجباً كما تقدم لا مندوباً .

ثم بعد إزالة القذر ، يأتي بوضوء كامل بواجباته ، وسننه ، وهو الأفضل .

وقيل : يؤخر قدميه فيغسلها بعد الغسل .

ولو أتى به أثناءه أو بعده حصل له أصل السنة .

قال في المجموع نقلاً عن الأصحاب : وسواء قدَّم الوضوء كله أم بعضه ، أم أخره ، أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة ، لكن الأفضل تقديمه اهـ .

ويكره تركه خروجاً من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج كما سيأتي ، ثم إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر ، أي انفردت عنه ، كأن نظر إلى زوجته أو تفكر في محاسنها ، فهاجت شهوته فأمنى[1] نوى به سنة الغسل ، تقدم أو تأخر ، كأن يقول : نويت الوضوء المسنون للغسل ، أو نويت الوضوء لسنة الغسل ، أو نويت الطهارة لسنة الغسل ، ولا يكفيه أن يقول : نويت سنة الغسل من غير ذكر وضوء .

وإن لم تتجرد الجنابة عنه ؛ بل اجتمعت معه كما هو الغالب فإن قدّم الوضوء على الغسل ، أتى فيه بنية معتبرة من نياته السابقة : كنويت رفع الحدث الأصغر وإن أخره عنه ، فإن أراد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج فكذلك وإلا نوى به سنة الغسل ا هـ والله أعلم .

وفي بشرى الكريم : أنه ينوي به رفع الحدث الأصغر مطلقاً أي سواء تجردت جنابته عنه أم لا ، وسواء أخره عن الغسل أم لا ، خروجاً من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر ، ومن خلاف القائل بأن خروج المني ناقض للوضوء وهو كلام وجيه ، قال ابن قاسم : ولا يضر في صحة وضوئه بهذه النية أي ؛ نية رفع الحدث اعتقاد زواله ؛ أي الحدث بالغسل نظراً لمراعات القائل بعدم زواله فتكون مراعات الخلاف مجوزة لهذه النية وإن لم يقلد المخالف ا هـ .

ويسن استصحابه أي الوضوء إلى الفراغ من الغسل ، حتى لو أحدث سن له إعادته ، هذا ما جرى عليه ابن حجر .

وجرى الرملي على عدم سن الإعادة ؛ لأن هذا الوضوء لا يبطله الحدث ، وإنما يبطله الجماع ، يعني أن السنة قد تأدت ولا تطلب إعادتها إلا لجنابة جديدة .

قال : بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ، ثم أحدث قبل المضمضة مثلاً فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلها مع نية ؛ لأن تلك النية بطلت بالحدث .

قال الشرقاوي : ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرملي أنه لا تطلب إعادته

---

(١) أو نام ممكناً مقعدته من الأرض فاحتلم .

من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها ، فلا ينافي طلب إعادته من حيث الخروج من الخلاف وهو مراد ابن حجر ا هـ .

ولا فرق في سن الوضوء للغسل بين كونه واجباً أو مندوباً خلافاً لمن خصه بالواجب .

ويسن بعد الوضوء تعهد المعاطف : كالأذن ، وطيات البطن ، وبين الإليتين وداخل السرة ، والإبط ، والموق ، واللحاظ .

والأولى في تعهد الأذن : أن يأخذ كفاً من ماء ثم يميل أذنه ويضعه عليه ليصل الماء إلى معاطفها ولا يدخل فيه فيضره .

ويتأكد ذلك للصائم ولا يتعين ، فلو انغمس ووصل الماء إلى باطن أذنه عند الغمس لا يفطر[1] إلا إذا كانت عادته الوصولَ عند ذلك ، وأمكنه الغسل من غير انغماس .

ولا فرق فيما ذكر بين الغسل الواجب والمندوب ؛ لاشتراكهما في الطلب بخلاف الوصول من غسل تبرد وتنظف فيفطر به لعدم تولده من مأمور به .

وإنما سن تعهد ما ذكر لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ، وأبعد عن الإسراف ، ولم يجب ، لأن التعميم الواجب يكتفي فيه بغلبة الظن فمتى غلب على ظنه وصول الماء إلى المواضع المذكورة كفى .

ثم بعد التعهد المذكور يصب الماء على رأسه ثلاثاً ، مع التخليل ، والدلك في كل مرة ، ثم على شقه الأيمن مقدمَه ومؤخرَه كذلك ، ويبدأ بأعلاه ثم على شقه الأيسر مقدمه ومؤخره كذلك ، هذا هو الأكمل والأفضل .

---

(١) لأن فعله كان ضمن مأمور به شرعاً ، كن سبقه ماء المضمضة والاستنشاق بدون مبالغة ولا مجاوزة للعدد المطلوب ا هـ محمد .

ولو صبّ الماء على بدنه جميعه مرة مع التخليل والدلك ، ثم ثانية وثالثة كذلك ، أو غسل رأسه مرة مع التخليل والدلك ، ثم شقه الأيمن مقدمه ومؤخره كذلك ، ثم شقه الأيسر مقدمه ومؤخره كذلك ، ثم ثانية وثالثة كذلك ، حصل له أصل الكمال .

وكذا لو انغمس في الماء ثلاثاً مع التخليل والدلك في كل مرة ؛ لكن لابد من رفع القدمين في كل مرة عن مقرهما ليحصل التثليث إلى باطنهما .

ويكفي تحركه ثلاثاً في الماء الراكد ، وجري الماء عليه ثلاثاً في الجاري ، وقد علمت أن الكيفية الأولى أفضل من هذا كله . والله أعلم .

قال العلاَّمة الشرقاوي وذكر في الروضة : أنه يقدم غسل أعضاء الوضوء قبل الإفاضة .

قال بعضهم : ولا بُعْدَ فيه لشرفها فيقدم غسلها أولاً في الوضوء ، ثم ثانياً قبل الإفاضة ، أي قبل الصب على الرأس وما بعدها هذا .

اختلاف الأئمة في الدلك :

واعلم أن الدلك : هو إمرار اليد ونحوها على البدن مندوب عندنا وفاقاً لأبي حنيفة ، وأوجبه المزني من أئمتنا كما في القليوبي ، وكذلك الإمام مالك رضي الله تعالى عنه .

لكن عنده طريقتان : إحداهما : وهي المعتمدة ، أنه يجب فيما تصل إليه يده من بدنه فقط ، فلا يجب عليه الاستعانة فيما لا تصل إليه يده بخرقة ونحوها .

والثانية : أنه يجب في جميع البدن فتجب عليه الاستعانة فيما لم تصل إليه يده وهي غير معتمدة . أفاد ذلك البجيرمي على الخطيب .

واعلم أيضاً أنه يسن تثليث التسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة

والاستنشاق ، والذكر كما في الوضوء .

ومن السنن : الموالاة خروجاً من خلاف من أوجبها ، ومعناها : التتابع بأن يغسل البدن متتابعاً بحيث لا يجف جزء منه قبل غسل ما بعده[١] .

٥ ـ ومنها : أن يكون المغتسل بمحل لا يناله فيه رشاش الماء[٢] .

وأن يجعل الإناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره .

وأن يستتر عند غسله في محل خالٍ ليس فيه أحد ، وفيه من لا يحرم عليه النظر إلى عورته كزوجته ، وأمته بخلاف ما إذا كان فيه من يحرم عليهم نظر عورته فيجب الستر إن لم يغضوا أبصارهم .

وذكر بعضهم : أنه يجب عليه الستر في هذه الحالة مطلقاً ، أي سواء غضوا أبصارهم أم لا ، ولا يكفيه قوله لهم : غضوا أبصاركم .

نعم ؛ إن ضاق الوقت وكانت الصلاة لا بدل لها واضطر إلى كشف عورته كشفها ولزم الحاضرين غض البصر[٣]

---

(١) مع اعتدال الهواء والقطر .

(٢) لأن المستحم مظنة النجاسة في الغالب فيصاب بوسواس ، وهذا بالنسبة لما تقدم من الزمن لعدم تنظيم المستحمات .

(٣) وهذا مما يحزُّ في النفس ، ويؤلم القلب ، عندما نرى الكثير من المسلمين لا يتورعون عن كشف عوراتهم في كثير من المناسبات : في المسابح والحمامات ، وشواطىء البحار ، ووقت ألعابهم في الرياضة وغيرها ، حتى في مواطن العبادة في المطاهر للوضوء كما شاهدناه وعايناه ، ولا سيما في البلاد الحارة كالحجاز وغيرها ، ناوين التقرب إلى الله تعالى وأداء العبادة له ، وإذا بهم لم يتورعوا عن كشف أفخاذهم ، بعدما حدد الشارع لنا حدود العورة ، وبينها بياناً واضحاً لكلٍ من الرجال والنساء ، الصغار ، والكبار ، في الخلوة وفي الجلوة . ولكن ويالالأسف العميق ، نجد المسلمين في غمرتهم ساهون ، وعن تعاليم دينهم معرضون ، وبالجهالة غارقون . فالحياء أيها المؤمنون لا يتحلى به إلا مؤمن ، ولا يتخلى عنه إلا منافق ولكن أقول : صدق عليه الصلاة والسلام ، « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » فحذارِ ثم حذارِ من أمثال هذه الأعمال فإنها مفسدة كبيرة وأي مفسدة فلا حول ولا قوة إلا بالله ا هـ محمد .

٦ ـ ومنها : أن يكون ماء الغسل صاعاً فقط ، وهو خمسة أرطال وثلث إن كفاه ذلك .

٧ ـ ومنها : ترك النفض والتكلم والاستعانة والتنشيف بلا عذر .

٨ ـ ومنها : أن لا يغتسل في الماء الراكد وإن كثر ما لم يستبحر .

ويعلم من ذلك أن الاغتسال في مغطس الحمام أو الجامع مخالف للسنة ؛ بل هو مكروه لاختلاف العلماء في طهورية الماء الراكد غير المستبحر .

٩ ـ ومنها الإتيان عقبه بالشهادتين المتقدمتين في الوضوء مع ما معهما .

تنبيـه : ما تقدم من الشروط والفروض والسنن والمكروهات لا يختص بالغسل الواجب ؛ بل يأتي فيه وفي المندوب أيضاً .

فوائد

الأولى : يسن لمن اغتسل عارياً أن يقول : بسم الله الذي لا إله إلا هو؛ لأن ذلك ستر عن أعين الجن .

ونقل عن بعض الحفاظ : أن من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به يخط كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيها .

وينبغي أن لا يغتسل الشخص نصف النهار ، ولا عند العتمة ، وأن لا يدخل الماء إلا بمئزره ، فإن أراد إلقائه فبعد أن يستر الماء عورته .

الثانية : يسن لجنب ، وحائض ، ونفساء بعد انقطاع دمهما ، غسل فرج ووضوء لنوم ، وأكل ، وشرب ، وكذا لجماع ثانٍ أراده جنب .

وهذا الوضوء كوضوء التجديد ، والوضوء لنحو القراءة فلابد فيه من نية كأن يقول كما في الإيعاب : نويت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلاً .

وفي القليوبي على الجلال : أنه لا تبطله نواقض الوضوء كالبول ، وإنما يبطله جماع آخر أو نحو ذلك (وبهذا يلغز) فيقال : لنا وضوء لا تبطله الأحداث ا هـ .

فإن لم يوجد ماء تيم ، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج ، فإن لم يغسله كره له فعل شيء مما مر .

الثالثة : يسن لمن ذُكر أن لا يزيل شيئاً من بدنه ، ولو دماً ، أو شعراً، أو ظفراً قبل الغسل ؛ لأن كل جزء يعود له في الآخرة .

لكن الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره تعود متصلة ، وأما نحو الشعر والظفر الذي أزيل قبل الموت ، فيعود إليه منفصلاً عن بدنه ، فلو أزاله قبل الغسل عاد وعليه الحدث الأكبر لتبكيته أي توبيخه حيث أمر بأن لا يزيله حالة الجنابة أو نحوها .

ويقال : إن كل شعرة تطالب بجنابتها .

وينبغي كما قال الشبراملسي : أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل ، وإلا فلا كأن فاجأه الموت .

الرابعة : يسن للمرأة غير المحرمة ، والمحدة ، والصائمة ، تطييب فرجها من أثر الحيض أو النفاس بعد غسلها منهما : كأن تأخذ مسكاً فتجعله في قطنة ، أو نحوها وتدخلها الفرج إلى المحل الذي يجب غسله وهو : ما ينفتح عند جلوسها على قدميها ، وهذه سنة مؤكدة يكره تركها ، ويقال : إن ذلك يسرع بالحمل.

والمسك أولى من غيره ، فإن لم تجده ، أو لم تسمح به ، فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والأظفار وهما نوعان من الطيب .

فإن لم تجد ذلك أو لم تسمح به فالطين ، ثم نوى الزبيب ، ثم مطلق

النوى ، ثم ماله ريح طيب ، ثم الملح .

ولـو اقتصرت على المـاء كفى في دفـع الكراهــة لا عن السنــة ، خـلافـاً للأسنوي .

وقال القليوبي على الجلال : كفى الماء أي مـاء الغسل في دفع الكراهـة أو ماء آخر في حصول السنة ا هـ .

أما المحرمة[١] فيحرم عليها الطيب بأنواعه .

وكذا المحدة[٢] ، لكن يسن لها تطييب المحل بقليل قسط أو أظفار .

وأما الصائمة[٣] فلا تستعمل شيئاً من ذلـك كما قـالـه الرملي ، وفي القليوبي على الجلال ما يخالفه فراجعه .

خاتمة

يباح للرجال دخول الحمام .

وأول اتخـاذه كان في زمن سيـدنـا سليمـان عليـه السلام لمـا أراد أن يتزوج بلقيس ، وكان بها شعر ، فنفر منها ، فسأل الجن فقالوا : لو نحتال لـك بحيلـة حتى تكون كالفضة البيضاء ، فصنعوا لها الحمام ليذهب الشعر فيه بالنورة .

ولم يكن في زمن نبينا ﷺ حمامـات ، لكن أخبر بـذلـك وقـال : ستفتح عليكم بيوت يقال لهـا حمامات فلا تدخلوها إلا بمئزر .

---

(١) المحرمة : بحج أو عمرة لأن استعمال الطيب وقت الإحرام حرام على الرجل والمرأة .

(٢) المحِدة : هي التي مات عنها زوجها فيجب عليها وقت الإحداد تـرك الزينـة ، ومنـه استعمال الطيب في جميع البدن .

(٣) وأما الصائمة إلخ لأن إدخال عين من أحد النوافذ المفتوحة أصالة يوجب الإفطـار ، ولـذا أوجبوا عليها أن لا تبالغ في الاستنجاء ؛ خوفاً من غيبوبة بعض الأصبع .

وقيل : كانت موجودة ولكنه لم يدخلها .

ويجب على داخله غض البصر عما لا يحل له النظر إليه ، وصون عورته عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها . وعدم مسه لعورة غيره لأنه حرام .

ويجب عليه أن ينهى من ارتكب شيئاً من ذلك وإن علم عدم امتثاله .

وقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً لعنه ملكاه[١] .

وروي عن جابر أن النبي ﷺ قال : « حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر »[٢] .

ويكره دخوله للنساء مع المحافظة على ستر العورة ، فإن لم يكن مع المحافظة على ذلك كان حراماً .

ومن ثم قرر العلاّمة الحفني : أن دخول النساء الحمام في زمنه حرام : لأنه تحقق منهن كشف عوراتهن ، وعدم تسترهن حتى في الطرق ، وأنه يحرم على الزوج أن يأذن لزوجته في الذهاب إليه .

وإذا كان هذا في نساء زمانه فما بالك بنساء هذا الزمان الذي زدن فيه قبحاً ، فتجدهن إذا أردن الخروج تعطرن ولبسن أحسن الثياب وتبهرجن بالزينة ، ودهن وجوههن بالدمام ، ولا يمشين إلا في الأسواق ، ولا يجتمعن إلا على محرم كالغيبة والكلام الفاحش .

وقد فسد حال الرجال في هذا الزمان ـ أيضاً ـ فتجد غالب من يدخل الحمام منهم لا يستر من بدنه سوى السوءتين ، ويمكّن من يغسله من مس

---

(١) لم أقف له على سند .

(٢) لم أقف له على سند .

الفخذين بدون حائل ، وربما اعتقد أن ذلك حلال لجهله فإنا لله وإنا إليه راجعون .

ويجب على داخله الاقتصار في استعمال الماء على قدر الحاجة ، فلا يجاوزها ولا العادة[1] ، وله آداب .

آداب دخول الحمام :

١ ـ منها : أن يقصد التطهر ، والتنظف ، لا الترفة والتنعم .

٢ ـ وأن يسلم الأجرة قبل دخوله .

٣ ـ وأن يسمي الله تعالى للدخول ثم يتعوذ ، وينبغي ـ كما قال الشبراملسي ـ أن محل ذلك عند الباب الذي يدخل منه للمسلخ وهو المحل الذي تخلع فيه الثياب ؛ لأن الكل مأوى الشياطين . ويقول في تسميته واستعاذته كما في شرح الروض : بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس ، الخبيث المخبث الشيطان الرجيم .

٤ ـ ومنها : أن يقدم يسراه في الدخول ويمناه في الخروج كالخلاء .

٥ ـ وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم .

٦ ـ وأن لا يدخله إذا علم أن فيه عارياً .

٧ ـ وأن لا يعجل بدخوله البيت الحار ؛ حتى يعرق في الأول ؛ بل ينبغي أن يمكث في كل بيت من بيوته زمناً لطيفاً دخولاً وخروجاً .

٨ ـ وأن لا يكثر الكلام فيه .

---

(١) أقول : أي ولو جرت عادة الناس بالمجاوزة والإسراف وعدم الشح بالماء لكثرته فينبغي الاعتدال في استعمال الماء ، فالرسول عليه الصلاة والسلام توضأ بمد واغتسل بصاع . ا هـ محمد .

٩ ـ وأن يدخله وقت الخلوة ، أو يتكلف إخلاءه إن قدر عليه ؛ لأنه وإن لم يكن فيه إلا أهل الدين فالنظر إلى الأبدان وهي مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء .

١٠ ـ وأن يغتسل عند خروجه بماء معتدل إلى البرودة أقرب ؛ لأنه يشد البدن .

١١ ـ وأن يستغفر الله تعالى بأي صيغة من صيغ الاستغفار ، ويصلي ركعتين عقب خروجه منه ينوي بهما سنة الخروج من الحمام ، أو يطلق كما في الشبراملسي ويصليهما في المسجد ، أو في أي مكان كان لكراهة الصلاة في الحمام ، ولو في ألونته ، لكن لو صلاهما فيها انعقدتا وكفتاه .

ذكر البجيرمي : أن من دخل الحمام وغرف على رأسه سبع طاسات من الماء الحار أمن الدوخة ، وإذا شرب خمس جرعات منه أمن وجع القلب اهـ . والله أعلم .

ويكره دخول الحمام للصائم ، وقبيل المغرب ، وبين العشاءين ؛ لأنه وقت انتشار الشياطين .

ويكره صب الماء البارد على الرأس ، وشربه عند خروجه منه حيث الطب.

ولا بأس بدلك غيره له ، غيرَ عورته إلا عند مظنة الشهوة .

ولا بأس بقوله لغيره : عافاك الله ، ومثله ما اعتيد الآن من قولهم نعيماً .

وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بإزالة الأوساخ ، والروائح الكريهة وحسن الأدب معهم .

فصل

في بيان ما يحرم بالأحداث الثلاث

وهي ثلاثة أقسام :

١ ـ أصغر وهو : كل ما أوجب الوضوء مما تقدم .

٢ ـ ومتوسط وهو : الولادة ، والجنابة الحاصلة بسبب خروج المني ، أو دخول الحشفة .

٣ ـ وأكبر وهو : الحيض والنفاس :

والقسم الأول : يُحل أعضاء الوضوء الأربعةَ فقط على المعتمد .

وقيل : يحل جميع البدن ، لكن يرتفع عنه بتطهير أعضاء الوضوء .

وأما القسمان الأخيران : فلا خلاف في كونهما يحلان جميع البدن ويرتفعان بتطهيره هذا .

وتقسيم الأحداث إلى الثلاثة المذكورة باعتبار ما يحرم بكل من القُبلة وغيرها فإن المحرمات بالأول : خمسة ، وبالثاني : ثمانية ، وبالثالث : اثنا عشر وقد ذكرتها على هذا الترتيب فقلت :

ما يحرم بالحدث الأصغر

ويحرم بالحدث الأصغر أي بسبب وجوده **خمسة أشياء** الثلاثة الأول من الكبائر والاثنان الأخيران من الصغائر .

أولها : أي الخمسة **الصلاة** بأنواعها فرضاً كانت أو نفلاً ، فتحرم ولا تصح ولو مع الجهل أو النسيان .

نعم ؛ دائم الحدث يصلي بعد فعل ما يلزمه من التحفظ .

وكذلك فاقد الطهورين ـ أي الماء والتراب ـ لكونه بصحراء ليس فيها إلا حجر ، أو رمل فقط ، أو محبوساً بمحلٍ فيه تراب ندي لا يمكن تجفيفه : فإنه يصلي الفرض فقط وجوباً لحرمة الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما .

ومن جملة الصلاة صلاة الجنازة ، فتحرم ولا تصح مع الحدث خلافاً للشعبي والطبري القائلين بصحتها معه ، لأن القصد منها الدعاء ولا يتوقف على طهارة .

وفي معنى الصلاة : سجدة التلاوة ، وسجدة الشكر ، فيحرمان مع الحدث ، ولا يصحان أيضاً ، وإضافة سجدة للتلاوة من إضافة المسبب للسبب ، أي سجدة سببها التلاوة ، وآيات السجود أربع عشرة متفرقة في السور ، وإضافة سجدة للشكر بيانية لأن سببها هجوم نعمة أو اندفاع نقمة .

وثانيها : أي الخمسة **الطواف** بالكعبة المشرفة فيحرم ، ولا يصح فرضاً كان وهو طواف الركن في حج أو عمرة ، أو واجباً وهو طواف الوداع ، أو مندوباً وهو طواف القدوم للحاج ، والطواف الخارج عن النسك .

وإنما حرم الطواف مع الحدث ؛ لأنه بمنزلة الصلاة ، أي من حيث إنه يشترط له الطهر والستر ، وكذا النية إن لم يكن في ضمن نسك وليس بمنزلتها فيما يبطلها ، إذ لا يبطله نحو الأكل كالكلام .

وثالثها : أي الخمسة **خطبة الجمعة** أي أركانها الخمسة فقط دون ما يستحب كالوعظ ، فلو أتى بالأركان مع الطهارة صحت الخطبة ، وإن أحدث بعد ذلك عند إتيانه بالمستحب ، وكذا لو أتى ببعضها مع الطهارة ثم أحدث ، وتطهر عن قرب بحيث لا يفوت الولاء للشروط ، وأتى بالباقي ، فإنها تصح ، وخرج بخطبة الجمعة خطبة غيرها ، كالعيدين فلا تحرم مع الحدث لعدم اشتراط

الطهارة لها ، بل تكون مكروهة أو خلافَ الأولى .

ورابعها : مس شيء من **المصحف** بأي جزءٍ من البدن ، ولو سناً وظفراً ، ولو مع حائل ولو كان ثخيناً حيث يعد معه ماساً له عرفاً .

والفرق بين ما هنا وبين مس المرأة الأجنبية بحائل ، حيث عد مانعاً هناك لا هنا ، أن المدار هناك على ثوران الشهوة ، وهي منتفية مع الحائل ، والمدار هنا على ما يُخل بالتعظيم ، وهو غير منتفٍ معه .

ولا فرق في حرمة المس بين القدر المشغول بالنقوش وغيره ؛ كهوامشه وما بين سطوره ، والورق البياض الذي بينه وبين جلده في أوله وآخره ، فيحرم مس شيء من ذلك إذا كان متصلاً به .

أما المنفصل عنه كالهوامش المقصوصة !!

فقيل : يحرم مسه مطلقاً ، وقيل : يحل مطلقاً ، وقيل : إن انقطعت نسبته عنه كأن جُعل تميمةً حل مسه وإلا فلا ، وهذا هو المعتمد . ونقل ابن الصلاح وجهاً غريباً بعدم حرمة مس المصحف مطلقاً ، وقال في التتمة لا يحرم إلا مس المكتوب وحده لا الهوامش ولا ما بين السطور .

وخامسها : حمله أي المصحف لأن الحمل أبلغ من المس ، فهو مقيس عليه بالأولى[1] .

---

(١) تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالإجماع ، وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة ، وكذا صلاة الجنازة وفي الحديث : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غُلول » وأما تحريم الطواف : فلقوله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة » وأما مس المصحف : فلقوله تعالى ﴿ لا يمسُّه إلا المطهَّرون ﴾ والقرآن : لا يصح مسّه . فعلم بالضرورة ، أن المراد الكتاب ، وهو أقرب مذكور ، وعوده إلى اللوح المحفوظ ممنوع لأنه غير منزل ... ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة ، لأنه نفي وإثبات ، والسماء ليس فيها غير طاهر . ا هـ كفاية الأخيار .

قال ابن كثير في تفسيره :

=

نعم يجوز حمله ولو حال التغوط إن خاف عليه ضياعاً ، ولم يجد مسلماً ثقة يودعه عنده ، ويجب إن خاف عليه غرقاً ، أوَ حرقاً ، أو تنجساً ، أو كافراً ولم يتمكن من الطهارة ، ولا من إيداعه مسلماً ثقة ، ويجب التيمم إن قدر عليه خلافاً للقاضي أبي الطيب .

ويجوز حمله مع متاع إن قصد المتاعَ وحده ، وكذا إن أطلق ، أو قصدهما معاً على المعتمد ، بخلاف ما إذا قصد المصحف وحده ، أو قصد واحداً لا يغنيه فيحرم .

ولا يشترط في المتاع أن يكون صالحاً للاستتباع عرفاً ، خلافاً للخطيب فلا فرق بين كبير الجرم وصغيره ، حتى لو حمله مع منديل ، أو خيط لا بقصد المصحف لم يحرم .

وصورته : أن يحمله معلقاً فيه ؛ لئلا يكون ماسّاً له ، وإذا حمله لا بهذه الكيفية لم يحرم من حيث الحمل ، وإن حرم من حيث المس .

ويحل حمله في تفسيرٍ ، وإن قصد القرآن وحده ، كما هو ظاهر إطلاقهم ، سواء تميزت حروف القرآن بلون أو لا . هذا إذا كان التفسير أكثرَ يقيناً ، أما إذا كان أقلَ ، أو مساوياً ، أو مشكوكاً في قلته وكثرته ، فلا يحل .

= قالوا : ولفظ الآية خبر ، ومعناها الطلب ، قالوا : والمراد بالقرآن ههنا المصحف ، كما روى مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، واحتجوا بما رواه الإمام مالك ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر . وروى أبو داود في المراسيل من حديث الزهري قال : قرأت في صحيفة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يمس القرآن إلا طاهر » .

أقول : بعد هذه النصوص ينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها ، وعدم الإصغاء لمن أجاز مس المصحف بغير طهور بعد عقد الإجماع على ذلك ا هـ محمد .

والفرق بينه وبين الحرير مع غيره ، حيث حل لبسه مع التساوي والشك أن باب الحرير أوسع ، بدليل جوازه للنساء ، وفي بعض الأحوال للرجال كبرد ، هذا ما جرى عليه الرملي ، وجرى ابن حجر على حله مع الشك في الأكثرية أو المساواة ، وقال : لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ، ومن ثمّ حل نظير ذلك في الضبة والحرير .

قال بعضهم : والورع عدم حمل تفسير الجلالين ؛ لأنه وإن كان زائداً بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين ، أو أكثر . ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل في التفصيل بين كون التفسير أكثرَ أو لا ؛ لكن العبرة في الحمل بجملة التفسير ، وفي المس بخصوص الموضع الذي مسته يده لا بالجملة ، هذا هو المعتمد وقضيته : أن الورقة الواحدة مثلاً ، يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر ، وإن كان مجموع التفسير أكثر بل وإنه يحرم مس آية متميزة في ورقة ، وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها . وفي البجيرمي على الخطيب نقلاً عن القليوبي أنه حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً ، أي لا يحرم مس حروف القرآن في التفسير ، ولا مس حروف التفسير ولا هما معاً ا هـ فراجعه .

وهذا كله في تفسير ممازج بأن جعل القرآن في خلال التفسير ، واختلف في المصحف المحشى فعن الرملي أنه كالتفسير ، وعن العلقمي أنه يحرم مسه مطلقاً ، قال البجيرمي وهو الظاهر ؛ لأن الورق كان يحرم مسه قبل التحشية فكذا بعدها .

وفي الكردي نقلاً عن ابن حجر : وليس منه ـ أي التفسير ـ مصحف محشى من تفسير أو تفاسير ، وإن ملئت حواشيه ، وأجنابه وما بين سطوره ؛ لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه ، بل اسم المصحف باقٍ له مع ذلك ، وغاية ما يقال له : مصحف محشي ا هـ .

وحيث جاز الحمل مع المتاع بشرطه ، والحمل في التفسير إذا كان أكثر كره للخلاف في الحرمة ، واختلف في حمل حامل المصحف فعند الرملي لا يحرم مطلقاً ، وعند ابن حجر يجرى فيه التفصيل المار في المتاع ، وقال الطبلاوي : إن نسب الحمل إليه بأن كان المحمول الحاملُ للمصحف صغيراً حرم وإلا فلا .

ويحرم مسّ جلدِ المصحف المتصل به على الصحيح ؛ لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع . وقيل : لا يحرم لأنه وعاء له ككيسه ، وهذا القول مرجوح مبني على مرجوح كما في القليوبي على الجلال ؛ لأن المعتمد حرمة مس الكيس وهو فيه .

أما الجلد المنفصل عنه فقيل : يحل مسه مطلقاً وهو ضعيف .

والمعتمد : أنه يحرم حمله ، ومسه ما دامت نسبته إليه ، ولو مرت عليه سنون ، فإن انقطعت عنه فلا حرمة .

ولو وجد فيه ما يدل على أنه كان جلد مصحف ؛ كأن كان مكتوباً عليه ﴿ **لا يمسُّه إلا المطهرون** ﴾ .

قال بعضهم : ولا تنقطع نسبته عنه إلا إن اتصل بغيره . وفي الشبراملسي : وليس من انقطاعها ما لو جلّد المصحف بجلد جديد ، وترك الأول فيحرم مسه ، أما لو ضاعت أوراق المصحف ، أو حرقت فلا يحرم مس الجلد .

تنبيهات ثلاثة :

الأول : لو جمع المصحف مع كتاب في جلد واحد قال الرملي : ففي حمله تفصيل حمل المصحف في أمتعة .

وأما مسه فهو : حرام إن كان من جهة المصحف لا من الجهة الأخرى ، ومثل الجلد اللسان والكعب ، أي فيحرم من كلٍّ منهما ما حاذى المصحف ،

هذا إن كان اللسان مقفولاً ، أما إذا كان مفتوحاً فإن كان لجهة المصحف حرم مس جميعه ، وإن كان لجهة غيره لم يحرم مس شيء منه ، وقال بعضهم : يحرم منه ما يحاذي المصحف إذا أطبق ؛ لأنه محاذٍ بالقوة ، واعتمد ابن حجر حرمة مس جميع الجلد من سائر الجهات تغليباً للمصحف .

الثاني : لو وضع المصحف في وعاء ، فالأصح : أنه يحرم مسه أي الوعاء ما دام المصحف فيه ، لا فرق في ذلك بين المحاذي وغيره ، بشرط كونه معَداً له وحده ، فإن انتفى كونه فيه ، فلا حرمة ، أو انتفى إعداده له وحده ، بأن كان معداً لغيره أو له ولغيره ، فلا يحرم إلا مس ما حاذى المصحف منه فقط هذا ، وفي الشبراملسي ما نصه : شرط الظرف أن يُعد ظرفاً له عادة ، فلا يحرم مس الخزائن ، وفيها المصاحف ، وإن اتخذت لوضع المصاحف فيها ا هـ أي لأنها لا تعد ظرفاً له عادةً .

ومن الوعاء المعد : كيس المصحف ، وصندوق الربعة ، فيحرم مسّ الأول إذا كان المصحف فيه ، وكذا عِلاقته[1] إلا القدر الذي جاوز العادة في الطول ، ويحرم مس الثاني إذا كان فيه الأجزاء ، أو بعضها بخلاف ما إذا كانا خاليين فلا يحرم مسهما .

الثالث : لو وُضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لا يحرم مس شيء من الكرسي على ما قاله ابن قاسم ، ونقله عن الرملي والطبلاوي .

واعتمد الزيادي كابن حجر أنه يحرم مسه .

وقال الحلبي والقليوبي : يحرم مس ما قرب منه دون غيره كذا ذكره العلاّمة الباجوري في حاشيته على ابن قاسم .

---

(١) العلاقة بكسر العين يقال علاقة القوس والسوط أو غيرها .

وذكر العلاَّمة أبو خضير في نهاية الأمل ما نصه :

وأما الكرسي : فإن كان صغيراً ، كالذي يكون في المكاتب وكان عليه المصحف حرم مس أي جزء منه ، فإن لم يكن عليه المصحف فلا ، وإن كان كبيراً كالكرسي الذي يجلس عليه القارىء ـ أي قارىء سورة الكهف يوم الجمعة ـ فلا يحرم إلا مس الدفتين إن كان فيهما المصحف وإلا فلا ا هـ .

واعلم أن ما كتب فيه شيء من القرآن للدراسة أي القراءة ولو بعض آية؛ يحرم حمله ومسه في الأصح لشبهه بالمصحف ورقاً كان أو غيره .

نعم لو كبر عادة كضرفة[1] باب أو عمود لم يحرم مس الخالي منه عن القرآن إلا إذا كان حريماً له ، وحمله كحمل المصحف في أمتعة كما في الشرقاوي .

وأما الألواح التي يتعلم فيها الصبيان فيحرم حملها ، ومس جميعها ، وفي علاقتها ما تقدم في علاقة الكيس .

ولو محيت أحرف القرآن من الورق أو اللوح بحيث لم يبق لها أثر يقرأ جاز الحمل والمس .

واختلف في محو اللوح بالبصاق كما هو معتاد في المكاتب ، فأجازه بعضهم مطلقاً ، وحرمه بعضهم مطلقاً .

وبعضهم فصّل بين أن يبصق على اللوح فيحرم ، وأن يبصق على خرقة ثم يمحو بها فيحل .

وخرج بما كتب فيه للدراسة ، ما كتب فيه للتبرك : كالتميمة وهي ورقة أو أوراق يكتب فيها شيء من القرآن ، وتعلق على الرأس مثلاً للتبرك فيجوز مسها ، وحملها مع الحدث ولو أكبر ، وإن كثر المكتوب فيها ؛ حيث عدت

(١) الضرفة : لم أقف على معناها في اللغة ، ولكن المراد بها فردة الباب بقرينة كبر القطعة والله أعلم ا هـ.

تميمة عرفاً على المعتمد ، خلافاً للشيخ الخطيب حيث قال : وإن اشتملت على جميع القرآن .

والعبرة في الدراسة والتبرك بقصد الكاتب لنفسه ، أو لغيره بغير أمر ، ولا إجارة ، فإن كان يكتب للغير بأمر أو إجارة فالعبرة بقصد الآمر أو المستأجر .

وهل العبرة بالقصد وقت الكتابة دون ما بعده ، أو يتغير الحكم من الحرمة إلى الحل وعكسه بتغير القصد ؟ قال الرملي وابن حجر بالأول ، وقال القليوبي بالثاني ، ولو شك أقصد به الدراسة أو التبرك ، فقيل : يحل ، وقيل يحرم تعظيماً للقرآن .

ويكره كتابة التميمة وتعليقها إلا إن جعل عليها ما يحفظها كجلد أو خرقة مشمعة .

وهل تجوز كتابتها للكفار ؟ منعها بعضهم مطلقاً ، وأجازها بعضهم إن علم أنهم يعظمونها .

فائدة في شروط كاتب التميمة

قال في نهاية الأمل يشترط في كاتب التميمة : أن يكون على طهارة ، وأن يكون في مكان طاهر ، وأن لا يكون عنده تردد في صحتها ، وأن لا يقصد بكتابتها تجربتها ، وأن يتلفظ بما يكتب ، وأن يحفظها عن الأبصار ، بل وعن بصر نفسه بعد الكتابة ، وعن بصر ما لا يعقل ، وأن يحفظها عن الشمس ، وأن يكون قاصداً وجه الله تعالى في كتابتها ، وأن لا يشكلها ، وأن لا يطمس حروفها ، وأن لا ينقطها ، وأن لا يتربها ، وأن لا يمسها بالحديد ، وأن لا يكتبها بعد العصر ، فهذه أربعة عشر شرطاً للصحة ، وزاد بعضهم

شرطاً للجودة وهو أن يكون صائماً[1] ا هـ .

والأصح : أنه يجوز للمحدث قلب وَرَق المصحف بعود ونحوه ، إن كان على هيئة لا يعد فيها حاملاً للورق ؛ بأن يتحامل على الورقة بالعود فتنفصل عن صاحبتها ، أو تكون قائمة فيخفضها به وليس المراد أنه يدخل العود بين الورق فيفصل بعضه عن بعض لأن ذلك حمل ، كذا قاله الشرقاوي .

وقال الكردي : الذي يظهر من كلامهم أن الورقة إذا كانت مثبتة في المصحف لا يضر قلبها بالعود مطلقاً ، وإن لم تكن مثبتة فيه فإن حملها على العود بأن انفصلت عن المصحف حرم وإلا فلا ا هـ .

ولو لفّ كمه على يده ، وقلب به الورق حرم ، خلافاً للإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ، فإن لم يكن على يده حل عند الشيخ الخطيب ، وخالفه الشيخ الرملي . ذكر ذلك القليوبي على الجلال.

ولا يجب منع الصبي المميز المحدث من مس وحمل المصحف ، أو اللوح للقراءة فيه نظراً ، وإن كان حافظاً عن ظهر قلب ، وفرغت مدة حفظه ، وإذا لم يجب ما ذكر فيسن خروجاً من خلاف من منع منه . والله أعلم .

وأفتى الحافظ ابن حجر : بأن معلم الأطفال الذي لا يستطيع أن يُقيم على الطهارة أكثر من فريضة ، يُسامح له في مس ألواح الصبيان مع الحدث ، لما في تكليفه الوضوءَ حينئذ من المشقة عليه . لكن يتيم لأنه أسهل من الوضوء .

قال الباجوري بعدَ ذلك : فإن استمرت المشقة فلا حرج .

خاتمة : يندب كتب المصحف ، وإيضاحه ، أي تبيين حروفه ، ونقطه ، وشكله ،

---

(١) أقول : التائم لها طابعان : طابع غير مشروع وهو ما كان عليه الجاهلية قبل الإسلام ، فهذا لا يجوز باتفاق ، وطابع مباح إذا كان غير ذلك . وقد ذكر الإمام النووي في كتابه التبيان حكم التائم وعلقت عليه وبينت الطريقين ا هـ محمد .

صيانةً له من اللحن والتحريف .

ويندب القيام له ، وتقبيله ؛ كالقيام للعالم ، وتقبيل يده بل هو أولى .

ويجب إصلاح لحن وجد فيه ، وغسله إذا تنجس ، وإن أدى إلى تلفه وكان لمحجورٍ عليه ولا ضمان .

ويجوز أخذ الفأل منه مع الكراهة .

ويحرم كتبه بنجس ، وعلى نجس ، ومسه بمستقذر ، ولو ريقاً في نحو قلب ورقة ، ووضعه تحت يد كافر ، وتوسده أي جعله وسادة أي مخدّة ، ومد رجل إليه ما لم يكن على مرتفع ، ووضع شيء عليه كخبز ، وملح ، ووضعه على الأرض فلابد من رفعه عرفاً ولو قليلاً ، ولو وضعه في الرف الأسفل من الخزانة ووضع النعل ونحوه في الرف الأعلى لم يحرم[1] .

ومثله ما لو وضع النعل ، وفوقه حائل كفروة ، ثم وضع المصحف فوق الحائل ، بخلاف ما لوْ عكس بأن وضع المصحف أولاً ثم وضع عليه حائلاً ثم وضع النعل فوقه فيحرم ذلك لأنه يعد إهانة .

ومما يقع كثيراً أن يوضع المصحف في خُرْج ثم يركب عليه ؛ فان كان على وجه يعد ازدراء وامتهاناً بأن وضعه تحتهُ بينه وبين البرذعة حرم وإلا فلا .

واعلم أنه يجري في كتب العلم الشرعي وآلته ما في المصحف غير تحريم المس والحمل كما في القليوبي على الجلال فيحرم نحو وضع العمامة ، أو دواة الكتابة ، أو مفتاح الخلوة على محفظة العلم لأنه يشعر بالإهانة وهذا عند الإطلاق وعدم الحاجة ، أما لحاجة حفظه من تطيير الريح مثلاً فلا بأس ، وأما عند قصد

---

(١) ولكن القلب لا يستريح لهذا فافهم فإنه مما يعلم ولا يقال ، وقد قال بعضهم : ما فاز من فاز إلا بالأدب ا هـ محمد .

الإهانة فيكفر والعياذ بالله تعالى هذا[١] .

ما يحرم بالجنابة والولادة

ولما ذكرت ما يحرم بالحدث الأصغر شرعت في ذكر ما يحرم بالمتوسط فقلت **ويحرم بالجنابة** الحاصلة بسبب خروج المني ، أو دخول الحشفة في فرج **والولادةِ** ولو لعلقة ، أو مضغة ، أخبر أحد القوابل بأنها أصل آدمي **ثمانية أشياء هذه الخمسة** المتقدمة التي هي : الصلاة ، والطواف ، وخطبة الجمعة ، ومس المصحف ، وحمله على الوجه المتقدم فيها .

والسادس : قراءة شيء من **القرآن** ولو حرفاً واحداً حيث قصد أنه من القرآن ؛ كأن نوى أن يتلفظ بالبسملة فأتى بالباء منها ، وسكت ، فيحرم من حيث إنه نوى المعصية ، وشرع فيها ، لا من حيث إن الحرف الواحد يسمى قرآناً هذا .

وشروط حرمة القراءة للقرآن ستة :

١ ـ أن يكون القارىء مكلفاً ، فخرج الصبي والمجنون .

٢ ـ وأن يكون ما أتى به يسمى قرآناً ، إلا إذا نوى القرآءة وشرع فيها فإنه يأثم بالحرف الواحد كما تقدم .

٣ ـ وأن تكون القرآءة نفلاً ، لتخرج قرآءة فاقد الطهورين ، الفاتحة ، في

---

(١) رحم الله الإمام الجرداني رحمة واسعة لقد تناول هذا الموضوع من جميع أطرافه ، فلم يترك لذي إشكال إشكالاً حول القرآن العظيم ، فأطال البحث فيه مع إيجاز ، وبين الأحكام مع إسهاب ، وأعطى الموضوع حقه ، وهذا .. لا يكون إلا بعد جهد جهيد ، وبحث دقيق ، واطلاعات واسعة ، فأنت لو استعرضت ما وصلتْ يدُك إليه من كُتبٍ ومصادرَ لعرفت فضله ، فقلما تجد مثل هذه الإحاطة الواسعة ، والمجموعة النافعة ، فتقبل الله عمله ، وشكر سعيه ، ونفعنا وإخواننا بما كتبه وجمعه . ا هـ محمد .

الصلاة المكتوبة ، وقراءته آيةً في خطبة الجمعة ، وسرةً نذرها في وقت معين صادفه فقط الطهورين .

٤ ـ وأن يتلفظ بها فخرج ما إذا أجراها على قلبه .

٥ ـ وأن يُسمع نفسه حيث كان معتدل السمع ، ولا مانع من لغط ونحوه .

٦ ـ وأن تكون بقصد القرآن وحده ، أو مع الذكر ، بخلاف ما إذا قصد الذكر وحده أو أطلق كأن جرى به لسانه من غير قصد فلا حرمة .

أقوال الأئمة في حكم قراءة الجنب

واختلف فيما إذا قصد واحداً لا بعينه ، فقيل : لا يحرم ، والمعتمد الحرمة ، ولا فرق في هذا التفصيل بين ما يوجد نظمه في غير القرآن : كالتسمية عند ابتداء الأكل ، والحمدلة عند تمامه ، وقوله عند الركوب : ﴿ **سُبحانَ الذي سخَّر لنا هذا وما كُنّا له مقرنين** ﴾ أي مطيقين وعند المصيبة ﴿ **إنا لله وإنا إليه راجعون** ﴾ وما لا يوجد نظمه فيه كآية الكرسي وسورة الإخلاص ، وإن قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن مطلقاً ، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين هذا .

وذكر في رحمة الأمة أن أبا حنيفة : أجاز للجنب قرآءة بعض آية ، وأن مالكاً أجاز له قراءة آية أو آيتين .

ثم قال : وحكي عن داود : أنه يجوز له قرآءة القرآن كله كيف شاء ا هـ .

فائدة : تتعلق في القرآن من حيث عدد الآيات ، والحروف ، والأمر ، والنهي ، والوعد ، والوعيد ، والقصص :

عدد آيات القرآن العظيم : ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية ، ألفٌ منها

أمر ، وألف نهي ، وألف وعد ، وألف وعيد ، وألف قصص وأخبار ، وألف عبر وأمثال ، وخمسمائة لتبيين الحرام والحلال ، ومائة لتبيين الناسخ والمنسوخ ، وستة وستون دعاء واستغفار وأذكار .

وقيل : إن جملة آياته ستة آلاف وخمسمائة آية ، منها خمسة آلاف في التوحيد ، وبقيتها في الأحكام والقصص والمواعظ ، وقيل غير ذلك ، وعدد كلماته تسعة عشر ألف كلمة وثلاثمائة كلمة ، وقيل : بل هي سبعة وسبعون ألف كلمة وتسعمائة وأربع وثلاثون كلمة ، وقيل : وأربعمائة وسبع وثلاثون ، وقيل : ومائتان وسبع وسبعون ، وقيل غير ذلك ، وعدد حروفه ثلاثمائة ألف حرف وثلاثة وعشرون ألف حرف وستمائة حرف وواحد وسبعون حرفاً ، وقيل غير ذلك ذكره العلامة الفاسي في شرح الدلائل وبين سبب الاختلاف في عدد الكلمات فراجعه .

وذكر العلاَّمة البجيرمي نقلاً عن بعضهم : أن أحرف القرآن في اللوح كل حرف منها قدر جبل قاف ، وأن تحت كل حرف منها معاني لا يحيط بها إلا الله تعالى ونصف حروفه النون من نكراً في الكهف ، والكاف من النصف الثاني ، وقيل إن النصف بالحروف الكاف من نكرا ، وقيل الفاء من قوله وليتلطف ا هـ .

فروع
تتعلق بالقرآن من حيث الحمل ، والكتابة ، والقراءة ، والإحراق

١ ـ يكره قراءة القرآن بفم متنجس ، وحال خروج الريح ، وفي محل قضاء الحاجة من بول أو غائط .

وقيل : تحرم بالفم المتنجس ، وحال قضاء الحاجة .

٢ ـ ولا تكره مع نحو مس ، أو لمس ؛ لأنه غير مستقذر عادة ، ولا في

حمام ، أو في طريق إن لم يلته عنها ، وإلا كرهت .

٣ ـ ويكره كتابة شيء من القرآن على السقوف ، والجدران ولو كانا لمسجد.

٤ ـ ويحرم الاستناد لما كتب فيه بأن يجعله خلف ظهره ، أما إن كان فوق رأسه فالظاهر أنه لا يحرم الاستناد إلى ما تحته من الجدار .

٥ ـ ويكره كتابته على ثياب ، وطعام ونحو ذلك .

٦ ـ ويجوز لبس الثوب وأكل الطعام ولو مع الجنابة ، ولا يضر ملاقاته لما في المعدة ؛ لأن ملاقاته له بعد انمحائه بسبب المضغ بخلاف ابتلاع قرطاس عليه شيء من القرآن ، أو اسم من أسماء الله تعالى ؛ فإنه يحرم لملاقاته لما في المعدة بصورته .

٧ ـ ولا يكره كتابة شيء منه في إناء ومحوه بماء وسقيه للمريض ، خلافاً لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم .

٨ ـ ويكره إحراق خشب نقش عليه قرآن ؛ إلا إن قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام حيث قال : من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره ؛ لأنها قد تسقط فتوطأ ، وطريقه أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى من تعرضه للامتهان .

قال البجيرمي : وإذا تيسر الغسل ولم يخش من وقوع الغسالة على الأرض فهو أولى وإلا فالتحريق أولى .

٩ ـ ولا يجوز تمزيق الورق ، لما فيه من تقطيع الحروف ، وتفريق الكلمات ، وفي ذلك إزراء بالمكتوب .

١٠ ـ ويحرم الوطء على فراش أو خشب فيه قرآن .

١١ ـ ويحرم وضع نحو دراهم في ورقة كتب فيها شيء منه ، أو اسم معظم.

حكم تعلم القرآن

واعلم أن تعلم القرآن فرض كفاية بأن تحفظه عن ظهر قلب ...

وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بفروض الكفاية من سائر العلوم .

وأجرة تعليم القرآن للصبي في ماله ، ومحل ذلك كما في البجيرمي حيث كان في تعليمه القرآن مصلحة ، فلو كانت المصلحة في تعليمه صنعةً ينفق علي نفسه منها مع احتياجه لذلك ، وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله به ، ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة ، وإن كان ذكياً وظهرت عليه علامة النجابة . نعم ما لابد منه لصحة عبادته ، يجب تعليمه له ولو بليداً .

وأجرة التعليم في ماله إن كان له مال ، وإلا ففي مال وليه .

مسألة مهمة :

ونسيان القرآن ، أو شيء منه بعد البلوغ كبيرة ، وإن حفظه قبله وحينئذ فينبغي لحافظه أن يتعهد بكثرة التلاوة خوفاً من نسيانه . وتحرم القراءة بالشاذة في الصلاة وخارجها وهو عند جماعة ما وراء السبعة وعند آخرين ما وراء العشرة .

وتحرم أيضاً بعكس الآي لا بعكس السور ولكنها تكره إلا في تعليم لأنه أسهل للتعليم .

آداب التلاوة

ويندب للقارىء التعوذ ، واستقبال القبلة ، والتدبر ، والتخشع ، والترتيل والبكاء عند القرآءة .

والطريق في تحصيله : أن يتأمل فيما يقرأه من التهديد ، والوعيد ، والمواثيق ، والعهود ، ثم يتفكر في تقصيره فيها ؛ فإن لم يحضره حُزْنٌ ، وبكاء ، فليبك على فقد ذلك فإنه من المصائب .

قال في الأذكار : ويندب التباكي لمن لا يقدر على البكاء .

ويندب الإصغاء إلى القارىء لما روى الشيخان عن ابن مسعود قال : قال لي النبي ﷺ : « اقرأ عليَّ القرآن فقلت : يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل ؟؟ قال : إني أحب أن أسمعه من غيري ، فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيدٍ وجئنا بك على هؤلاء شهيدا** ﴾ قال حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان » .

والقراءة نظراً في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب ؛ لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة أخرى .

نعم إن زاد خشوعه ، وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل في حقه .

والقراءة في الصلاة أفضل منها في غيرها ، وقراءة الليل أولى من قراءة النهار ، وأفضل الأوقات للقراءة من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحر فبين المغرب والعشاء ، ولا كراهة في القراءة في وقتٍ من الأوقات .

والاشتغال بها : أفضل من الاشتغال بذكر لم يخص بمحل ، أو وقت معين فإن خص به بأن ورد الشرع به فيه فالاشتغال به أفضل .

مثلاً : الصلاة على النبي ﷺ طلبت ليلةَ الجمعة ، فالاشتغال بها أفضل من الاشتغال بقراءة لم تطلب ليلة الجمعة ، ويعلم من ذلك أن الاشتغال بها حينئذ أفضل من الاشتغال بذكر آخر غير القرآءة بالأولى ، ولو تعارض خاصان :

كالتكبير ، والصلاة على النبي ﷺ ليلة عيد هي ليلة جمعة روعي الأقل وقوعاً فيقدم التكبير في تلك الصورة هذا .

فضل التلاوة

وقد ورد في فضل قراءة القرآن أحاديثُ كثيرة :

منها ما روي أنه ﷺ قال : « أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن »[١] .

وقال ﷺ : « من قرأ حرفاً من كتاب الله ، كتبت له حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول آلم حرف واحد ، بل ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف »[٢] .

وقال ﷺ : « يقول الله تعالى : من شغله ذكري ، وتلاوة كتابي ، عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه »[٣] .

وقال ﷺ : « اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه »[٤] .

وقال علي كرم الله وجهه : من قرأ القرآن وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ، ومن قرأه وهو قاعد في الصلاة كان له بكل حرف خمسون حسنة ، ومن قرأه خارج الصلاة وهو على طهارة كان له بكل حرف خمس

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن النعمان بن بشير .

(٢) رواه البخاري في التاريخ .

(٣) رواه الترمذي وقال : حديث غريب إلا أنه يذكر « ذِكْري : بل قال : من شغله القرآن. انظر الترغيب والترهيب .

(٤) رواه الإمام مسلم وأحمد في مسنده .

وعشرون حسنــة ، ومن قرأه وهـو على غير طهــارة كان لــه بكل حرف عشر حسنات »(١) .

وورد : أن دَرج الجنة بعدد آيات القرآن وأنه يقـال لصـاحبـه : اقرأ وارق فـآخر منزلتـه عنـد آخر آيـة يقرؤهـا . ولم يرد في سـائر الكتب مثـل ذلـك ، فعليك يا أخي بالمحافظة على تلاوته ليلاً ونهاراً سفراً وحضراً .

ما كان عليه السلف

واعلم أنه كان للسلف الصالح رضي الله تعالى عنهم عادات مختلفة في القـدر الذي يختمونه فيه .

فكان جمـاعــة منهم يختمـونــه في كل شهرين ختمــة ، وآخرون في كل شهر ختمـة ، وآخرون في كل عشر ليـال ختمـة ، وآخرون في كل ثمـان ليـال ختمـة ، وآخرون في كل سبع ليـال ، وهـذا فعل الأكثرين منهم ، وآخرون في كل ست ليـال ، وآخرون في أربع ، وكثيرون في كل ثلاث ، وكان كثيرون يختمـونـه في كل يوم وليلة ختمة ، وختم جمـاعـة في كل يوم وليلـة ختمتين ، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات ، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمـان ختمات ، أربعـاً في الليل وأربعاً في النهار(٢) .

---

(١) لم أقف له على سند .

(٢) أقـول : أمثـال هـذه الأخبـار . قـد تستبعـد جـداً في نظر النـاظر ، فكيف يـا ترىٰ يستطيع للإنسان ، أن يمر على القرآن الكريم ، بهذه السرعة الخاطفة ، وهل يعقل هذا ؟؟

فالجواب : كما أن الله تعالى قـد جعل لخواص خلقـه ، طيـاً في المكان ، حيث كانوا يجتـازون الأماكن البعيدة بلحظات من الزمن ، فكذلك جعل لبعضهم طَياً في الزمن ، فثبت عن إمـامنـا الشـافعي رضي الله عنـه أنـه كان يختم في رمضـان كل يوم ختمتين : ختـة في الليـل ، وختـة في النهـار ، كلهـا في الصلاة ، مع بـاقي أشغـالـه ... وإلا فـالقراءة العـاديـة ينبغي أن يكون الجزء الواحد ثلث ساعة كما سمعت من أستاذنا المرحوم شيخ القرآء في حلب محمد نجيب الخيـاطـة ، مع إتقـانـه المعروف ، وسرعـة تلاوتـه ، فكان ينكر على المسرعين أشـد الإنكار ويقول : لا يجوز أن يكون أقل من ذلك خوفاً من إسقاط بعض الحروف اهـ محمد .

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص : فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمالُ فهم ما يقرأ ، ومن ثم قال بعضهم : لأن أقرأ إذا زلزلت والقارعة أتدبرهما وأتفهمهما أحبُّ إليَّ من أن أقرأ القرآن كله . ومن كان مشغولاً بنشر العلم ، أو فصل الخصومة بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين ، والمصالح العامة للمؤمنين فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مُرْصَد له ولا فوات كماله ، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل أو الهذرمة أي السرعة في القراءة .

ويندب ختمه أولَ نهارٍ أو ليلٍ والشروع بعده في ختمة أخرى وحضور مجلسه والدعاء عقبه .

روي عن حُميد الأعرج رحمه الله تعالى أنه قال : من قرأ القرآن ثم دعا أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك ، وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصنيف وفي هٰذا القدر كفاية .

والسابع مما يحرم بالجنابة والولادة : **المكث في المسجد** لبالغ ولو بقدر الطمأنينة على المعتمد ، خلافاً لمن قال لابد أن يزيد على قدر الطمأنينة .

وخرج بالبالغ الصبي إذا كان جنباً ، فيجوز لوليه تمكينه من المكث في المسجد كالقرآءة .

ويجوز المكث فيه لضرورة ، كأن نام فيه فاحتلم ولم يجد ماءً يغتسل به ، وتعذر عليه الخروج لغلق أبوابه ، ولم يجد من يفتحها ، أو لخوف من نحو عدوّ ، كعاسٍ : وهو الحاكم الذي يطوف بالليل ، لكن يلزمه التيم إن وجد تراباً غير تراب المسجد ، أما ترابه فلا لأنه يحرم ، والمراد بترابه ما كان داخلاً في وقفيته ، أما إذا كانت أرضه مبلطة وجلب الريح فيها تراباً أو فوق حصره

فلا يحرم التيمم به . وهذا التيمم لا يبطله إلا جنابة أخرى .

وينبغي وجوبُ غسل ما يمكنه غسله من بدنه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

وأجاز الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه : المكث في المسجد للجنب بالوضوء ولو لغير حاجة ، وبه قال المزني من أئمتنا فيجوز تقليد واحد منهما[١] .

وليعلم أنه يجب عند الإمام أحمد في الوضوء : المضمضة ، والاستنشاق ، والدلك ، والموالاة ، ومسحُ جميع الرأس ، وقيل النصف ، وعنده خروج المني ناقض ، ووجدت بهامش حاشية الشرقاوي على التحرير : أنه لو أحدث بعد ذلك الوضوء لم يضر عنده ، وعليه فيكون مثل التيمم المار لا يبطله إلا جنابة أخرى فليحرر .

ولا يُمنع الكافر من المُكث في المسجد ، إن دخل بإذن مسلم بالغ عاقل . أو لنحو استفتاء من العلماء ، أو لمصلحة لنا كبناء المسجد ، وأحد الأمور كافٍ كما في القليوبي على الجلال .

وقال بعضهم : لابد في جواز ذلك من شرطين : الحاجة ، والإذن ، فإن دخل بغير ذلك عُزِّر ، ودخولنا كنائسهم كذلك .

وفي الشبراملسي على الرملي : لا يجوز الإذن لكافر في دخوله المسجد للأكل ولا لتفريغ نفسه في سقايته التي يُدخل إليها منه ، أما التي لا يدخل إليها منه بأن كان لها باب آخر خارج عن المسجد فلا يمنع من دخولها بلا إذن .

نعم لو غلب على الظن تنجيسه ماءَها أو جدرانها مُنع ، ولا يجوز الإذن له في الدخول .

---

(١) يعني إذا مست الحاجة وإلا فالأحوط الوقوف عند القول الأول المتفق عليه عند الأئمة ا هـ .

والثامن مما يحرم بالجنابة والولادة : **التردد فيه** أي المسجد لأنه يشبه المكث .

ومنه أن يدخل لأخذ حاجة ويخرجَ من الباب الذي دخل منه دون وقوف ، بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الآخر ، ثم عنَّ له الرجوع فله أن يرجع .

ومنه أيضاً كما قاله الباجوري : أن يذهب إلى الخزانة ، ثم يرجع إلى الميضأة كما يقع الآن هذا .

حد المسجد

والمراد بالمسجد ما تحققت مسجديتُه ، أو ظنت بالاستفاضة ، وليس من علاماته وجود المنبر والمغارة والشراريف ونحوها .

ونقل ابن حجر عن السبكي : أننا إذا رأينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع ، حكمنا بوقفيته .

وقال الحفني : تثبت المسجدية بالعلم ؛ بأنه موقوف للصلاة ، وبالاستفاضة ، ومعناها : أن يتكرر صلاة الناس فيه من غير نكير .

لكن محل ذلك إن لم يعلم أصله ، فإن علم كالمحدث بالقرافة المسبلة للدفن فيها ، أو بمنى ، أو بساحل بحر بولاق ، أو مصر القديمة ، أو دمياط لم يحرم المكث فيه لعدم صحة وقفه لكونه موضوعاً بغير حق .

وفي البجيرمي على الخطيب : ما يفيد تحققَ مسجدية جامع السنانية المعلوم ببولاق ، لأنه موضوع بحق ومحكوم بصحة وقفه فراجعه .

وخرج بالمكث والتردد : العبور وهو الدخول من باب والخروج من آخر من غير مكث ولا تردد ، فيجوز للجنب ولا يكلف الإسراع في المشي بل

يمشي على العادة .

ثم إن كان ذلك العبور لحاجة ، كأن كان المسجد أقربَ طريقيه ، فلا كراهة فيه ولا خلاف الأولى ، وإن لم يكن لحاجة فهو خلاف الأولى .

وأما الحائض : فإن خافت التلويث ، حرم عليها العبور ، وإن أمنته كان مكروهاً لغلظ حدثها ما لم يكن لحاجة وإلا فلا كراهة .

فروع :

يحرم إدخال النجاسة في المسجد ولو جافة إلا أن تكون في نعله وأمن التلويث وخاف عليه الضياع .

ومن النجاسة قشر القمل والبرغوث فيحرم إلقاؤه فيه .

وكذا يحرم إلقاء القمل حياً لتعذيبه بالجوع ، بخلاف البرغوث لأنه يأكل التراب .

والمشهور التسوية بينهما في جواز رميهما في الأرض الترابية في المسجد عند ابن حجر أو خارجه عنده وعند الرملي .

ويحرم البول في المسجد في إناء ، وتقذيرُه ولو بالطاهرات كالبصق والامتخاط على بلاطه أو حصره أو حيطانه .

وكذا رش الماء المستعمل فيه على ما نقله البغوي[1] .

وقد ورد البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها أي دفن سببها وهو البصاق في أرضه إن كانت ترابية ، أو رملية بأن يعمق لها في الأسفل ، بحيث لو جلس شخص في محلها لم يتلوث .

---

(١) وقد ذكر عن الأحناف بأن ماء المستعمل نجس على قول عندهم وهو موافق لما قاله البغوي .

أما المبلط والمرخم فيتعين إزالة ذلك منه ، وإلقاؤه خارجه ولا يكفي دلكها لأنه زيادة في التقذير .

والدفن المذكور قاطع لدوام الإثم عند الرملي ولابتدائه أيضاً عند الزيادي .

ويكره تعفيشه بالطاهر ، كأن يرمي فيه نحو قشر اللب أو الفول أو نوى البلح ، إن لم يلزم منه تقذيره ، وإلا بأن أحْوِجَ لِعفسٍ الذباب كثيراً حرم .

وكذا يحرم إن قصد بتعفيشه الازدراء به والامتهان .

مطلب في حكم السؤال في المسجد ، وإعطاء السائل ، والرقص فيه ، وإخراج الريح وغير ذلك مما يتعلق بآداب المجلس :

يكره تنزيهاً السؤال في المسجد ، دون إعطاء السائل فيه فيندب . قاله البجيرمي في حاشيته على الخطيب .

ثم قال في موضع آخر : ولا ينبغي التصدق في المسجد ، ويلزم من رآه الإنكار عليه ومنعه إن قدر .

ويكره السؤال فيه بل يحرم إن شوَّش على المصلين ، أو مشى أمام الصفوف ، أو تخطى رقابهم .

ويحرم الرقص فيه والنط ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حصره وإيذاء غيره .

ولا يحرم إخراج الريح فيه ؛ لكن الأولى اجتنابه ، وهذا عندنا معاشر الشافعية ، خلافاً لمن قال بالحرمة كالسادة المالكية .

ولا يكره فعل الصنائع فيه :

كالخياطة ، والكتابة ، ونسج الخوص ، ما لم يكثر منها وإلا كره ، لأن

فيه انتهاكاً لحرمة المسجد ، إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها كتعليم العلم ، وقراءة القرآن ؛ لأن ذلك طاعة في طاعة .

وينبغي تجنبُ الكلام المباح فيه ونهي الغير عنه .

فقد ورد أن الكلام في المسجد بغير ذكر الله يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب[1] .

وورد أيضاً :

إذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة اسكت يا وليَّ الله ، فإن زاد فتقول : اسكت يا بغيض الله تعالى ، فإن زاد فتقول : اسكت عليك لعنة الله[2] .

ولا بأس بالنوم في المسجد ما لم يضيق على مصلٍ ، أو يشوش عليه .

فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم ، كانوا ينامون فيه في زمنه ﷺ .

مطلب : في أهل الصفة وما نزل من القرآن فيهم

وأصحاب الصفة ناسٌ من الصحابة زهاد فقراء عزباء ـ جمع أعراب ـ كانوا يأوون مسجدَه ﷺ ، وكان أبو هريرة عريفهم رضي الله تعالى عنهم ، وكان

---

(١) لقد سمعت هذا الخبر من سيدي العالم الثقة إبراهيم الغلاييني رحمه الله بأنه لا أصل له ، وأن الرواية وردت في الحسد ، وأخبرني من أثق به من الإخوان أن الأستاذ عبد الفتاح أباغده رآه معلقاً على جدار بعض المساجد في لوحة فمزقه أو أمر بتمزيقه ، وهو موضع ثقتي ومع ذلك إني حاولت وتتبعت المراجع التي أمكنني الوصول إليها فلم أر له أصلاً ، إلا أنه روى ابن حبان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال :

قال رسول الله ﷺ : سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ا هـ من الطريقة المحمدية ص ٢١٤ .

(٢) وهذا الخبر يعلوه الوهن ، فإن كلامه عليه الصلاة والسلام ، فيه القوة في اللفظ ، والجزالة في التعبير والبلاغة في المعنى فقد أوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم ، ومع ذلك لم أقف له على أثر.

النـاس يعـافونهم لفقرهم ، فـاقتطع رسـول الله ﷺ قطعـة من آخر مسجـده ، ومكثـوا فيهـا وظللت عليهم ، وكانـوا يقلـون ويكثرون ، فـإذا كثروا بلغـوا أربعمائة ، وإذا قلوا بلغوا سبعين .

وكان المنافقون يكرهونهم ، حتى اجتمع منهم جماعـة ، وأتوا إلى النبي ﷺ ، وقالوا له : اجعل لنا يوماً في الجلوس في المسجد ولهم يومـاً ، وأرادوا إخراجهم من المسجد ، فنزل في شـأنهم على النبي ﷺ قولـه تعـالى : ﴿ **ولاَ تطرد الذين يـدعُـون ربهم بـالغـدَاةِ والعَشي يريـدونَ وجهـه مـا عليـك من حسـابهم من شيء** ﴾ إلى قوله ﴿ **فتكون من الظالمين** ﴾[١] .

وروي أنـه ﷺ وقف عليهم وقـال لهم : « أبشروا يـا أهل الصفـة من كان من أمتي على نعتكم كان من رفقائي في الجنـة »[٢] ففيـه إشـارة إلى أنهم رفقـاؤه ﷺ فيها من باب أولى رضي الله تعالى عنهم ونفعنا بهم آمين .

الاعتِكَافُ
حَدّهُ ، وَأحْكَامه

يسن لمسلم عاقل خالٍ عن جنابة وحيض ونفـاس ، لبثٌ في مسجـد زيـادةً على قـدر الطمأنينـة بنيـة الاعتكاف بـأن يقـول : نـويت الاعتكاف أو سنـة الاعتكاف ، لحـديث « من اعتكف فُواق نـاقـة فكأنمـا أعتـق نسمـة »[٣] وفـواق الناقة : بضم الفاء ما بين الحلبتين فإنهـا تحلب أولاً ، ثم تترك سويعـة يرضعهـا ولدها ، لتدر ثم تحلب ثانياً ، والنسمة بفتحات الرقبة .

---

(١) سورة الأنعام آية : ٥٢ .

(٢) فقد جاءت رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا المعنى : « أبشروا يا أصحاب الصفـة فمن بقي من أمتي على النعت الذي أنتم عليه راضياً بما هو فيه ، فإنه من رفقائي يوم القيامـة » رواه الخطيب في التاريخ .

(٣) هذا حديث غريب .

وهـو ـ أي الاعتكاف ـ مستحب في كل مسجـد ، وفي كل وقت ، لكنـه في أحد المساجد الثلاثة أفضلُ منه فيما عداها ؛ لأنه يتضاعف فيهـا كالصلاة ، فهو في مسجد مكة بمـائـة ألف ، وفي مسجـد المـدينـة بـألف ، وفي المسجـد الأقصى بخمسمائة[1] .

وفي العشر الأخير من رمضان أفضل منه في غيره ، طلبـاً لليلـة القـدر التي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وهي منحصرة في العشر المذكور عند إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه .

ويجب الاعتكاف بالنذر ويكون أفضل من غيره .

ويحرم على الزوجة والرقيق بغير إذن من الزوج والسيد .

ويكره لذات الهيئة مع الإذن فتعتريه الأحكام الأربعة .

ولا يشترط له الصوم خلافاً لمن ذهب إلى اشتراطه من الأئمة .

قال بعضهم : ويبطل ثوابه بشتم ، أوغيبـة ، أونميمـة ، أوكـذب ، أوأكل حرام.

ولا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالمدارس والبيوت .

وقيـل : إذا أعـدت المرأة لصلاتهـا محـلاً من بيتهـا يكـون كالمسجـد فلهـا الاعتكاف فيه .

ولـو وقف إنسـان نحـو فروة : كسجـادة ، مسجـداً فـإن لم يثبتهـا حـال الوقفية بنحو تسمير لم يصح .

وإن أثبتهـا حـال الوقفيـة بـذلـك وأجرى عليهـا أحكام المسـاجـد فيصح

---

(١) ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .. وزاد : وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مـائـة ألف صـلاة فيما سـواه » رواه الشيخـان والترمذي وابن ماجه .

الاعتكاف عليها .

ويحرم على الجنب ونحـوه المكث عليهـا وإن أزيلت بعـد ذلـك ، لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول .

وبهذا يلغز فيقال : لنا شخص يحمل مسجده على ظهره هذا .

الحدث الأكبر وما يحرم به

ولما أتممت ما يحرم بـالحـدث المتوسـط شرعت في ذكر مـا يحرم بـالأكبر فقلت:

ويحرم بالحيض والنفاس أي بسببهما **اثنا عشر شيئاً هذه الثمانية** المارة التي هي : الصـلاة ، والطـواف ، وخطبـة الجمعـة ، ومس المصحف وحملـه وقراءة القرآن ، والمكث في المسجد ، والتردد فيه على الوجه المار فيها .

وذكر البجيرمي عن مالك : أنـه يجوز للمرأة الحـائض أو النفسـاء قراءة القرآن.

قال وعن الطحاوي يباح لهـا دون الآيـة كما نقلـه في شرح الكنز من كتب الحنفية ا هـ .

وعبارة رحمة الأمة : والحائض كالجنب في الصلاة بـالاتفـاق ، وفي القرآءة عنـد أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وعن مالـك روايتـان إحداهما تقرأ الآيـات اليسيرة ، والتي نقلهـا الأكثرون من أصحـابـه أنهـا تقرأ مـا شـاءت وهـو مـذهب داود ا هـ.

والتاسع : الصوم للإجماع على منعـه ، وعـدم صحتـه ، فرضـاً كان أو نفلاً قضاء أو أداء ، ابتـداء وهو ظـاهرٌ ، أو دوامـاً بـأن طرأ عليهـا الـدم وهي صـائمـة.

لكن محل الحرمـة في الابتـداء إن نـوت الصـوم ، وأمـا إذا لم تنـوه ومنعت نفسها من الطعام والشراب نهاراً فلا يحرم لأنه لا يسمى صوماً .

ومحلها في الدوام ، إن لاحظت أنها صائمة وإلا فلا حرمة .

فنخلص من ذلـك أن الشرط في دفع الحرمـة عنهـا أن لا تنوي الصوم ولا

تلاحظه . ويعلم منه أنه لا يجب عليها تناول مفطر .

ثم إن تحريم الصوم عليها تعبدي لا يعقل معناه .

وقيل : معقول المعنى ؛ لأن خروج الدم مضعف ، والصوم مضعف أيضاً ، فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان ، والشارع ناظر إلى صحة الأبدان ما أمكن . وتثاب على تركه إن قصدت امتثال أمر الشارع ، ولا تثاب على ما كانت تفعله لولا الحيض أو النفاس ، بخلاف المريض فإنه يكتب له ثواب ما كان يعمله صحيحاً ، وقد منعه المرض ، والفرق بينهما أن المريض فيه أهلية الفعل دونها .

والعاشر : الطلاق .

شروط حرمة الطلاق

ولحرمته شروط سبعة :

الأول : أن لا يكون من الحكَم في الشقاق .

الثاني : أن لا يكون من المولي .

الثالث : أن تكون المرأة مدخولاً بها .

الرابع : أن تكون غير حامل منه .

الخامس : أن لا تبذل له عوضاً على طلاقها .

السادس : أن لا تكون في عدة طلاق رجعي .

السابع : أن لا يعلق عتقها على الطلاق .

وإنما حرم مع وجود هذه الشروط ، لتضررها بطول مدة العدة لأنها لا

تشرع فيها إلا بعد انقضاء الحيض أو النفاس ، فالزمن الفاضل منها بعد الطلاق لا يحسب منها .

ويؤخذ من ذلك أنه لو طلقها في آخر جُزء من الحيض لا حرمة ، وهو كذلك لاستعقابه الشروع في العدة .

ويعلم من الشروط المذكورة أنه لا يحرم طلاق الحكَمَ في الشقاق أي إذا رآه صواباً.

ولا طلاق المولي أي إذا طولب به بعد طلب الوطء منه بأن طالبته بالوطء وهي طاهر فامتنع ، فطالبته بالطلاق وهي حائض

ولا طلاق غير المدخول بها ، ولا طلاق الحامل منه ، ولا طلاق الباذلة للعوض ، ولا طلاق التي في عدة طلاق رجعي .

ولا طلاق المعلق عتقها على طلاقها ، بأن قال السيد لأمته إن طلقك الزوج فأنت حرة ، فسألته ذلك حال حيضها أو علم الزوج بالتعليق فطلقها . أما **الأول والثاني** : فلأنها واجبان .

وأما **الثالث** : فلأنها لا عدة عليها فيه .

وأما **الرابع** : فلعدم الضرر فيه لاستعقابه الشروع في العدة لأنها بوضع الحمل ، ولا دخل للحيض والنفاس فيها .

وأما **الخامس** : فلأن بذلها للعوض فيه يشعر باضطرارها إلى الفراق حالاً .

وأما **السادس** : فلعدم طول العدة فيه لحسبان زمن الحيض والنفاس منها ، والقول بالحرمة مبني على رأي مرجوح وهو استئنافها العدة .

وأما **السابع** : وإن كان فيه تطويل للعدة فعدم حرمته لأجل الخلاص من الرق إذ دوامه أضر بها من تطويل العدة ، وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك

أو يموت فيدوم أسرها هذا .

ومثل الطلاق في الحيض والنفاس ، تعليقه بما يوجد زمنها قطعاً ، أو يوجد أيها باختياره ؛ كأن قال : إن دخلتِ الدار فأنت طالق ، ثم دخلها مختاراً في الحيض فيأثم ، بخلاف معلق قبلها أو فيها بما لا يعلم وجوده في أحدهما فوجد فيه لا باختياره فلا يحرم لكن تسن مراجعتها .

ومثل الطلاق فيها أيضاً الطلاق في طهر جامعها فيه ، إن كانت ممن قد تحبل لعدم صغرها أو يأسها ولم يظهر حمل ، والحكمة في حرمة هذا الطلاق أنه يؤدي إلى الندم بعد ظهور الحمل ، فإن الإنسان قد يطلّق الحائل دون الحامل ، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك ، بأن يكون الطلاق ثلاثاً فيتضرر هو والولد بتربيته عند غير أبيه .

فائدة : في أقسام الطلاق واعترائه الأحكام الخمسة :

١ ـ الطلاق الواجب : كطلاق المولي إذا طولب به . وطلاق الحكَمَ في الشقاق إذا رأى فيه مصلحةً ، وطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية .

٢ ـ الطلاق المندوب : كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال ، كأن تكون غير عفيفة ، أو تكون سيئة الخلق زيادة على ما اعتيد ، وإلا فلا يخلو أحد عن سوء الخلق .

٣ ـ الطلاق الحرام : كطلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها ، وهذه يجب عليه أن يعيدها ولو بعقد جديد إن أمكن ؛ بأن كان الطلاق دون الثلاث ليقضي لها حقها .

وكطلاق الحائض أو النفساء ، بالشروط المتقدمة وهذه تسن مراجعتها إن أمكنت ثم إذا جاء وقت حل الطلاق إن شاء طلق وإن شاء أمسك .

لخبر الصحيحين أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طلّق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله تعالى عنه للنبي ﷺ فقال : « مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا » أي قبل أن يمسها « إن أراد » كما صرح بذلك في بعض الروايات .

٤ ـ الطلاق المكروه : كطلاق مستقيمة الحال وهو يهواها ويميل إليها ، وعلى هذا حمل قوله ﷺ « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » والمراد بالبغض في حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة .

٥ ـ الطلاق المباح : كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها ، لأنه يرى ذلك ضائعاً بلا فائدة . والكلام على الطلاق كثير قد أفرد في أبواب وفيما ذكرته تذكرة لأولي الألباب .

والحادي عشر : مما يحرم بالحيض والنفاس : **الوطء** ولو بحائل ثخين ولو كان بعد انقطاع الدم وقبل الغسل .

وحكى الغزالي رحمه الله تعالى أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام ، قيل في الواطىء ، وقيل في الولد .

وقال غيره : إن الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جداً للمجامع وجذاماً للولد.

وأما بعد الغسل فله أن يطأها في الحال من غير كراهة إن لم يخف عوده أي الدم ، وإلا استحب له التوقف في الوطء احتياطاً .

ولو أخبرته بأنها حاضت ولم يكن صدقها ، بأن لم يمض من طهرها زمن يمكن حدوث الحيض فيه لم يلتفت إليها ، فإن أمكن وصدقها حرم وطؤها ، وإن كذبها فلا ؛ لأنها ربما عاندته ، وإن لم يكذبها ولم يصدقها ، فالأوجه حل وطئها للشك ، وإذا صدقها وادعت دوامه وعدم انقطاعه صدقت ، وإن

خالفت عادتها ؛ لأن الأصل بقاؤه .

فائدة ورد في الحديث « لعن الله الغائصة والمغوصة » .

والأولى : هي التي لا تُعلم زوجها أنها حائض ليجيئها فيجامعها وهي حائض .

والثانية : التي لا تكون حائضاً فتكذب على زوجها وتقول : إني حائض .

واعلم أن وطء الحائض في الفرج من العامد العالم بالتحريم المختار كبيرة يُكْفر مستحله إذا كان قبل الانقطاع ، وقبل بلوغ عشرة أيام .

أما بعد الانقطاع أو بعد بلوغ عشرة أيام فهو صغيرة ، ولا يكفر مستحله للخلاف فيه حينئذ .

ومحل الكفر بالاستحلال أيضاً إن كان في بلد معلوم عندهم حرمةُ ذلك بالضرورة ، وإلا فلا كفر ، كبعض بلاد الأرياف الذين يجهلون حرمة ذلك .

وكما يحرم الوطء في الحيض ، يحرم وطء الحليلة في دبرها في الحيض وغيره ، لقوله ﷺ : « ملعون من أتى المرأة في دبرها »[1] .

وورد عنه ﷺ أنه قال : « من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد »[2] .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الله

---

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وجاءت رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضاً ، أو أتى امرأة في دبرها فقد بريء مما أنزل على محمد » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

إلى رجل جامع امرأته في دبرها »[١] .

وينبغي كفر من اعتقد حل الوطء في الحيض ، إذا لم يخف الزنا فإن خافه وتعين الوطء في الحيض طريقاً لدفعه جاز ، بل قال بعضهم : ينبغي وجوبه حينئذ .

ولو تعارض الوطء في الحيض ، والوطء في الدبر فالظاهر أنه يقدم الوطء في الحيض ، كما أفاده العلامة القباني في تقريره على الشرقاوي .

مسألة في تعارض المفاسد

ولو تعارض عليه الزنا ووطء الحليلة في دبرها كأن انسد قبلها قدم الوطء في الدبر ؛ لأن له الاستمتاع بها في الجملة ، ولا حد عليه بذلك بل واجبه التعزير بخلاف الزنا .

ولو تعارض عليه الزنا ، أو الوطء في الحيض ، أو الوطء في الدبر ، والاستمناء بيده ، قدم الاستمناء في الصور الثلاث ؛ لأن كلاً من الزنا والوطء في الحيض والدبر كبيرة باتفاق ، بخلاف الاستمناء فإن الإمام أحمد قال بجوازه عند هيجان الشهوة ، وهو عند الشافعي صغيرة كما في البجيرمي .

والحاصل : أنه إذا تعارض على الشخص مفسدتان : قدم أخفهما ، فالوطء في الحيض مقدّم على الوطء في الدبر ، وهما مقدمان على الزنا ، والاستمناء مقدم على الزنا ، والوطء في الحيض والدبر ، وهذا هو المعتمد خلافاً لمن قال : إن وطء الحليلة في الحيض أو الدبر مقدم على الاستمناء لأن له الاستمتاع بها في الجملة .

وقد ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ « ناكح يده ملعون » وورد

---

(١) وجاءت رواية عن أحمد في مسنده : الذي يأتي المرأة في دبرها لا ينظر الله إليه .

أيضاً « أن أقواماً يأتون يوم القيامة أيديهم حبالى » .

ويجوز الاستمناء بيد الحليلة كما يجوز الاستمتاع بسائر جسدها ، لكنه مكروه كما قاله القاضي حسين ؛ لأنه في معنى العزل وهو ـ أي العزل ـ منهي عنه ، وهو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج .

والأولى تركه على الإطلاق ، وأطلق صاحب المهذب كراهته .

ولا خلاف في جوازه في السرية صيانة للملك .

ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والأمة بالأذن وغيره . وقيل : يحرم في الحرة . وأما المستولدة فأولى بالجواز لأنها غير راسخة في الفراش ، ولهذا لا يقسم لها . ذكر ذلك البجيرمي على الخطيب .

واعلم أن المراد بالتعارض المتقدم أن تهيج عليه الشهوة ، وتقوى جداً بحيث لا يستطيع دفعها إلا بإحدى الأمرين ، وأما لو كان الحاصل له مجرد ولوع بحيث يمكن دفعه عنه بالإعراض والاشتغال بشيء آخر ، فليس هذا من التعارض ، وليس مجوزاً لشيء مما ذكر فافهم ذلك فإنه نفيس .

فائدة : يسن لمن وطىء في أول الدم وقوّته : التصدق بدينار ، أو ما يساويه ، ولو على فقير واحد .

وفي آخر الدم وضعفه : التصدق بنصف دينار ، لخبر « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دماً أحمر ، فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار » وكالوطء في آخر الدم الوطء بعد انقطاعه إلى الطهر ويتكرر ذلك بتكرر الوطء .

ومثل الحائض في ذلك النفساء .

قال في المجموع : ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار أو نصفه أو

ما يساوي ذلك .

والثاني عشر : مما يحرم بالحيض والنفاس : **المباشرة فيما بين السرة والركبة** ولو بلا شهوة ؛ لأن ذلك قد يدعو إلى الجماع لخبر : « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » وهذا هو المعتمد .

وقيل : لا يحرم غير الوطء ، واختاره النووي في التحقيق وغيره .

والمباشرة هي اللمس بلا حائل ، فخرج النظر ولو بشهوة خلافاً للزركشي .

وخرج بما بين السرة والركبة باقي الجسد ، فلا تحرم مباشرته ، فله أن يلمس يدها ولو بذكره .

ويحرم عليها مباشرة الرجل بشيء مما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ، ويحرم عليه تمكينها منه وعكسه .

أما مباشرتها له بما عدا بين سرتها وركبتها فلا يحرم ، فلها أن تباشره بيدها ولو في فرجه حيث لم يمنعها من الاستمتاع بذلك وإلا حرم .

والحاصل : أن الرجل يجوز أن يلمس بأي جزء من بدنه جميع بدن المرأة الحائض أو النفساء إلا ما بين سرتها وركبتها ، فيحرم عليه لمسه ، وأن المرأة المذكورة يجوز لها أن تلمس جميع بدن الرجل بجميع بدنها إلا بما بين سرتها وركبتها فيحرم .

تنبيه : إذا انقطع دم الحيض أو النفاس جاز للمرأة الصوم وحل طلاقها ، ولو قبل الطهر غسلاً كان أو تيماً ، ولا يضر بعد الانقطاع خروج رطوبة ليست بكدرة .

اختلاف الأئمة في هذا :

وأما باقي المحرمات : فلا يحل بمجرد الانقطاع ، بل لابد من الغسل ، أو التيم بشرطه وهو : فقد الماء حساً أو شرعاً .

وأفاد في فتح المعين أن العلامة الجلال السيوطي بحث حِلَّ الوطء بالانقطاع كالصوم والطلاق .

وذكر في رحمة الأمة أن أبا حنيفة قال : إن انقطع ـ أي الدم ـ لأكثر الحيض ـ أي وهو عشرة أيام عنده ـ جاز وطؤها قبل الغسل ، وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة ، وأن الأوزاعي وداود قالا : إذا غسلت فرجها جاز وطؤها .

وذكر أيضاً أنه لو طهرت الحائض ولم تجد ماء قال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يحل وطؤها حتى تتيم وتصلي .

وقال مالك : لا يحل وطؤها حتى تغتسل .

وقال الشافعي وأحمد : متى تيممت حلت وإن لم تصل به اهـ . والله أعلم.

خاتمة

يجوز للحائض والنفساء حضور المحتضر ، والقول بالحرمة المعلل ؛ لأن حضورهما عنده يمنع حضور ملائكة الرحمة مردود ، بأن الجنب مثلها في ذلك ، ولم يحرم عليه الحضور ، وأيضاً فالمحتضر يحتاج لمن يعاونه ويزيل عنه الوحشة ، ويجوز أن الله تعالى يعوّضه خيراً من حضور ملائكة الرحمة .

ولا يكره طبخهما ، ولا عجنهما ، ولا غسلهما الثياب ولا استعمال ما مسته إحداهما من ماء أو غيره .

قال البجيرمي : وكانت اليهود : إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم

يساكنوها في البيت ، والنصارى يستبيحون كل شيء حتى الوطء . فخلت هذه الشريعة المحمدية من الإفراط الواقع من اليهود ، والتفريط الواقع من النصارى. انتهى .

الحيض والنفاس وما يذكر معهما

اعلم أن الحيض لغة : السيلان يقال : حاض الوادي إذا سال ماؤه .

وشرعاً : الدم الخارج من فرج المرأة حال صحتها من غير سبب الولادة ولو كانت حاملاً ؛ لأن الأصح أن الحامل تحيض .

ومقابله يقول : إن دمها دم فساد ؛ لأن الحمل يسد مخرج دم الحيض .

وذكر في رحمة الأمة : أن أبا حنيفة وأحمد قالا : إنها لا تحيض ، وقال مالك : تحيض اهـ .

فالأصح عندنا : موافق لقول مالك ، ومقابله موافق لقول أبي حنيفة وأحمد هذا.

وأقل سن يوجد فيه الحيض من المرأة ، تسعُ سنين قمرية تقريباً(١) ، فلو رأت دماً قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً ، بأن كان لدون ستةَ عشر يوماً فهو حيض ، وإلا فهو دم فساد .

وفي الإرشاد وشرحه : وتحيض امرأة رأت الدم في سن الحيض برؤيته ، فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض : من صوم ، وصلاة ، ووطء ، وغيرها ، ولا تنتظر بلوغه يوماً وليلة عملاً بالظاهر من أن ذلك حيض .

ثم إن نقص عن يوم وليلة ، قضت ما كانت تركَتْه من صوم ، وصلاة ،

---

(١) دليله الوجود ، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : أعجب ما سمعت من النساء اللاتي تحضن ، نساء تهامة ، تحضن لتسع سنين ، ولأن كل ما لا ضابط له في الشرع ، ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجده الشافعي رضي الله تعالى عنه . والمراد : التقريب لا التحديد على الصحيح . والقمرية : الهلالية ، والسنة الهلالية : ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً تقريباً .

ولا يلزمها غُسْل لعدم الحيض .

وكما إنها تحيض برؤيته ، تطهر أي يحكم بطهرها بانقطاعه ، بعد بلوغ أقلِه فتؤمر بالغسل ، والصلاة ، والصوم ، ويحل وطؤها .

فإن عاد في زمن الحيض ، تبين وقوع عبادتها في الحيض ، فتؤمر بقضاء الصوم فقط . ولا إثم بالوطء لبناء الأمر على الظاهر ؛ فإن انقطع حكم بطهرها ، وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر .

وقوله : امرأة : أي سواء كانت مبتدأة أو معتادة .

وقوله : رأت الدم أي : ولو في غير زمن عادتها ، وقوله : بانقطاعه أي : وإن خالف عادتها .

والانقطاع يحصل بأن كانت بحيث لو أدخلت القطنة فرجها ، خرجت بيضاء نقية . ذكر ذلك العلاَّمة القباني في تقريره على حاشية الشرقاوي ، نقلاً عن الجمل وهو كلام نفيس فاحفظه فإنه عزيز النقل .

وغالبه :أي سن الحيض عشرون سنة ، وأكثره قيل ستون سنة وقيل اثنان وستون .

وقال ابن حجر : لا آخر لسنه فما دامت حية فهو ممكن في حقها .

قال في التحفة : ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة ؛ لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه .

والنفاس لغة : الولادة .

وشرعاً : الدم الخارج من فرج المرأة بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقة أو مضغة .

والرحم : وعاء الولد . وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق

من جهة الفرج وواسعه أعلاه ويسمى بأم الأولاد .

ولابد أن يكون خروج هذا الدم قبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة ، فإن خرج بعد ذلك لم يكن نفاساً ؛ بل هو حيض إن وجدت فيه شروطه ، وإلا كان دم فساد ، ومثله الخارج بين التوأمين .

وأما الخارج مع الولد ، أوْ حالة الطلق ، فليس بحيض ، لكونه من آثار الولادة ، ولا نفاسٍ ؛ لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد .

نعم إن اتصل بحيض قبله فهو حيض بناء على أن الحامل تحيض ، وهو الأصح كما تقدم .

قال الشرقاوي : ولابد في الحكم على المتصل ؛ بأنه حيض من أن يسبقه يوم وليلة اهـ . واستقرب ابن قاسم جعله حيضاً حيث بلغ المجموع ذلك .

يفارق الحيض النفاس في أمور

حكم النفاس والحيض واحد ، إلا في أشياءَ وهي : أن الحيض يتعلق به البلوغ ، والعدة ، والاستبراء ، وتسقط الصلاة بأقله ، بخلاف النفاس فإنه لا يتعلق به ذلك ، ولا تسقط الصلاة بأقله ؛ لأنه لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة ، لأنه إن وجد في الأثناء فقد تقدم وجوبها ، وإن وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع .

وأقل الحيض زمناً **يوم وليلة**[١] ، أي مقدارهما وهو : أربع وعشرون ساعة

---

(١) للاستقراء : وهو : التتبّع ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، ونص الشافعي رضي الله تعالى عنه في عامة كتبه وغالبه : ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : « تحيضين ستة أيام ، أو سبعة في علم الله تعالى ، ثم اغتسلي ، وإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ، فصلي أربعاً وعشرين ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامهن وصومي ، فإن ذلك يُجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن » رواه أبو داود =

فلكية ، والساعة المذكورة خمس عشرة درجة .

ولابد أن يكون الدم فيهما متصلاً ، بحيث لو وضعت في فرجها قطنة أو نحوها لتلوثت ، وهذا قيد في تحقق الأقل وحده ، أي لا يتصور الأقل وحده ، إلا إذا رأت الدم أربعاً وعشرين ساعة على الاتصال .

وأما الأقل الذي مع غيره : فلا يشترط فيه الاتصال كما سيأتي .

قال في رحمة الأمة : وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام .

وعند مالك : ليس لأقله حد ، ويجوز أن يكون ساعة ا هـ .

وأكثره زمناً **خمسة عشر يوماً**[1] ، بلياليها سواء اتصل نزول الدم فيها أو لم يتصل ؛ بأن كان يوجد وقتاً دون وقت ؛ لكن يشترط أن لا ينقص مجموع أوقات الدماء عن أربع وعشرين ساعة فإن نقص عن ذلك كان دمَ فساد .

وأكثره عند أبي حنيفة : عشرة أيام فقط كما في رحمة الأمة .

وغالبه زمناً **ست أو سبع** من الأيام بلياليها ، وإن لم يتصل نزول الدم فيها لكن بالشرط المتقدم في الأكثر كل ذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أي تتبعه وفحصه من نساء العرب ، فلو خالفت ذلك عادة امرأة بأن زاد حيضها عن الخمسة عشر ، أو نقص عن اليوم والليلة ، فلا عبرة بها ؛ بل ما نقص عن الأقل فهو دم فساد كما تقدم ، وما زاد عن الأكثر دم استحاضة .

وكلٌّ منهما لا يمنع ما يمنعه دم الحيض من الصلاة وغيرها كالوطء .

= والترمذي وقال : حسن صحيح . ا هـ كفاية الأخيار ١ / ٤٧ .

(١) أي للاستقراء ، روي عن علي رضي الله تعالى عنه ، قال الشافعي : رأيت نساء أثبت لي عنهن أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً والمعتمد في ذلك الاستقراء .

ويجب عليها الوضوء لكل فرض بعد أن تغسل فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه بخرقة إن لم تتأذَ بها ولم تكن في الحشو صائمة .

ويكون جميع ما ذكر بعد دخول الوقت وبعد ذلك تبادر بالصلاة .

وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر يوماً مستحاضة ، وصورها مع أحكامها مذكورة في المطوّلات .

صور المستحاضة

حاصلها : أنها إن كانت مبتدأة مميزة وهي : التي ابتدأها الدم ، ورأته بصفات مختلفة ؛ بأن رأت قوياً وضعيفاً كالأسود والأحمر ، فتجعل القوي حيضاً والضعيف استحاضة ، بشرط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض ، ولا يجاوز أكثره ، وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر .

وإن كانت مبتدأة غير مميزة ؛ بأن رأت الدم بصفة واحدة ، فلحيضها يوم وليلة ، وطهرها تسع وعشرون ، ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز المتقدمة .

وإن كانت معتادة مميزة فترد للتمييز المخالف للعادة .

وإن كانت معتادة غير مميزة ، فإن علمت عادتها قدراً ووقتاً ردت إليها ، وإن نسيتها قدراً ووقتاً فهي : كحائض في أحكام ، كحرمة التمتع بها ، والقراءة في غير الصلاة ، وكطاهر في أحكام ، كالصوم ، والصلاة ، وتغتسل لكل فرض في وقته .

وإن علمت القدر دون الوقت ، أو الوقت دون القدر ، فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل كناسية لهما فيما مر .

الذاكرة للقدر دون الوقت :

ومثال الذاكرة للقدر دون الوقت ، أن تقول : كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أني في اليوم الأول طاهر بيقين ، فالسادس حيض بيقين ، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين ، والثاني إلى آخر الخامس ، محتمل للحيض والطهر ، والسابع إلى آخر العاشر ، محتمل للحيض والطهر والانقطاع ، فلليقين من حيض وطهر حكمه ؛ وهي المحتمل كناسية لهما كما تقدم ، ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع .

الذاكرة للوقت دون القدر :

ومثال الذاكرة للوقت دون القدر ، أن تقول : كان حيضي يبتدئني أول الشهر ، ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه : حيض بيقين ، ونصفه الثاني : طهر بيقين ، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع ، فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما كما مر في التي قبلها .

وتسمى الناسية للقدر والوقت معاً أو لأحدهما متحيرة أو محيرة بصيغة اسم الفاعل أو المفعول[1] اهـ ملخصاً من الباجوري[2] .

---

(١) ففيه لف ونشر مشوش ، فعلى الأول أن أمرها حير الفقهاء وعلى الثاني أنها قد احتارت في أمرها .

(٢) أقول : ومن خرج دمها عن الاستقامة ، التي هي لدم الحيض ، فمستحاضة وهي : أربعة أقسام إجمالاً ، وسبعة تفصيلاً ، لأنها :

١ ـ إما مبتدِأة مميزة ؛ أي أول ما ابتدأها الدم ، وهي : بكسر الدال لا غير .

٢ ـ أو مبتدِأة غير مميزة ؛ بأن رأت الدم على صفة واحدة ، فاشتبه عليها .

٣ ـ أو معتادة مميزة ؛ بأن سبق لها حيض وطهر فتراه قوياً وضعيفاً . فهذه ثلاثة أقسام .

ـ أو معتادة غير مميزة وتحتها : أربعة أقسام : لأنها

١ ـ إما ذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً .

٢ ـ أو ناسية لها .

٣ ـ أو ذاكرة للوقت دون القدر .

=

تنبيه : في السحب واللقط :

اختلف في النقاء المتخلل بين دماء أكثر الحيض أو غالبه ، فقيل : حكمه حكم الحيض ، وقيل : حكم الطهر والأول يسمى قولَ السحب : لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء ، وجعلنا الكل حيضاً وهو المعتمد ، والثاني يسمى قولَ اللقط ؛ لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً .

ومحل الخلاف : إنما هو في الوطء ، والصلاة ، والصوم ، ونحوها ، دون العدة والطلاق ، أي فلا يجعل النقاء طهراً بالنسبة لهما إجماعاً .

وهذا الخلاف يجري ـ أيضاً ـ في النقاء المتخلل بين دماء النفاس ، بشرط أن لا يبلغ خمسةَ عشر يوماً ، فإن بلغ ذلك كان طهراً قطعاً ، والدم العائد بعده حيض إن وجدت فيه شروطه .

وأقل زمن **الطهر** أي الفاصل بين زمني الحيضتين **خمسة عشر يوماً** بلياليها لأن أكثر الحيض كذلك .

والشهر العددي لا يخلو غالباً عن حيض وطهر ، فلزم أن يكون أقل الطهر ما ذكر .

وغالبه : بقية الشهر بعد غالب الحيض ، فإذا كان ستاً فهو : أربع وعشرون ، أو سبعاً : فثلاث وعشرون .

وقال الإمام أحمد : أقل الطهر ثلاثةَ عشر يوماً .

= ٤ ـ أو ذاكرة للقدر دون الوقت .

وتسمى الناسية لهما ؛ متحيرة تحيراً مطلقاً . ولأحدهما متحيرة بدون قيد الإطلاق . والله أعلم انظر حاشية الشرقاوي على التحرير ١ / ١٥٢ ووفق بينه وبين كتابنا هذا تخرج إن شاء الله عن فائدة جيدة ، فقد أعطيتك بهذا الشكل رؤوس أقلام عن الموضوع تسهيلاً لك ، لأن موضوع المستحاضة ليس بالسهل ، فقد حيّر الفقهاءَ أمرُها كما ذكر المؤلف . ا هـ محمد .

وقال مالك : لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه .

وعن بعض أصحابه : إن أقله عشرةَ أيام . ذكر ذلك في رحمة الأمة .

ولا حد لأكثرِ زمنه أي الطهر مطلقاً .

فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرةً .

وقد لا تحيض أصلاً كسيدتنا فاطمة بنت نبينا محمد ﷺ .

وحكمة ذلك : عدمُ فوات زمن عليها بلا عبادة ولذلك وصفت بالزهراء أي التقية النقية .

وقيل : إنما وصفت بذلك ؛ لأنها كان لها نور يضيء منها حتى روي عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : كنت أسلك السلك أي أدخل الخيط في سم الخياط في ليلة ظلماء ، من نور وجه فاطمة رضي الله تعالى عنها ونفعنا بها .

تنبيه : إنما أطلقتُ الطهر هنا ، وقيدته فيما سبق بقولي : أي الفاضل بين زمني الحيضتين ؛ لأن القيد المذكور غيرُ محتاج إليه في الأكثر بخلافه في الأقل ، فإنه محتاج إليه ، ليخرج الطهر الفاصل بين نفاسين ، فإنه يجوز أن يكون أقلَ من خمسة عشر يوماً ، وكذلك الفاصل بين حيض ونفاس ؛ بل قد ينعدم الطهر بينهما بالكلية ، فيتصل النفاس بالحيض ؛ كأن ولدت متصلاً بآخر الحيض بلا تخلل نقاء .

وصورة الطهر بين النفاسين : أن يرتكب الرجل الحرمة ويطأ حليلته بعد ولادتها وهي نفساء ، فتحمل ، بناء على أن النفاس لا يمنع الحمل ، ويستمر النفاس مدة يمكن أن يكون الحمل فيها علقة ، ثم ينقطع يوماً ، أو يومين مثلاً فتلقى تلك العَلَقَةُ فينزل عقبها النفاس .

وصـورة الطهر بين الحيض والنفـاس أن ترى المرأة الحيض وهي حـامـل ، وبعد انقطاعه بيوم مثلاً ، تلـد وينزل عليهـا النفـاس ، أو ترى النفـاس ستين يوماً ، وبعد انقطاعه بيوم مثلاً يطرأ عليها الدم فهو حيض .

ومثل ذلك ما لو رأت نفاساً تسعة وخمسين يوماً ، ثم نقاء يوم الستين ، ثم دماً يوم الحادي والستين فإنه حيض .

والحاصل : أن النفساء إذا انقطع دمها في مدة النفاس ، ثم عـاد فلا يخلو : إمـا أن يكون عوده بعـد ستين يومـاً ، أو في أثنـائهـا : فـإن كان بعـدهـا ولو بلحظة فالعائد حيض ، وما بين الدماءين طهـر ، وإن كان في أثنائها فلا يخلو إما أن يفصل بين الدمـاءين خمسـة عشر يومـاً أو لا : فـإن فصل بينهما ذلـك فالعائـد حيض ، ومـا بينهما طهر أيضـاً ، وإن لم يفصل بينهما ذلـك فـالعـائـد نفـاس ، وكـذا مـا بينهما على قول السحب المتقـدم وهو المعتمـد ، أمـا على قول اللقط : فزمن النقاء طهر يجب عليها العبادة فيه .

وأقل زمن النفاس لحظة[1] كما وقع للسيدة فـاطمـة الزهراء رضي الله تعـالى عنها .

وعبر بعضهم بدل لحظة بمجة أي دفعة من الدم ، وفي عبارة لا حد لأقله ،

---

(١) قال في الروضة تبعاً للرافعي : لاحدَّ لأقله ؛ بل يوجد حكم النفاس بما وجد به ، وحجة ذلـك : استقـراء . وأكثره : ستـون يـومـاً : لـلاستقراء . قـال الأوزاعي : عنـدنـا امرأة ترى النفـاس شهرين . وقال ربيعة شيخ مالك : أدركت الناس يقولون : أكثر مـا تنفس المرأة ستون يومـاً ، وغالبه : أربعون ، لما روت أم سلمة رضي الله تعالى عنها : قالت : كانت النفسـاء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً . رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم .

قال النووي في شرح المهذب : إنه حسن وأثنى عليه البخـاري واحتج بعضهم بهـذا الحـديث ، على أن أكثره أربعون ، والمذهب الأول للوجود ، والحديث : محمول على الغالب جمعـاً بينـه وبين الاستقراء . ا هـ

أي لا يتقدر بقدر ، بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاساً ، ولا يوجد أقل من مجة وهي لا تكون إلا في لحظة فمؤدى العبارات الثلاثة واحد ، واخترت العبارة الأولى لمناسبتها لقولي .

وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً في اعتبار الزمن في الجميع .

والمراد الأيام بلياليها والمعول عليه في ذلك الاستقراء من الإمام الشافعي كما مر.

وقال أبو حنيفة وأحمد : أكثره أربعون يوماً ، وهي رواية عن مالك .

وقال الليث بن سعد سبعون ذكر ذلك في رحمة الأمة .

تنبيه : الدم الخارج بعد الولادة : إما أن يتصل بها ، أو لا ، فإن اتصل بها فهو مع نقاء تخلله نفاس على المعتمد ، ما لم يجاوز ستين يوماً ، ولم يبلغ النقاء المتخلل خمسة عشر يوماً .

فإن جاوز الستين يوماً ، فالمجاوز استحاضة ، إذا لم يتخلل بينه وبين الستين نقاء ولو لحظة ، وإلا كان حيضاً إن وجدت فيه شروط .

وإن بلغ النقاء المتخلل خمسة عشر يوماً ؛ كأن نفَست ساعة أو أكثر ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، ثم رأت الدم فالأول نفاس ، والعائد حيض بشروطه وما بينهما طهر .

ومقابل المعتمد يقول : إن النقاء المتخلل بين الدماء مطلقاً كثر أو قل طهر[1] .

وإن لم يتصل الدم بالولادة ، فلا يكون نفاساً إلا إذا وجد قبل مضي خمسة عشرَ يوماً منها .

---

(١) هذا التفصيل كله في الاتصال انتبه فهو تقسيم دقيق ومفيد جداً .

أما إن وجد بعد ذلك فهو حيض ، ولا نفاسَ لها أصلاً على الأصح هذا .

وحيث لم تر المرأة نفاساً عقب الولادة ، فلزوجها وطؤها ، وعليها أن تغتسل من الولادة ، وتصلي وغير ذلك ؛ لأن الأصل عدم وجوده أي النفاس .

فإن وجد قبل مضي خمسةَ عشر يوماً فهو نفاس ، وكذا ما قبله من حيث عدِّه من الستين يوماً ، أو الأربعين يوماً ، لا من حيث الأحكام ؛ لأنها لا تثبت إلا برؤية الدم . هذا هو المعتمد من أقوال ثلاثة ذكرها البجيرمي على الخطيب بقوله : والحاصل أن الأقوال ثلاثة :

الأول : ابتداؤه أي النفاس من الولادة عدداً وحكماً .

الثاني : ابتداؤه من الخروج أي خروج الدم عدداً وحكماً .

الثالث : ابتداؤه من الخروج من حيث أحكام النفاس .

وأما العدد فمحسوب من الولادة ، وينبني على ذلك أنه على الأول يحرم التمتع بها في زمن النقاء ولا يلزمها قضاء الصلاة .

وأما على الثاني : فيجوز التمتع بها في مدة النقاء ويجب عليها قضاء الصلوات الفائتة في زمن النقاء ، وكذا على الثالث وهو المعتمد كما علمت ، وإنما كررت بعض المسائل في هذا الفصل لزيادة الإيضاح فاستفد ذلك وادع لي بالنجاح[1] .

فائدتان

١ ـ أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين يوماً وهو : أن المرأة إذا حملت اجتمع في رحمها دم الحيض إلى أن ينفخ في ولدها

(١) فرحم الله مؤلفنا رحمة واسعة ، فقد كشف لنا بهذا التقسيم المحكم غموض كثير مما خفي من هذا الباب . فادع له ولمصححه بأن يكونوا مع الأحباب ا هـ محمد .

الروح فلا يجتمع من حينئذ ؛ لأنه يصير غذاء له يتغذاه من سرته ؛ لأن فمه لا ينفتح ما دام في بطن أمه كما قيل .

وقد ذكروا أن الجُدَري الذي يطلع للأطفال سببه التغذي بدم الحيض .

والمدة التي قبل نفخ الروح أربعة أشهر ؛ لأن المني يمكث في الرحم أربعين يوماً على هيئته ، ثم يصير علقة مثلها ، ثم مضغة مثلها ، فتلك أربعة أشهر . وأكثر الحيض خمسةَ عشر يوماً في كل شهر . فالجملة ستون يوماً وهي أكثر النفاس .

ولا يخفى أن ذلك لا يظهر إلا في امرأة لا تحيض حال الحمل وكان حيضها خمسة عشر يوماً إلا أن يقال هذه حكمة لا يلزم اطرادها .

٢ ـ أقل زمن الحمل ستة أشهر عددية ولحظتان : لحظة للوطء ، ولحظة للوضع ، وغالبه تسعة أشهر ، وأكثره : أربع سنين كما أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي ، وكذا الإمام مالك .

وحكي عنه أيضاً أنه قال : جارتنا امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين . ذكر ذلك العلامة الباجوري .

واعلم أنه يتعين على النساء أن يتعلمن ما يحتجن إليه من الأحكام المتعلقة بالحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، فإن كان لواحدة منهن زوج ، وكان عالماً لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء ، ولا يعد نشوزاً بل يجب عليها الخروج لذلك ، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو من العلماء ، ويخبرها فتستغني بذلك ، ومن جملة الأحكام ما تقدم توضيحه وما ذكرته بقولي .

ويجب على المرأة بعد انقطاع دمها **قضاء الصوم** المفروض الذي فاتها **زمنَ**

الحيض والنفاس ، **بخلاف الصلاة** الفائتة زمنها **فلا يجب** عليها **قضاؤها** لقول السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، والحكمة في ذلك أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم .

وهل يحرم قضاء الصلاة أو يكره فيه خلاف والمعتمد الكراهة .

ثم إن وجوب قضاء الصوم إنما هو بأمر جديد ؛ لأنه لم يكن واجباً حال الحيض والنفاس لما فيه من التنافي بين أمرها بالترك وبين كونه واجباً عليها ، وقيل وجب عليها ثم سقط .

وفائدة الخلاف تظهر في الأيمان والتعاليق ، فإذا قال لزوجته : متى وجب عليك الصوم فأنت طالق ، فعلى الأول لا تطلق حتى ينقطع الحيض ، وعلى الثاني : تطلق في حال الحيض .

* * *

بابُ التيمم (١)

هو لغة : القصد يقال تيممت فلاناً أي قصدته .

---

(١) « سبب مشروعية التيمم »

قال البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش ، انقطع عقدٌ لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه « أي طلبه » وأقام الناس معه وليسوا على ماءٍ ، وليس معهم ماء ، فأتى الناسُ إلى أبي بكر فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ بالناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي .

فقام رسول الله ﷺ على غير ماء حين أصبح فأنزل الله آية التيمم . فتيمموا . فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ا هـ ابن كثير جـ ١ ص ٥٠٦ .

« آية التيمم »

قال تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء ولم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾ المائدة آية ٤٣ .

لقد استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد الطلب ، فمتى طلبه ولم يجده جاز له حينئذ التيمم .

وروى البخاري ومسلم : من حديث عمرانَ بنِ الحصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم « فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ألست برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله . ولكن أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » ا هـ .

وهو : فضيلة اختصت بها هذه الأمة المحمدية أخذاً من حديث « جعلت لنا الأرض كُلها مسجداً » أي محل سجود أي صلاة « وتربتها طهوراً » أي ترابها مطهراً بخلاف الأمم السابقة فإنهم كانوا إنما يصلون بالوضوء فقط في مواضع اتخذوها وسموها بيعاً ، وكنائس ، وصوامع ؛ فإذا غاب منهم أحد عن تلك المواضع لم يجز له أن يصلي في غيرها من بقاع الأرض حتى يعود إليها ، ثم يقضي كل ما فاته . وكذا إذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي ما فاته كذا في البجيرمي على الخطيب . وفرض التيمم سنة أربع أو خمس أو ست من الهجرة ، وهو يختص بالوجه واليدين بالإجماع .

وشرعاً : إيصال تراب للوجه ، واليدين مع النية والترتيب بشروط مخصوصة سيأتي بيانها .

ويكون بدلاً : عن وضوء ، أو غُسْلٍ ، أو عضو ، أو بعضه تعذر غسله .

وله سبب ، وشروط ، وفروض ، وسنن ، ومكروهات ، ومبطلات .

أسباب التيمم

فسببه **العجز عن استعمال الماء حساً بأن** تيقن أو ظن بخبر عدل عدم وجوده في المحل الذي يجب طلبه منه ، وسيأتي بيانه ، أو لم يتيقن ، ولم يظن ؛ ولكن فتش عليه في ذلك المحل **فلم يجده أصلاً** أو العجز عن استعماله **شرعاً بأن وجده** ولكن **منعه منه** أي من استعماله **مانع كأن كان** أي الماء **مسبلاً** لغير الطهر به ، ولو بحسب القرينة العرفية : كالخوابي التي في الطرق ، أو لم يكن مسبلاً ، ولكن لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل .

أو كان **يباع بأكثر من ثمن مثله** في ذلك الزمان والمكان ، فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وإن قلَّت الزيادة ؛ لكن يسن إن قدر .

ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تساوي الشربة فيها دنانير كثيرة ، وتكليف الشراء حينئذ لا يليق بمحاسن الشريعة .

ومثل الماء : آلته فلا يجب شراؤها بزيادة على ثمن المثل لكن بحث الرافعي فيها اغتفار الزيادة بقدر ثمن الماء لو اشتراه قال القليوبي : وهو معتمد ويجب قطع ثوبه مثلاً ليجعله رشاء[1] إن لم يزد نقصه على ثمن الماء أو أجرته .

أو حال بينه وبينه نحو سبع كعدو ، أو خاف راكب السفينة الغرق لو اغترفه من البحر وتعذر عليه غير ذلك **أو احتاجه** لغسل نجاسة ، أو لبيعه

---

(١) الرشاء : الحبل .

لشراء سترة الصلاة ، أو لدين عليه ، أو لمؤنة من عليه مؤنته .

أو **لعطش حيوان محترم**[1] من نفسه أو غيره ولو من أهل قافلته ولو كَبِرتْ فيتيمم مع وجوده صوناً للروح .

ويحرم استعماله في الطهارة ولو في إزالة النجاسة فيتعين الحجر في الاستنجاء .

ولو كانت النجاسة على بدنه صلى بدون تيمم لعدم صحته مع وجودها وتلزمه الإعادة .

ومما تقرر يُعلم أن ما يقع من بعض الناس من الوضوء ، في ركب الحاج حرام ؛ لأن الركب لا يخلو من عطشان ، وتراهم لجهلهم يقولون عند سؤالهم عن حال الطريق كانت سنة عظيمة وكنا نتوضأ فيها بالماء .

ولا فرق في احتياج الماء للعطش بين كونه حالاً أو مآلاً ، فله ادخاره

(١) ويدل عليه ما ورد في السنة المطهرة من حديث حابر رضي الله تعالى عنه قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني من حديث جابر بن عبد رضي الله تعالى عنه .

ويدل عليه ـ أيضاً ـ ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه ، أنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله تعالى يقول : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً** ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً » . أخرجه أبو داود . وابن حبان ، والحاكم عن الدارقطني . فالفاقد حكماً كالفاقد حساً ، كمن وجد الماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول إليه ا هـ .

لـذلـك دفعـاً للضرر الناجز أو المتوقع ، وظاهر كلامهم ولو كان هـذا الادخـار لغيره من رفقته وغيرهم ، خلافاً للشرقاوي حيث قيد ذلـك بمـا إذا كان المحتـاج إليه المالك لنفسه أو ممونه ، قال فإن كان المحتـاج إليـه في المـآل أحـد رفقتـه لم يجز له التيم بل يتوضأ . اهـ . فليحرر .

ثم وجدت في فتح الجواد مـا نصـه : وحـاجـة أحـد من قـافلتـه ولو مـآلا كحاجته ؛ بل إن علمها لزمه التزود له إن أمكنه على الأوجه ا هـ .

وعبارة الرملي في النهـايـة : ومن علم أو ظن حـاجـة غيره لـه مـآلا لزمـه التزود له إن قدر .

قال الكردي : وهذا يفيد أن من كان مع نحو الحجيج ، وظن احتياج بهيمة محترمـة للمـاء ، ولو كانت لغيره قبل وصولهم لمـاء آخر ، وكان قـادراً على حملـه يلزمه حمله فلينتبه له .

ولو وصل إلى الماء ومعـه فضلـة مما كان معـه للشرب نظر إن سـاروا على العـادة ولم يقتروا على أنفسهم ، وجب قضـاء مـا كانت تكفيـه تلـك الفضلـة باعتبار عادته الغالبة .

وقيل : يجب قضاء كل صلاة ؛ لأنه يصدق عليه أنه تيمم لها مع وجود الماء أمـا إن قتروا على أنفسهم ، أو أسرعوا السير ولو لم يقع ذلـك لم يفضل شيء فلا قضاء .

ولا يجوز ادخار الماء لطبخ وجد غيره ، وبلٍّ كعك قدر على أكله يابساً كما في فتح الجواد .

الحديث على العطش :

واعلم أنه يعتبر في العطش المبيح للتيمم ، قول الطبيب العدل ؛ بأنه يحصل

منه محذور مما يأتي هذا إن وجد الطبيب ، وإلا فليس من محاسن الشريعة منعه من الشرب ، حتى يوجد الطبيب ؛ بل له أن يشرب ، ويتيمم ، ويصلي ، وعليه الإعادة كما قاله الشرقاوي ولا يلزمه استعماله في الطهارة ، ثم جمعه للشرب ؛ لأن النفس تعافه .

نعم لو احتاجه لعطش بهيمة ، أو غير مميز لزمه ذلك .

وللعطشان : أخذ الماء من مالكه ، غيرِ العطشان قهراً عليه ببذله إن لم يبذله له إلا بالبدل وله مقاتلته ويهدر المالك .

ولو احتاج مالك ماء له مآلا ، وثَمَّ من يحتاجه حالاً ، لزمه بذله لتحقق حاجته .

ويقدم العطشان ، ثم الميت ، ثم المتنجس ، ثم الحائض ، والنفساء ، ثم الجنب ، ثم المحدث ، نعم إن كفى المحدث دون الجنب قدم .

وإذا استوى اثنان قدم بالرحم ، ثم بالأفضلية ثم بالقرعة . قاله القليوبي على الجلال . والله أعلم .

المحترم وغير المحترم

والمراد بالحيوان المحترم ما يحرم قتله ، فدخل الذمي ، والبهيمة .

وغير المحترم : ما لا يحرم قتله كالحربيّ ، والمرتد ، والزاني المحصن ، وتارك الصلاة ، بعد أمر الإمام فهؤلاء لا يجوز صرف الماء إليهم بل يجب الطهر به وإن أدى إلى تلفهم .

نعم لو كان المالك للماء غيرَ محترم واحتاجه لشرب نفسه ففيه تفصيل وهو : أنه إن كان قادراً على التوبة : كتارك الصلاة ، والمرتد لم يجز له شربه ، وإن احتاجه في إنقاذ روحه من العطش ، لتعينه للطهر به مع قدرته على الخروج من المعصية ، وإن لم يقدر على التوبة : كالزاني المحصن جاز له

شربه للعطش ويتيم .

والكلب ثلاثة أقسام : عقور ، وهذا لا خلاف في عدم احترامه وندب قتله ، وما فيه نفع من اصطياد ، أو حراسة ، وهذا لا خلاف في احترامه وحرمة قتله ، وما لا نفع فيه ولا ضرر ، ففيه خلاف والمعتمد عند الرملي أنه محترم فيحرم قتله . أفاد ذلك الشرقاوي ، ومن إفراد العجز الشرعي عن استعمال الماء ما ذكرته بقولي :

أنواع العجز :

أو عجز عن ثمنه بأن لم يكن موجوداً عنده ، أو كان موجوداً ؛ لكن يحتاجه لدين أو مؤونة .

أو **خاف من استعماله محذوراً** كحدوث **مرض** لا يحتمل عادة بخلاف اليسير : كصداع وحمى خفيفين فلا أثر له .

وك**بطء برء** بفتح الباء وضمها فيهما وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم كما قاله الرملي .

والمراد بطولها : أن تكون بحيث يحصل فيها نوع مشقة ، وإن لم تستغرق وقت صلاة ، أخذاً من إطلاقهم ، وهو الظاهر المتعين كما في الشبراملسي . وفي البجيرمي : أن المراد بالطول قدر وقت صلاة ، وقال بعضهم : أقله ذلك وقال بعضهم : أقله وقت المغرب كما قاله البرماوي اهـ .

وك**زيادة ألم** أي إفراطه بحيث لا يحتمل عادة وإن قصر زمنه .

واعلم أن التألم بالاستعمال ، من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به ، بخلاف التألم الناشيء من الاستعمال فتدبر قاله الشبراملسي .

وكحصول **شين فاحش** أي أمر مستكره قبيح : كتغير لون من بياض إلى

سواد مثلاً ، أو نحول أي هزال مع رطوبة أو استخفاف[1] أي هزال مع يبوسة ، أو نقرة تبقى[2] أو لحمة تزيد كالسلعة **في عضو ظاهر** ، وهو ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة بأن يبدو أي يظهر في المهنة أي الخدمة غالباً .

وهو كما في حاشية الكردي نقلاً عن التحفة : الرأس ، والعنق ، واليدان إلى العضدين ، والرجلان إلى الركبتين ، وفي شرح الجلال على المنهاج قول بأن الظاهر ما عدا العورة فراجعه .

هذا واحترزت بفاحش عن اليسير ولو في عضو ظاهر كأثر جدري ، وسواد قليل ، وبكونه في عضو ظاهر ، عن الفاحش في الباطن ، وهو ما عدا الظاهر المذكور ، فلا أثر لخوف ذلك ولو في أمة حسناء تنقص قيمتها بما ذكر نقصاً فاحشاً ؛ لأن حق الله تعالى مقدم على حق السيد بدليل قتلها بترك الصلاة .

تنبيهات هامة :

الأول : شمل التعبير بالخوف ما لو كان بمجرد التوهم ، لكنه في هذه الحالة يجوز له التيمم بخلاف ما إذا تيقن فإنه يجب .

والحاصل : أنه إن تيقن حصول المحذور المتقدم ، أو غلب على ظنه ذلك حرم عليه استعمال الماء ، ووجب عليه التيمم ، وإن توهمه أو شك فيه جاز له التيمم ، ولا يحرم عليه استعمال الماء ، ولابد من إخبار الطبيب بذلك كما يأتي .

الثاني : فهم مما تقدم أن العجز عن استعمال الماء قسمان : حسي ، وشرعي .

---

(١) الاستخفاف : هو بمعنى الهزال أي الضعف .

(٢) الحشف : أردأ التمر ، وهو : الذي يجف من غير نضج ولا إدراك فلا يكون لحم . الواحدة حشفة . وأحشفت النخلة ، أي صارت حشفاً والنقرة : القطعة من الفضة المذابة والنقر : حفرة من الأرض غير كبيرة ا هـ مصباح .

فإذا تيمم للأول وصلى ؛ فإن كانت الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء وجبت الإعادة .

وإن كانت بمحل يغلب فيه فقد الماء ، أو يستوي الأمران ، فلا إعادة ، فالعبرة بمكان الصلاة لا بمكان التيمم على المعتمد ، كما أن العبرة بوقت فعل الصلاة لا بجميع السنة ، وبوقت التحرم دون التحلل ، وسيأتي لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى .

وإذا تيمم للثاني وصلى فلا إعادة مطلقاً ، لكن لابد أن يعتمد في خوف المحذور المتقدم قول طبيب عدل رواية .

وقيل : يشترط اثنان وهو ضعيف .

وعدل الرواية هو : المسلم ، البالغ ، العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ، ولم يصر على صغيرة ولو كان رقيقاً أو امرأة .

ويكفي سؤاله في المرة الأولى ، ويستصحب العمل به إلى أن يغلب على ظنه الشفاء كما في الشرقاوي .

وقال القليوبي : لابد من سؤاله في كل وقت احتمل فيه عدم الضرر .

ومثل العدل في ذلك : الفاسق ، والكافر ، إن وقع في القلب صدقهما .

وله أن يعتمد على معرفة نفسه إن كان له دراية بالطب ، لا على تجربته على المعتمد . فإن لم يعتمد على شيء من ذلك لم يصح تيممه .

نعم لو كان في برية مثلاً ، ولم يجد طبيباً يخبره ، ولا كان عارفاً بالطب ، جاز له التيمم حيث ظن حصولَ المحذور .

ولكن تجب عليه الإعادة ، وإن وجد الطبيب بعد ذلك وأخبره بجوازه

فظنه ذلك مع فقد الطبيب مجوز للتيم لا مسقط للصلاة قاله الشرقاوي .

الثالث : لو وجد الماء وكان شديد البرودة ، وخاف من استعماله محذوراً مما تقدم وعجز عن تسخينه جاز له التيم ؛ لكن تلزمه الإعادة كما سيأتي ؛ لندرة فقد ما يسخن به الماء ، فإن قدر على تسخينه وجب ، ولو ترتب على ذلك خروج الوقت .

الرابع : ذكر في رحمة الأمة أن من حبس في المصر ، فلم يقدر على الماء تيم وصلى عند مالك وأحمد ، ولا إعادة عليه ، وعن أبي حنيفة روايتان إحداهما لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء ، والثانية يصلي ويعيد وهو قول للشافعي ا هـ .

الخامس : من لم يجد ماء ولا تراباً كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما ، أو وجدهما ومنعه من استعمالهما مانع ، كعطش في الماء ، ونداوة في التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ، ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار ، لزمه أن يصلي الفرض لحرمة الوقت عند يأسه منهما ولو في أول الوقت ، ثم إن قدر على الماء توضأ وصلى ثانياً سواء وجده في الوقت ، أو بعد خروجه ، وإن قدر على التراب ، فإن كان الوقت باقياً أعاد به مطلقاً ، وأما إن وجده بعد خروجه ، فإنه يقضي به إن كان في محل تسقط فيه الصلاة بالتيم ، وإلا فلا لعدم الفائدة هذا كله على الجديد .

أقوال القديم :

قال الجلال في شرحه على المنهاج وفي القديم أقوال :

أحدهما : يندب له الفعل .

والثاني : يحرم ويعيد عليهما .

والثالث : يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة ، واختاره في شرح المهذب في عموم قوله ، كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها في قول قال به المزني ا هـ .

وقوله : ويعيد قال القليوبي : صوابه التعبير بالقضاء ؛ لأنه محل الأقوال ، وأما الإعادة في الوقت فلا خلاف في وجوبها ، ولو بالتراب في محل لا تسقط به ا هـ .

شروط التيمم

وشروطه أي التيمم **تسعة** .

أحدها : الإسلام إلا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لحليلها[١] .

وثانيها : التمييز إلا في مجنونة تيممت من نحو حيض لتحل لواطئها .

وثالثها : تعدد النقل أي نقل التراب الآتي بأن يكون وصوله للأعضاء في دفعتين فأكثر .

ولا يشترط أن تكون واحدة للوجه ، وواحدة لليدين ، فلو مسح ببعض نقلة وجهه ، وببعضها مع أخرى يديه كفى .

ولا يصح بنقلة واحدة ، وإن أمكن التعميم بها ؛ كأن يأخذ خرقة واسعة ينقل بها التراب ثم يضعها على وجهه ويديه معاً ، ثم يرتب ترديدها على الوجه واليدين هذا[٢] .

وعلم من تعبيري كالمنهج بالنقل ، أنه لا يتعين الضرب فيكفي تمعك ووضع

---

(١) أي المسلم كما هو ظاهر .

(٢) لا يخفى عليك مما فيه من التكلف فالأمر أيسر من هذا .

يد على تراب ناعم ، وأخذه من الهواء لحصول المقصود بكل ، فالتعبير بالضرب جرى على الغالب .

والأفضل : الاقتصار على نقلتين وتكره الزيادة عليهما إن حصل الاستيعاب بهما ، فإن لم يحصل وجبت الزيادة .

وقال مالك في أشهر الروايتين وأحمد : يجزئه ـ أي المتيمم ـ ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه ، وبطون راحتيه لكفيه قاله في رحمة الأمة .

وقوله لكفيه : أي مع الكوعين لما سيأتي أن المسح عندهما إلى الكوعين فرض ، وإلى المرفقين مستحب .

ورابعها : عدم الحائل بين التراب والعضو الممسوح ، فيجب نزع الخاتم من اليد عند مسحها ليصل التراب إلى ما تحته لأنه لا يتأتى غالباً إلا بالنزع .

ويعلم من هذا الشرط عدم صحة التيمم بالتراب المختلط بما يمنع وصول الغبار إلى العضو : كزعفران ، ودقيق ، ونورة ، أي جير ونحو ذلك .

أما لو اختلط بماء مستعمل ، وجف جاز التيمم ؛ لأنه لا يمنع ما ذكر .

وخامسها : تقدم إزالة النجاسة عن البدن ، سواء في ذلك محل الاستنجاء وغيره ، فلا يصح التيمم مع وجودها ، سواء كان لما تتوقف صحته على إزالتها كالصلاة أم لا ، كمس المصحف على المعتمد خلافاً لمن قال : يصح التيمم لما لا يتوقف على إزالة النجاسة قبل زوالها .

هذا كله إذا كان قادراً على إزالتها ؛ فإن عجز عن ذلك صح تيممه عند ابن حجر مع وجوب الإعادة[١] .

---

(١) انظر في آخر الشرط السادس عند قوله : « خاتمة » أزال ما يتوهم من إشكال .

وعند الرملي وغيره : لا يصح فيصلي صلاة فاقد الطهورين ، بلا تيمم لحرمة الوقت ويعيد هذا .

والمراد بالنجاسة : النجاسةُ غيرُ المعفو عنها ، وكذا هي إذا كانت على أعضاء التيمم ، فتجب إزالتها أيضاً كما في البجيرمي على الخطيب .

ويعلم من ذلك أنه يكفي الحجر بشرطه في محل الاستنجاء ؛ لأن الأثر الباقي بعده معفو عنه ، والمعفو عنه لا يجب إزالته : إلا إذا كان في أعضاء التيمم كما تقرر .

ويظهر أن محل ذلك إذا كان لها جرم يمنع وصول التراب إلى العضو بخلاف ما إذا كانت حكمية فليحرر ثم وجدت الشرقاوي ذكر ما يفيد ذلك .

وسادسها : دخول الوقت أي وقت الشيء الذي يريد التيمم له فرضاً كان ، أو نفلاً ، فلا يصح التيمم لمؤقت من صلاة ، أو طواف قبل دخول وقته ، ولا مع الشك فيه وإن صادقه ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ، ووافقنا على ذلك الإمام أحمد والإمام مالك .

وقال الإمام أبو حنيفة : يصح قبل دخول الوقت لأنها طهارة مطلقة ذكر ذلك البجيرمي على الخطيب .

واعلم أن الوقت شامل لوقت العذر فيتيمم للثانية في وقت الأولى عقب فعلها إذا أراد جمع التقديم .

فإن دخل وقتها قبل أن يصليها بطل تيممه .

وكذا يبطل : بطول الفصل على المعتمد ، وإن لم يدخل الوقت لأنه إنما صحَّ لها تبعاً وقد زالت التبعية .

ـ وأيضاً ـ فإنه لما بطل جمعها بدخول وقتها ، أو بطول الفصل تبين أن

التيمم قبـل الـوقت ، فهـو كما لـو ظن دخـول الـوقت وتبين خطـؤه ، وحينئـذ فليس لـه أن يصلي بـه صلاةً مـا بخلاف مـا لو تيمم لفـائتـة ، أو حـاضرة ، ولم يصلها حتى دخل وقت أخرى فإنـه يصح أن يصليهـا بـه ؛ لأن التيمم صح لمـا قصده ، فصح أن يؤدي به غيره ـ وأيضاً ـ فإنه لم يتيمم لهـا قبل وقتهـا بل تيمم لغيرها في وقته وصلاها هي به .

ويتيمم للأولى في جمع التأخير ، في وقتها أو في وقت الثانية .

ويتيمم لـذات السبب بعـد دخول الوقت الـذي تجـوز فيـه ، فيتيمم لتحيـة مسجد بعد دخوله ، ولاستسقاء ، وكسوف بعـد تجمع أكثر النـاس ، إن أرادهـا معهم ، وإلا فبعد انقطاع الغيث في الأولى ، وعند أول الانكساف في الثانيـة ، كذا ذكره في بشرى الكريم ومثله في حاشية الكردي .

وكذا في حاشيـة البجيرمي على المنهج وهو موافق لمـا ذكره العلامـة الرملي في النهاية ، وعبارته : ووقت تحية المسجد دخولُه ، وصلاة الاستسقـاء ، لمريـدهـا جماعـة الاجتماع لها ، ويظهر أن المراد به اجتماع المعظم ، فـإن أراد أن يصليهـا منفرداً تيمم عند إرادة فعلها .

وظاهر أنه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين ، فيدخل الوقت لمن أرادهـا وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم ا هـ .

وذكر الشرقـاوي : أن صلاة الكسـوف ، يـدخـل وقتهـا بمجرد التغير وإن أراد فعلها جماعة .

وفرق بينهـا وبين الاستسقـاء ، بـأن الكسوف يفـوت بـالانجـلاء ، بخـلاف الاستسقـاء فلا يفوت بـالسقيـا ، وهـذا موافق لمـا ذكره القليـوبي على الجـلال وعبارته : ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع غالب الناس لمن يريد فعلها جمـاعـة ، وبـإرادتـه إن أرادهـا فرادى ، وصلاة الكسوف بـالتغير سواء أرادهـا

جماعة أو فرادى ا هـ والله أعلم .

ويتيمم لصلاة الجنـازة بعـد تمـام أقل غَسْـل الميت أو تيممه ، وإن لم يكفن لكنه يكره قبله .

وقد ألغز بعضهم في هذه المسألة فقال : لنا شخص لا يصح تيممه حتى يتطهر غيره ، ونظم ذلك العلامة الميهي رحمه الله تعالى بقوله :

أي شخص إذا تيمم يـــامن شرف العلم قـــدره وأجلـــه
ليس يكفي تيمم منـــه إلا إن يكن غيره تطهر قبلـــه

ويتيمم للطواف غير المؤقت في أي وقت أراده ، وكذلـك النفل المطلق وذو السبب المتأخر ، كركعتي الإحرام ، والاستخـارة ، إلا أن أراد فعلـه في وقت الكراهة فلا يصح التيمم له ولو قبل وقتها ، فإن لم يرد فعله فيه صح التيمم لـه ولو فيه .

ثم إن التيمم للصلاة بعـد دخول وقتهـا ، يصح ولـو قبـل الإتيـان بشرطهـا كستر ، وخطبة جمعة ، وعدم صحته قبل إزالة النجاسة عن البدن كما تقدم إنما هو للتضمخ أي التلطخ بها مع كونـه طهـارةً ضعيفـة ، لا لكون إزالتهـا شرطـاً للصلاة وإلا لما صح قبل إزالتها عن الثوب والمكان .

وسابعها : طلب الماء أي البحث عنه ، ولو بمأذونه الثقة لكل تيمم **فيـه** أي الوقت، يقيناً ، فلا يكفي الطلب قبله ولا مع الشـك فيـه وإن صـادفـه ؛ لأن الطلب ، وسيلـة ، والتيمم مقصـد ، وللوسـائل حكم المقـاصـد ، فكما لا يجزيء التيمم قبل الوقت لا يعتد بالطلب له قبله .

نعم ؛ إن حصل به تيقن عدم الماء كان كافياً ، ومنه يعلم أنه إنما يجب لكل تيمم عند عدم تيقن العدم بالطلب الأول .

حدود الطلب من حيث الوجوب وعدمه :

والحاصل : أن الطلب لا يجب إلا بشروط ثلاثة : أن يكون تيممه للفقد ، وأن لا يتيقن عدم الماء ، أن لا يكون هناك مانع منه كسبع ونحوه ، ولذا قلت : إن احتاج إلى الطلب .

المحترزات :

أما إذا لم يحتج إليه ؛ بأن تيقن عدم الماء في الحدود الآتية ولو بإخبار عدل ، أو فاسق وقع في القلب صدّقه ، أو تيقن وجود المانع منه ، أو كان تيممه لمرض ونحوه فإنه يتيمم بلا طلب إذ لا فائدة فيه .

وحاصل ما يقال في هذا المقام : أن لمريد التيمم أحوالاً في حدود ثلاثة :

أولها : حد الغوث فما دونه فإن تيقن فقد الماء فيه تيمم بلا طلب ، وإن تيقن وجوده فيه لزمه طلبه وإن لم يكن مانع ، ولا يتيمم وإن خرج الوقت ، ولو كانت الصلاة تسقط بالتيمم كما في حاشية الميهي .

وإن تردد فيه ؛ بأن جوز وجوده وعدمه ، لزمه طلبه - أيضاً - بأن يبحث عنه في منزله ، وعند رفقته المنسوبين إليه ، الموافقين له : عادة في الحط والترحال والمساعدة ونحو ذلك ، لا جميع أهل القافلة ؛ لأنها قد تكون كبيرة جداً ، ولا يجب عليه الطلب من كل أحد بعينه ؛ بل يكفي نداء يعمهم ؛ كأن يقول من معه ماء يجود به ، أو يبيعه ؟ ولابد من الجمع بين هاتين الكلمتين وهما يجود به ، أو يبيعه ، فإنه قد يوجد من يرضى بأحدهما ، ولا يرضى بالآخر ، ويستوعبهم بالنداء المذكور وإن كثروا .

فإن لم يجد ماء نظر في الجهات : يميناً وشمالاً ، وأماماً وخلفاً ، من غير مشي إن كان بمكان مستو : لا ارتفاعَ فيه ولا انخفاض ، ولا أشجار ، ويخص

موضع الخضرة والطير بمزيد نظر فإن كان هناك وهدة[١] أو جبل ، أو شجر تردد بأن يمشي في كل جهة نحو ثلاثة أذرع ، بحيث يحيط نظره بالحد المذكور ، هذا إن لم يغنه الصعود على نحو الجبل ، أو النزول في الوهدة عن التردد ؛ لأن المدار على الإحاطة بالحد سواء ، كانت بالنظر وحده ، أو بالنظر مع الصعود ، أو الهبوط أو التردد في الجهات الأربع : حتى يظن عدم الماء فيها .

فإن لم يجده بعد البحث والإحاطة بما ذكر تيمم ، ولا يجب عليه الترتيب ، بل يصح أن يقدم النظر والإحاطة على البحث .

ثانيها : حد القرب : فإن تيقن فقد الماء فيه ، أو تردد تيمم بلا طلب وإن علم وجوده فيه ، ولو بخبر عدل ؛ بل أو فاسق وقعْ في القلب صدقه ، وجب عليه طلبه منه ؛ بأن يسعى إليه ويحصله .

ثالثها : حد البعد : فلا يجب الطلب منه مطلقاً أي سواء تيقن وجود الماء فيه أو لا ، أمن على ما سيأتي أم لا .

حد الغوث :

واعلم أن حد الغوث هو : المحل الذي يلحق الشخص فيه غوث رفقته إذا استغاث بهم لأمر نزل به مع تشاغلهم وتحدثهم ، وقدَّروه « بغلوة » سهم أي غاية ما يصل إليه السهم المرمي ، وبقدر ما ينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها ، وتبلغ مسافته ثلاثمائة ذراع ، كما ذكره العلامة الكردي وغيره . وابتداؤه وكذا ما بعده من الحدود من آخر الرفقة لا من آخر القافلة .

---

(١) الوهدة : على وزن وردة هي المكان المنخفض من الأرض .

شروط الطلب فيه :

ويشترط للطلب من هذا الحد ، عدم الانقطاع عن الرفقة ، والأمن على النفس ، والعضو ، والمال وإن قل ، سواء ما يجب بذله لماء الطهارة وغيره ، والأمن على الاختصاص المحترم[1] سواء ما يحتاجه وغيره ، والأمن على الوقت سواء كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم أم لا . هذا كله عند التردد في وجود الماء في هذا الحد .

وأما إذا تيقنه فيه : فيجب عليه طلبه وإن خرج الوقت ولو كانت الصلاة تسقط بالتيمم كما تقدم .

ولا يشترط الأمن على الاختصاص ، ولا على المال الذي يجب بذله لماء الطهارة ، إن كان يحصل الماء بلا مقابل وإلا اشترط الأمن عليه .

حد القرب :

وحد القرب هو : المحل الذي يصله المسافر لحاجته من احتطاب ، واحتشاش وقدروه « بنصف » فرسخ وهو : ستة آلاف خطوة ، إذ الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف خطوة ، فنصفه ما ذكر ، وتبلغ مسافته بسير الأثقال أحد عشر درجة وربع درجة ، كما ذكره البجيرمي وغيره .

شروط الطلب فيه :

ويشترط للطلب منه : الأمن على ما مر غير الماء الذي يجب بذله لماء الطهارة إن كان يحصل الماء بلا عوض ، وغير الاختصاص إذا كان غير محتاج إليه فإن احتاجه بأن كان كلب صيد وكانت مؤنته من صيده اشتراط الأمن عليه.

---

(١) ككلب حراسة أو صيد .

وأما الوقت : فإن كان بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم ، اشترط الأمن عليه ولو بإدراك ركعة فيه ، وإن كان بمحل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم فلا يشترط الأمن عليه .

حد البعد :

وحد البعد هو : فوق حد القرب ، وتقدم أنه لا يجب الطلب منه مطلقاً فله أن يترك الذهاب إليه ويتيمم ، لكن في كلام الشبراملسي على الرملي ما يفيد : أنه لا يجب من فوق حد القرب إذا بعدت المسافة عرفاً . فراجعه .

وذكر صاحب بشرى الكريم : أن المقيم يقصد الماء وإن خرج الوقت كالعاصي بسفره ، ولو فوق حد القرب ما لم يعد قصده سفراً .

فروع تتعلق بالتيمم

١ ـ لو وجد ماء في منزله لو توضأ به خرج الوقت لا يتيمم ، بل يتوضأ به ولو خرج الوقت .

٢ ـ ولو وجد ماء لا يكفيه لطهارته أي للواجب منها[1] ، وقيل له مع المندوب كما في القليوبي وجب عليه استعماله أولاً في بعض أعضائه ، ويجب الترتيب في الوضوء ، ويندب تقديم ما يطلب تقديمه في الغسل ، ثم يتيمم للباقي ، ولا يصح تقديمه لئلا يكون متيماً ومعه ماء ، ولابد لهذا التيمم ، من نية مستقلة ، ولا يكفيه نية الوضوء قبله .

وقيل : لا يجب استعمال هذا الماء ، بل يعدل إلى التيمم مع وجوده كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة فإنه لا يجب إعتاقه ؛ بل يعدل إلى الصوم ، كذا

---

(١) أي ما يجب غسله من الأعضاء دون المندوب منها اهـ .

ذكره الرملي في النهاية ، وهذا القول : موافق لمذهب مالك ، وأبي حنيفة كما في رحمة الأمة .

٣ ـ ولو وجد ماء لا يكفيه ، وتراباً لا يكفيه ، وجب عليه استعمال كل منهما. ويقدم استعمال الماء ، وتجب عليه الإعادة لنقصان البدل والمبدل منه جميعاً.

٤ ـ ولو مر بماء في الوقت ، ثم بَعُد عنه بحيث لا يلزمه طلبه[١] فتيمم وصلى صح ، ولا تلزمه الإعادة إن صلى بمكان يغلب فيه الفقد أو يستوي الأمران .

٥ ـ ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر وصل إليه ؛ فإن كان يصله بحفر يسير من غير مشقة لزمه ذلك ، إن لم يترتب عليه خروج الوقت وإلا فلا .

٦ ـ ولو وجد الماء ، واحتاج إلى تسخينه ؛ لكونه شديدَ البرودة ، وكان يعلم وجود حطب بمكان لو ذهب إليه لا يرجع إلا وقد خرج الوقت ، وجب عليه السعي إليه ، وتسخين الماء ، وإن ترتب على ذلك خروج الوقت كما استظهره الرملي[٢] .

مطلب

انتظار الماء أفضل من التيمم بشروط

ولو تيقن وجود الماء آخرَ الوقت ، فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم بأربعة شروط :

الأول : أن يتيقن حصوله والباقي من الوقت زمن يسع الصلاة كلها

---

(١) أي بالشروط المتقدمة .

(٢) فرحم الله مؤلفنا رحمة واسعة ، قدم لقراء كتابه فروعاً خمسة جامعة لفوائد علمية ، قلما تجدها في كتاب ، فادع لمؤلفها ولا تنس المصحح لها ا هـ محمد .

وطهرها فيه ، وإلا لم يجز الانتظار .

الثاني : أن يكون المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم ، وإلا وجب الانتظار .

الثالث : أن يريد الاقتصار على صلاة واحدة ، فإن أراد أن يصلي أول الوقت بالتيمم ثم يعيدها آخره بالوضوء فهو أفضل .

الرابع : أن لا يقترن التقديم بفضيلة يخلو عنها التأخير ؛ كوجود جماعة وإلا فالتقديم أفضل ، وإنما كان الانتظار أفضلَ مع وجود هذه الشروط لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله أي أعظم وأكثر ثوابا ، وأما إذا ظن أو تيقن عدم الماء آخر الوقت فالتعجيل أفضل .

وكذا إذا شك في وجوده ، أو ظنه في الأظهر كما في المنهاج ؛ لأن فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء .

ومقابل الأظهر كما في شرحي الرملي والجلال : أن التأخير أفضل وهو مذهب الأئمة الثلاثة كما في حاشيتي القليوبي وعميرة .

وهذا التفصيل المتقدم يجري في السترة والجماعة والقيام ؛ فإن تيقن حصول ذلك آخر الوقت ، فالتأخير أفضل ، وإن ظن فالتقديم أفضل قاله البجيرمي .

تنبيهان في طلب الماء :

الأول : ذكر في رحمة الأمة : أن طلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك ، وقال أبو حنيفة : ليس بشرط ، وعن أحمد : روايتان كالمذهبين أصحهما وجوب الطلب ا هـ .

الثاني : قال الشيخ عبد الكريم المطري في حاشيته على شرح الستين هل إذا فقد التراب ، يلزمه أن يطلبه كطلب الماء في جميع صوره المذكورة أم لا ؟ أجاب الشارح يعني الرملي في فتاويه بأنه يلزم المحتاج إلى الطهارة طلب

التراب كطلب الماء ؛ لأنه أحد الطهورين ؛ ولأنه بدله ، وظاهر أن من عجز عن المبدل ، وقدر على بدله لزمه الإتيان به ا هـ . والله أعلم .

وثامنها : أي شروط التيمم **التراب الطهور** بجميع أنواعه ، وعلى أي لون كان ، سواء أخذ من الأرض أو غيرها : كثوب ، أو حصير ، أو مخدة .

ولابد أن يكون له غبار يتعلق بالعضو ، وإنما لم أقيده ـ ككثيرين ـ بذلك ؛ لأن شأنه والغالب فيه ، أن يكون كذلك ، فلو كان خشناً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يكف .

فرع في الرمل

والرمل من جنس التراب وهو نوعان : نوع له غبار فيصح التيمم به ما لم يكن ناعماً يلصق بالعضو فيمنع وصول الغبار إليه ، ونوع خال من الغبار فلا يصح التيمم به .

اختلاف الأئمة في الرمل

نعم إن سحق وصار كله غباراً ، أو بقي منه شيء لا يمنع لصوق الغبار بالعضو أجزأ ؛ لأنه من جنس التراب كما علمت .

ومثله في ذلك الطفل[1] فإذا دق وصار له غبار ، أجزأ التيمم به بخلاف ما لو دق الحجر حتى صار له غبار ؛ لأنه ليس تراباً ولا من جنسه وما ليس كذلك لا يجزىء عندنا خلافاً للأئمة الثلاثة .

فقد جوزه الإمام مالك بكل ما اتصل بالأرض : كالشجر والزرع .

وجوزه الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الأرض

---

(١) هو : نوع تراب تأكله الحوامل ويستعمل في الحمام فيوضع على الرأس .

كالزرنيخ . وجوزه الإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب ، كذا ذكره العلامة القليوبي على الجلال .

وعبارة رحمة الأمة واختلف الأئمة في الصعيد :

فقال الشافعي وأحمد : الصعيد التراب ، فلا يجوز التيم إلا بتراب طاهر أو رمل فيه غبار .

وقال أبو حنيفة ومالك : الصعيد الأرض ، فيجوز التيم بالأرض وأجزائها ولو بحجرٍ لاتراب عليه ، ورمل لا غبار فيه .

وزاد مالك فقال : ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات ا هـ .

ومثله في الميزان وفيه بعض مخالفة لما تقدم عن القليوبي فتأمله وحرر فلعل للإمام أحمد قولين .

وخرج بالطهور المتنجس ، وكذا المستعمل في خبث ، والمستعمل في حدث .

أما **الأول** : فهو ما صاحب الماء في سابعة النجاسة المغلظة ، وكذا فيما قبلها وطهر .

وأما **الثاني** : فهو ما بقي بعضو المتيم بعد مسحه ، أو انفصل منه بعد ذلك ، وكذا ما انفصل في أثناء المسح عن العضو الماسح والممسوح جميعاً .

فلو رفع يده في أثناء المسح ، ثم وضعها صح على الأصح ؛ لأنه لم ينفصل التراب عن الماسحة والممسوحة جميعاً ؛ حتى لو كان أغفلَ في الممسوحة لمعةً كان له أن يمسحها بما في الماسحة .

ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر صحة تيم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة ، وهو كذلك حيث لم يتناثر فيه شيء مما ذكر ، ولا يقدر بمخالف كما في الماء هذا .

وقيل : يجوز التيم بالمستعمل في الحدث ؛ لأنه لا يرفعه ، فلا يتناثر بالاستعمال .

ورد بأن السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث ؛ بل زوال المانع من نحو الصلاة .

ونقل الشوبري في حواشي المنهج عن شرحي الروض والبهجة لشيخ الإسلام : أن المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل ، فيجوز استعماله مرة أخرى ا هـ .

وهو ضعيف فقد قال الشبراملسي : إن تراب السابعة طاهر غير طهور فلا يصح التيم به وهو المعتمد ا هـ .

وتاسعها : أي شروط التيم **نقله** أي التراب أي تحويله إلى العضو الذي يراد مسحه ، ولابد أن يكون بعد دخول الوقت .

ولا فرق بين كونه من الأرض أو من غيرها : كثوب ، أو حصير ، أو مخدة ، أو حنطة ، كما علم مما مر ؛ حتى لو نقل من الهواء كفى ؛ بأن تلقى المتيم التراب من الريح بكمه ، أو يده ، ومسح به وجهه ، أو تلقاه بوجهه ؛ بأن وقف في مهب الريح ومعكه ـ أي حركه ـ مع قصد نقل التراب به بخلاف ما لو سفت الريح ـ على عضو من أعضاء تيممه ـ تراباً فردده عليه فإنه لا يكفي ، وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمَ على المعتمد .

والفرق بين هذه الصورة وما قبلها ، أنه في هذه لم ينقل التراب ، وإنما التراب أتاه بخلاف ما قبلها ، فإنه نقل التراب ؛ لأنه حوله من الهواء إلى وجهه بتمعكه أي الوجه فيه .

واعلم أن نقل التراب المعتبر أي الواجب قرن النية به كما سيأتي مستلزم

لقصده فلا يوجد بدونه ، وحينئذٍ فلا حاجة لذكره مع ذكر النقل قاله البجيرمي على المنهج .

والفرق بين الثلاثة أعني : النقل ، والقصد ، والنية ، أن النقل هو : تحويل التراب ، والقصدَ هو : قصد التراب لينقله أو قصد المسح به ، والنية : أن ينوي الاستباحة هذا .

الحديث : على الترتيب :

ولا يُشترط الترتيب في النقل للوجه واليدين ، فلو ضرب بيديه على التراب دفعة واحدة ، ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يدَه جاز ، ثم ينقل مرة ثانية ليده الثانية .

نعم ، يسن ترتيبه خروجاً من الخلاف القوي في وجوبه . قاله الكردي وصاحب بشرى الكريم .

ولا يشترط ـ أيضاً ـ قصد التراب لعضو معين خلافاً للقفال ، وإن جرى عليه الخطيب ، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه ، فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه على المعتمد .

وكذا لو أخذه ليديه ظاناً أنه مسح وجهه ، فتذكر أنه لم يمسحه فيجوز له أن يمسحه به ، كما في الباجوري على ابن قاسم .

وفروضه - أي التيمم بمعنى : أركانه - أربعة

أحدها : نية استباحة الصلاة أي حلها ، لأنه كان ممنوعاً منها قبل التيمم أو نية استباحة **نحوها** مما يفتقر إلى طهارة عن الحدث : كطواف ، وخطبة جمعة ، وصلاة جنازة ، ومسّ مصحف ، وحمله ، وسجود تلاوة ، وشكر ومكث في مسجد ، وقراءة قرآن ، بالنسبة للجنب ونحوه فيهما ، وتمكين

حليل ، بالنسبة لحائض ونفساء .

مراتب النية

واعلم أن للنية هنا مراتب ثلاثة :

المرتبة الأولى : نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة ، ونية استباحة فرض الطواف ولو منذوراً ، ونية استباحة خطبة الجمعة على المعتمد فيها ، لأنها بمنزلة ركعتين على قول فأشبهت الفروض العينية .

المرتبة الثانية : نية استباحة نفل الصلاة ، ونية استباحة نفل الطواف ، ونية استباحة الصلاة ، ونية استباحة الطواف بدون ذكر فرض ولا نفل فيهما ، ونية استباحة صلاة الجنازة ؛ لأنها وإن كانت فرضَ كفاية تُشْبُه النفل في جواز الترك لبعض الأشخاص .

المرتبة الثالثة : نية استباحة ما عدا ذلك ، كنية استباحة مس المصحف ، وحمله ، وسجود التلاوة إلى آخر ما مر .

تفضيل ذلك :

فإن أتى المتيم بنية مما في المرتبة الأولى ، استباح واحداً منها فقط ، إما الذي نواه ، وإما غيره بدلاً عنه ، واستباح معه جميع ما في المرتبة الثانية ، والثالثة ولو مكرراً .

وإن أتى بنية مما في المرتبة الثانية استباح جميع ما فيها ولو مكرراً ، وجميع ما في الثالثة كذلك دون شيء مما في الأولى .

وإن أتى بنية مما في المرتبة الثالثة استباح جميع ما فيها ، ولو مكرراً وامتنع عليه جميع ما في الأولى والثانية .

تنبيهات مفيدة تتعلق بالتيمم

الأول : علم مما تقرر أنه لو قال : نويت استباحة فرض الصلاة ، أو : نويت استباحة فرض الطواف ، تخير في الصورتين أن يصلي فرضاً أصالة ، أو منذوراً ، وأن يطوف فرضاً كذلك ، وأن يخطب للجمعة ، فإن صلى فرضاً مثلاً ، ثم أراد أن يصلي فرضاً آخر ولو منذوراً ، أو يطوف طوافاً مفروضاً ركناً ، أو وداعاً ، أو منذوراً ، ويخطب للجمعة ، وجب عليه أن يعيد التيمم لأجل ما ذكر ، بخلاف ما إذا أراد أن يفعل نفلاً فلا يجب عليه إعادته ؛ بل له أن يفعل منه ما شاء قبل الفرض وبعده ، وإن لم ينو استباحته مع الفرض لأنه تابع له .

وفي قول : إنه إن نوى الفرض فقط لا يستبيح معه النفل لأنه لم ينوه .

وفي قول آخر يستبيحه بعد فعل الفرض لا قبله ؛ لأن التابع لا يتقدم كذا ذكره الجلال والجمال في شرحيهما على المنهاج .

ولو قال : نويت استباحة خطبة الجمعة ، وخطب امتنع عليه أن يصلي الجمعة بهذا التيمم ، فإن لم يخطب جاز له أن يصليها به على المعتمد ، خلافاً لشيخ الإسلام ، وابن حجر حيث منعا ذلك كما في حاشية الباجوري على ابن قاسم .

ولو نذر التراويح وجب عليه عشرُ تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين ، فلم تكن كصلاة واحدة من هذه الحيثية بخلاف ما لو نذر أن يصلي أكمل الوتر ، أو أكمل الضحى فإنه يكفيه تيمم واحد ، وإن كان يسلم من كل ركعتين لأن الجميع صلاة واحدة ، ما لم ينذر السلام من كل ركعتين مثلاً ، وإلا وجب التيمم بعده .

وفي الشبراملسي على الرملي : أنه يتيمم للتراويح تيمماً واحداً ، وإن نذر

السلام من كل ركعتين لعدم انعقاده لوجوبه كذلك أصالة ، والواجب لا ينعقد نذره[١] .

والفرق بينها وبين الوتر مثلاً عند نذر السلام من كل ركعتين منه حيث وجب تعدد التيمم بعدده ، أن الوتر مثلاً لما نذر السلام منه كذلك ، كان الجعل مقصوداً ناشئاً من التزامه ، فوجب العمل بمقتضاه ؛ لكونه من فعله ، بخلاف التراويح ؛ فإن السلام فيها كذلك معتَبر أصالةً مع صدق الصلاة الواحدة عليها فافهم .

التنبيه الثاني : علم مما تقرر - أيضاً - أن نية استباحة الطواف بدون ذكر فرض كنية استباحة الصلاة كذلك في عدم استباحة الفرض ، لكن محله في غير من دخل عليه وقتُ طواف مفروض كما في حاشية الكردي . ونصها : وظاهر إلحاقهم الطوافَ بالصلاة أن نية استباحة الطواف ، كنية استباحة الصلاة ، فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني منهما ، وهو ظاهر لغير من دخل عليه وقت طوافٍ مفروض .

أما هو فلا يتصور في حقه وقوع طواف مسنون ، حتى يستبيحه بهذا التيمم ؛ فإنه لو نوى بطوافه النفل ، انصرف للفرض الذي عليه ، ولم أر من تعرض لذلك ، وأبديت ما ظهر لي في ذلك في الأصل فراجعه منه إن أردته ا هـ.

وفي شرح الجلال على المنهاج : أنه إن نوى نفلاً أو الصلاة استباح الفرض فيهما .

وفي قول آخر : يستبيح الفرض في الثانية دون الأولى .

---

(١) فانتبه لهذه القاعدة واحفظها تنفعك لأن النذر لا يسري مفعوله إلا بالنوافل من العبادات أياً كانت ، فينتقل به من المندوب إلى الواجب ا هـ محمد .

التنبيـة الثـالث : لا يجب في النيـة تعيين الحـدث بكونـه أصغرَ أو أكبر ، كأن يقول : نويت استباحـة الصلاة من الحـدث الأصغر ، أو نويت استبـاحـة الصلاة من الحدث الأكبر ، حتى لو عين واحداً منهما ظاناً أنه الذي عليه ، فإن خلافـه لم يضر ؛ لأن موجَبها ـ بفتح الجيم ـ أي مقتضـاهمـا واحـد ، وهو مسح الوجه واليدين بالتراب ، بخلاف ما إذا كان معتمداً فإنه يضر لتلاعبه .

ويعلم من ذلك أنه لو أجنب في سفره ونسي ، وكان يتيم وقتـاً ، ويتوضـأ وقتـاً ، أعـاد صلاة الـوضـوء فقـط ، لا صـلاة التيم إن كان بمحـل يغلب فيـه الفقـد ، أو يستوي الأمران ؛ لأن الوضوء لا يقوم مقـام الغُسل ، بخلاف التيم فإنه بصورة واحدة في الحدثين ، ونية الاستباحة تشملها[1] والله أعلم .

وقد ذكر السيوطي هذه المسألة ملغزاً فقال :

أليس عجيباً أن شخصـاً مسـافراً	إلى غير عصيان تباح له الرخص
إذا مـا تـوضـأ للصـلاة أعـادهـا	وليس معيداً للتي بـالتراب خص

وأجاب بعضهم بقوله :

لقـد كان هـذا للجنـابـة نـاسيـاً	وصلى مراراً بـالـوضـوء أتي بنص
كـــذاك مراراً بـــالتيم يـــافتى	عليك بكتب العلم ياخير من فحص
قضـاءُ التي تـوضـأ فيهـا واجبٌ	وليس مُعيداً للتي بـالتراب خص
لأن مقـــام الغســل قـــام تيم	خلاف وضوء هاك فرقابـه تخص
وذا نظم عبد الله وهو ابن أحمـد	فيـارب سلمـه من الهم والغُصص

التنبيـه الرابـع : علم من اقتصـاري كغيري على نيـة الاستبـاحـة : أنـه لا يصح غيرها ، فلا تكفي نية رفع الحدث ؛ لأن التيم لا يرفعه .

---

(١) هذا فرع دقيق جداً ، ينبغي التفطن له ، والوقوف عنده ا هـ محمد .

نعم ؛ إن قصد بالحدث المنعَ من الصلاة ، وبرفعه رفعاً مقيداً بفرضٍ ، ونوافلَ صح ؛ لأنه يرفع المنع من الصلاة رفعاً مقيداً بذلك .

ولا تكفي نية التيمم ما لم يقل عقبها للصلاة في الأصح واستباح به النفل وما دونه ، فإن قال للصلاة المفروضة استباح به الفرض ، والنفل ، وغيرهما ولو قال نويت التيمم بدلاً عن غسل الجمعة صح ـ أيضاً ـ لكن لا يستبيح به شيئاً .

ولا تكفي نية فرض التيمم خلافاً للحنفية وقولٍ عندنا ، حكاه الرملي والجلال في شرحيهما على المنهاج ، وعليه يستباح به ما عدا الفرض ، كما في القليوبي نقلاً عن شرح المهذب .

ومثل فرض التيمم : التيمم المفروض فلا يكفي نيته .

نعم إن أراد بالفرض في الصورتين الفرضَ البدليّ صح ، واستباح ما عدا الصلاة وما في معناها ، وكذا لو عقب ذلك بقوله : للصلاة فإنه يصح ويستبيح به النفل وما دونه ، فلو قال : للصلاة المفروضة استباح به الفرض والنفل وغيرهما كما في الشرقاوي .

التنبيه الخامس : يجب قرن النية بنقل التراب ؛ لأنه أولُ العبادة ، ومحل النية أول العبادات ، وبأول مسح جزء من الوجه ؛ لأنه المقصود ، والنقل وسيله له ، فإن عزبت[1] بينهما ضر عند ابن حجر ، ولا يضر عند الرملي ، وهو المعتمد .

والمراد بالنقل : النقل المعتد به وهو كما قال ابن قاسم : يتحقق في أي حد كان قبل مماسة التراب للوجه .

---

(١) بمعنى غابت وذهبت من فكره .

فلو ضرب التراب بيديه ، ورفعهما من غير نية ، ثم نوى قبل مماسة التراب وجهه كفى ؛ لأن هذا نقل ، كما لو لم ينقل ابتداء إلا من هذا الحد .

ولو قرن النية بالنقل ، ثم عرض مبطل للتيمم ، فجدد النية قبل مسح الوجه كفى ، لأنه نقل مقرون بالنية من هذا الحد كما مر .

وفي حاشية الكردي ما نصه : فإذا استحضر النية عند النقل ، ثم عزبت إلى وضع اليد على الوجه ، فاستحضرها حينئذ صح عند الرملي ، ومن نحا نحوه ، ولم تصح عند الشارح يعني ابن حجر .

وأما إذا استحضرها قبل وضع يده على وجهه ، فإنه يصح حتى عند الشارح ، ويكون الاستحضار الثاني نقلاً جديداً ، ومثل عزوب النية : الحدث بعد النقل عند الشارح في التفصيل المذكور ، ووافقه فيه الرملي ا هـ وهو كلام نفيس فاحفظه .

فائدتان

ولو يممه غيرُه بإذنه مع نية الإذن عند النقل ، وعند المسح لم يضر حدثهما ولا أحدهما بعد النقل وقبل المسح على المعتمد ، لأن الآذن غيرُ ناقل والمأذون غيرُ متيمم .

ولا يضر ـ أيضاً ـ عزوب النية حيث استحضرها الآذان عند المسح ، كالنقل ، ولا يشترط عذرٌ في ذلك على الراجح لإقامة فعلِ مأذونه ـ ولو : كافراً أو حائضاً ، أو نفساء حيث لا نقض مُقام فعله[1] ، لكن يندب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجاً من الخلاف ؛ بل يكره له ذلك ؛ ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها .

---

(١) مُقام : معمول لإقامة وما بين الخطين جملة معترضة .

وثانيها : أي الفروض ـ معنى الأركان **مسح جميع الوجه** حتى ظاهر ما استرسل من اللحية وهو الطبقة العليا ، وحتى المقبل من الأنف على الشفة ، وهو مما يُغفل عنه فينبغي التفطن له كما ينبغي التفطن لنحو الموق .

ونقل عن أبي حنيفة : جواز الاقتصار على أكثر الوجه كما في حاشية الكردي ، وبشرى الكريم وكذا في القليوبي على الجلال .

وثالثها : مسح جميع اليدين مع المرفقين كمبدله وهو : الوضوء خلافاً للقديم القائل : بأن الواجب مسح الكفين كما في البجيرمي على الخطيب ، قال في بشرى الكريم واختاره النووي وغيره .

وفي كتاب رحمة الأمة : أنه مذهب مالك وأحمد ، وعبارته والمسح لليدين في التيمم يكون إلى المرفقين عند أبي حنيفة ، وعلى الجديد من قولي الشافعي ، وعند مالك وأحمد : المسح إلى المرافق مستحب وإلى الكوعين واجب وحكي عن الزهري أنه قال : المسح إلى الآباط ا هـ .

واعلم أن المراد بالمسح ، وصولُ التراب إلى العضو ولو بنحو خرقة ، لا خصوصُ حقيقة المسح الذي هو : إمرار اليد على العضو ؛ لأن ذلك ليس بشرط.

ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو ، بل تكفي غلبة الظن كما تقدم في الماء .

ولا يجب هنا بل ولا يندب إيصال التراب إلى منابت شعرٍ في الوجه واليدين ، لما فيه من المشقة بخلاف الماء .

وخرج بالشعر : الظفرُ فيجب إيصال التراب إلى ما تحته ، فلو كان تحت الأظفار ما يمنع وصول التراب وجبت إزالته .

والفرق بين الشعر والأظفار : أن إزالتها مطلوبة بخلاف الشعر .

وفي القليوبي على الجلال : عدم وجوب الإيصال لما تحت الأظفار أيضاً فراجعه .

ورابعها : **الترتيب** بأن يمسح وجهه أولاً ، ثم يمسحَ يديه . ولو كان التيمم بدلاً عن غُسل واجب ، أو مندوب .

فإن قيل : لِمَ لَمْ يجب الترتيب في الغُسل ، ووجب في بدله وهو : التيمم ؟.

أجيب : بأن الغُسل لَمَّا وجب فيه تعميمُ البدن صار كعضو واحد ، والتيمم لما وجب في عضوين فقط ، أشبه الوضوء في مطلق التعدد ، فلذا وجب الترتيب فيه هذا[1] .

وقد جعلت الفروض أربعة تبعاً للشيخ الزاهد والشيخ أبي شجاع ، وجعلها في المنهج كأصله خمسة ، فزاد على ما هنا النقل .

وجعلها في المجموع ستة فزاد على الخمسة : القصد أي : قصد التراب لينقله وهو غير النية كما تقدم .

وجعلها في الروضة سبعة فزاد على الستة التراب ، ونظمها بعضهم وهو الشيخ الزيادي كما في الميهي فقال :

تراب وقصد ثم نقل ونية ومسح لوجه ثم أيد مرتبا
فذي سبعة عُدت الأركان قصدتا وصنفها الأخيار فاحفظ لتأدبا

---

(١) أقول : هذا جواب سديد ، يدل على فكر وعلم ، وقياس صحيح فقد تقدم معنا بأن الترتيب في الوضوء ولكن من أركانه فلا يصح وضوء بدونه . وأما في الغسل : فلا يشترط فيه ذلك والحكمة كما ذكر المؤلف بأنه كعضو واحد ، فالتيمم أشبه الوضوء ولذا وجب الترتيب فيه ا هـ محمد .

سنن التيمم

وسننه كثيرة منها : استقبال القبلة ، والاستعاذةً ، والتسمية ولو لنحو جنب ، ولكنه يقتصر على أقلها كما نقل عن المجموع ، والراجح : أنه يأتي بأكملها ، قاصداً الذكر ، أو يُطلق كما في البجيرمي .

ومنها : الإتيان بالحمد المتقدم في الوضوء ؛ لكنه هنا يقول : الحمد لله الذي جعل التراب طهوراً إلخ .

ومنها : الاستياك ومحله قبل النقل ، والتسميةِ ، بناء على أنه يطلب مقارنة التسمية للنقل على قياس ما في الوضوء ، من مقارنة التسمية لغسل الكفين ، وقيل : بين التسمية ، والنقل ، بناء على أنه لا يطلب مقارنتها له ، وعلى كلا القولين يحتاج الاستياك لنية مخصوصة ؛ لأن نية التيمم لا تشمله لتقدمه عليها ؛ إذ هي مقارنة للنقل كما تقدم .

ومنها : تخفيف الغبار من الكفين قبل المسح ، إن كثر بأن ينفخه ، أو ينفضه ، حتى لا يبقى منه إلا قدر الحاجة .

ومنها : ابتداء مسح الوجه من أعلاه ، واليدين من رؤوس الأصابع ، وتقديم اليمنى منهما على اليسرى .

والأكمل في كيفية مسحهما : أن يضع بطون أصابع اليسرى ، سوى الإبهام تحت ظهر أصابع اليمنى ، سوى الإبهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ، ولا أنامل اليسرى عن مسبحة اليمنى ، ويمرها على ظهر كفه اليمنى ، فإذا بلغ الكوع - وهو رأس الزند مما يلي الإبهام - ضم أطراف أصابعه سوى الإبهام إلى حرف الذراع ، ثم يمرها عليه إلى أن يصل إلى المرفق ويمسحه ، ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ، فيمرها عليه رافعاً إبهامه فإذا بلغ الكوع ، أمرَّ بطن إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ،

ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى[١] .

ومنها : تفريق الأصابع في النقلتين ، وتخليلها إن فرق في الثانية . وإلا وجب التخليل .

ومنها : نزع خاتمة في الأولى ليكون مسح الوجه بجميع الكفين .

ويجب نزعه في الثانية ؛ ليصل التراب إلى محله ؛ لأنه لا يتأتى غالباً إلا بالنزع كما تقدم .

ومنها : الموالاة بين مسح الوجه واليدين ، وبين التيمم والصلاة ، خروجاً من خلاف من أوجبها هذا إن كان سليماً .

أما صاحب الضرورة : فتجب في تيممه الموالاة بقسميها قطعاً .

وكذلك تجب في حق السليم إذا ضاق وقت الفريضة .

ومنها : أن لا يرفع المتيمم يده عن العضو ، قبل تمام مسحه ، خروجاً من خلاف من أوجبه كما في الباجوري .

ومنها : الغرة والتحجيل ، والإتيان بذكر الوجه واليدين ، وبالشهادتين والذكر المشهور بعد الوضوء ، مع قراءة سورة ﴿ **إنا أنزلناه** ﴾ وصلاة ركعتين بعده .

ومن مكروهاته تكرير المسح ، وتكثير التراب ، ومسحه عن الأعضاء عقب التيمم ؛ إذ يسن إبقاؤه حتى يفرغ من الصلاة ورواتبها ؛ لأنه أثر عبادة ويظهر أنه لو كثر على الجبهة ، حتى صار حائلاً وجب أن يزيل منه ما يمنع صحة السجود .

---

(١) فهذه الكيفية التي دكرها المؤلف رحمه الله هي أكمل حالات المسح فافهم ا هـ محمد .

مبطلات التيمم

ويبطله أي التيمم خمسة أمور :

أحدها : ما أي الذي أو شيء[١] **أبطل الوضوء** وهو الخمسة المتقدمة في بابه ، التي هي : الخارج من الفرج ، والنوم ، وزوال العقل ، ومس الفرج ، وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى ، فمتى كان متيماً وطرأ عليه واحد مما ذكر بطل تيممه ، سواء كان متيماً لفقد الماء أو لغيره ، كالمرض ونحوه .

لكن محل ذلك **إن كان تيممه عن حدث أصغر** أما إن كان عن حدث غير أصغر : كجنابة ، وحيض فلا يبطل بما ذكر ؛ بل يستمر إلى أن يجد الماء ، أو يطرأ عليه ما يوجب الغسل مما مر في بابه .

وبذلك يلغز فيقال : لنا متيم بال ، وتغوط ، ونام ، وزال عقله ، ومس الفرج ، ولمس المرأة ، ولم يبطل تيممه .

وفي حاشية العلاَّمة الشرقاوي على التحرير ما نصه : أما لو تيم الجنب ونحوُه عن الحدث الأكبر ، ثم أحدث حدثاً أصغر ، فلا يبطل تيممه بالنسبة للحدث الأكبر ، وإنما يبطل بالنسبة للأصغر ، فلا يحرم عليه قراءة القرآن ، والمكث في المسجد ونحو ذلك ، مما يجوز للمحدث حدثاً أصغر ، بخلاف الصلاة ، ومس المصحف ونحو ذلك ، مما لا يجوز له فيستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يطرأ عليه حدث أكبر .

نعم ؛ إن تيممَتْ لتمكين الحليل ، لم يبطل ذلك التيم بالجنابة الطارئة بعد ذلك ، فلها أن تمكنه مراراً[٢] ا هـ .

---

(١) « ما » إما اسم موصول أو نكرة موصوفة على ما قدرها المصنف ا هـ محمد .

(٢) صورتها : رجل تزوج بامرأة نصرانية ، فطرأت عليها الدورة الشهرية ، أو نفست ، فلا تحل لحليلها المسلم بعد الطهر إلا أن تغتسل ، فإن لم تجد الماء تيممت والمسلمة تتفق مع الذمية في هذا بل هي أولى ، وإنما ذكرت الذمية للإيضاح فافهم ا هـ محمد .

وثانيها : الردة أعاذني الله والمسلمين منها ، وهي : تكون بإنكار ما عُلم من الدين بالضرورة ، أو استخفافٍ به ، أو استباحة ما أجمع على تحريمه ، أو استهزأ بنحو نبي ، أو تفسير قرآن ، من غير دراية لمعناه إن لم يوافق الواقع ، وإلا كان حراماً ، كذا ذكره العلاَّمة الشيخ أحمد المرصفي في رسالة له .

ورأيت بهامشها عنه أنه قرر أن هذا التفصيل يعني ما ذكره في تفسير القرآن هو المشهور من أفواه المشايخ ، ولكن المنقول خلافه وهو أنه من الكبائر مطلقاً من غير حكم بالتكفير ا هـ .

وثالثها : زوال المانع من استعمال الماء حسياً كان : كالسبع الحائل بينه وبين الماء ، أو شرعياً : كالمرض ، فإذا زالِ السبع أو المرض بطل تيممه .

ورابعها : توهم وجود الماء **أو وجوده** أي العلم بوجوده **قبل الصلاة** بمحل يجب طلبه منه ، وإن زال التوهم سريعاً ، أو كان الماء الذي **توهمه** ، أو وجده قليلاً لا يكفي لطهارته .

وخرج بقبل الصلاة : التوهم فيها فلا أثر له مطلقاً .

وكذا لا أثر للوجود فيها إذا كانت مما تسقط بالتيم كما يأتي ، والمراد بالتوهم مما يشمل الشك والظن .

ويحصل برؤية سراب وهو ما يُرى نِصفَ النهار كأنه ماء ، أو رؤيةِ غمامةٌ مطْبقةٍ بقربة ، أو رؤيةِ جماعة مقبلينَ جوَّز أن معهم ماء أو نحوِ ذلك مما يتوهم معه الماء .

ومحل البطلان به أي التوهم إن بقي من الوقت زمنٌ لو سعى فيه إلى الماء لأمكنه التطهر به ، والصلاةٌ فيه كاملة ، وإلا لم يكن مبطلاً ، وإن كان المحل الذي حصل التوهم فيه يغلب فيه وجود الماء كما قاله ابن قاسم .

وخامسها : وجوده أي الماء ولو بإخبار عدل بمحل يجب طلبه منه كما تقدم **فيها** أي الصلاة ، ولو ضاق وقتها **إن كانت مما لا يسقط فرضها بالتيمم** بأن كان يصليها في محلٍ يغلب فيه وجود الماء ، أما إن كانت مما يسقط فرضها بالتيمم ، بأن كان يصليها في محل يغلب فيه فقد الماء ، أو يستوي الأمران فلا يبطل التيمم بوجود الماء فيها ؛ ولكن يبطل بالسلام منها وإن علم أن الماء تلف قبله .

والأفضل قطعها ليتوضأ ويصلي بدلها على المعتمد .

ومقابله ثلاثة أقوال ضعيفة كما في البجيرمي على المنهج :

أحدها : أن إتمامها أفضل .

ثانيها : أنه واجب .

ثالثها : أنه حرام .

هذا كله إن اتسع الوقت ، فإن ضاق حرم قطعها قطعاً كما قاله شيخ الإسلام في تحريره .

والمراد بضيقه : ضيقه عن الإتيان بجميعها تامة أو مقصورة ، وقيل : المراد ضيقه عن وقوعها أداء .

والمعتمد : الأول فلا يجوز قطعها إن لزم إخراج بعضها عن الوقت هذا .

وخرج بوجوده فيها ما إذا توهمه فلا بطلان مطلقاً كما مر ، سواء كانت الصلاة تسقط بالتيمم أو لا . والله أعلم .

•

تنبيه : تقدم أن محل البطلان بالتوهم قبل الصلاة ، إن كان الوقت واسعاً بحيث يدرك الصلاة فيه كاملة ، فإن ضاق لم يبطل به ، سواء كانت الصلاة تسقط بالتيمم أو لا .

هذا كله إذا توهمه في حد الغوث .

أما إذا توهمه في حد القرب ، فلا يبطل تيممه ، وإن كان الوقت واسعاً : لأنه لا يجب عليه البحث عنه حينئذ ، ويعلم ذلك من التقييد بقولي بمحل يجب طلبه منه فافهم ، وأما الوجود قبلها ، فإن علم به في حد الغوث بطل التيمم ، وإن ضاق الوقت[1] ولو كانت الصلاة تسقط بالتيمم لوجوب السعي إلى الماء حينئذ .

وإن علم به في حد القرب فإن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم بطل ـ أيضاً ـ وإن ضاق الوقت ، وإن كانت تسقط به ، فإن ضاق الوقت لم يبطل وإلا بطل .

ومحل البطلان بالتوهم ـ أيضاً ـ وبالوجود في صورتيه ، إذا كان التيمم لفقد الماء ، ولم يكن هناك مانع أصلاً يمنع من استعماله ، أو كان هناك مانع متأخر .

أما إن كان التيمم للمرض ، أو للفقد ، وكان هناك مانع مقارن ، أو متقدم فلا بطلان .

ومثال المقارن : أن يتوهم الماء ، أو يراه مع رؤية سبع عنده فيهما ، أو يرى خابية مسبلة للشرب .

ومثال المتقدم : أن يسمع شخصاً يقول : عندي لغائب ماء ، أو عندي لوضوئي ماء ، أو عندي للعطش ماء .

ومثال المتأخر : أن يسمعه يقول عندي ماء لغائب ، أو عندي ماء لوضوئي ، أو عندي ماء للعطش ، أو عندي ماء نجس ، أو مستعمل ، أو ماء ورد .

---

(١) إن ، ولو : غائتين لا شرطيتين فافهم ا هـ محمد .

والحاصل : أنه إذا تيم لفقد الماء ، ثم علم وجوده ، أو توهمه ، فلا يخلو : إما أن يكون ذلك الماء الذي علمه أو توهمه في حد الغوث ، أو في حد القرب ، أو في حد البعد ، وعلى كلٍ إما أن يكون هناك مانع أو لا ، وإذا كان هناك مانع فإما أن يتقدم علمه ، أو يتأخر ، أو يقارن ، وعلى كلٍ إما أن يكون تلبس بالصلاة أو لا ، وعلى كلٍ إما أن يضيق وقتها أو لا ، وعلى كلٍ إما أن يكون المحل تسقط فيه بالتيم أو لا ، فإن علمه أو توهمه في حد البعد ، أو توهمه في حد القرب ، لم يبطل تيمه مطلقاً .

وكذا لا يبطل إن علمه في حد القرب ، أو توهمه أو علمه في حد الغوث ، وقد تقدم العلم بالمانع أو المقارن ، وأما إذا تأخر العلم به ، أو لم يكن مانع أصلاً فإن كان قبل التلبس بالصلاة وكان الوقت واسعاً بطل مطلقاً .

وكذا يبطل إن ضاق الوقت في صورة العلم به في حد الغوث .

وكذا في حد القرب إن كانت الصلاة لا تسقط بالتيم ، وإن كان بعد التلبس بها لم يبطل في صورة التوهم مطلقاً .

وكذا في صورة العلم إن كانت الصلاة تسقط بالتيم ، فإن كانت لا تسقط به بطل ، فتفطن لهذا البيان فإنه قلَّ أن يوجد بهذا العنوان والله الموفق للصواب ، وإليه المرجع والمآب[1] .

واعلم أن تيقن زوال المانع حسياً كان أو شرعياً : كوجود الماء ، فيبطل التيم به إذا كان قبل الصلاة وكذا فيها إن كانت مما لا تسقط بالتيم .

---

(١) أقول : جزى الإمام الجرداني عن العلماء والمتعلمين خيراً . نعم ؛ لو ضربت بطون الكتب : صغيرها وكبيرها ، مقتصرها ومفصلها ، ونظرت في أبواب التيم نظرة دقيقة ، ما أظنك تصل لمثل هذا التفصيل الدقيق ، والتقسيم البديع ا هـ محمد .

ويعلم من ذلك أنه إذا وضع الجبيرة على حدث ، وأخذت من الصحيح شيئاً ، ثم تيمم وحصل البرء في الصلاة بطلت ؛ لأنها لا تسقط بهذا التيمم .

أما إذا وضعها على طهر ولم تأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ، ثم تيمم وحصل البرء في الصلاة لم تبطل ؛ لأنها مما تسقط بهذا التيمم .

وخرج بتيقن الزوال توهمه ، فإن كان في الصلاة لم يبطل التيمم به ، وإن كان قبلها بطل بتوهمه إن كان المانع حسياً كالسبع ، بخلاف ما إذا كان شرعياً ؛ كأن توهم البرء فلا يبطل التيمم به ؛ لأنه لا يجب البحث عن البرء بتوهمه ؛ لأن البحث عنه لا يفيد حصوله بخلاف الماء فإنه يجب البحث عنه بتوهمه فيبطل التيمم به .

فروع تتعلق برؤية الماء

١ ـ لو رأى الماء في الصلاة ، وشك هل هذا المحل مما يغلب فيه الفقد أو الوجود ، فهل تبطل لتردده أم لا ؟ لأننا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل ، كلٌ محتمل ، والظاهر عدم البطلان للعلة المذكورة .

وفي القليوبي على الجلال ما يفيد بطلانها إن قارن شكه التحرم . والله أعلم.

٢ ـ ولو كان في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر قاصر ، فأقام أو نوى الإقامة ، أو الإتمام بعد العلم بوجود الماء ، أو معه بطلت صلاته لبطلان تيممه بذلك ؛ لأنه يلزمه الإتمام في الجميع ، والإتمام كافتتاح صلاة أخرى وهو ممتنع ، حينئذ ، بخلاف ما لو تأخر العلم بوجود الماء عن ذلك فلا بطلان .

وكذا إذا كان بدل العلم التوهم ، أو الشك فلا بطلان ـ أيضاً ـ والله أعلم .

٣ ـ ولو يمم الميت ، ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه ، بطل تيممه ، ووجب غسله.

وإن كان بعد الصلاة عليه ، أو في أثنائها فإن كان المحل يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه ـ أيضاً ـ ووجب غسله ، والصلاةُ عليه ، ولو أدرج في كفنه ما لم يدفن .

فإن دفن فلا ينبش ولا يغسل ، وتجب إعادة الصلاة على قبره .

وإن كان المحل يغلب فيه الفقد ، أو يستوي فيه الأمران ، لم يجب غسله ولا إعادة الصلاة عليه .

٤ ـ ولو تيممت الحائض ، أو النفساء ؛ لتمكين حليلها ، ثم رأت الماء في أثناء الجماع بطل تيممها مطلقاً ، أي سواء كان المحل يغلب فيه الفقد ، أو الوجود ووجب عليها منعه من الجماع ، ووجب عليه النزع إن علم برؤيتها للماء ، ولو بإعلامها له ولم يُكَذبْها ؛ فإن كذَّبها ، أو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع ، ولا يجب عليه إعلامها بالماء إن رآه .

٥ ـ ولو رأى متيم الماء في أثناء طواف ، أو قراءة بطل تيممه مطلقاً ـ أيضاً ـ وإذا تطهر بالماء بنى على ما أتى به من الطواف ؛ لأن الموالاة فيه سنة كما سيأتي .

وإنما لم يفصلوا في المذكورات بين كون المحل يغلب فيه الفقد أو الوجود ، كما فصلوا في الصلاة لعدم ارتباطها بعضها ببعض ، فيجوز فيها التفريق بخلاف الصلاة .

فصل

انعقاد هذا الفصل لثلاثة أشياء

الأول : وجوبه لكل فريضه وفيه أحكام :

في وجوب التيمم لكل فريضة ، وفي وجوب الإعادة وعدمه ، وفي حكم

الجبيرة ، فهذا الفصل منعقد لثلاثة أشياء :

وقد بدأت بالأول منها فقلت **ويتيمم** وجوباً **الشخص** الممنوع من استعمال الماء حساً ، أو شرعاً **لكل فريضة** ولو منذورة من صلاة وطواف ، وخطبة جمعة ، فلا يجوز له أن يجمع بتيمم واحد بين فرضين من ذلك ، سواء كانا من جنس واحد : كصلاتين ، وطوافين ، أو كصلاة وطواف ، وخطبة جمعة وصلاتها ؛ بل متى أراد فرضاً ثانياً تيمم له وجوباً وإن لم يبطل تيممه[1] .

نعم ؛ له أن يصلي الظهر مع الجمعة عند تعددها ليغر حاجة بتيمم واحد ، لأن اللازم له في الواقع شيء واحد ، إما الجمعة وإما الظهر ، وإنما صلاهما معاً احتياطاً قاله الباحوري .

وله أن يصلي المعادة مع أصلها بتيمم واحد ـ أيضاً ـ لأن فرضه الأولى والمعادة تقع نفلاً ، وإن كان ينوي بها الفرض .

---

(١) واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة » والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ . وفي إسناده شيء واضح . نعم ؛ روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث رواه البيهقي بإسناد صحيح لكن خالفه ابن خزيمة . وأحسن ما يحتج به قوله تعالى : ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** ﴾ إلى قوله ﴿ **فتيمموا** .. ﴾ .

أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة ، وكان ذلك ثابتاً في ابتداء الإسلام ، ثم خرج الوضوء بفعله عليه الصلاة والسلام ، فإنه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد . حديث صحيح رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، فبقي التيمم بمقتضى الآية ، ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث لما مر من قوله ﷺ لعمرو بن العاص « أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » .

وعلى هذا فالصحيح : لا يجمع بين فريضتين ، سواء كانتا مكتوبة ، ومنذورة ، أو منذورتين . وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية ، وفي آخريين منذورتين وسواء كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين ، أو مختلفتين كصلاة وطواف وسواء كانتا مقضيتين ، أو حاضرة ومقضية ، وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها . ا هـ من كفاية الأخيار باختصار ١ / ٣٩ .

والظاهر : أنه إذا تيم لها ، ينوي استباحة فرض الصلاة ، فإن نوى استباحة الصلاة فقط لا يصح فعلها بهذا التيم ، كما لا تصح إلا بنية الفرضية لأن القصد المحاكاة لأصلها .

ولو تيم وصلى بمحل يغلب فيه وجود الماء ، ثم انتقل لمحل يغلب فيه الفقد ، فله إعادتها بهذا التيم ؛ لأن الأولى وقعت نفلاً والثانية هي الفريضة .

فإن قيل : إذا وقعت الأولى نفلاً كان متيماً لنفل ، فلا يصح أن يصلي به الفرض ؟ أجيب بأنها إن وقعت نفلاً فالإتيان بها فرض ، وحينئذ فالتيم لفرض لا لنفل فصحت صلاة الفرض وهي الثانية به هذا .

وخرج بالفريضة النافلة من صلاة وغيرها ، فله أن يفعل منها ما شاء بتيم واحد ، وأن يجمعها مع الفرض بتيمه بالأولى .

ومثل النافلة في ذلك صلاة الجنازة ؛ لأنها وإن كانت فرضَ كفاية أشبهت النفل في جواز تركها ، فله أن يفعلها مراراً بتيم واحد ، وأن يجمعها مع فريضة من صلاة وطواف هذا هو المعتمد .

وقيل : لا يجوز لأنها فرض في الجملة .

وقيل : إن تعينت عليه ؛ بأن لم يحضر غيره كانت كالفرض وإلا فكالنفل .

وإنما ألحقوا خُطْبة الجمعة بفرائض الأعيان ، ولم يجعلوها كصلاة الجنازة مع أن كلاً منهما فرض كفاية لما قيل : من أنها قائمة مقام ركعتين ، والراجح لا يقطع النظر عن الضعيف .

فإن قيل : لِمَ منعوا الصبي على أن يجمع بين صلاتي فرض بتيم واحد مع كون صلاته نفلاً ؟ أجيب بأنها وإن كانت كذلك ، إلا أنها ملحقة بالفرائض ، من حيث إنها لا تصح من قعود ، وصالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها .

ولا قضاء عليه أي على الشخص المتيمم **إلا إذا تيمم لبرد** أي لأجله ، ولو كان مسافراً فيجب عليه القضاء في الأظهر ، كما في المنهاج لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه .

ومقابل الأظهر : قولان ذكرهما الجلال في شرحه : أحدهما : أن لا يقضي مطلقاً ، والثاني : يقضي الحاضر دون المسافر .

وكذا إذا تيمم **لفقد الماء وصلى به** أي التيمم **في مكان يغلب فيه وجود الماء** فيجب عليه القضاء وفي قول : لا يجب كما في شرح الرملي .

أما إذا صلى به في مكان يغلب فيه الفقد ، أو يستوي الأمران فلا قضاء .

نعم ؛ إن كان عاصياً بسفره قضى في الأصح كما في المنهاج وقيل : لا يقضي لوجوب تيممه كغيره .

هذا كله إذا كان الفقد حسياً ، فإن كان الماء موجوداً ، وأراد التيمم لمرض ، أو عطش ، أو نحوهما لم يصح تيممه حتى يتوب هذا .

ويعلم من قولي : وصلى به في مكان إلخ أن العبرة بمكان الصلاة لا بمكان التيمم ، وهو : المعتمد كما تقدم ، فلو تيمم في مكان يغلب فيه الوجود ، وصلى بآخر يغلب فيه الفقد ، أو يستوي الأمران فلا قضاء ، ولو انعكس الحال انعكس الحكم .

والعبرة في مكانها بزمن فعلها لا بجميع السنة قال بعضهم : فلو عُهِدَ في غالب السنين ، أن المطر يأتي في هذا المكان ، في ذلك اليوم الذي أوقع الصلاة فيه ، فاتفق أنه في هذا العام لم ينزل في ذلك اليوم مطر ، قيل لذلك المكان إنه يغلب فيه الوجود ، ولو كان الماء يفقد في يوم في غالب السنين ويوجد في السنة بتمامها ؛ إلا ذلك اليوم وتيمم شخص فيه وصلى قيل لذلك المكان إنه يغلب فيه الفقد ، فالمعول عليه ذلك الزمن لا غالب السنة حتى يكون المراد

لغلبة وجوده أن يوجد في أكثرها .

والعبرة في زمن فعلها بوقت تحرمها ، لا بوقت تحللها ، فلو أحرم بها في محل يغلب فيه الفقد ، وتحلل منها في محل يغلب فيه الوجود فلا قضاء بخلاف العكس ؛ وهو ما إذا أحرم في محل يغلب فيه الوجود وتحلل بآخر يغلب فيه الفقد فإنه يجب القضاء ، ولو شك هل المحل الذي صلى فيه يغلب فيه الوجود أو الفقد فلا قضاء لأن الأصل براءة الذمة .

تنبيهان

التنبيه الأول

في الأسباب المجوزة للتيمم

ذكر بعضهم أن الأسباب المجوزة للتيمم اثنان وعشرون ، سبعة منها تجب فيها الإعادة وخمسة عشر لا تجب فيها الإعادة .

فأما السبعة التي تجب فيها الإعادة فهي :

١ ـ فقد الماء في سفر معصية ولو في محل يغلب فيه الفقد .

٢ ـ وفقده في الحضر أو السفر مطلقاً بمحل يغلب فيه وجوده .

٣ ـ ونسيانه في رحله .

٤ ـ وإضلاله فيه .

٥ ـ وشدة البرد .

٦ ـ ووضع الساتر بأعضاء التيمم مطلقاً[١] .

٧ ـ ووضعه بغيرها على حدث ، وقد أخذ من الصحيح شيئاً ولو بقدر

(١) أي سواء وضع الستر على حدث أو طهر .

الاستمساك ، أو على طهر وقد أخذ منه زيادة على ذلك كما يأتي .

وأما الخمسة عشر التي لا تجب فيها الإعادة فهي :

١ ـ فقد الماء في حضر ، أو سفر غيرِ معصية ، بمحل لا يغلب فيه وجوده بأن يغلب فقده ، أو يستوي الأمران .

٢ ـ وكونه مسبلاً لغير طهر .

٣ ـ وعدم آلة يستقيه بها .

٤ ـ ومنع نحو سبع منه .

٥ ـ وخوف راكب سفينة الغرق لو اغترفه .

٦ ـ وخوف المريض تلفاً من استعماله .

٧ ـ وخوف بطء برء .

٨ ـ أو زيادة ألم .

٩ ـ أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر .

١٠ ـ والحاجة إليه لشرب .

١١ ـ والاحتياج لبيعه لمؤنة أو دين .

١٢ ـ وكونه يباع بأكثرَ من ثمن مثله .

١٣ ـ والعجز عن ثمنه .

١٤ ـ والاحتياج إليه لمؤنة أو دين .

١٥ ـ وعلم ذي النوبة من مزدحمين على نحو بئر أنها لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت[١] .

---

(١) لقد جعلت أرقاماً على هذه الوحدات لتكون أسرع تناولاً للقارىء وأسهل للفهم ا هـ محمد .

. التنبيه الثاني

مخالفة التيمم للوضوء

علم مما مر أن التيمم يخالف الوضوء في أمور منها :

١ ـ أنه لا يرفع الحدث .

٢ ـ ويختص بالوجه واليدين .

٣ ـ ولا يصح قبل الاستنجاء .

٤ ـ ولا قبل دخول الوقت .

٥ ـ ولا قبل إزالة النجاسة عن البدن .

٦ ـ ولا للنفل المطلق في وقت الكراهة مع قصد الصلاة فيه .

٧ ـ ولا من العاصي بسفره قبل التوبة إذا كان معه ماء يحتاجه للعطش .

٨ ـ ولا بنية التيمم ، ولا بنية فرضه[1] .

٩ ـ ولا يسن تثليثه .

١٠ ـ ولا تخليل الشعر .

١١ ـ ولا إيصال التراب إلى أصول الخفيف منه فضلاً عن عدم وجوبه .

١٢ ـ ويبطل بالردة والعياذ بالله تعالى .

١٣ ـ وبرؤية الماء ، وتوهمه على تفصيل مَرَّ بيانه .

١٤ ـ ولا يفعل به فرضان .

---

(١) انظر في فرائض الوضوء أول فرض منها وهو : النية تعلم الكيفية بعد ذلك ا هـ محمد .

١٥ ـ ولا فرض بنية نفل .

١٦ ـ ويعيد العاصي بسفره لفقد الماء .

١٧ ـ وغير العاصي إذا صلى بمحل يغلب فيه وجوده[1] .

مطلب : الجبيرة

وإذا كان بعضوه أي الشخص **جراحة** أو كسر ، أو مرض والمراد بالعضو هنا : الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر من الجنب ؛ إذ الكلام فيما يعم المحدث حدثاً أكبر لا في خصوص المحدث حدثاً أصغر .

وكان الماء يضره بأن خشي من استعماله محذوراً مما مر ، وقد أخبره طبيب عدل بذلك أو علمه هو بالطب **ولا ساتر عليه** أي العضو أي على محل الجرح منه .

أو كان عليه ساتر كلزقة ، ومرهم ، وعصابة فصد ، أو كسر ونحو ذلك **ولم يخف من نزعه ضرراً** كتلف عضو ، أو منفعته ، أو بطء برء ، وكذا حصول شين فاحش في عضو ظاهر **وجب عليه** بعد نزع الساتر ، إن كان شيئان :

أحدهما : غسل الجزء **الصحيح** من ذلك العضو ، مع غسل جميع الأعضاء السليمة .

ويجب التلطف أي الترفق في غسل الصحيح المجاور للجرح ، بأن يضع خرقة مبلولة بقربة ، ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه ، من غير أن يسيل إليه ماء فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان بغيره ، ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة .

---

(١) فهذه الفوارق التي بسطتها لك بهذا الترتيب خلاصة ما تقدمت معك في هذا الباب فأعد النظر فيها وانتبه لفهم معناها فإنها مفيدة ونافعة وخصني بدعوة صالحة ا هـ محمد .

ومحل وجوب التلطف المـذكور ، إن خشي من تركـه ضرراً بسبب سيلان الماء إلى الجراحة ؛ كأن أخبره الطبيب بذلك ، وإلا فلا يجب بل يندب ، فإن تعذر غسله بأن لم تتمكن منه إلا بـالسيلان ، وأمكنـه مسـه بـالمـاء بلا إفـاضـة وجب ، بخلاف ما إذا لم يمكنه إلا مسحـه بـالمـاء فلا يجب بل لا يكفي ؛ لأن المسح لا يقوم مقام الغسل بخلاف المس المذكور ؛ فإنـه رتبـة فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا للضرورة ، فإن تعـذر الغسل والمس المـذكوران وجب عليـه القضاء .

واعلم أن نزع هذا الساتر المتقدم أعني الذي لم يخف من نزعـه ضرراً واجب عندنا فقط ، خلافاً للأئمة الثلاثة كما في القليوبي على الجلال .

نعم ؛ إن لم يأخذ من الصحيح شيئاً أصلاً لا يجب نزعه عندنا ـ أيضاً ـ إلا إذا كان في أعضاء التيمم ، وأمكن مسح موضعه بالتراب .

وثانيهما : التيمم عن الجريح تيماً كاملاً في الوجـه واليـدين وإن كان الجرح في غيرهما لئلا يخلو محله عن الطهارة فهذا التيمم بدل عن غسله .

وذهب بعضهم : إلى أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه كما في النهاية .

وقال البجيرمي : فيكون المراد بالتيمم إمرارَ التراب على المحل ا هـ .

ورد بأن مسح المحل وحده لا يسمى تيماً شرعياً .

وهنـاك قول : بعـدم وجوب غسل الصحيـح من العضـو العليـل ، اكتفـاء بالتيمم عن العليل والصحيح معاً .

وأمـا غير العضو العليل من بـاقي الأعضـاء ، فلا خلاف في وجـوب غسلـه وبدن الجنب كعضو واحد ، كذا أفاده الجلال والقليوبي عليه فراجعهما .

وقال أبو حنيفة ومالك : إذا كان بعض جسده صحيحـاً ، وبعضـه جريحـاً

أو قريحاً ، فإن كان الأكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح إلا أنه يستحب مسحه بالماء ، وإن كان الصحيح الأقل تيمم وسقط غسل العضو الجريح ذكر ذلك في رحمة الأمة .

ويجب إمرار التراب على محل الجرح ، إن كان بمحل التيمم حيث لا ضرر ، وإلا فلا يجب وتلزم الإعادة .

ولا يجب مسحه بالماء وإن لم يضره ؛ لكنه يسن كما في النهاية ، ولو مسحه لم يكف عن التيمم ؛ بل لو قدر على غسله غسلاً خفيفاً لم يكف عنه ـ أيضاً ـ كما في القليوبي على الجلال فراجعه هذا .

واعلم أن نحو الجنب ممن طلب منه غسل ولو مندوباً ، مخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح ، وتأخيره عنه ، وتوسيطه بأن يغسل جزأ ثم يتيمم ثم يغسل الباقي ؛ لأن بدنه كله كعضو واحد كما مر ؛ لكن الأفضل له أن يقدم التيمم على غسل الصحيح ؛ ليزيل الماءُ أثرَ التراب ، وقيل : يجب تقديم غسل الصحيح . ورد كما في النهاية .

ولو تعددت الجراحة في مواضعَ من بدنه ، كفاه تيمم واحد عنها ؛ لأنه لا ترتيب عليه ؛ لأن بدنه كعضو واحد كما علمت .

فرع في الترتيب

وأما المحدث حدثاً أصغر : فيجب عليه أن يتيمم وقتَ دخولِ غسل العضو العليل على الأصح ، رعاية للترتيب في الوضوء ، فإن كانت الجراحة في الوجه تيمم عنه قبل غسل اليدين ، أو في اليدين فقبل مسح الرأس ، أو في الرأس وعمتها الجراحة فقبل غسل الرجلين ، أو في الرجلين فبعد مسح الرأس ، ويتخير في كل عضو بين تقديم التيمم ، على غسل صحيحه وتأخيره عنه وتوسيطه ؛ بأن يغسل جزأ منه ، ثم يتيمم ، ثم يغسل الباقي ؛ لكن إن كانت

الجراحة في محل التيمم فتأخير الغسل أفضل ؛ ليزيل الماء أثر التراب نظير ما مر . والله أعلم .

ويتعدد التيمم في حقه بتعدد العضو الجريح بناء على الأصح المذكور ، فإن كانت الجراحة في عضوين غير الرأس ولم تعمهما وجب تيممان ، أو في ثلاث ولم تعمها فثلاث ، أو في أربع وعمت الرأس فأربع ، فإن بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاث تيممات ، ولا ينتقل عن كل عضو إلى ما بعده حتى يتمه غسلاً وتيمماً ، مراعاة للترتيب ، ويتخير فيه بين تقديم التيمم وتوسيطه وتأخيره كما تقدم وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد .

نعم ؛ يسن أن يجعل كل واحدة كعضو ، فإن عمت الجراحة عضوين متواليين كالوجه واليدين أو الرأس والرجلين كفاه تيمم واحد عنهما ؛ لسقوط الترتيب بينهما بسقوط غسلهما ، بخلاف ما لو بقي بعضهما أو عمت ما عدا الرأس تيمم عن وجهه ويديه تيمماً واحداً ، ثم مسح صحيح رأسه ثم تيمم عن رجليه ، أو عمت الأعضاء الأربعة حتى الرأس ، كفاه تيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل كما مر ، ولابد لكل تيمم عند التعدد من نية ؛ لأن كل واحد طهارة مستقلة لا تكرير لما قبله ، وهذا كله بناء على الأصح كما تقدم .

ومقابله أنه لا يجب عليه إلا تيمم واحد يأتي به متى شاء كالجنب كما أفاده الجلال في شرحه على المنهاج .

وفي شرح الرملي أن مقابله قولان :

أحدهما : يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها .

والثاني : يتخير إن شاء قدم التيمم على المغسول ، وإن شاء أخره هذا .

واعلم أن من أدى فرضاً بالطهارة المذكورة ـ أعني التي غسل فيها الصحيح

وتيم عن الجريح ـ لا يجب عليه إعادة ذلك الفرض ، إلا إذا كانت الجراحة في أعضاء التيم ولم يمسحها بالتراب كما تقدم .

ثم إن أراد أن يفعل فرضاً آخر وهو باق على ظهره لم يعد غسل الصحيح بل التيم فقط على الصحيح ؛ لضعفه عن أداء فرض آخر ، لا فرق في ذلك بين المحدث والجنب .

ويكفي المحدثَ تيم واحد وإن كان الذي سبق منه تيمات كما في الرملي خلافاً لابن حجر .

وقيل : يجب عليهما أن يستأنفا ما مر ، فيعيد المحدث الوضوء ، ويأتي بالتيم في محله ، ويعيد الجنب الغسل ، ويأتي بالتيم متى شاء .

وقيل : يجب على المحدث إعادة التيم ، وغسل ما بعد العليل إن كان رعاية للترتيب ، فإذا كانت الجراحة في اليد مثلاً تيم ، وأعاد مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين . أفاد ذلك الرملي في شرحه على المنهاج .

فإن لم يكن الطهر باقياً بل بطل أعاد كل منهما ما مر من الغسل والتيم هذا.

ولو تيم الجنب عن علة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث حدثاً أصغر قبل أن يصلي فرضاً لزمه الوضوء فقط ؛ لأن تيمه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه هذا الحدث ، أو بعد أن صلاه وأراد التنفل كفاه الوضوء ، أو فرضاً آخر لزمه الوضوء والتيم على المعتمد .

وقيل : يجب عليه إعادة الوضوء فقط ، سواء أحدث قبل الصلاة أو بعدها لأن تيمه عن الجنابة لم يبطل بالحدث . أفاده البجيرمي على المنهج .

ثم إن جميع ما تقرر فيما إذا لم يكن بالعضو المجروح ساتر ، أو كان ونزعه ؛ لكونه لم يخف من نزعه ضرراً كما علمت .

أما إذا كان به ساتر ولم ينزعه لكونه **خاف من نزعه ضرراً وجب** عليه **ثلاثة أشياء :**

أحدها : غسل الصحيح من ذلك العضو حتى ما تحت أطراف الساتر إن أمكن مع التلطف ، وغسل جميع الأعضاء السليمة كما مر .

وثانيها : مسح الساتر بالماء استعمالاً له ما أمكن ، بخلاف التراب فلا يجب مسحه به ؛ بل يندب إن كان بمحل التيمم .

ويجب تعميم الساتر بالمسح ، حتى ما تحت أطرافه إن لم يمكنه غسله .

وقيل : يكفي مسح بعضه : كالخف ؛ لكن لا تأقيت هنا فله المسح إلى أن يبرأ.

ولو ظهر على الساتر دم من الجرح عفى عنه ، وإن اختلط بماء المسح حتى لو جمد الدم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه ، وكفى كما في القليوبي على الجلال .

ولو شد جبائر بعضها فوق بعض جاز له المسح على العليا على المعتمد قاله في فتح الجواد .

ويمسح نحو الجنب متى شاء ، والمحدث وقتَ دخول غسل العليل مراعاة للترتيب .

ثم إن محل وجوب مسح هذا الساتر إن أخذ من الصحيح شيئاً ولم يغسله أما إذا لم يأخذ من الصحيح شيئاً أصلاً ، أو أخذ شيئاً وغسله ، فلا يجب مسحه على المعتمد ؛ لأن مسحه بدل عما أخذه من الصحيح لا عن محل الجرح .

وثالثها : التيمم في الوجه واليدين **عن الجريح وقت** دخول **غسله إن كان محدثاً حدثاً أصغر** ويتعدد العضو الجريح : فلو كانت الجراحة في عضوين ، وجب تيممان . أو في ثلاث فثلاث ، ولا ينتقل عن كل عضو حتى

يكمله غسلاً ، ومسحاً ، وتيماً ، مراعاةً للترتيب ، وهذا مبني على الأصح المتقدم ويأتي مقابله هنا ، وأما إن كان حدثه أكبر فيتيمم متى شاء .

ولا ترتيب بين التيمم والمسح ، ولو لمحدث حدثاً أصغر ، والأولى لنحو جنب ، وكذا محدث حدثاً أصغر بالنسبة لعضو واحد ، تقديم التيم على المسح والغسل ، ليزيل الماء أثرَ التراب هذا .

واعلم أن في التيمم هنا قولاً أنه لا يجب مع وجوب غَسْل الصحيح ومسح الساتر بالماء ؛ لأن مسح الساتر عنده كاف عما تحته من الصحيح والعليل معاً ، والقول بعدم وجوب غسل الصحيح هو على القول بوجوب التيم ، اكتفاءً به أي بالتيم عن العليل والصحيح معاً . أفاد ذلك الجلال والقليوبي عليه .

ولو عمت العلة أعضاءَ الوضوء ، وكان على كل عضو منها ساتر عمه ، وتمكن من رفعه عن وجهه ويديه وجب عليه رفعه ؛ لأجل تيممه ، وإلا لم يجب التيم ويصلي كفاقد الطهورين .

ثم يقضي لكنه يسن أي التيم فوق الساتر خروجاً من خلاف من أوجبه . قاله الرملي في النهاية .

وإذا فعل الشخص ما تقدم من التيم ، وغسل الصحيح ، ومسح الساتر إن كان ، **وصلى بعد ذلك فرضاً** ، أو طاف فرضاً ، أو خطب للجمعة **وأراد** أن يصلي ، أو يطوف **فرضاً آخر** أو يخطب للجمعة ، والحال أنه **لم يحدث** ولم يطرأ على تيمه مبطل **لم يعدْ غسلاً** لما غسله **ولا مسحاً** لما مسحه ؛ لبقاء طهره **بل يتيم** وجوباً **فقط** ؛ لضعف التيم عن أداء فرض ثان لا لبطلانه لجواز التنفل به لا فرق في ذلك بين المحدث والجنب على الصحيح .

ويكفي المحدثَ تيمٌ واحد ، وإن كان في الأصل متعدداً كما في الرملي خلافاً لابن حجر كما تقدم .

وتقدم - أيضاً - مقابل الصحيح وهو : القول بأنها يستأنفان الغسل ، والوضوء والقول بأن المحدث يعيد طهارة ما بعد العليل هذا .

ومحل عدم إعادة الغسل والمسح المذكورين ما لم ينزع الساتر .

أما إذا نزعه ووضع بدله مثلاً فيجب إعادتها . قاله البجيرمي نقلاً عن الشوبري .

ولعله إنما يجب إعادة غسل ما بعد العليل مراعاة للترتيب فحرره .

وخرج بالفرض النفلُ فلا يعيد له شيئاً **فإن أحدث أعاد جميع ما مر من** الغسل والمسح والتيم .

نعم ؛ تقدم أن الجنب لو تيم عن علة في غير أعضاء الوضوء ، ثم أحدث حدثاً أصغر قبل أن يصلي فرضاً ، لزمه الوضوء فقط ، وكذا بعد أن صلاه وأراد نفلاً ، فإن أراد فرضاً لزمه الوضوء والتيم على المعتمد .

ثم إن كان هذا الساتر المتقدم كائناً **بـ** عضو من **أعضاء التيم** التي هي : الوجه واليدان **وجبت إعادة الصلاة** التي فعلها **مطلقاً أي سواء وضع** هذا الساتر **على طهر أو** وضع على **حدث** .

وسواء **أخذ من الصحيح شيئاً أو لا** لنقصان الطهارة أصلاً ، وبدلاً بسبب عدم وصول شيء من الماء الذي هو الأصل ، والتراب الذي هو البدل إلى ما تحت الساتر وهذا هو المعتمد . والله أعلم .

وما قيل : من عدم الفرق بين أعضاء التيم وغيرها في التفصيل الآتي ضعيف .

وكذا تجب الإعادة **إن كان** هذا الساتر كائناً **بغير أعضاء التيم** ، **ووضع على حدث وأخذ من الصحيح شيئاً ولو** كان ما أخذه منه **بقدر الاستمساك فقط أو**

وضع **على طهر وأخذ منه** أي الصحيح زيادة **على ذلك** القدرة **فهذه ثلاث صور تجب فيها الإعادة ، فإن كان** أي هذا الساتر كائناً **في غير أعضاء التيمم ، ولم يأخذ من الصحيح شيئاً أصلاً سواء وضع على طهر** أو على حدث أو **أخذ منه** أي الصحيح شيئاً **بقدر الاستمساك فقط ووضع على طهر فلا إعادة** وهاتان صورتان ، **فجملة الصور خمس** ثلاث فيها الإعادة، واثنتان لا إعادة فيها.

وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

ولا تَعِدْ والسِتْرُ قدرُ العلة ... أو قدرُ الاستمساك في الطهارة
وإن يزد عن قدره فأعد ... ومطلقاً وهو بوجه أو يد

واعلم أن المراد بالطهر الذي يوضع عليه الساتر الطهر الكامل بالنسبة لذلك العضو ، فإن كان في عضو من أعضاء الوضوء فلا يسمى متطهراً ؛ إلا إذا كان متطهراً من جميع الحدثين الأصغر والأكبر .

وإن كان في غير أعضاء الوضوء فيشترط الطهر من الحدث الأكبر لا غير . قاله العلامة الكردي .

ويعلم منه أنه لا يكفي طهر ما تحت الساتر فقط وهو ما استوجهه الرملي في النهاية ، واعتمده ابن حجر حيث قال في فتح الجواد : لابد من الطهر الكامل ، فلا يكفي طهر محل الجرح على المعتمد انتهى .

تنبيه : ما ذكرته من أن الصور خمس إنما هو على طريق الإجمال .

وأما على جهة التفصيل فهي اثنتا عشرة ، وإذا نظرنا إلى سهولة نزع الساتر وعدمها ، كانت أربعاً وعشرين : منها تسعة عشر تجب فيها الإعادة ، وخمسة لا إعادة فيها .

صور الساتر

وبيان ذلك أن الساتر تارة يكون في أعضاء التيمم ، وتارة يكون في غيرها وعلى كلٍ تارة يأخذ من الصحيح شيئاً ، وتارة لا ، وإذا أخذ تارة يكون بقدر ما يستمسك به ، وتارة يكون أكثر ، وعلى كل تارة يوضع على حدث ، وتارة على طهر ، وعلى كل تارة يسهل نزعه وتارة يشق .

فإن كان في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقاً ، سواء أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ، أو زيادة عنه ، أو لم يأخذ شيئاً ، وسواء وضع على طهر ، أو حدث وسواء سهل نزعه ، أو شق ، وذلك اثنتا عشرة صورة .

وأما إن كان في غيرها فتجب الإعادة إن أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك مطلقاً ، سواء وضع على طهر ، أو حدث ، وسواء سهل نزعه ، أو شق وذلك أربع صور .

وتجب ـ أيضاً ـ إن أخذ منه بقدر الاستمساك فقط ، ووضع على طهر ، وسهل نزعه ، أو وضع على حدث مطلقاً ، سواء سهل نزعه أو شق ، وذلك ثلاث صور تضم لما قبلها تكون الجملة تسعة عشر .

ولا تجب الإعادة إن لم يأخذ من الصحيح شيئاً مطلقاً ، سواء وضع على حدث أو طهر ، وسواء سهل نزعه ، أو شق ؛ لأن الطهارة تتم بغسل الصحيح ، والتيمم عن الجريح ، ولا يلزمه نزع الساتر إن سهل ، إذ لا فائدة فيه ، وذلك أربع صور .

ولا تجب ـ أيضاً ـ إن أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك فقط ووضع على طهر وشق نزعه ، وهذه صورة واحدة تضم للأربعة قبلها تكون الجملة خمسة ، وإذا ضمت هذه الخمسة إلى التسعة عشر صار المجموع أربعاً وعشرين .

وقد نظم بعضهم حاصل ذلك فقال :

جبيرة وجه أو يد فاقض مطلقاً وفي الغيران ساوت لجرح فلا نقض
كذا قدر إمساك فقط شق نزعها وكانت على طهر تمام وإلا اقض

فقوله : جبيرة وجه أو يد فيه اثنتا عشرة صورة تجب فيها الإعادة .

وقوله : وفي الغيران ساوت لجرح فيه أربع صور لا إعادة فيها .

وقوله : كذا قدر إمساك إلى قوله : على طهر تمام فيه صورة واحدة لا إعادة فيها أيضاً .

وقوله : وإلا تحته سبع صور تجب فيها الإعادة فالجملة أربع وعشرون فتأمل .

* * *

باب إزالة النجاسة [1]

وهي المقصد الرابع من مقاصد الطهارة .

والمراد بالنجاسة الوصف أي : المعنى الذي يقوم بالمحل بدناً كان أو غيره ملاقاته لشيء من الأعيان النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين .

ثم إن وجد مع هذا الوصف جرم ، أو طعم ، أو لون ، أو ريح ، قيل : نجاسة عينية ، وإن خلا عن ذلك قيل له نجاسة حكمية .

أنواع النجاسات

وتطلق أي النجاسة على الأعيان النجسة وهي كثيرة :

الروث والبول :

منها الروث والبول ولو كانا من مأكولٍ لحمُه على الأصح[2] .

والنجاسة إن كانت حكمية وهي : التي ليس لها جرم محسوس ، فيكفي إجراء الماء على جميع مواردها . وإن كانت عينية فلابد من إزالة العين ، وبقاءُ الطعم يدل على بقاء العين ، وكذا بقاء اللون ، إلا فيما يلتصق به فهو معفو عنه بعد الحت والقرص .

أما الرائحة : فبقاؤها يدل على بقاء العين ، ولا يعفى عنها إلا إذا كان الشيء له رائحة فائحة ، يعسر إزالتها ، فالدلك ، والعصر مرات متواليات يقوم مقام الحت والقرص في اللون .

والمزيل للوسواس : أن يعلم أن الأشياء خلقت طاهرة بيقين ، والقاعدة : الأصل في الأشياء الطهارة ، فما لا يشاهد عليه نجاسة ولا يعلمها يقيناً يصلي معه ، ولا ينبغي أن يتوصل بالاستنباط والبحث إلى تقدير النجاسات والسؤال عن ذلك يعتبر من البدع المذمومة .

وإن من سماحة ديننا أن جعل الماء مزيلاً للنجاسة ، وهو من الأغلال التي وضعها الله عنا . قال تعالى : ﴿ ويضعُ عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ أي ويخفف عنهم ما كلفوا به من التكاليف الشاقة ، كتعيين القصاص في العمد والخطأ ، وقطع الأعضاء الخاطئة ، وفرض موضع النجاسة . ا هـ محمد .

للأمر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الأعرابي ، وهو قوله : « صبوا عليه ذنوباً » =

وقال الاصطخري والرويـاني من أئمتنـا كالـك وأحمـد : إنهما طـاهران من المأكول . قاله في فتح المعين .

وحكي عن داود : أنها طـاهران من كل حيوان إلا الآدمي . ذكره العلامـة الحلواني في رسالة له .

وحكي عن النخعي أنه قال : أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة .

وقال أبو حنيفة : ذرق الطير المأكول : كالحمـام ، والعصـافير طـاهر ، وهو قول قديم للشافعي وما عداه نجس .

وقال أحمد : بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر كذا في رحمة الأمة .

وفي البجيرمي على الخطيب ما نصه : وذهب لطهارة بول الصبي ، أحمد بن حنبل وإسحٰق ، وأبو ثـور من أئمتنـا ، وحكي عن مـالـك ، وأمـا حكايتـه عن الشافعي فباطلة ا هـ .

وليس العنبر روثاً خلافاً لمن زعمه : بل هو نبات في البحر . قـالـه في فتح المعين .

= وهذا الدليل : لا ينتج إلا نجاسة بول الآدمي ، وأما نجـاسـة بول غيره ، فبطريق القيـاس . ولا يرد على نجاسته أمره عليه الصلاة والسلام العرنيين بشرب أبوال الإبل ؛ لأنـه كان للتـداوي وهو جائز ، بصرف النجاسة غير الخمر . وما ورد : من أنه تعـالى لم يجعل التشفـاء في المحرمـات ، محمول على الخمر ، والعرنيون : جمـاعـة قـدموا على النبي ﷺ مرضى ، وأظهروا الإسلام ، فـأمرهم أن يـذهبـوا إلى إبل الصدقة ، ويشربوا من أبوالها وألبانهـا ففعلوا ذلـك ، فصحت أبـدانهم ، ثم قتلوا الراعي ، وأخذوا الإبل ، فبعث النبي ﷺ في طلبهم ، فأدركوهم ، وقطعت أيـديهم وأرجلهم من خلاف ، وألقوا على الأرض حتى مـاتوا وقصتهم مبسـوطـة في البخـاري ويستثنى من البـول : بـولـه عليـه الصلاة والسلام ، وكذا سائر فضلاته فإنها طاهرة .

ودليل نجاسـة الروث : أنـه عليـه الصلاة والسلام ، لمـا جيء لـه بحجرين وروثـة ليستنجى بها ، أخـذ الحجرين ، وردّ الروثـة ، وكانت روثـة حمـار وقـال : هـذا ركس أو رجس . وإنمـا قاسه على البول لثبوت نجاسته بالنص المتقدم . انظر حاشية الشرقاوي على التحرير ١ / ١١٦ .

٢ ـ الودي والمذي :

ومنها الودي والمذي .

والأول : ماءٌ أبيضٌ ، كدر ، ثخين ، يخرج غالباً عقب البول ، حيث استمسكت الطبيعة ، أو عند حمل شيء ثقيل .

والثاني : ماء أبيض ، أو أصفر رقيق ، يخرج غالباً عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية[1] .

ونقل عن ابن الصلاح : أنه يكون في الشتاء أبيضَ ، ثخيناً ، وفي الصيف أصفر رقيقاً ، وربما لا يحس بخروجه ، وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصاً عند هيجان شهوتهن .

ويحرم على الرجل جماع حليلته قبل غسل ذكره منه .

نعم ، يعفى عنه لمن ابتلي به ، أو كان غسل الذكر قبل الجماع يفتر شهوته .

وحكي عن الحنابلة : أنه طاهر .

وفي الكفاية وهي من كتب الشافعية : أنه يقال : إن المذي نوع من المني أي وإن لم يوجب الغسل ، ذكره العلاّمة الحلواني في رسالته ثم قال : وهذا القول مرهم للمذائين من الشبان ونحوهم ا هـ .

---

(١) للأمر بغسل الذكر منه في قصة علي ، وهي أنه كان رجلاً مذاءً بالمد : أي كثير المذي ، فاستحيا أن يسأل النبي ﷺ ، لكون ابنته تحته ، فأمر المقداد بن الأسود ، أن يسأل له النبي ﷺ . فسأله فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ ، ولو كان علياً » فأخذت المالكية بظاهر الخبر ، وأوجبوا غسل كل الذكر وأوجبت الشافعية غسل محل الخروج فقط ، كما قيل في قوله تعالى : ﴿ يجعلون أصابعهم في آذانهم ﴾ حيث أطلق الكل وأراد البعض.

٣ ـ الدم والقيح[١] :

ومنها الدم ، وكذا القيح وهو : مدة بكسر الميم لا يخالطها دم والصديد[٢] ، وهو : ماء رقيق يخالطه دم .

وكذا الماء الخارج من الجروح أو الجدري أو البقابيق إن تغير لونه أو ريحه وإلا فهو طاهر كالعرق خلافاً للرافعي .

وذكر في رحمة الأمة : أن دم القمل والبراغيث والبق طاهر عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه هذا .

واستثنوا من الدم الكبد والطحال بكسر الطاء فهما طاهران .

وكذا المسك : لو انفصل من ظبي ميت بخلاف فأرته فإنها إن انفصلت من ميت فهي نجسة ، وإن انفصلت من حي فهي طاهرة هذا ما جرى عليه ابن حجر.

وجرى شيخ الإسلام في شرح الروض على أنه لا فرق بين المسك والفأرة ، بل إنها إن انفصلا في حال الحياة فهما طاهران ، وإلا فنجسان ووافقه الرملي على ذلك ، ذكره السيد أبو بكر في حاشيته على فتح المعين .

٤ ـ القيء :

ومنها القيء وهو : الراجع من الفم بعد وصوله إلى المعدة التي هي المنخسف تحت الصدر ، ولو كان ماءً وعاد حالاً بلا تغير ؛ لأن شأن المعدة الإحالة فإن رجع قبل الوصول إليها يقيناً أو احتمالاً فلا يكون نجساً ؛ بل هو طاهر ، هذا ما جرى عليه ابن حجر وكذلك الخطيب في المغني .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم** ﴾ الآية إلا كبداً وطحالاً فطاهران لما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفاً : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال » اهـ.

(٢) والصديد : هو الدم المختلط بالقيح . وقال أبو زيد : هو القيح الذي كأنه الماء في رقته ، والدم في شكلته ، وزاد بعضهم فقال : فإذا خثر فهو مِدة والمِدة : القيح . وهي الغثيثة الغليظة اهـ مصباح.

وجرى الجمال الرملي على أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة نجس ، وإن لم يصل إلى المعدة .

واعتمد الحفني الكلام الأول وقال : إن مخرج الحاء إنما هو معتبر في الخروج لا في الدخول يعني : أن ما في المعدة إذا وصل إلى مخرج الحاء يقال له : قيء وينجس . وأما الداخل في حال الأكل إذا وصل إلى مخرج الحاء ثم خرج فلا يكون نجساً ، كذا أفاده البجيرمي على المنهج مع زيادة من الكردي وغيره .

وفي معنى القيء الجرة : بكسر الجيم وهي ما يخرجه البعير ونحوه للاجترار أي المضغ ثانياً ثم يبلعه[1] .

وأما قلة البعير وهي : ما يُخرجه بجانب فمه فطاهرة ؛ لأنها بعض اللسان.

البلغم :

وفي معنى القيء ـ أيضاً ـ البلغم الصاعد من المعدة يقيناً ؛ فإن شك في أنه من المعدة أو لا فالأصل الطهارة .

وعلامة كونه منها : خروجه بنتن أو صفرة .

فلو خرج منتناً ، وشك في أنه منها أو لا ؟ فالأصل الطهارة ـ أيضاً ـ كذا ذكره الشرقاوي .

قال بعضهم : وهو غير طاهر لوجود علامة النجاسة ويمكن أن يقال : إن العلامة أغلبية ظنية فلا تقتضي النجاسة ، وسيأتي في كلام ابن حجر ما يؤيد ذلك.

وأما الصاعد من الصدر والنازل من الدماغ : فإنها طاهران .

---

(١) وأما ما يخرجه من جانب فمه عند الهيجان المسمى بالقلة فليس بنجس لأنه من اللسان ، ولا يحكم بنجاسة ما وضع فمه فيه الحيوان المجتر حال اجتراره ، إلا إن انفصل من الجرة شيء ، والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة كما ستأتي معنا في هذا الكتاب . اهـ حاشية الشرقاوي .

ولا يقال : إن الصاعد من الصدر خارج من تحت مخرج الحاء ، فقد وجد فيه ضابط القيء عند العلامة الرملي .

لأنا نقول : محل الضابط المذكور فيما خرج من غير معدته ؛ بأن وصل لما ذكر من خارج ، ثم خرج ، وهذا خارج من معدته ومستقره وهو الصدر ، فكان طاهراً لخروجه من معدته ، قاله الشرقاوي .

وفي الشبراملسي : أنه لو أكل شيئاً نجساً ، أو متنجساً وغسل ما يظهر من الفم ، ثم خرج منه بلغم من الصدر فإنه طاهر ؛ لأن ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة ، فلا ينجس ما مر عليه ، ولأنا لم نتحقق مروره على محل نجس ا هـ والله أعلم .

٥ ـ الماء السائل من فم النائم :

وأما الماء السائل من فم النائم فقال العلامة الرملي في النهاية : إنه نجس إن كان من المعدة ؛ كأن خرج منتناً بصفرة ، لا إن كان من غيرها ، أو شك في أنه منها أو لا ؟ فإنه طاهر .

وقضية ذلك كما قال الشبراملسي : إنه مع النتن والصفرة يقطع بأنه من المعدة ، ولا يكون من محل الشك .

وكلام ابن حجر : يفيد أن التغير لا يقتضي القطع بأنه من المعدة ، وأن العبرة بالتحقق .

وعبارته في فتح الجواد : والماء السائل من فم النائم طاهرٌ ولو : نتناً وأصفر ما لم يتحقق خروجه من المعدة .

ما ذكره ابن العماد في هذا الماء

وذكر ابن العماد في هذا الماء ثلاثة أقوال :

الأول : لأبي الليث الحنفي أنه طاهر مطلقاً .

الثاني : للمزني أنه نجس مطلقاً .

الثالث : التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم : فالخارج من المعدة نجس ، والخارج من الفم طاهر ، وهذا هو المعتمد .

وعليه فاختلفوا في علامة الخارج من الفم والمعدة على ثلاثة أقوال ذكرها ابن العماد أيضاً :

الأول : علامة كونه من المعدة أن يخرج متغير اللون أو منتن الريح .

الثاني : علامته أن يستمر سائلاً مع طول النوم بخلاف ما إذا انقطع مع ذلك .

الثالث : ما قاله بعضهم وهو : أنه إن نام ورأسه مرتفع على وسادة أي مخدة فالخارج طاهر ؛ لأنه من الفم أي بخلاف ما إذا لم يضع رأسه على الوسادة فيكون الخارج نجساً .

وأنكر أهل الطب كون البطن ترسل ماء فقد قال النووي في المجموع : سألت الأطباء عنه فأنكروا أن يكون من المعدة هذا .

٦ ـ العسل والعنكبوت :

ويستثنى من القيء العسل بناء على أنه يخرج من فم النحل وهو الأصح .

وقيل : إنه يخرج من دبرها وعليه فهو مستثنى من الروث .

وقيل : يخرج من ثديين صغيرين تحت جناحها ، وعليه فهو مستثنى من لبن ما لا يؤكل .

واختلف في نسج العنكبوت ، فقيل : إنه نجس ؛ لأنه يخرج من لعابها مع

كونها تتغذى بالذباب الميت .

وقيل : إنه طاهر وهو المشهور لأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وأنها لا تتغذى إلا بالذباب الميت ، وأن ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمها ومن أين لنا واحد من هذه الثلاثة . أفاده البجيرمي على المنهج .

٧ ـ الألبان وأنواعها[(١)] :

ومن الأعيان النجسة : لبن غير الآدمي مما لا يؤكل لحمه ، ولو من أتان وهي أنثى الحمير خلافاً للأصطخري حيث قال بطهارته منها ؛ لأن لبنها ولحمها كانا حلالين ، فحرم اللحم وبقي اللبن بحاله وعلى طهارته يحل شربه كما في شرح المهذب . قاله العلامة الكردي .

أما لبن الآدمي : فطاهر ولو : من ذكر ، أو صغيرة ، أو ميتة ، خلافاً لمن قال : بنجاسته من هذه الثلاثة .

وأما لبن المأكول : فهو طاهر ـ أيضاً ـ لكن بشرط أن ينفصل منه في حال الحياة أو بعد الذبح .

والزباد : طاهر ؛ لأنه لبن مأكول بحري كما قيل . وقيل : إنه عرق سنور بري وعليه فهو طاهر أيضاً .

قال الكردي : كون الزباد من السنور البري وهو المعروف المشهور ، الذي سمعناه من ثقات أهل الحبشة الذين يأتي الزباد من بلدهم ا هـ .

---

(١) وأما لبن ما يؤكل ، ولبن الآدمي طاهران أما الأول : فلقوله تعالى : ﴿ لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ﴾ وأما الثاني : فلقوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ ولا يليق بتكريمه أن يكون منشأه نجساً ، ولا فرق بين الأنثى والذكر ، والحي والميت بالنسبة للآدمي ا هـ .

٨ ـ المسكرات المائعة والجامدة :

ومنها المسكر المائع بجميع أنواعه حتى البوظة المعروفة إذا صار فيها شدة مطربة.

والمراد بالمسكر : ما شأن نوعه الإسكار ، وإن لم يسكر هو بالفعل كقطرة خمر مثلاً .

ونقل ابن السبكي عن المزني أنه يأبى نجاسة الخمر قاله العلامة الحلواني في رسالته.

وفي كتاب رحمة الأمة أنه حكي عن داود أنه قال بطهارته مع تحريمها ا هـ.

وخرج بالمائع الجامد كالحشيشة[1] ، والبنج ، والأفيون ، والزعفران ، وجوزة الطيب فهذه المذكورات ونحوها من الجامدات المسكرة أي المغطية للعقل طاهرة ، وإن حرم تعاطي الكثير منها ، بخلاف القليل وهو : ما لا يؤثر في عقل ، أو حواس من لم يعتدها ولو بالتخدير أو الفتور وينبغي كتم ذلك عن العوام .

وإذا تخللت الخمرة أي صارت خلاً بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها طهرت وطهر إناؤها تبعاً لها[2] .

---

(١) فيها اثنتان وسبعون رذيلة قال الشاعر :

قلت : لمن يأكل الحشيشة جهلاً ... يا خسيساً قد عشت شر معيشه

دية العقل ببدرة فلماذا ... يا خسيساً قد بعتها بحشيشه

والبدرة : هي اثنا عشر ألف درهم .

(٢) والتخلل المطهر : هو انقلاب الخمر خلاً بلا مصاحبة عين طاهرة غير معفو عنها ، أما النجسة : فلا يشترط فيها المصاحبة ؛ بل مجرد وجودها كافٍ في التنجيس . وأما المعفو عنها : كقليل من بزر العنب ، أو عناقيده فلا تضر لأنه يشق الاحتراز عنه ، وإن نقلت من شمس إلى ظل ، أو عكسه ، لمفهوم خبر مسلم : سئل رسول الله ﷺ ، أتتخذ الخمر خلا ؟ قال : لا . والحاصل : أن العين إن كانت نجسة ضرت مطلقاً ، تحلل منها شيء أو لا ، نزعت قبل التخلل أو لا ، وإن كانت طاهرة ، فإن وقعت بعد التخلل لم تضر مطلقاً ، وإن وقعت قبله ، فإن دامت إلى =

ومنها دخان النجاسة على المعتمد كما في حاشية الرشيدي على شرح منظومة ابن العماد وهو المتصاعد بواسطة النار .

وكذا دخان المتنجس كحطب بلّ ببول وقد عجن بخمر .

ومثل ذلك : البخور الطاهر إذا وضع على نار نحو سرجين أي زبل ؛ لأنه يماع فيتنجس ، وحينئذ فالدخان الصاعد منه نجس .

قال العلاَّمة الرملي في النهاية : وأما النوشادر وهو مما عمت به البلوى ، فإن تحقق أنه انعقد من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران إنه لا ينعقد إلا من دخانها فنجس ، وإلا فالأصل الطهارة .

ونقل الشرقاوي عن ابن حجر أنه طاهر ؛ لأنه قد يتخذ من دخان تبن البرسيم .

تنبيهات

تتعلق بالطهارة والنجاسة

التنبيه الأول : الحيوان وأنواعه :

الحيوان الحي كله طاهر : إلا الخنزير ، وكذا الكلب ، ولو معلّماً خلافاً لمن قال بطهارة المعلّم للصيد ، أو الحراسة ، أو نحوها كما في الشرقاوي .

= التخلل ضر مطلقاً ، وإن نزعت قبله ، فإن لم يتحلل منها شيء لم يضر ، وإلا ضر .

ولا يضر صبّ الخمر بعضه على بعض ، وإن اختلف نوعه ، أو جنسه أو كان في أحدهما ماء كنبيذ تمر على عنب لأن الماء من ضروراته . ويطهر معه دونه الملاقي له تبعاً له ، وكذا ما تلوث بما فوقه إن كان تلوثه من غليانه بنفسه بأن فار فارتفع ثم عاد . فإن كان بميله لنحو نقل لم يطهر ، ويتنجس الخمر ـ أيضاً ـ لملاقاته له ، نعم إن صب عليه قبل تخلله ، وقبل الجفاف ضر ووصل إلى ما تلوث ثم تخلل طهر الكل . انظر حاشية الشرقاوي ١ / ٤٣ على التحرير .

وذكر في فتح المعين أن مالكاً وداود قالا : بطهارة الكلب .

قال محشيه السيد أبو بكر : ومثله الخنزير عند مالك ، ورواية عن أبي حنيفة كما في الإقناع ا هـ .

وعبارة الشيخ عميرة : وذهب مالك رحمه الله إلى طهارة الكلب ، والخنزير ولكن يغسل من ولوغهما تعبداً .

ذكر العلاَّمة المرصفي في رسالة له أن كلب أهل الكهف طاهر وإنه من الحيوانات التي تدخل الجنة المجموعة في قول بعضهم :

براق شفيع الخلق ناقة صالح ... وعجل لإبراهيم كبش لنجله
وهدهد بلقيس ونملة بعلها ... حمار عزير وكلب كهف كاهله
وحوت ابن متى ثم باقورة[١] لمن ... يبر لأم في رخاه ومحله
فهذه عشر في الجنان وغيرها ... يكون تراباً يوم حشر كأصله

ويندب قتل الخنزير ، وقيل يجب .

وأما الكلب : فتقدم أنه يندب قتله إن كان عقوراً ، ويحرم إن كان نافعاً ، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد .

وأفاد العلاَّمة الباجوري : أن ملائكة الرحمة لا يدخلون مكاناً فيه كلب ولو لنحو حراسة على المعتمد .

ومثل الكلب والخنزير في النجاسة ما تولَّد من أحدهما مع حيوان طاهر للقاعدة المشهورة .

وهي : أن الفرع يتبع أخس أصليه في النجاسة ، وتحريم الذبيحة ،

(١) أهل اليمن يسمون البقرة باقورة وكتب النبي ﷺ في كتاب الصدقة لأهل اليمن (في ثلاثين باقورة بقرة) ا هـ مختار .

والمناكحة ، والأكل ، وامتناع التضحية ويتبع أشرفَهما في الدين ، وأخفهما في الزكاة وأغلظهما في جزاء الصيد والدية ، ويتبع الأبَ في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوي القربى ويتبع الأمَ في الملك والحرية ، وقد نظم ذلك الجلال السيوطي رحمه الله تعالى بقوله :

يتبع الفرعُ في انتساب أباه ولأمٍ في الرق والحرية
والزكاة الأخف والدين الأعلى والذي اشتد في جزاء ودِيةٌ
وأخس الأصلين رجساً وذبحاً ونكاحاً والأكل والأضحِيَّة

وقوله ولأم : أي وهو تابع لأم والياء في قوله ودية والأضحية منشودة للوزن هذا .

وخرج بالحي الميت والمذبوح .

الميتة وأنواعها :

أما الميت فهو : نجس مأكولاً كان ، كالشاة أم لا ، كالحمار إلا السمك والجراد فميتتهما طاهرة وكذا الآدمي على الأظهر كما قاله الجلال .

ومقابله كما في القليوبي : أن ميتته نجسة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهما وعليه يستثنى الأنبياء قيل : والشهداء .

وهل تطهر بالغسل ؟ قال أبو حنيفة والبغوي من أئمتنا ، إنها تطهر .

وذهب القفال ومن تبعه إلى طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة وبه قال مالك وأبو حنيفة أيضاً كما في فتح المعين .

أجزاء الميت :

ودخل في الميت شعره ، ووبره ، وصوفه ، وريشه ، وجلده ، وعظمه ،

وقرنه فهي نجسة لأنها أجزاؤه .

وتقدم : أن الجلد إذا دبغ طهر .

وذكر الرشيدي في حاشيته على شرح منظومة ابن العماد : أن في الشعر أربع مقالات :

إحداها : طاهر كله .

ثانيتها : إلا شعرَ الكلب والخنزير .

ثالثتها : نجس كله .

رابعتها : إلا شعر الآدمي وهو المذهب .

ثم قال : وصوف الميتة ، ووبرها ، وريشها : كشعرها ففيه الخلاف ا هـ .

وفي الميزان للشعراني أن الشافعي قال بنجاسة شعر الميتة غير الآدمي وصوفها ووبرها .

وقال أبو حنيفة وأحمد : بطهارة الشعر والصوف والوبر .

زاد أبو حنيفة فقال بطهارة القرن ، والسن ، والعظم ، والريش إذ لا روح فيه .

وقال مالك : بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقاً ، سواء كان يؤكل لحمه كالنعم أو لا يؤكل كالكلب والحمار .

ورأيت في فتح المعين ما يفيد أن أبا حنيفة إنما يقول بطهارة المذكورات إذا لم يكن عليها دسم فليراجع . والله أعلم .

مطلب : في الذبح وأحكامه

وأما المذبوح : فإن كان مأكولاً فهو طاهر ، وإن كان غير مأكول فهو نجس ، وذبحه حرام ولا يفيد شيئاً ؛ لأنه يصير ميتة خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالا : إنه يفيد ، إلا في الخنزير فإذا ذبح عندهما سبع ، أو كلب طهر جلده ولحمه لكن يحرم أكله عند أبي حنيفة ويكره عند مالك كما في الميزان ورحمة الأمة هذا .

والذبح المعتبر شرعاً يكون بقطع الحلقوم وهو : مجرى النفس ، وقطع المريء وهو : مجرى الطعام والشراب ، سواء كان قطع الحلقوم من أعلى العنق ، أم من أسفله تحت الجوزة المعروفة أو فوقها .

لكن يشترط إذا كان فوقها ، أن يبقى شيء متصل بأصل العنق وجذوره فلو لم يبق إلا العروق التي اتصلت بها الجوزة كانت ميتة .

ويسن قطع الودجين وهما : عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم من الجانبين .

تنبيه : وليعلم أنه إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك : كأكل ما يراد ذبحه نباتاً مضراً ، وكما لو جرحه نحو ذئب ، أو انهدم عليه نحو بناء ، فلابد أن يكون فيه أول الذبح حياة مستقرة ؛ بأن يكون فيه إبصار ، وحركة اختيارية وعلامة ذلك : أن يوجد بعد الذبح حركة شديدة ، أو انفجار الدم فيكفي أحدهما على الصحيح .

أما إذا لم يتقدم السبب المذكور فلا يشترط وجود الحياة المستقرة ؛ بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط .

ويفهم من ذلك ، أنه لو ذبحت حمامة جرحتها هرة ؛ فإن وجد بعد ذبحها

الحركة الشديدة ، أو انفجار الدم حلت وإلا فلا . ولو ذبحت شاة مريضة في آخر رمق حلت ، وإن لم تتحرك ، ولم ينفجر الدم ، فتفطن لذلك فإنه قد يغلط فيه ا هـ من رسالة العلاّمة المرصفي مع زيادة[1] . والله أعلم .

التنبيه الثاني : المني وأنواعه :

منيّ الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس بلا خلاف .

وأما مني غيرهم فقيل - وهو المعتمد -: أنه طاهر مطلقاً ، أي سواء كان من آدمي ، أو من غيره من الحيوانات الطاهرة وسواء في الآدمي أكان رجلاً أو امرأة ، وسواء في غيره أكان من المأكول أو من غيره ؟

وقيل : إنه نجس كذلك أي مطلقاً .

وقيل : إنه طاهر من الآدمي مطلقاً رجلاً كان أو امرأة ، ونجس من غيره مطلقاً مأكولاً كان أو غيره .

وقيل : في مني الآدمي إن كان من رجل فهو طاهر ، وإن كان من امرأة فهو نجس .

وفي مني غيره ، إن كان من مأكول فهو طاهر ، وإن كان من غير مأكول فهو نجس ا هـ . ملخصاً من المنهاج وشرح الرملي وحاشية الرشيدي عليه .

وفي رحمة الأمة ما نصه : والمني من الآدمي نجس عند أبي حنيفة ومالك إلا أن مالكاً قال : يغسل بالماء رطباً كان أو يابساً .

وقال أبو حنيفة : يغسل رطباً ويفرك يابساً .

---

(١) التنبيه المتقدم والفرعان اللذان بعده مما ينبغي التفطن لما فيهم من أحكام دقيقة قد تلتبس على كثير من الناس : لا يفرقون بين الحياة المستقرة والمستمرة ا هـ محمد .

والأصح من مذهب الشافعي طهارة المني مطلقاً إلا من الكلب والخنزير ، والأصح من مذهب أحمد أنه طاهر من الآدمي ا هـ .

ويتنجس بخروجه من المستنجي بالأحجار ، ويحرم عليه الجماع حينئذ وإن كان فاقداً للماء كما في الشبراملسي قال : ولا يكون فقده عذراً في جوازه نعم ؛ إن خاف الزنا اتجه أنه عذر ، فيجوز الوطء ، ويجب على حليلته التمكين .

التنبيه الثالث : البيض وأنواعه :

البيض كله طاهر ؛ ولو من حيوان غير مأكول ، إلا المأخوذ من الميتة إن كان غير متصلب فهو نجس .

ويحل أكل المأخوذ من المأكول قطعاً ومن غيره على الأصح ما لم يعلم ضرره كبيض الحيات وإلا حرم .

وإذا فسد البيض بحيث لا يصلح للتخلق فهو نجس .

والذي يبيض من الحيوانات : ماله أذن غير مرتفعة ، بخلاف ماله أذن مرتفعة فإنه يلد ولا يبيض .

وحكي عن الجاحظ أنه صنّف كتاباً فيما يبيض ويلد من الحيوانات فأوسع في ذلك ، فقال له أعرابي : يجمع ذلك كله كلمتان : كل أذون ولود ، وكل سموخ بيوض والسموخ : بالسين المهملة أي الصماخ بمعنى أنه لم يكن له من الأذن إلا مجرد الصماخ ولم يبرز منه شيء .

من عجائب السمك

قيل : وأكثر ما يبيض السمك ؛ لأنه لا يزق ، ولا يلقم ، ولا يحضن ولا يرضع فكثر ذره .

التنبيه الرابع : المترشح من الحيوان ورطوبته :

المترشح من الحيوان الطاهر : كعرق ، ولعاب ، ومخاط ، ودمع طاهر .

ورطوبة الفرج وهي : ماء أبيضُ متردد بين المذي والعرق ، إن خرجت من محل يجب غسله ، وهو : ما يظهر من المرأة عند جلوسها لقضاء حاجتها فطاهرة ، وإن خرجت من محل لا يجب غسله ، فهي نجسة ؛ لأنها حينئذ رطوبة جوفية ، وهي إذا خرجت إلى الظاهر ، يحكم بنجاستها كذا ذكره الرملي في النهاية .

وحاصل ما ذكره صاحب فتح المعين أنها ثلاثة أقسام :

١ ـ نجسة قطعاً وهي : الناشئة فيما وراء ما يصله ذكر الجامع المعتدل .

٢ ـ وطاهرة قطعاً وهي : الناشئة فيما يظهر من المرأة عند جلوسها لقضاء الحاجة .

٣ ـ وطاهرة على الأصح وهي : الناشئة فيما بعد ذلك إلى آخر ما يصل إليه ذكر المجامع المذكور . وقيل : إنها نجسة .

ولا فرق في هذا التفصيل بين انفصالها وعدمه على المعتمد فالانفصال : ليس شرطاً في الحكم عليها بأنها نجسة ، وعدمُه : ليس شرطاً في الحكم عليها بالطهارة ، خلافاً لبعضهم حيث قال : الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة ، الاتصال والانفصال ، فلو انفصلت فهي نجسة ، وإن لم تنفصل فهي طاهرة .

وعلى كلٍ : لا يجب غسل ذكر المجامع منها ، ولا غسل الولد ، والبيض فقد قال ابن العماد في منظومته :

رطوبة الفرج من يحكي نجاستها   قد قال في ولد يعفى وبيضته

ا هـ بزيادة من حاشية السيد أبي بكر .

التنبية الخامس : المنفصل من الحيوان :

الجزء المنفصل من الحيوان الحي : كميتته طهارةً ونجاسةً . فما قُطعَ من الآدمي والسمك والجراد : طاهر ، ومن غيرهم ؛ كالشاة نجس .

والمشيمة المسماة عند العامة بالخلاص : طاهرة من الآدمي نجسة من غيره .

وأفتى بعضهم : بطهارة ثوب الثعبان كالعرق .

ولكن المعتمد أنه نجس ؛ لأنه جزء متجمد منفصل من حي فهو كميتته .

ويستثنى من ذلك شعرُ المأكول ، وصوفه ، ووبره ، وريشه ، فطاهرات ، ما لم ينفصل مع أحدها قطعة لحم تقصد ؛ وإلا فهو نجس تبعاً لها فإن لم تقصد فهو طاهر دونها .

وتغسل أطراف المذكورات إن كان فيها رطوبة أو دم .

واحترز بالمأكول عن غيره : كالحمار فشعره المنفصل منه نجس .

وخرج بالشعر وما بعده القرن ، والحافر ، والظلف ، والظفر ، والسن ، فهي نجسة .

وما أبين من الحيوان المذبوح ذبحاً شرعياً : طاهر ، بخلاف ما أبين من الميت فهو نجس ، إلا المبان من ميتة الآدمي ، والسمك ، والجراد ، فطاهر .

ولو وجد شعر أو نحوه ملقى على الكيمان ، وشك فيه ؟؟ فهو : طاهر عملاً بالأصل .

ومن ذلك كما قال الشبراملسي : ما عمت به البلوى في مصر من الفراء التي

تباع ، ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو من مـأكول اللحم أو لا ؟ وهل أخذت منه بعد تذكيته أو بعد موته ؟

ومثل الشعر ونحوه : العظم فإذا شك فيه هل هو من المـأكول المذكى ، أو من غيره ؟ فهـو : طـاهر ، وإن كان مرميـاً ؛ لجريـان العـادة برمي العظم الطاهر ، بخلاف ما لو رأينا قطعـة لحم ملقـاة وشككنـا فيهـا ؟ فهي : نجسـة لأن شأن اللحم أن يحفظ ، فإن وجدناها ملفوفة في نحو خرقـة أو موضوعـة في إناء فهي طاهرة هذا .

واعلم أن النجاسة لا تزال إلا بالماء خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعـالى عنـه حيث قال : تزال بكل مائع طاهر كما في رحمة الأمة .

وإزالتها بالماء ، من خصوصياتنا فكانت قبلنا ، بقطع محلها أي من غير الحيوان ، وما في بعض العبـارات من قطع جلودهم محمول على جلـد الفروة ، والخف الملبوسين لهم . وعلى تقدير تعميه فهو خـاص بغير محل الخـارج فلا يجب قطعـه ويحتمل عدم الخصوص ، وله تعالى أن يكلف عبده بما لا يطيق قاله الشرقاوي .

وحكم الإزالـة : الوجوبُ إمـا على الفور إن عصى بـالتنجيس ؛ كأن لطـخ نفسه بالنجاسة لغير حاجة كما يفعله بعض العوام ، حيث يلطخون أبدانهم بـدم الضحـايـا ، أو على التراخي إن لم يعص بـالتنجيس ؛ كأن أصـابـه نجس بغير قصد ، أو لبس ثوباً متنجساً فعرق فيه ، أو بال ولم يجد شيئاً ينشف فيـه فلـه تنشيف ذكره بيده حتى يجد الماء .

وكـذا لو تنجس ثوبـه أو بـدنـه بسبب نزحـه بيوت الأخليـة ونحوهـا فلا تجب الإزالة في ذلك فوراً ؛ بل عند إرادة الصلاة ، أو نحوها مما يشترط له إزالة النجاسة ، أو عند خوف الانتشار ويندب له : أن يعجل بإزالتها فيما عدا ذلك .

كيفية الإزالة

ثم إن كيفية الإزالة تختلف باختلاف أقسام النجاسة وهي ثلاثة كما قلت :

اعلم أن النجاسة على ثلاثة أقسام :

١ ـ **مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير** الشاملة لجملتها ، وأجزائها ، وفضلاتها وما تولد من أحدهما ، مع حيوان طاهر له حكمهما .

٢ ـ **ومخففة وهي بول الصبي الذي لم يبلغ الحولين ولم يأكل** أي لم يتناول **غير اللبن على وجه التغذي** ؛ بأن لم يأكل غير اللبن أصلاً أو أكل غير اللبن على وجه التداوي مثلاً كتناوله سفوفاً لإصلاح معدته ، وإن حصل به التغذي ، ولا يضر تحنيكه بتمرٍ ونحوه .

٣ ـ **ومتوسطة وهي ما عدا ذلك من سائر** أي باقي **النجاسات وقد تقدم بيان بعضها** إذا علمت ذلك .

فـ أقول لك : **إذا تنجس شيء جامد** ولو نفسياً **بـ** ملاقاة شيء من النجاسة الغسلة **الأولي** وهي المغلظة **وجب غسله** بماء طهور **سبعاً** من المرات **إحداهن** مصحوبة أي ممزوجة **بتراب طهور** والأولى أولى ، والأفضل مزج التراب بالماء قبل وضعهما على المحل المتنجس ؛ خروجاً من خلاف من قال بوجوب ذلك ويصح أن يوضع الماء أولاً ، ثم التراب فوقه ويمزجا على المحل ، أو يوضع التراب أولاً ثم الماء ، فهذه ثلاث كيفيات ، وكلها تكفي إن لم يكن في المحل جرْم ولا رطوبة ولو مع بقاء الأوصاف ، فإن كان فيه جرم لم يكف واحد منها ولو زال الجرم معه ، وإن كان فيه رطوبة كفى كل من الأوليين ، ولا يكفي وضع التراب أولاً وقيل : يكفي حيث لا أوصاف أفاده العلاَّمة الباجوري .

ولا فرق في التراب بين الجاف وغيره كالطين : لأن المقصود مزجه بالماء بحيث يكدره ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل المتنجس ، ولا يحتاج ماء النيل أيام زيادته إلى تراب لأنه كدر ، ومثله ماء السبل المترب .

ويحسب المزيل للعين من الغسلات مرة **واحدة وإن تعدد** والمراد بالعين ما يشمل الجرم والوصف كما قاله الشرقاوي ، فلا تحسب المرة الأولى إلا بعد زوالهما ، وقيل : المراد بها الجرم فقط ، وعليه جرى العلاّمة الباجوري ، قال : وأما الوصف فلو لم يزل إلا بست حسبت ستاً .

تنبيهات :

الأول : يكفي عن الغسلات السبع غمس المتنجس في ماء كثير كَدِرٍ مع تحريكه سبعاً أو مرور سبع جريات عليه .

الثاني : لا يجب التراب في الأرض الترابية على الأصح والمراد بها : ما فيها تراب ولو من هبوب الريح ، وإن كان متنجساً على المعتمد كما في الباجوري .

وإنما لم يجب ؛ لأنه لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بماء وحده وقيل : يجب فيها كغيرها كما في شرح الجلال .

وعلى الأول : لو انتقل منها شيء إلى غيرها قبل غسلها فإن أريد تطهير المحل المنتقل إليه وجب تتريبه .

الثالث : لو تطاير شيء من الغسلات إلى نحو ثوب ، وجب غسله بعدد ما بقي من الغسلات بعد الغسلة التي أصابه منها .

فإن كان من الأولى غسل ستاً مع التتريب إن لم يكن حصل فيها .

أو من الثانية غسل خمساً مع التتريب ـ أيضاً ـ إن لم يكن حصل فيها أو فيما قبلها .

وأما السابعة فلا يجب غسل المصاب منها .

والحاصل : أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها ، فالمصاب من السابعة لا يغسل لطهارة المحل بعدها .

والمصاب من غيرها يغسل بقدر ما بقي ، ويترَّب إن لم يكن المحل ترب فيها أو فيما قبلها .

ولو جمعت الغسلات كلها في إناء ، ثم أصابت شيئاً وجب غسله ستاً ؛ لأن فيه ماء الأولى وهو يقتضي ست غسلات ، ووجب تتريبه إن لم يكن ترب في الأولى .

الرابع : لو ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل ، ثم كوثر حتى بلغ قُلَّتين طهر الماء دون الإناء ، لأنه جامد لا يطهره إلا التسبيع مع التتريب .

فلو مزج بهذا الماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات طهر ، ولو نقص ماؤه عن القلتين قبل تطهيره عاد على الماء بالتنجيس أفاده الشبراملسي .

الخامس : لو غسل كلب داخل حمام مثلاً وانتشرت النجاسة في فوطه وحصره فما تيقن إصابته للنجاسة فنجس ، وما لم يتيقن إصابته لها فطاهر لأنا لا ننجس بالشك .

ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل[1] لأنه يحصل به التتريب ، أو بطين ولو من الذي ينفصل من نعال داخلية حيث لم يحكم بنجاسته .

---

(١) الطفل بفتحتين : هو ماء المطر ا هـ مختار والمعروف أنه البيلون الذي تأكله الحوامل ويوضع على الرأس في الحمامات لتنعيم الشعر ، وأكثر ما تستعمله النساء .

ولو مضت مدة يحتمل فيها أنه مر عليه ذلك[1] لم يحكم بنجاسة داخلية مع بقاء الحمام على نجاسته قاله العلامة الباجوري .

السادس : لا يكفي في نجاسة الكلب غير التراب على الأظهر ، ولا التراب النجس في الأصح .

ومقابل الأول : يكفي غير التراب كالصابون والأشنان أي الغاسول .

ومقابل الثاني : يكفي التراب النجس كالدباغ بالشيء النجس كذا في المنهاج وشرح الرملي .

وفيهما ـ أيضاً ـ أن الخنزير كالكلب على الأظهر .

ومقابله أن يغسل منه مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات .

وذكر في رحمة الأمة : أن مالكاً قال : لا ينجس ما ولغ فيه الكلب ولكن يغسل الإناء تعبداً ، وأن أبا حنيفة جعل غسل ما تنجس بالكلب والخنزير كغسل سائر النجاسات ا هـ بتصرف .

واعلم أن نجس العين كعظم الميتة إذا أصابه نجاسة مغلظة ؛ كأن بال عليه كلبٌ ، لم يطهر منها وإن غسل سبعاً مع التتريب .

فإذا أصاب شيئاً مع الرطوبة تنجس نجاسة كلبية على المعتمد كما قاله ابن حجر وابن قاسم ، خلافاً لشيخ الإسلام حيث أفتى بطهارته عنها أفاده البجيرمي على المنهج .

خاتمة في بول الصبي

وإذا تنجس أي الشيء الجامد **بـ** ملاقاة شيء من النجاسة **الثانية** وهي المخففة

---

(١) أي الماء الممزوج بالطَفل .

التي هي بول الصبي فقط بشرطه المار **كفى نضحه** بحاء مهملة أو معجمة أي رشه **بالماء** والغسل أفضل خروجاً من الخلاف الآتي .

ومحل الاكتفاء بالنضح إن لم يختلط برطوبة في المحل مثلاً ، وإلا وجب الغسل ؛ لأن تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بولاً . قاله الشرقاوي .

ومثله في البجيرمي وعبارته : والمراد ببول الصبي الخالص ، وإلا بأن اختلط بماء ثم تطاير من ذلك شيء فلابد من غسله كما نقل عن الطوفي .

وفي البرماوي : ولو مختلطاً بأجنبي أو كان متطايراً من ثوب أمه انتهت .

وما في البرماوي مثله في القليوبي على الجلال هذا .

ولا يكفي الرش بدون تعميم كما يقع من كثير من العوام بل لابد من أن يغمره بالماء **حتى يعم موضعه وأن لم يسل بشرط زوال العين** من المحل **قبل نضحه** بأن يجففه أو يعصره عصراً قوياً ، بحيث لا يبقى فيه رطوبة تنفصل ، بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل .

ولابد من زوال الأوصاف من طعم ولون وريح ولو بالنضح المذكور خلافاً للزركشي القائل بأن بقاء اللون والريح لا يضر .

وصرح العلاَّمة ابن حجر في الإمداد بالاكتفاء بالرش ، وإن بقي الطعم - أيضاً - واستوجهه في فتح الجواد .

وعبارته مع المتن : وكفى في تطهير بول صبي - لا صبية - لم يطعم - بفتح أوله - أي لم يتناول غير اللبن للتغذي رش بالماء حتى يعم موضع البول ، وإن لم يسل ولم يزل نحو طعمه على الأوجه انتهت .

والأصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس - واسمها أمية - أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال عليه ،

فدعا ﷺ بماء ، فنضحه ولم يغسله .

وخبر الترمذي « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » .

وفرق بينهما بأن الائتلاف - أي الابتلاء - بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله ، وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به .

وسوّى الإمامان أبو حنيفة ومالك بينهما في وجوب الغسل من بولهما وإن لم يأكلا الطعام ذكره البجيرمي والشرقاوي .

فائدة : يؤخذ من حديث الشيخين السابق حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالأطفال وغيرهم كما في شرح مسلم :

وقد بال في حجره ﷺ ستة أطفال نظمها بعضهم بقوله :

قد بال في حجر النبي أطفال ... حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بني هشام ... وابن أم قيس جاء في الختام[1]

---

(١) (نبذة من أخلاقه) عليه الصلاة والسلام

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان النبي عليه الصلاة والسلام أشد حياء من العذراء في خدرها ، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه ، أي تغير وجهه ولم يتكلم به لشدة حيائه ، وفي رواية لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً وقال : « إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً » ، وفي رواية كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً .

وحقيقة حسن الخلق : هي التحلي بالفضائل والبعد عن الرذائل ، وبشاشة الوجه ، وكف الأذى ، وبذل الندى .

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أنساً غلام كيس فليخدمك ، قال : فخدمته في السفر والحضر عشر سنين ، والله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا ؟ رواه الأربعة .

أقول : لأن أنساً كان عاقلاً يضع الشيء في محله فلا وجه للومه ، أو أن النبي ﷺ كان يرى أن الفاعل في كل شيء هو : الله تعالى ، فيكون كل شيء جميلاً على حد قول بعضهم :

إذا ما رأيت الله في الكل فاعلا ... شهدت جميع الكائنات ملاحا =

وإذا تنجس أي الشيء الجامد **بـ** ملاقاة شيء من النجاسة **الثالثة** وهي المتوسطة وتقدم أنها ما عدا المغلظة والمخففة من باقي النجاسات .

فإن كانت حكمية وهي التي لها جرم ، ولا وصف من طعم ، أو لون ، أو ريح ، كبول جف ، بحيث لو عصر محله لم ينفصل منه شيء ، ولا وصف له **كفى جري الماء** أي سيلانه **على محلها مرة واحدة** .

ولو بغير فعل أحد كأن جرى عليه المطر ويسن التثليث .

وأما إذا كانت عينية وهي : التي لها جرم ، أو وصف مما تقدم **فلابد من زوال عينها ولو بالاستعانة بنحو صابون** كأشنان أي : غاسول .

والعبرة بظنه فمتى غلب على ظنه الزوال كفى ولا يجب عليه اختبارها بالشم .

ولا يجب على الأعمى ولا من به رمد أن يسأل بصيراً هل زالت الأوصاف أولا ، كما في البجيرمي ، والاستعانة المذكورة : واجبة إن تعينت ؛ بأن توقفت الإزالة عليها ، ومستحبة إن لم تتعين .

والعبرة في التوقف وعدمه بحسب ظن المتطهر إن كان له خبرة ، وإلا

= وإن لم تر إلا مظاهر صنعه حجبت فصيرت الحسان قباحا

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ حاملَ الحسن والحسين على عاتقه فقال : رجل نعم المركب ركبت يا غلام فقال رسول الله ﷺ : ونعم الراكب هو .

فالمركب والراكب خير الناس صلى الله عليهما وسلم .

وكان عليه الصلاة والسلام يقول لفاطمة : ادعي ابنيَّ يعني الحسنَ والحسين فيشمهما ويضمهما إليه ، ففيه جواز شم الأولاد ، وضمهم ، وتقبيلهم ، شفقة وعطفاً عليهم .

وهكذا كان نبينا عليه الصلاة والسلام ، على جانب كبير من التواضع ودماثة الأخلاق ، يداعب الأطفال ، ويمسح رؤوسهم ، ويقبلهم ، ويضعهم في حجره ، حتى بال البعض منهم في حجره فلم يغضب ، ولم يتغير فصلوات الله وسلامه عليه ، اللهم خلقنا بأخلاقه واهدنا بهديه ، ووفقنا لاتباع شريعته واقتفاء أثره ا هـ محمد .

سأل خبيراً والله أعلم .

واشترط العلاَّمة الباجوري لوجوب نحو الصابون كونه فاضلاً عما يعتبر في الفطرة وهو موافق لما في الإمداد كما ذكره العلاَّمة الكردي .

وذكر : أنه اعتبر في النهاية كالتحفة كونه فاضلاً عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم ، وجرى على ذلك العلامة الشرقاوي كما سيأتي .

ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله بأن لم يزل بعد المبالغة بنحو الحت بالماء فقط ، أو مع الاستعانة المتقدمة على ما سيأتي توضيحه .

ويحكم على المحل بالطهارة حينئذ حتى لو قدر على زواله بعد ذلك لم يجب ولو أصابه بلل لم يتنجس .

وفي الريح : قول أنه يضر بقاؤه في طهر المحل .

وفي اللون وجه كذلك قال الجلال : فترتكب المشقة في زوالها ، وذكر الشيخ عميرة أن لنا وجهاً بالعفو عن لون الدم دون غيره ، ووجهاً بالعفو عن ريح الخمر دون غيره .

أما بقاء الطعم وحده أو بقاءُ **اللون والريح معاً فيضر** .

وإن عسر الزوال ، ولا يحكم على المحل بالطهارة لأن بقاء ذلك دليل على بقاء النجاسة ، ومحل الضرر في بقاء اللون والريح معاً إذا كانا في محل واحد من نجاسة واحدة ، فإن بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالها لم يضر كما في الباجوري هذا هو الصحيح ، ومقابله : أنه لا يضر بقاؤهما مطلقاً .

قال الجلال : للمشقة في زوالها كما لو كانا في محلين .

وقال الرملي: لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين ا هـ .

إلا أنه إذا تعذر زوال ما ذكر من الطعم وحده ، أو اللون والريح معاً ، بحيث لا يزول إلا بالقطع **حكم على المحل بالعفو** ما دام التعذر للضرورة وصحّت صلاته حينئذ .

فإن يسر له الزوال بعد ذلك وجب عليه العلاج ، ولا يلزمه إعادة ما صلاَّه أولاً على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو .

ولا فرق في ذلك بين كون النجاسة في البدن أو في الثوب .

وذكر بعضهم تفصيلاً وهو : أنه إن كانت النجاسة في البدن ، فالحكم ما ذكر ، وإن كانت في الثوب ، وجب نزعه ، ولا تصح الصلاة فيه ؛ بل يصلي بدونه ولو عارياً إذا لم يجد غيره ، ولا تجب الإعادة .

والحاصل : أنه يجب في إزالة النجاسة الحتُّ ، والقرص ثلاثَ مرات أي حيث اقتضاه الحال ، فإذا بقي بعد ذلك اللون أو الريح ، حكم بالتعسر وطهارة المحل .

ولا تجب الاستعانة بالصابون والإشنان بكسر الهمزة وفتحها ، وإن بقيا معاً ، أو الطعم وحده ، تعينت الاستعانة بما ذكر إلى التعذر ، أي وضابطه : أن يغلب عل الظن عدم الزوال إلا بالقطع ؛ فإذا تعذر زوال ما ذكر حكم بالعفو .

فإذا قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت ، ولا تجب إعادة ما صلاّه أولاً ، وإلا فلا معنى للعفو .

ويعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم .

فإن لم يقدر عليه صلى عارياً ، أي إن لم يخش الهلاك بالعرى ، فإن خشيه أو كانت النجاسة ببدنه صلى كفاقد الطهورين وأعاد عند القدرة ، وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضاً ، وما ذكره هو المعتمد خلافاً لما قاله بعض الحواشي من أن

الاستعانة بنحو الصابون واجبة حتى في الريح أو اللون فقط ، كذا ذكره العلامة الشرقاوي في حاشيته على التحرير مع توضيح .

ورأيت بهامشها ما يؤيد قول بعض الحواشي وهو : أن الذي قرره الشيخ الدمهوجي في درس الرملي عن الشيخ الجمل أن ظاهر الرملي ؛ بل وصريحَ ابنِ حجر ، وصرح به الرشيدي ـ أيضاً ـ أنه حيث توقفت إزالة كلٍ من الأوصاف اجتماعاً ، أو انفراداً على شيء من نحو الحت ، أو الصابون وجب استعماله إلى التعسر في اللون ، أو الريح ، وإلى التعذر فيهما معاً ، أو في الطعم فقط .

وضابط التعسر : الإمعان في ذلك بحيث تعد الزيادة عليه مشقة وقدر بنحو الثلاث مرات .

وضابط التعذر : أن لا يزول الوصف إلا بالقطع ، فإن لم تتوقف على شيء من ذلك لم يجب ؛ بل يسن خروجاً من خلاف من أوجبه مطلقاً والمدار في التوقف وجوداً وعدماً على معرفة نفسه إن كان عارفاً ، وإلا سأل خبيراً ا هـ والله أعلم .

ولا تكفي التجربة أن هذا الوصف يتوقف أو لا يتوقف ، لاختلاف ذلك باختلاف الزمن ، أو اختلاف مزاج حيوان تلك النجاسة فلا ينضبط بالتجربة بل لابد فيه من المعرفة ، والمراد بها ما يشمل الظن كما نبه على ذلك كلِّه ابن حجر في التحفة فراجعه إن شئت ا هـ .

وفي البجيرمي على الخطيب : إن قلت : حيث أوجبتم الاستعانة في زوال الأثر بما يتوقف زواله عليه ، فما محل قولهم : يعفى عن اللون والريح دون الطعم ، مع استواء الكل في وجوب إزالة الأثر ، وإن توقف على غير الماء ؟

فالجواب : إنه تجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ، ثم إن لم يزل بذلك وبقي اللون أو الريح حكمنا بالطهارة وإن بقيا معاً ، أو بقي الطعم وحده عفي

عنه فقط ، إن تعذر لا أنه يصير طاهراً ، ويترتب على ذلك إنا إذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك على إزالته لم تجب ، وإن قلنا بالعفو وجبت ا هـ .

فروع

١ ـ لو تنجس ثوب مثلاً ، وغسل بنحو صابون ؛ حتى زالت النجاسة طهر ، وإن بقي ريح الصابون قاله الطبلاوي .

وقال الرملي : لا يطهر حتى تصفو الغسالة من ريح الصابون أي لإمكان استتار ريح النجس في ريحه ، ويعفى عما يشق استقصاؤه ذكر ذلك في بشرى الكريم.

٢ ـ ولو صبغ ثوب بصبغ متنجس بنجاسة لم تتفتت فيه كفأرة وقعت فيه ونزعت منه بعد أن ماتت ، وأريد تطهيره بعد جفاف الصبغ عليه كفى غمره بالماء ، وإن لم تَصْفُ الغُسالة فيطهر هو وصبغه .

أما المصبوغ بنجس العين ، كالدم ، أو بالمتنجس الذي تفتت فيه النجاسة ، وكذا إذا لم تتفتت فيه ، وأريد تطهيره قبل جفافه ، فلابد في ذلك من صفاء الغسالة ، ولا يضر بقاء اللون ؛ لعسر زواله ، هذا إذا انفصل الصِبغ[١] ـ بكسر الصاد ـ ولم يزد المصبوغ وزناً بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ بفتح الصاد .

فإن لم ينفصل لتعقده به ، أو حبسه باالقندلة ونحوها لبقاء النجاسة ، وكذلك إذا زاد وزنه وكان الصبغ له جِرْم .

أما إذا كان مجرد تمويه فالمدار على صفاء الغسالة .

ولا يعتبر الوزن لأنه لا يزيد حينئذٍ ، أفاده البجيرمي على الخطيب ويأتي هذا التفصيل في ليقة الدواة إذا تنجست بالحبر .

---

(١) الصبغ ، والصبغة ، والصباغ كله بمعنى واحد وهو ما يصبغ به ا هـ مصباح .

٣ ـ ولو تنجس السكر ، وهو جامد ، طهر بغمره بالماء أما إذا تنجس بعد ذوبه ، أو قبل انعقاده بأن تنجس عسله ثم طبخ سكراً فلا يطهر .

٤ ـ ومثـل ذلـك اللبن ، فـإذا تنجس بعـد جموده بتجبن أو غيره ، طهر بغمره بالماء .

أما إذا تنجس وهو : لبن مائع فلا يطهر ، وإن جمد أو غلي بالنار . خلافاً لقول الحنفية يطهر كالعسل بالغلي .

٥ ـ بخلاف الدقيق إذا عجن بماء نجس سواء انتهى إلى حالة المائعية : بـأن صار يتراد موضع ما أخذ منه عن قرب ، أو لم ينته إليها ، فـإنـه إذا جفف أو ضم إليه دقيق حتى جَمَد ثم نقع بـالمـاء فـإنـه يطهر ، وكـذا إن لم يجفف حيث كان جامداً وكذلـك التراب ، والفرق أن الـدقيق والتراب جـامـدان والمـائعيـة عارضة فيهما بخلاف العسل واللبن .

أما إذا عجن الدقيق بما فيه دهنية : كسمن نجس فـإنـه لا يـأتي تطهيره ، كـذا ذكره العلامة الحلواني في رسالته .

ورأيت في تقرير حاشيـة الشرقـاوي على التحرير للعلامـة القبـاني أنـه لو عجن بالسمن مثلاً دقيق جامد كفى في تطهيره غمره بالماء ، ووصولـه إلى جميع أجزائه فليحرر .

٦ ـ وذكر العـلاَّمـة الحلـواني في رسـالتـه ـ أيضـاً ـ أن مثـل نحـو السكر ، الصابون إذا تنجس بعد انعقاده ؛ فإنه يطهر ولا يقال الدهنية تمنع التطهر .

لأنا نقول : بالغسل تزول الدهنية المتنجسة ويخلفها غيرهـا ، كما نقلـه العلامـة المرصفي في تقرير حواشي المنهـج عن شيخـه العـلامـة القـويسني عن الشيخين الجوهر والجمل ا هـ .

وقال بعضهم : لو تنجست الصابونة طهرت بالكشط بعد الجفاف .

٧ ـ ولو أصاب موضعاً من الأرض نحوُ بول ، وجف ، أو تشربته الأرض ، ثم صب عليه ماء فغمره ـ أي عمه ـ وستره طهر وإن لم يغر الماء .

أما إذا لم يجف ، ولم تشربه الأرض ، فلابد من إزالته قبل صب الماء القليل عليه حتى لو صبه قبل ذلك لم يطهر .

٨ ـ وخرج بنحو البول ما لو كانت النجاسة جامدةً فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر موضعها بصبّ الماء عليه ؛ بل لابد من إزالة جميع التراب المختلط بها .

٩ ـ والحاصل : أن النجاسة إن كانت مائعة وتشربها المحل ، كفى غمره بالماء بعد ذلك ولو مرة ، فإن لم يتشربها كأن كان نحو بلاط ، فلابد من تجفيفها ثم صبّ الماء عليها .

وإن كانت جامدة نظر إن كانت غير رطبة ، والمحل جاف ، رفعت عنه فقط .

وإن كانت رطبة رفعت ثم صبّ على المحل ماء يعمه .

وكذا إن كانت جامدة والمحل رطب ؛ لكن محل الاكتفاء بالصب عليه وإن كانت رطوبته لا تنفصل .

١٠ ـ ولو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار ، كما في الروض وأصله ؛ لأن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم ينفصل وهو متغير .

١١ ـ ولو وقعت نجاسة على ثوب رطب كفى غسل موضعها فقط ، خلافاً لمن قال : إن الثوب إذا كان رطباً ووقع على محل منه نجاسة تسري إلى باقي الثوب ، والمعتمد عدم السريان كما في البجيرمي على الخطيب .

١٢ ـ ولو غسل بعض شيء كثوب متنجس كله بالصب عليه في غير إناء ، ثم غسل باقيه فالأصح : أنه إن غسل معه ما جاوره من المغسول أولاً طهر كله ، وإلا فغير المجاور يطهر ، والمجاور نجس لملاقاته وهو رَطْب للنجس .

ومقابل الأصح كما في النهاية :لا يطهر مطلقاً حتى يغسله دفعة واحدة ؛ لأن الرطوبة تسري ، وردّ : بأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده .

وخرج بمتنجس كله ما إذا تنجس بعضه واشتبه فغسل بعضه ثم باقيه فإنه يطهر كله ، وإن لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة ما غسل أولاً أفاده الشبراملسي .

وخرج بالصب عليه في غير إناء ما إذا غسله في إناء فلا يطهر إلا بغسل كله دفعة واحدة ؛ لأنه إذا وضع بعضه في إناء كجفنة وطشت وصب عليه الماء صار ما لم ينغسل ملاقياً للماء القليل الذي في الجفنة أو الطشت وارداً عليه ، فينجسه وحيث تنجس لم يطهر شيء من الثوب .

نعم ؛ لو غسل بعضه بالصب ، ثم غسل باقية مع مجاورة في إناء جاز كما أفاده القليوبي على الجلال .

وفي الشبراملسي على الرملي : أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الإناء ، وانحدر عنه الماء حتى اجتمع في الجفْنة[1] ولم يصل الماء إلى ما فوق المغسول من الثوب طهر .

وفيه نقلاً عن شرح الروض أنه قال بعد قول المتن : ولو غسل نصفه ، أو نصف ثوب نجس ، ثم النصف الثاني بما جاوره ، طهر ما نصه سواء غسله بصب الماء عليه في غيرّ جفْنة أم فيها ا هـ .

---

(١) الجفنة بفتح المعجمة : القصعة .

والذي اعتمده الرملي في النهاية : ما تقدم من التفصيل . والله أعلم .

تنبيه : لا يشترط في إزالة النجاسة نية ؛ لأنها من باب التروك .

قال الشبراملسي : وهل تستحب أو لا ؟ فيه نظر ولا يبعد الأول ا هـ .

وكذا لا يشترط في إزالتها عصر بعد الغسل ؛ بناء على أن الغسالة طاهرة وهو المعتمد كما يأتي .

نعم ؛ هو مستحب فيما يمكن عصره ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، ويقوم مقامه الجفاف في الأصح .

قال الشبراملسي نقلاً عن ابن حجر : ومحل الخلاف إنْ صب عليه في إجَّانة « مثلاً » فإن صب عليه وهو بيده ، لم يحتج لعصر قطعاً كالنجاسة المخففة والحكمية ا هـ .

ولا يشترط ـ أيضاً ـ ورود الماء الكثير على المحل المتنجس ، فلا فرق بين كونه وارداً أو موروداً بخلاف القليل ؛ فإنه يشترط فيه أن يكون وارداً كما قلت : **وإذا كان الماء** الذي يراد التطهير به **قليلاً** بأن لم يبلغ قلتين **اشترط وروده على المحل المتنجس** لئلا يتنجس الماء لو عكس ، وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملاً أي دافعاً للنجاسة بسبب وروده عليها ، ولا فرق في الورود بين المنصب من نحو أنبوب ، والصاعد من نحو فوارة كما في بشرى الكريم.

فلو تنجس إناء طهر بصب الماء فيه ، وإدارته ولو بعد مكثه مدة قبل الإدارة عند ابن حجر ؛ لأن الإيراد منع تنجسه بالملاقاة ، فلا يضر تأخير الإدارة عنها ، وهذا في وارد على حكمية أو عينية أزال أوصافها ، وإلا فيتنجس الماء مع بقاء الإناء على نجاسته كما في بشرى الكريم أيضاً .

وفي البجيرمي نقلاً عن الحفني : أنه لابد من ورود الماء على أعلى الإناء إلى

أسفله فلو صبه في أسفله ثم أداره حواليه لم يكف ا هـ .

ولو تنجس فمه بدم اللثة ، أو بما يخرج بسبب الجشاء ، فتفله ثم تمضمض ، وأدار الماء في فمه ، بحيث عمه ، ولم يتغير بالنجاسة فإن فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته . فتنبه له فإنه دقيق . قاله العلاَّمة الشبراملسي .

ويكفي وصول الماء إلى الفم ، وإن لم يجعل يده مرتفعة بحيث ينزل الماء منحدراً فيه كما أفاده في فتح المعين ، ولو مكث الماء مدة في فمه ثم أداره لم يضر عند ابن حجر ؛ لأن الإيراد يمنع تنجسه بالملاقاة كما مر .

ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره كما نقل عن التحفة ، واستثنى البجيرمي الماء فيجوز ابتلاعه ؛ لأنه يكفي في غسل النجاسة .

ونقل عن ابن قاسم : احتمالان في الريق : المنع لأن الشيء شامل له ، والمسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته ، لكن لو كان صائماً أفطر ؛ لأنهم قد صرحوا بعدم العفو عن الريق المتنجس بالنسبة للصوم .

لو كان ثوبه فيه دم براغيث ووضعه في إناء فيه ماء قليل ليغسله ، فإن كان غسله بقصد تنظيفه من الأوساخ الطاهرة لا ينجس الماء ، ولا يضر بقاء دم البراغيث في الثوب .

وإن كان بقصد إزالة دم البراغيث ، أو الأوساخ النجسة تنجس الماء القليل بورود النجاسة عليه ، وعاد على باقي الثوب بالتنجيس ، وصار دم البراغيث غيرَ معفو عنه ، قاله العلامة أبو خضير في كتابه نهاية الأمل .

وذكر العلاَّمة الكردي في حاشيته على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر ما نصه : ورأيت في شروط الصلاة من فتاوي الجمال الرملي :

لو غسل الثوب الذي فيه دم البراغيث ؛ لأجل تنظيفه من الأوساخ لم يضر

بقاء الدم فيه ، ويعفى عن إصابة هذا لها .

ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفو عنه بشرطه ، وأراد غسل رجله من الحدث ، فيعفى عما أصابه ماء الوضوء ، ولا يحتاج لتسبيع رجله من المغلظ .

ومثله لو كان بأصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فأكل رَطْباً .

ومثله إذا توضأ للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث في كفه فلا يتنجس الماء الملاقي لذلك ؛ لأنه ماء طهارة فهو معفو عنه ا هـ .

وقوله من الأوساخ ظاهر إطلاقه ولو كانت نجسة ، وبه صرح العلاَّمة الشبراملسي على الرملي حيث قال : لو غسل ثوباً فيه دم براغيث ؛ لأجل تنظيفه من الأوساخ ، ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه .

ويعفى عن إصابة هذا الماء لها ، أما إذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلابد من إزالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون ا هـ .

واعلم أن ما ذكرته من اشتراط ورود الماء القليل على المحل المتنجس هو الأصح كما في المنهاج .

قال الرملي والجلال في شرحيهما له : ومقابله قول ابن سريج في الماء القليل إذا أورد عليه المحل المتنجس لتطهيره ، كالثوب يغمس في إجّانة ماء لذلك أنه يطهره كما لو كان وارداً بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجر به ا هـ . والله أعلم.

ما ذكره صاحب الإحياء :

وفي الإحياء للغزالي ما يفيد الانتصار لهذا القول حيث قال : وأي فرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها ، أو بورودها عليه ، وأي معنى لقول

القائل : أن قوة الورود تدفع النجاسة مع أن الورود لم يمنع مخالطة النجاسة ؟؟

وإن أحيل ذلك على الحاجة فالحاجة ـ أيضاً ـ ماسة إلى هذا ، فلا فرق بين طرح الماء في إجانة فيها ثوب نجس ، أو طرح الثوب النجس في الإجانة وفيها ماء ، وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والأواني[1] ا هـ .

مسألة في الغسالة القليلة

والغسالة القليلة التي لم تبلغ القُلّتين **المنفصلة** عن المحل المتنجس **بلا تغير** بأن لم يكن فيها طعم النجاسة : ولا لونها ، ولا ريحها **وبلا زيادة وزن** عما كانت عليه قبل الغسل بها ، بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يلقيه من الوسخ الطاهر ، كأن كانت قبل الغسل بها قدر رطل ، وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقية ، وما يلقيه من الوسخ نصف أوقية .

وكانت بعد الغسل رطلاً إلا نصف أوقية ؛ فإنها حينئذ لم يزد وزنها ويكتفي في هذا الاعتبار بالظن .

ولا يشترط فيه اليقين **وقد طهر المحل** المغسول بأن زال منه عينها ولم يبق فيه طعم ، ولا واحد من لون أو ريح سهل زواله .

وقولي **طاهرة** خبر عن قولي والغسالة إلخ ، وإنما كانت طاهرة ؛ لأنها بعض الباقي على المحل ، وقد فرض طهره بطهارة محله .

قال ابن حجر : ولا نظر لانتقال النجاسة إليها لأن الماء قهرها بوروده

---

(١) أقول : إن رأي الإمام الغزالي هو الذي يتفق مع فطرة الإسلام وسماحة الدين ؛ لأن التكلف في أمر العبادة ولا سيما الطهارة والنجاسة يوقع بوسواس لا يحمد عقباه ، وهو : ضرب من ضروب الإصر الذي وضعه الله عن المسلمين ، وطُوِّقه غيرهم من أهل الكتاب ا هـ محمد .

عليها فأعدمها ، ولكن هي مع كونها طاهرة **غير مطهرة** لإزالتها للخبث .

وما أزيل به الخبث ولو كان معفواً عنه غير مطهر ، فلا يصح منها وضوء ولا غسل ولا إزالة خبث مرة ثانية ، فإن كانت كثيرة فهي طاهرة ، وإن زاد وزنها ولم يطهر المحل ما لم تتغير بالنجاسة ، فإن تغيرت بها فهي نجسة .

وإن كانت قليلة ، ولم تنفصل فهي طاهرة ـ أيضاً ـ إذ الماء المتردد على الشيء له حكم الطاهر المطَهِّر حتى ينفصل عنه بلا خلاف . كذا قاله في بشرى الكريم.

وكتب البجيرمي على قول الخطيب : أو لم تنفصل فطاهرة ـ أيضاً ـ أي وقد طهر المحل ، ولم تتغير ، ولم يزد الوزن بتقدير انفصالها ا هـ فراجعه .

وأما إذا انفصلت متغيرة ، أو غير متغيرة ، وزاد وزنها بعد اعتبار ما ذكر ، أو لم يزد ولم يطهر المحل فهي نجسة ا هـ .

والحاصل : أنها إن كانت كثيرة ، يحكم عليها بالطهارة ، بقيد واحد وهو عدم التغير .

فإن تغيرت فهي نجسة ، وإن كانت قليلة ، يحكم عليها بالطهارة بقيود ثلاثة :

١ ـ طهر المحل ، بأن لم يبق به طعم ، ولا واحد من لون ، أو ريح سهل زواله كما مر .

٢ ـ وعدم تغيرها بالنجاسة .

٣ ـ وعدم زيادة وزنها بعد الاعتبار المتقدم ، فإن فقد واحد من الثلاثة بأن لم يطهر المحل ؛ كأن بقي به واحد مما ذكر ، أو طهر بأن لم يبق به ذلك ؛ ولكنها كانت متغيرة أو لم تكنْ متغيرة ولكن زاد وزنها بعدما ذكر فهي نجسة.

وكذا المحل ـ أيضاً ـ إذ البلل الباقي به بعضها وقد حكمنا على ذلك البعض بالنجاسة ، فيلزم نجاسة ذلك البلل ؛ لأن الشيء الواحد لا يتبعّض نجاسة وطهارة.

وحيث لزم نجاسة ذلك البلل ، لزم نجاسة المحل لأنه متصل به .

تنبيه : علم مما تقرر أن الغسالة القلية كالمحل مطلقاً ، فحيث حكم بطهارته حكم بطهارتها ، وحيث لا فلا . قاله ابن حجر في شرح المقدمة الحضرمية.

وذكر في فتح الجواد : أن فائدة ما ذكر في الغسالة بيان أن تغيرها ، أو زيادة وزنها ، دليل على نجاسة المحل ، وإن لم يبق به أثر ، وأن بقاء أثر به دليل على نجاستها وإن لم تتغير ولا زاد وزنها ا هـ .

وفي شرح الجلال على المنهاج : إنها إن انفصلت متغيرة ، أو غير متغيرة ، ولم يطهر المحل فنجسة قطعاً ، وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل كالتغير في الأصح .

وهل يحكم بنجاسة المحل فيما إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ولا أثر به يدرك ؟؟ وجهان أصحهما في التتمة نعم ا هـ .

وقوله أصحهما في التتمة نعم هو المعتمد كما في القليوبي ، وعليه اقتصر الرملي في شرحه حيث قال : فلو انفصلت متغيرة ، والنجاسة غير ظاهرة على المحل ، أو عكسه فالماء والمحل نجسان ، ومثل ذلك ما لو انفصلت زائدة الوزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر ا هـ .

وفي البجيرمي على الخطيب : أنه يلزم من طهارة أحدهما ، طهارة الآخر ، ومن نجاسة أحدهما نجاسة الآخر ، وهو ظاهر شرح الروض .

وذكر القليوبي : ما حاصله أنه لا يلزم من نجاسة الغسالة ، نجاسة المحل ، أي كأن زالت الأوصاف ، وكانت الغسالة متغيرة ، أو زاد وزنها .

ولعل الأول مفروض فيما إذا كان الغسل في نحو إجانة ، والثاني فيما إذا كان الغسل بالصب والمغسول بين يديه لا في نحو إجانة ا هـ .

وقد أوضحت الكلام في هذا المقام فاستفده وادع لي بحسن الختام .

واعلم أن ما ذكرته من الحكم على الغسالة بكونها طاهرة غير مطهرة مبني على الأظهر وهو المعتمد . ومقابله : أنها نجسة لانتقال المنع إليها .

وفي القديم : أنها مطهرة .

قال الشيخ عميرة في حاشيته على الجلال يعبر عن هذا أي ما في القديم بأن للغسالة حكم نفسها قبل الورود .

وعن الثاني : بأن لها حكم المحل بعد الورود ، وعلى هذه الأقوال ينبني حكم المتطاير من غسلات الكلب .

فلو تطاير من الأولى فعلى الأظهر يغسل ستاً ، وعلى الثاني سبعاً ، وعلى القديم لا شيء ا هـ .

تنبيه : تقدم أنه يستحب التثليث في إزالة النجاسة والمراد به : أنه يغسل محلها بعد طهره غسلتين ، والماء المستعمل فيها طهور وقيل : طاهر فقط كما في شرح الجلال.

تقدم أنه يستحب التثليث في إزالة النجاسة والمراد له : أن يغسل محلها بعد طهره غسلتين ، والماء المستعمل فيها طهور وقيل : طاهر فقط كما في شرح الجلال.

وإنما يستحب التثليث في المتوسطة وكذا المخففة على الأوجه فتنضح بالماء ثلاثاً ، أما المغلظة فلا يستحب فيها ، وبه صرح الرملي وغيره وهو المعتمد .

وقيل : يسن التثليث فيها بزيادة مرتين بعد السبع وقيل : بزيادة سبعتين بعدها قاله العلامة الباجوري ، **وخرج بالجامد** المقيد به فيما مر **المائع** وهو الذي إذا أخذ منه شيء يتراد باقيه عن قرب ، أي ينضم ويرجع بعضه على بعض بحيث يمتليء محل المأخوذ **وهو قسمان ماء وغيره** كخل ، وزيت ، وسمن.

حد الماء الكثير والقليل

والماء **قسمان كثير** وهو ما بلغ القلتين ، أو زاد عنهما **وقليل** وهو ما نقص عنهما .

فالكثير إذا لاقته نجاسة **لا ينجس إلا بالتغير** بطعم النجاسة ، أو لونها ، أو ريحها .

سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً ، حسيّاً أو تقديرياً ، كأن وقع فيه بول لا صفاتَ له فيقدر مخالفاً أشد كما تقدم توضيحه .

فإن تغير بعضه فالكل نجس ، إن كان الباقي دون قلتين ، وإلا فالمتغير فقط **ويطهر بزواله** أي التغير بنفسه أو بماء انضم إليه .

والقليل يتنجس بالملاقاة للنجاسة غير المعفو عنها في الماء وإن لم يتغير بها بخلاف المعفو عنها فيه فلا يتنجس بها ؛ إلا إن غيرته ، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

ويطهر بالمكاثرة بأن يضم إليه ماء ، ولو مستعملاً أو متنجساً ؛ حتى يبلغ قلتين بشرط عدم التغير بالنجاسة ، حتى لو جمعت مساقي الكلاب حتى صارت قلتين ولا تغير بها صارت طاهرةً ، فإن كوثر بغير ماء : كبول ، ومائع ، أو بماء ، مع التغير لم يطهر .

وتقدم عن فتح المعين أن كثيرين من أئمتنا اختاروا مذهب مالك في أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير كثيراً كان أو قليلاً[1] .

(١) سيدنا مالك رضي الله تعالى عنه هو إمام دار الهجرة . وهو الذي استقى من معين الرعيل الأول ممن أدرك النبي ﷺ ، وعاصره ، ووقف على الأحكام الفقهية خير موقف ، وأدى ما تحمّله أحسن أداء . وهو الذي تقدم على غيره من الأئمة الكرام فمذهبه فيما يظهر ـ أقرب من غيره للصواب ولا سيما في مسائل المياه ا هـ محمد .

الحديث على المائعات

وغير الماء من المائعات يتنجس بالملاقاة أيضاً للنجاسة غير المعفو عنها فيه ، وإن لم يتغير بها الخلاف المعفو عنها فلا يتنجس بها ؛ إلا إن غيرته كما تقدم نظيره في الماء **ويتعذر تطهيره** ولو دهناً على المعتمد **سواء كان** أي غير الماء **كثيراً أو قليلاً**.

والدليل على تعذره أنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن ؟؟ فقال : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ـ أي مما ماسها فقط ـ وإن كان مائعاً فلا تقربوه » .

وفي رواية : « فأريقوه » فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال .

حد الجامد

والجامد هو : الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب كما في شرح الرملي .

ومحل طلب الإراقة في المائع إن لم يرد الانتفاع به في نحو وقود ، وطلي نحو دواب ، كسفن ، وسقي دابة ، وعمل نحو صابون فيجوز اتخاذه من الزيت المتنجس واستعماله في بدنه أو ثوبه ثم يطهرهما .

فقد روي أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب ؟؟ فقال : « استصبحوا به أو قال انتفعوا به »[1] .

وقيل : يطهر الدهن : كالزيت بغسله ، بأن يُصبَّ عليه في إناء ماء يغلبه ، ويحرّك بخشبة أو نحوها ، حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ، ثم إذا

---

(١) وفي رواية : « ولا تأكلوه » رواه الترمذي .

سكن وعلا الدهن الماء يفتح الإناء من أسفله ليخرج الماء بناء عل اشتراط العصر قاله الجلال في شرحه على المنهاج .

هذا إذا تنجس بما لا دهنية به : كالبول ، وإلا لم يطهر بلا خلاف أفاده الشيخ عميرة . والله أعلم .

تتمة : فيما يعفى عنه من النجاسات :

من ذلك ما لا يدركه البصر المعتدل ولو : من مغلظ .

ومنه الدم والقيح على تفصيل فيهما حاصله : أنهما إما أن يدركهما الطرف ـ أي النظر المعتدل ـ أو لا ، فإن لم يدركهما عفي عنهما مطلقاً .

وإن أدركهما فإما أن يكونا من مغلظ أو لا .

فإن كانا منه لم يعف عنهما مطلقاً ، وإن لم يكونا منه ، فإما أن يتعدى بتضمخه بهما أو لا .

فإن تعدى بذلك لم يعف عنهما مطلقاً .

وإن لم يتعد فإما أن يختلطا بأجنبي غير ضروري أو لا .

فإن اختلطا به لم يُعف عنهما مطلقاً ، وإن لم يختلطا فإما أن يكونا من نفسه أو من غيره ، فإن كانا من غيره عفى عن القليل منهما ، وكذا الكثير ، إذا كان من دم البراغيث ونحوها كما سيأتي .

وإن كانا من نفسه ، فإما أن يكونا من المنافذ : كالفم ، والأنف ، والأذن والعين ، أو لا فإن كانا منها فإما أن يكونا كثيرين ، أو قليلين .

فإن كانا كثيرين ، لم يعف عنهما باتفاق الشيخين الرملي وابن حجر ، وإن كانا قليلين ، عفى عنهما عند ابن حجر فقط ؛ لأن اختلاطهما برطوبة المنافذ

ضروري ، وهو المعتمد في هذا الباب ؛ لأنه مقام عفو وسهولة .

وإن كانا من غير المنافذ ، كالخارج من الدماميل ، والقروح ، والبثرات ، والباقي بموضع الفصد والحجم بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن قليلها وكثيرهما ، ما لم يكونا بفعله أو يجاوزا محلهما ، وإلا عفي عن القليل فقط .

وإن اقتضى كلام الروضة : العفو عن كثير دم نحو الدمل ، وإن عصر واعتمده ابن النقيب والأذرعي كما في فتح المعين .

وفي القليوبي على الجلال أن تصحيح العفو عن الكثير المعصور خلاف المعتمد هنا .

ومثله فعله فعل غيره برضاه فيضر .

نعم لا يضر الفعل في الفصد والحجم لأنه لحاجة .

حد القلة والكثرة

وتعرف القلة والكثرة بالعادة الغالبة ، فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه فقليل ، وما زاد عليه فكثير ، وما شك في كثرته له حكم القليل كما في شرح الرملي ؛ لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثرة .

وقيل : الكثير ما بلغ حداً يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان .

وقيل : إنه ما زاد على الدينار .

وقيل : إنه قدر الكف فصاعدا .

وقيل : ما زاد عليه وقيل : إنه الدرهم البغلي أي قدره وقيل : ما زاد عليه وقيل : ما زاد على الظفر ذكر هذه الأقوال الشهاب الرملي في شرح منظومة ابن العماد .

قال العلاَّمة الجمل في تقريره وغرضه بذلك جواز تقليدها كلها ؛ لأنه مقام عفو ومسامحة ا هـ .

ولو تفرق الدم القليل في مواضعَ من نحو ثوب ، ولو جمع كثر ، كان له حكم القليل عند الإمام فيعفى عنه ، وهو الراجح عند الرملي ، وله حكم الكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما فلا يعفى عنه ورجحه بعضهم .

فائدتان

ومن جملة ما يفعله : ما يقع من فجر الدمل بنحو إبرة ليخرجَ ما فيه ، ووضع نحو لصوق عليه ؛ ليكون سبباً في فتحه وإخراج ما فيه ، فيعفى عن قليله دون كثيره .

قال الشبراملسي : وأما ما يقع كثيراً من أن الإنسان قد يفتح رأس الدمل بآلة قبل انتهاء المدة فيه مع صلابة المحل ، ثم تنتهي مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير أو نحو قيح ، فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أو لا ، لأن خروجه مرتب على الفتح السابق فيه نظر وإلا قرب الثاني ا هـ .

والمراد بمجاوزة المحل : أن ينتقل عما ينتشر إليه عادة .

وقال بعضهم : المراد بمحله محلُ خروجه ، وما يغلب السيلان إليه عادة كمِنَ الركبة إلى قصبة الرجل ، وما حاذاه من الثوب مثلاً فيعفى عنه في هذه الحالة قليلاً كان ، أو كثيراً فإن جاوزه عفى عن المجاوز إن قل .

ولو سال في الثوب وقتَ الإصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر : أنه كالبدن أي فيعفى عنه .

ولو انفصل من البدن أو الثوب ، ثم عاد إليه كان أجنبياً فيعفى عن قليله فقط .

شروط العفو عن دم البراغيث ونحوه

ويعفى عن دم البراغيث ونحوها مما لا نفس له سائلة : كالقمل ، والبق ، والبعوض ـ أي الناموس ـ قليلاً كان ، أو كثيراً ؛ بل ولو تفاحش حتى طبق الثوب ، أي ملاه وعمه على المعتمد بشروط ثلاثة :

١ ـ أن لا يختلط بأجنبي غير ضروري .

٢ ـ وأن لا يكون بفعله .

٣ ـ وأن لا يكون في ملبوس يحتاجه ولو للتجمل .

فإن اختلط بأجنبي غير ضروري ، لم يعف عن شيء منه .

وإن كان بفعله ؛ كأن قتل البراغيث مثلاً في ثوبه عفي عن القليل فقط .

وكذا إن كان في غير الملبوس المذكور ؛ كأن حمل ثوباً فيه دم براغيث وصلى فيه ، أو فرشه وصلى عليه ، فإنه يعفى عن القليل فقط .

ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث ، التحق بما يقتله منها عمداً لمخالفته السنة من العريِّ عند النوم ، ذكره ابن العماد بحثاً ، وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه كما في شرح الرملي .

أما عند احتياجه بأن لم يكن العري من عادته ، أو خشي على نفسه الضرر إذا نام عرياناً ، فإنه يعفى عنه اهـ .

ولا يضر اختلاط دم القملة أو البرغوث بقشرة نفسه وقت قتله ، حيث لم تكثر المخالطة بأن قصع القملة على ظفره .

فإن كثرت المخالطة بأن مرتها بين أصابعه ضر ، وكذا يضر الاختلاط بقشرة غيره ؛ كأن قتل برغوثاً أو قملة في المحل الذي قتل فيه الأولى ، واختلط

دم الأولى بقشرة الثانية .

وقال بعضهم : بالعفو عن القليل من ذلك كما في نهاية الأمل .

ومر عن رحمة الأمة : أن دم القمل والبرغوث والبق طاهر عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه .

وأما نفس قشرة البرغوث ، أو القملة ، أو البقة ، أو نحوها فنجسة غير معفو عنها ، فلو صلى بشيء من ذلك فصلاته باطلة عَلِم به أو لا .

وبعضهم قال : بالعفو إن لم يعلم به وكان ممن ابتلي بذلك .

ونقل عن الحفني والعزيزي أن الشخص لو وجد بعد فراغ صلاته قشر قمل في طي عمامته ، أو في غرز خياطة ثوبه لا إعادة عليه ، وإن علم أنه كان موجوداً حال الصلاة ؛ لأنه ليس مكلفاً بالتفتيش في كل صلاة ـ قالا وهو المعتمد .

وتقدم عن القفال أنه قال تبعاً لمالك وأبي حنيفة : إن ميتة ما لا يسيل دمها طاهرة : كالقمل ، والبراغيث ، والذباب ، فيجوز للإنسان أن يقلده في حق نفسه كما في حاشية الميهي على شرح الستين مسألة .

واعلم أنه لا يضر في العفو عن هذه الدماء ، اختلاطها وانتشارها بعرَق أو ماء وضوء ، أو غُسْل ، ولو للتبرد ، أو التنظف ، أو ما تساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله ، أو بصاق في ثوبه ، أو على آلة نحو الفصد من ريق ودهن ونحوهما ؛ لأن ذلك ضروري ، وكذا كل ما يشق الاحتراز عنه : كالماء الذي يبل به الشعر ؛ لأجل سهولة حلقه ، فلو جرح رأسه حال حلقه ، واختلط الدم بذلك الماء عفي عنه كما في الكردي ، واستقر به الشبراملسي على الرملي ، بخلاف الماء الذي تغسل به الرأس بعد الحلق فلا

يعفى عنه كما في الشرقاوي .

ولا يضر الاختلاط بماء الورد ، والزهر ، وإن رشه بنفسه كما اعتمده الرشيدي لأن الطيب مطلوب .

ولا يضر مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه وإن كان معه غيره كما في الشبراملسي على الرملي .

ثم إن محل العفو عما ذكر إنما هو بالنسبة للصلاة ونحوها : كالطواف لا لماء قليل ، ومائع ، فلو لاقاهما ما فيه ذلك نجسهما .

نعم ؛ لو أدخل يده في إناء للأكل منه مثلاً وهي ملوثة بذلك لم يضر ، بل يعفى عنه إن كان ناسياً ؛ فإن كان عامداً لم يعف عنه بل ينجس ما أصابه ، هذا هو الذي اعتمده الحفني خلافاً لمن أطلق العفو ذكره الشرقاوي .

وقوله : خلافاً لمن أطلق العفو هو ابن قاسم على ابن حجر كما بهامشه .

وعبارته كما في الشبراملسي قوله : لم يحتج لماسته له ـ إلخ ـ خرج المحتاج لماسته ، فيفيد أنه لو أدخل يده في إناء فيه ماء قليل ، أو مائع ، أو رطب لإخراج ما يحتاجه لإخراجه لم ينجس ، قال الشبراملسي بعد ما ذكر : ومن ذلك ماء المراحيض ، وإخراج الماء من زير الماء مثلاً فتنبه له ا هـ .

ومما يعفى عنه روث الذباب ، وكل ما لا نفس له سائلة وإن كثر .

ومثل ذلك بول الخفاش وروثه كما في فتح المعين وعبارته : وعن ونيم ذباب ، أي روثه وبوله ، وروث خفاش أي وطواط في المكان ، وكذا الثوب والبدن ، وإن كثرت أي المذكورات من ونيم[1] الذباب وبول وروث الخفاش .

---

(١) ونم الذباب يم من باب وعد ونياً ، ثم سمي خرؤه بالمصدر . قال : لقد وَنَمَ الذباب عليه حتى كأن ونيمه نقط المداد ا هـ مصباح المنير .

فلا فرق في العفو عنها بين القليل والكثير ولا فرق ـ أيضاً ـ بين الرطب واليابس كما في التحفة لأن ذلك مما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تعم به البلوى اهـ بزيادة من حاشيته .

ومثل الخفاش فيما ذكر : الخطاف ، وكل ما تكثر مخالطته للناس كما في نهاية الأمل .

ونص عبارته : ومما يعفى عنه ونيم الذباب ، وبول الفراش ، والخفاش ، وهو المعروف بالوطواط والخطاف ، وهو الذي يسكن البيوت المعروف عند العامة بعصفور الجنة ، وكذا كل حيوان تكثر مخالطته للناس : كالزنبور ، وروث كلٍ من ذلك كبوله فيعفى عن القليل والكثير في الثوب ، والبدن ، والمكان في المسجد والبيوت ا هـ والله أعلم .

ذرق الطيور

وأما بقية الطيور غير ما ذكر فذكر في فتح المعين : أنه يعفى عما جف من ذرقها في المكان إذا عمت البلوى به ، ثم قال وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضاً ا هـ .

وذكر العلامة الباجوري أنه يعفى عنه بقيود ثلاثة :

الأول : أن يشق الاحتراز عنه بحيث لو كلف العدول عنه إلى غيره لشق عليه ذلك ، وإن لم يعم المحل على المعتمد .

الثاني : أن لا يتعمد الوقوف عليه بأن لا يقصد مكانه بالوقوف فيه مع إمكانه في مكان خال عنه .

الثالث : عدمُ رطوبةٍ من الجانبين بحيث لا تكون رجله مبتلة ولا الذرق رطباً .

قال : وذكر الرملي أن ذَرْق الطير إذا عم الممشى عفي عن المشي عليها مع الرطوبة للضرورة كما نقله الشيخ عطية ا هـ .

ورأيت بهامش حاشية الشرقاوي ما حاصله : أنه إن استقر الشخص بمحل فيه ذرق طير ؛ فإن كان قد تعمده مع علمه بما فيه لم يعف عنه ، وإلا فإن كان ثَمَّ جهة خالية عنه رأساً فكذلك ، وإلا عفى عنه ، ولا يكلف الانتقال للمحلات الخالية عنه التي بخلاله ؛ للمشقة في تتبعها ، بخلاف ما إذا كان الخالي عنه جهةً مستقلة فإنه لا مشقة في قصدها .

وهذا كله عام فيما قبل الإحرام وبعده ؛ فإذا تبين أن ثَمَّ جهة خالية عنه رأساً ، وجب قصدها ، وتبين عدم انعقاد الصلاة ؛ لأن العبرة في الشروط بما في نفس الأمر ا هـ .

ويعفى عن الماء الخارج من فم النائم على القول بأنه نجس .

فرع في دم اللحم

وعن الدم الباقي على اللحم ، حتى لو طبخ وصار الماء متغيراً به لا يضر على المعتمد سواء كان وارداً ، أو موروداً .

نعم إن لاقاه ماء لغَسْله اشترط زوال أوصافه قبل وضعه في القدر .

ومن ذلك يعلم أن ما يفعله الجزارون الآن من صبهم الماء على اللحم لإزالة الدم عنه مضر لعدم زوال الأوصاف .

وحينئذ فيجب على من يأخذ من هذا اللحم أن يغسله قبل وضعه في القدر حتى تصفوَ الغسالة فلينتبه لذلك .

وقيل : يجب غسله مطلقاً وإن لم يُصْبه ماء .

وقيل : يعفى عنه وإن اختلط بأجنبي .

وقيل : إنه طاهر .

الحديث عن الوشم[1]

ويعفى عن محل الوشم المعروف الآن بالدق : وهو غرز الجلد بنحو إبرة حتى يبرز الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرَقّ به ، أو يخضر . هذا إذا فعله لحاجة لا يصلح لها غيرُه ، أو كان وقت الفعل صغيراً ، أو مجنوناً ، أو مكرهاً ، أو جاهلاً بالتحريم معذوراً ، أو لم يقدر على إزالته من غير ضرر يبيح التيمم .

فإن فعله لغير حاجة ، أو لحاجة يصلح لها غيره ، وهو مكلف ، مختار ،

(١) وقد روى البخاري ومسلم ؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ « لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال :

« لعن رسول الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى . فقالت له امرأة في ذلك ، فقال : ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

المتفلجة : هي التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين .

والنامصة : التي تنقش الحاجب حتى ترقه فيصير دقيقاً .

المتنمصة : المعمول بها ذلك .

الواشمة : التي تغرز اليد ، أو الوجه بالإبرة ، ثم تحشي ذلك المكان بكحل أو مداد .

المستوشمة : المعمول بها ذلك .

أقول : كفى زجراً لهؤلاء المرضى دخولهم تحت لعنة الله تعالى التي أخبرنا عنها الصادق المصدوق . واللعن : هو الطرد والبعد من رحمة الله تعالى التي يحتاجها كل من دب على هذه الأرض .

وكأن لسان حال هؤلاء يقول : إنك يارب لستَ بحكيم قد وضعت الشيء في غير موضعه فلم يرضوا بصبغة الله تعالى ، فقاموا بتشويه الخلقة وتغيير الصنعة ، ولكن إنها لا تعمى الأبصار ... اهـ محمد .

عالم بالتحريم ، وجب عليه إزالته إن قدر عليها من غير ضرر يبيح التيمم ، ولا يصح له وضوء ، ولا غسل ، ولا صلاة ما دام ذلك موجوداً به ، وإذا مس به شيئاً مع الرطوبة نجسه[١] .

وهناك قول ضعيف عندنا ، ومعتمد عند الحنفية أن محل الوشم يطهر بالغسل وإن لم يزول اللون كما أفاده العلامة الحلواني في رسالته المسماة بالوسم .

طين الشارع

ويعفى عن طين محل مرور متيقن نجاستُه ، ولو من مغلظ بشرط أن تكون النجاسة مستهلكة فيه .

أما إذا تميزت فلا يعفى عنه ما لم تعمه ؛ فإن عمته عفي عنها على المعتمد كما في الشبراملسي ، خلافاً لابن حجر حيث استوجه عدم العفو .

ولا فرق في محل المرور بين الشارع وغيره : كدهليز بيت ، وحمام ، وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره .

أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة فلا يعفى عنه ؛ بل متى تُيقنَتْ نجاستُه وجب الاحتراز عنه ، ومنه ممشاة الفساقي المسماة بالطهارة فتنبه . أفاده الشبراملسي .

ويعفى عن الطين المذكور ولو مشى فيه فيه حافياً ، فلا يجب عليه غسل رجليه .

ولو انتقل إلى محل فتلوث عفي عنه ؛ إذا كان غير مسجد ، وإلا فلا يعفى عنه لأن المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع تلويثه بها .

---

(١) فهده الشروط الستة قد رتبتها لك ليسهل عليك تناولها ، وتنبه المصابين بهذه العادات السيئة ولا سيما أهل الأرياف نساء ورجالاً ا هـ محمد .

ومثل طين فيا ذكر الماء كماء المطر النازل في الشوارع النجسة والماء الذي ترش به أيام الصيف .

ومحل العفو عن ذلك إذا وصل إلى الشخص بنفسه ، أما لو تلطخ كلب بطين الشارع ، وانتفض على إنسان ، أو رش السقاء على الأرض النجسة ، أو على ظهر كلب فتطاير منه شيء على شخص فإنه لا يعفى عنه .

قال الرشيدي في حاشيته على شرح منظومة ابن العماد : ونقل بالدرس عن الشيخ سالم الشبشيري العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه ، وصرح بذلك البرماوي ـ أيضاً ـ وخالف الشبراملسي على الرملي فمال إلى عدم العفو ا هـ .

وفي حاشية القليوبي على الجلال ما نصه : وسواء أصابه الطين المذكور من شارع ، أو من شخص أصابه ، أو من محل انتقل إليه ، ولو من نحو : كلب انتفض كما مال إليه شيخنا آخِراً ولا يكلف التحرز في مروره عنه ، ولا العدول إلى مكان خال منه ا هـ .

وإنما يعفى عن القدر الذي يعسر الاحتراز عنه غالباً وإن كثر عرفاً ويختلف باختلاف الزمان ، والمكان ، والصفة ، فيعفى في الشتاء عما لا يعفى عنه في الصيف ، وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد ، وفي حق الأعمى زيادة عن البصير .

أما ما لا يعسر الاحتراز عنه غالباً ، بأن ينسب صاحبه إلى تقصير كأن ترك التحفظ حين المشي ، أو سقط فتلوث فلا يعفى عنه[1]

ويعلم مما تقرر أن المدار هنا على عسر الاحتراز وعدمه من غير نظر لكثرة ولا قلة وإلا لعظمت المشقة .

---

(١) لأن سقوطه حالة نادرة ولا حكم للنادر فتنبه ا هـ محمد .

وقد أفاد الشبراملسي على الرملي أنه يعفى عن اللوث الحاصل من طين الشارع في جميع أسفل الخف ، وأطرافه ، وإن مشى فيه بلا نعل ، بخلاف مثله من الثوب والبدن أي لكثرة المشقة في التحرز بالنسبة للنعل .

وذكر العلاَّمة أبو خضير في نهاية الأمل أنه لو حصل في نعله شيء من طين الشوارع ، أو قليل من تراب المقبرة المنبوشة ، أو الرماد النجس عفي عنه .

وكذا لو عرقت الرِجل في النعل أو اتسخت أي وإن كثر الوسخ كما يحصل للتراسين ونحوهم ، فإنه يعفى عن وسخ نعالهم ، الذي يكون في أرجلهم ولو أصاب وسخ النعل ثوباً عفي عنه . ا هـ بزيادة من تقرير الجمل على شرح منظومة ابن العماد . والله أعلم .

الحديث عن ماء الميازيب

ومن المعفو عنه ماء الميازيب المشكوك فيه ؛ بل اختار النووي الجزم بطهارته .

فلو كان الشخص ماراً بالطريق فنزل عليه ماء من ميزاب جهله ، فالأولى له عدم البحث عن هذا الماء هل هو طاهر أو نجس ؟ لأنه محكوم بطهارته ، عملاً بالأصل ما لم يعلم خلافها .

ومثل ذلك الماء الذي يصب من الشبابيك ، فالأولى عدم البحث عنه بل قالوا : إن البحث عنه بدعة .

ولا يعفى عما جرت به العادة من طلوع الكلاب على الأسبلة ورقادهم في محل وضع الكيزان ، وهناك رطوبة من أحد الجانبين .

ولو وقع حيوان متنجس المنفذ غير آدمي في مائع ، أو ماء قليل وأخرج حياً عفي عما على منفذه ، فلا ينجس المائع ، ولا الماء القليل ، أما إذا مات

فيهما فإنه ينجسهما ما لم يكن مما لا نفس له سائلة كما سيأتي .

ومثل المنفذ رجل الطائر وفمه ؛ بل وسائر أعضائه كما في البجيرمي نقلاً عن بعضهم .

وفيه ـ أيضاً ـ أنه لو نزل طائر وإن لم يكن من طيور الماء في ماء وذرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة عفي عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك ا هـ . والله أعلم .

وذكر الرشيدي في حاشيته على شرح منظومة ابن العماد أن القط ، والحيوانات والطيور ، إذا تنجس فمها ، أو رجلها ؛ فإن غابت غيبة يمكن ورودها فيها ماء كثيراً حكمنا عليها بالنجاسة ، وعلى مصابها بالطهارة ، وإن لم تغب حكمنا عليها بالنجاسة وكذا على مصابها ، لكنه يعفى عنه ا هـ .

ويعفى عن قليل دخان نجاسة ، وعن قليل شعر نجس إذا كان من غير مغلظ ، وعن الكثير في حق الراكب والقصاص ، ويعفى عن غبار الطريق النجس ، وعن غبار السرجين حتى لو أصاب عضوه المبتل أو غيره من رطب أو مائع لم يضر هذا إن كان قليلاً عرفاً .

نعم ؛ يعفى عن كثير غبار السرجين في حق الفران ا هـ .

ولو بال الحيوان أو راث فوق كوم الحبوب حال الدراسة عفي عنه .

ولو عرق محل الاستنجاء بالحجر ، وانتشر العرق عفي عنه .

وكل ميتة لا دم لها سائل إذا وقعت في المائع ، أو الماء القليل ، عفي عنها ؛ إلا إن غيرت ما وقعت فيه ولو تغيراً قليلاً ، أو طرحت فيه وهي ميتة فلا عفو .
ميتة فلا عفو .

نعم ؛ لو زال التغير عادت الطهارة كما في فتح الجواد خلافاً للرملي والقليوبي.

ولو صفّى ما فيه تلك الميتة من خرقة على مائع آخر لم يضر .

ولو كثرت في المائع فأخرج شيئاً منها على رأس عود مثلاً فسقط منه في المائع ثانياً بغير اختياره لم يضر ، وله إخراج الباقي بهذا العود .

وضابط ما لا نفس له سائلة : كل ما لا يسيل دمه عند شق عضو منه وذلك : كالزنبور ، والعقرب ، والوزغة ، والسحلية ، والذباب ، والدود ، والفراش ، والنمل ، والبرغوث ، والقمل ، والبق ، والصرصار ، والقراد ، والخنفس ، والنحل ، وبنت وردان ، والعنكبوت .

ومما يسيل دمه : الحية ، والضفدع ، والفأرة .

قال ابن حجر في شرح المقدمة الحضرمية : وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه ، ولا يجرح خلافاً للغزالي ا هـ .

ووافقه على ذلك الشبراملسي حيث قال : والمتجه أنه لو شك فيه فله الإعراض عن اختباره ، والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه لأنا لا ننجس بالشك هذا .

ولا ننسى ما تقدم لك غير مرة من القول بطهارة تلك الميتة فإن فيه فسحة.

الخبز

ويعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين ؛ بأن وضع الرغيف على نفس السرجين بعد إيقاده ، أو على عرصة[1] عجنت به ، فيجوز أكله وفته في نحو لين ولو بقي به شيء من الرماد ، ولا يجب غسل الفم إذا أراد الصلاة وتصح مع حمله ، كما قاله العلامة الخطيب وخالفه العلامة الرملي .

---

(١) العرصة : بوزن الضربة . كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ا هـ مختار .

الجبن

قال الشيخ عبد الكريم المطري في حاشيته على شرح الستين مسألة : والظاهر أن الجبن المعمول بالأنفحة أي النجسة ، كالخبز في ذلك إذ لا فرق بينهما فليراجع .

سقوف البيوت

ويعفى عن القليل من نقيع السقوف حيث تحققت نجاسته بأن كان السطح مليساً بتراب السرجين .

ولو سلقت البيضة بالماء النجس تنجس ظاهرها فقط دون باطنها من البياض والصفار ، ولا كراهة في أكلها .

فروع

١ ـ ولو نقعت حمصة أو زيتونة في ماء نجس طهرت بغسل ظاهرها .

٢ ـ ولو كان على الجلد بعد دبغه شعر قليل عفي عنه ، وتقدم عن السبكي : أنه اختار طهارته وإن كثر .

٣ ـ ويعفى عن الدود الميت في الجبن ، والمش ، والخل ، والفاكهة ، ويجوز أكله معه ، لعسر تمييزه ما لم يُلْقِه فيه بعد خروجه منه .

٤ ـ ولو تنجس الجبن بسبب وقوع فأرة في إناءه طهر بصب الماء الطهور عليه ولا يحتاج إلى عصر ، وأما المش : فيتعذر تطهيره لأنه مائع .

٥ ـ ويعفى عن دود القز إذا مات فيه كما قاله الحموي عن بعضهم ؛ معللاً له بأن الجرير لا يخرج منه إلا بإلقائه في الماء وإغلائه فدعت الضرورة إلى العفو.

٦ ـ ولو صنع للنحل كوارة من روث البقر ، أو من رماد النجاسة ، عفي

عنها فيجوز الأكل من عسلها .

٧ ـ ولو حلبت المأكولة ، فأصاب لَبَنها وقت الحلب ، شيءٌ من بعرها ، أو بولها عفي عنه .

٨ ـ وكذا لو كان ضرعها متنجساً بنجاسة تمرغت فيها ، أو وضعت على ثديها لمنع ولدها من شربها عفي عنها .

٩ ـ ولو وضع إناء فيه لبن على نار نجسة لتسخينه فتطاير شيء منها في اللبن عفي عنه .

١٠ ـ ولو سقي البطيخ أو نحوه بالنجس حتى نما جاز أكله .

١١ ـ ولو بني المسجد بالآجرّ المعجون بالزبل ، أو فرشت أرضه به ، عفي عنه فتجوز الصلاة عليه ، والمشي عليه ، ولو مع رطوبة الرجل . ا هـ .

ويعفى عن الجرر والأزيار والأباريق والقلل ونحوها المعجونة بالطين المخلوط بالسرجين لعموم البلوى بذلك ، فلا تُنجسُ المائعَ ولا الماءَ القليل إذا وضع فيها .

وعند أبي حنيفة : النار مطهرة فرماد النجس طاهر عنده .

وحكي عن أبي زيد الحضرمي من أئمتنا ، وآخرين ، أن اللبن بكسر الموحدة عجن بعين النجاسة وطبخ بالنار يطهر .

وحكي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه : أن الأرض المتنجسة إذا لم يبق للنجاسة طعم ، ولا لون ، ولا ريح ، تطهر بالشمس ؛ لكن لا يتيمم منها ، وعن بعضهم وبالظل ـ أيضاً ـ

وأما الثوب : إذا أصابه البول ، وجفف في الشمس فالمذهب القطع بأنه لا يطهر ، وقيل : بطرد القولين في الأرض فيه .

قال الفوراني : فإن قلنا : يطهر بالشمس ، فهل يطهر بالجفاف في الظل ؟ فيه وجهان . قال أبو الفتوح العجلي ـ بكسر فسكون ـ : ولا خلاف أنه لا يكتفي بمجرد الجفاف ، بل جفاف ينقطع معه آثار النجاسة يعني الطعم ، واللون ، والريح ذكر ذلك العلامة الحلواني في رسالته .

الجرة

ويعفى عن جرة الحيوان بكسر الجيم وهي ما يخرجه من جوفه للمضغ ثانياً ثم يبتلعه ، فلو أصاب ريقَه شيئاً ، أو وضع فمه في ماء قليل عفي عنه ، وأما قلة البعير : فطاهرة لأنها من اللسان وقد تقدم ذلك .

فم الصغير

ويعفى عن فم الصغير والصغيرة وإن تحققت نجاسته كما صرح به ابن الصلاح حيث قال يعفى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها .

وألحق غيره بها أفواه المجانين وجزم به الزركشي .

قال السيد أبو بكر ونقل ابن قاسم عن الرملي : أنه لو تنجس فم الصغير بنحو القيء ، ولم يغب وتمكن من تطهيره ؛ بل لو استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدي أمه ، فلا يجب عليها غسله ، وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة ، فلا يلزم تطهير الفم ا هـ . وما قاله ابن الصلاح أسهل وبه أفتى ابن حجر .

ويعفى عن ثياب الأطفال وإن كان الغالب عليهم النجاسة حتى لو تعلق صبي بمصلٍّ لم يضر .

نعم ؛ لو تحقق النجاسة فلا عفو ؛ لأنه يمكن الاحتراز عنهم في الصلاة .

وعند مالك رضي الله تعالى عنه : يعفى عن الثياب المذكورة وإن تحققت النجاسة .

وعنده ـ أيضاً : لو احتاطت المرضعة واحترزت ، وغلب على ثيابها شيء من بول الصبي ، أو روثه عفي عنه ، فلها الصلاة معه من غير نضح ولا غسل ؛ لكن يسن لها أن تجعل للصلاة ثوباً آخر وهذه رخصة عظيمة .

ومقتضى قواعد مذهبنا العفو ـ أيضاً ـ لأن المشقة تجلب التيسير .

لكن محله عندنا إذا لم تقدر على ثوب آخرَ أو قدرت وحصل لها مشقة شديدة من غسله ؛ بأن كانت في الشتاء أفاد ذلك نظم ابن العماد وشرحه للرملي وحاشية الرشيدي عليه .

بيوت الأخلية

ويعفى عما تلقيه الفيران في بيوت الأخلية ، إذا كان قليلاً عرفاً ، ولم يتغير أحد أوصاف الماء ، وإلا فلا عفو ، كذا ذكره الشيخ أبو خضير في نهاية الأمل .

وعبارة الشيخ عبد الكريم في حاشيته على شرح الستين ؛ قال الشارح في فتاويه يعني الرملي الكبير : يعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة في حياض الأخلية ، ومثله : ذرق الطيور الواقع فيها مسقفة كانت أولى إذا كثر كل منهما وشق الاحتراز عنه ، ولم يتغير الماء ، سواء كان دون القلتين أم لا ، فإن كثر ولم يعسر الاحتراز عنه لم يعف عنه ا هـ .

وذكر في فتح المعين : أن الفزاري بحث العفو عن بعر الفأرة إذا وقع في مائع وعمت البلوى به .

وذكر ـ أيضاً ـ أن ابن حجر أفتى بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلي بها والمراد بها ما يخرج من دم ونحوه .

الحديث عن كي الحمصة

ويعفى عن كي الحمصة المعروف إذا كان مفعولاً لحاجة ، ولا يقوم غيره مقامه ، بخلاف ما إذا فعل لغير حاجة ، أو لها وكان غيره يقوم مقامه ، فلا يعفى عنه ويعتمد في ذلك قول الطبيب العدل[1] أو معرفة نفسه ، وفي كفاية التجربة خلاف ومثل العدل غيره إذا وقع في القلب صدقه .

ويعفى عن الحمصة التي توضع فيه ، وتصح الصلاة والإمامة بها ، ولا يضر انتفاخها وَعِظمها في المحل ما دامت الحاجة داعية إليها بأن كانت تتشرب .

ويجب نزعها بعد انتهاء الحاجة إليها ؛ فإن تركها بلا عذر ضَرَّ ، ولا تصح صلاته حينئذ .

ولا يضر إخراجها ووضع غيرها فيه مع بقاء أثر النجاسة من الأولى كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج إليه وإن بقي أثر النجاسة من الأول ما دامت الحاجة داعية إلى ذلك .

هذا كله إذا لم يقم غيرها مقامها في مداواة الجرح والألم ، وإلا لم يعف عنها فلا تصح الصلاة وهي في الجرح بل يجب إخراجها وغسله عند كل صلاة .

ومن الناس من لا يلتفت الآن في استعمالها إلى كل هذه الأحكام وحينئذ فالأولى لهم أن يقلدوا ما سيأتي عن الحنفية والمالكية هذا . والله أعلم .

وبالجملة فالمعفوّات كثيرة وتنقسم أربعة أقسام :

١ ـ قسم يعفى عنه في الماء وغيره وهو : ما لا يدركه الطرف أي النظر المعتدل.

---

(١) الظاهر أن المراد عدل الرواية لا الشهادة والفرق بينهما أن الأول يشمل الرقيق والأنثى والثاني لا يشملها ا هـ .

٢ ـ وقسم يعفى عنه في غير الماء من الثوب والبدن : كالدم القليل وأثر الاستنجاء بالحجر .

٣ ـ وقسم يعفى عنه في المكان فقط وهو : ذرق الطيور بالشروط المارة .

٤ ـ وقسم يعفى عنه في الماء دون غيره من الثوب والبدن : كالميتة التي لا دم لها سائل بالشروط المارة ـ أيضاً ـ وماعلى منفذ الحيوان غير الآدمي ؛ فإنه إذا وقع في الماء لا ينجسه ، ولو حمل في الصلاة بطلت ومثل الماء : المائع . والمنفذ : ليس بقيد كما تقدم .

خاتمة

واعلم أن مذهب الحنفية في العفو أوسع من مذهبنا ؛ لأنهم عمموه في كل نجاسة لم تتجسد ؛ بأن كانت رقيقة لا جرم لها يشاهد بالبصر ، وإن شوهد أثره فيعفى عنها حينئذ إذا كانت قدر عرض مقعر الكف .

وطريق معرفته : أن تغرف الماء باليد ، ثم تبسطها فما بقي من الماء فهو [illegible] عرض ذلك .

وكذا إن تجسدت ولم تزد على وزن مثقال وهو : عشرون قيراطاً وهذا المثقال هو المسمى بالدرهم البغلي نسبة إلى رأس البغل ، رجل من الملوك ضربه لعمر رضي الله تعالى عنه في الإسلام .

لكن العفو إنما هو بالنسبة لصحة الصلاة فلا ينافي أنه يسن غسل قدر الدرهم وما دونه .

وقيل : يكره قدر الدرهم تحريماً فيجب غسله ، وما دونه تنزيهاً فيسن .

ثم هذا التفصيل في العفو إنما هو في النجاسة المغلظة عندهم : كالدم المسفوح من سائر الحيوانات إلا دم شهيد ما دام عليه .

وما بقي في لحم مهزول ، أو عروق من مذكاة ، وكبد ، وطحال ، وقلب

وما لم يسل .

ودم سمك ولو كبيراً ولو سال منه ، وقمل ، وبرغوث ، وبق ، وإن كثر أو تعمد إصابته فيعفى عن هذه المستثنيات كلها .

وكالخمر وكل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب الغسل : كمنيه ، أو الوضوء كقيئه إذا ملأ الفم ومذيه ، وودية ، وعذرته ، وبوله ، ولو صغيراً لم يطعم .

وكذا بول غير المأكول إلا الخفاش فطاهر .

ومثل عذرة الإنسان : ذرق كل طير لا يذرق في الهواء : كبط أهلي ودجاج أما ما يذرق فيه ، فإن كان مأكولاً فطاهر ، وإلا فمخفف وسيأتي حكمه .

وكعذرة الإنسان ـ أيضاً ـ خرء كل حيوان غير الطيور ، وغير الخفاش إذ خرؤه طاهر كبوله .

وذلك : كروث الفرس ، والبقر ، وغيرهما مما يؤكل ، وكروث الحمار ، والفيل ، وغيرهما مما لا يؤكل .

وقال أبو يوسف ومحمد : خرء كل حيوان غير الطيور مخفف وَطهّره محمد آخراً للبلوى فروث نحو الحمار طاهر عنده .

والراجح الأول ، وقول أبي يوسف ومحمد « خرء كل حيوان » المراد بالحيوان ماله روث أو خثي[1] أي سواء كان مأكولاً كالفرس والبقر ، أو لا كالحمار وإلا فخرء الآدمي ، وسباع البهائم متفق على تغليظه كما في الفتح والبحر وغيرهما فافهم . قاله ابن عابدين وذكر قبل ذلك أن الروث للفرس ،

(١) خثى البقر خثياً من باب رمى وهو كالتغوط للإنسان والاسم الخثى والخِثْى وزان حصى وحمل والجمع أخثاء . ا هـ مصباح المنير .

والبغل والحمار ، والخثي - بكسر فسكون - للبقر والفيل[١] اهـ .

وأما النجاسة المخففة عندهم وهي بول ما يؤكل لحمه ومنه الفرس ، وذرق الطير ، الذي لا يؤكل ، وكذا خرء كل حيوان غير الطيور على ما مر عن أبي يوسف ومحمد فيعفى منها عما دون ربع العضو : كاليد ، والرجل إن كان المصاب عضواً وعما دون ربع الثوب إن كان المصاب ثوباً ، والمراد : ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل ، والكم وقيل : بل عما دون ربع جميع البدن ، أو الثوب ورجحه في النهر لكن الفتوى على الأول ، وعلى كل فالربع هو حد التفاحش الذي لا يعفى عنه .

وقال أبو بكر الرازي : حده شبر في شبر .

وقال غيره ذراع في ذراع ، والمسألة مبسوطة في كتبهم .

وفي شرح التنوير : أن بول ما يؤكل لحمه طهره محمد ، وإن ذرق الطير الذي لا يؤكل قيل : بطهارته كذا ذكره العلاَّمة الحلواني في رسالته مع زيادة .

رأي المالكية

ثم قال : وأوسع من ذلك كله ، ما عند المالكية من القول : بأن إزالة النجاسة مطلقاً : لا تجب .

فتوى شيخ المالكية

قال ويحضرني الآن في ذلك جواب سؤال رفع إلى العلاَّمة الشيخ يوسف

(١) فهذه مسائل علمية . وفوائد فقهية ، نقلها المؤلف رحمه الله تعالى لقراء هذا الكتاب عن المذهب الحنفي للاطلاع ، ولنرى عظمة الدين في سماحته ، ورأي الأئمة الأعلام في اجتهادهم في الفروع ، كيف بذلوا وسعهم في خدمته وقدموه للأمة لقمة سائغة فجزاهم الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خيراً . ا هـ محمد .

الزيات شيخ المالكية بالجامع الأحمدي أثناء هذا القرن نصه : ما تقول السادة المالكية فيمن صلى متلبساً بالنجاسة متعمداً ما الحكم في صلاته ؟

ونص الجواب : إن في إزالة النجاسة عندنا أعني المالكية خلافاً على ثلاثة أقوال : فقيل : بالوجوب ، وقيل : بالسنية ، وقيل : بالاستحباب والقول بالسنية قوي في المذهب ، قال به جمهور المالكية .

وعليه فمن صلى بالنجاسة ، صحت صلاته ولا فرق عند المالكية بين المغلظة والمخففة ولا يرون هذا التقسيم أصلاً .

فينفع لمن عرض له الوسواس ، وتمكن منه أن يقلد هذا القول ؛ لأنه راجح في المذهب ، بل ربما وجب عليه العمل به ؛ لأن من قواعد الشرع ارتكاب أخف الضررين .

ولو كان هذا المقلد شافعياً فيتوضأ على مذهبه فيمسح بعض رأسه ، ويقلد المالكية في القول بسنية إزالة النجاسة لصحة صلاته ؛ لأن المعتمد جواز التلفيق في العبادة بين مذهبين كما أفتى به العلاّمة العدوي ـ أي بفتح العين والدال ـ نفعنا الله به والتقليد في تلك الحالة جائز ولو بغير ضرورة .

ولا يشترط في المقلد أن يعتقد أن مقلده أرجح ، بل لو اعتقد أنه راجح كفاه.

وللمالكي ومن قلده ، أن يأكل بيده من غير غسل ، ولو خالط بها ريق الكلب ، وله الصلاة بما مسه ريق الكلب من ثيابه ، وبدنه ، وعذرته ، وبوله ، كغيرها من سائر النجاسات فيجري فيهما القول بالسنية ، وبالجملة فدين الله يسر لا عسر ، قال الله تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدّين من حرج** ﴾[1] .

---

(١) سورة الحج الآية الأخيرة .

وقال ﷺ : « بعثت بالشريعة السمحة »[١] أي الدين السهل فينبغي لكل عاقل أن يدفع الوسواس عن نفسه بقدر ما يمكنه ؛ فإذا حدثه ببطلان صلاته ، أو وضوئه كذبه في ذلك ويحكم بصحة ذلك ا هـ الجواب بحروفه وهو نفيس جداً ، وقوله فيتوضأ على مذهبه فيمسح بعض رأسه مبني على مشهور مذهب مالك من وجوب مسح جميع الرأس ومقابله : الاكتفاء بمسح ثلث الرأس ، أو مسح مقدمه أو مسح ثلاثة أجزاء من ثلاث شعرات أو مسح بعض شعرة كمذهبنا انتهى .

وما أحسن قول العلاّمة ابن العماد في منظومته :

لم يجعل الله في ذا الدين من حرج	لطفاً وجوداً على أحيا خليقته
وما التنطع إلا نزغة وردت	من مكر إبليس فاحذر سوء فتنته
إن تستمع قوله فيما يوسوسه	أو نصح رأي له ترجع بخيبته
القصد خير وخير الأمر أوسطه	دع التعمق واحذر داء نكبته

والحرج : الضيق والمشقة . والقصد : التوسط . والتعمق ، والتنطع معناهما واحد : وهو التشديد في الطهارة والصلاة ونحوهما من أنواع العبادات .

---

(١) رواية جابر : « بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني » رواه الخطيب ا هـ .

وقد قالوا : إن للموسَوسين شيطاناً يضحك عليهم ويستهزىء بهم نسأل الله ى السلامة منه بمنه وكرمه آمين[1] .

فصل[2] في الاستنجاء

وهو لغة : الإزالة والقطع ، وشرعاً : إزالة الخارج من الفرج عنه بالماء ،

أقول : قد يزعم المنحرفين ، أن التنطع من الورع المطلوب شرعاً ، وأنه من الدين .

الجواب : الورع الحق الذي ليس فيه هوادة ، هو : في الدرهم والدينار ، في تحري الحرام من الحلال ، مع نظافة الباطن من الأوساخ والأدران ، فها هو سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه أنه مر في رحلة له على امرأة من أهل الكتاب ، فطلب منها مكاناً طاهراً يصلي عليه ، فضحكت وقالت : يا سلمان !! طهر قلبك وصل حيث شئت ، فالتفت سلمان إلى زميل له قائلاً : خذها من نصرانية !! وقد ذكرت فيما تقدم كلمة عن إمام دار الهجرة حول هذا ... فإياك أن تكون ألعوبة في يد الشيطان ، أو أضحوكة له .

ولا تفهم من هذا أن الاستهتار في أمر النجاسة مطلوب ، وعدم التوقي عنها مرغوب كلا ثم كلا ... فإن الإسلام مصدر النظافة ، والدين حرب على القذرين ، وأن الطهارة شرط أساسي لصحة العبادة ، وأنه عليه الصلاة والسلام قد مر بقبرين وجدهما يشتعلان ناراً ، فأخبر بأن أحدهما كان لا يستبرأ من البول ، والآخر كان يمشي بالنمية .

ولكن نحذر المسلمين من التكلف الزائد في هذا الميدان لألا يقعوا في وساوسَ تقطعهم عن العبادة التي هي أمنية إبليس عليه اللعنة .

فالاعتدال ـ معشر الإخوان ـ مطلوب ، وكل من الإفراط أو التفريط ممقوت . فخير الأمور الوسط ، وحب التعالي غلط ، فأصلحوا رحالكم ، وحسنوا ثيابكم حتى تكونوا كأنكم شامة بين الناس ا هـ محمد .

(٢) « دليله من الكتاب والسنة »

قال تعالى : ﴿ **أو جاء أحدٌ منكم من الغائط** ﴾ من سورة النساء آية : ٤٣ .

قال سيدي الإمام الشافعي في كتابه الأم جـ ١ ص ١٨ : ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء ، إلا بأن يأتي منه غائط أو بول ، فيستنجي بالحجارة أو الماء .

أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمة ، وأن يستنجي الرجل بيمينه » الرمة : هي العظم البالي .

أو بالحجر ، وما في معناها مما اجتمعت فيه الشروط الآتية :

وهو : طهارة مستقلة على الأصح أي فليس من إزالة النجاسة بدليل الاكتفاء فيه بالحجر دونها ، وقيل : إنه منها وعليه المتأخرون .

وشرع مع الوضوء ليلة الإسراء .

وقيل : في أول البعثة .

وهو : بالحجر رخصة ومن خصائصنا .

وأما بالماء فليس من خصائصنا .

وأول من استنجى به سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام قاله العلامة الباجوري ، وقوله به : أي بالحجر كما يدل لذلك عبارة الشرقاوي ونصها :

والاستنجاء[١] بالحجر : خصوصية اختصت بها هذه الأمة أي بالنسبة لغير الأنبياء فلا ينافي أن أول من استنجى به إبراهيم عليه السلام اهـ .

وشرع الاستنجاء لوطء الحور العين كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

ما يعتري الاستنجاء من الأحكام

١ ـ ثم إنه تارة يكون مندوباً : كالاستنجاء من المني ، ومن غير الملوث : كالدود والبعر الجافين .

٢ ـ وتارة يكون مكروهاً : كالاستنجاء من الريح[٢] .

(١) من نجوت الشجرة إذا قطعتها ، فكأن المستنجي يقطع بها الأذى عن نفسه ، واصطلاحاً : كالاستجمار ، والاستطابة : إزالة الخارج من الفرج بما يأتي . لكن الاستجمار يختص بالأحجار .اهـ شرقاوي الكريم .

(٢) فلا يجب من الريح ، بل قال الأصحاب لا يستحب بل قال الجرجاني : إنه مكروه . قال الشيخ =

٣ ـ وتارة يكون واجباً ، وذلك في الخارج النجس الملوث كما قلت .

ويجب الاستنجاء[1] خلافاً لأبي حنيفة وكذا المزني من أئمتنا **من كل ملوث خارج من أحد السبيلين** أي القبل والدبر كثيراً ، كان الخارج أو قليلاً ، معتاداً كبول وغائط أو نادراً ، كدم ومذي **غير المني فلا** يجب الاستنجاء منه ؛ لأنه طاهر والاستنجاء لا يجب إلا من النجس ومن ثَمّ قالوا :

إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يجب عليهم استنجاء ؛ لأن فضلاتهم طاهرة هذا .

وأوجب مالك الاستنجاء من المني لنجاسته عنده ، وهو : مبني على القول عنده بوجوب إزالة النجاسة ، لا على القول بالسنية الذي اعتمدوه كما أفاده البجيرمي وقولي (بماء أو حجر) متعلق بالاستنجاء .

و (أو) للتنويع فأحد النوعين مجزىء وحده ، ولو مع تيسر الآخر وليست للتخيير إذ لو كانت له لامتنع الجمع بينهما مع أنه جائز بل هو مندوب بأن يستعمل الحجر ، أولاً لتخف النجاسة ، وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء ليزول الأثر .

ولا يشترط في الجمع طهارة الحجر ، ولا كون المسح ثلاثاً ، فيكفي بالنجس ، وبأقل من ثلاث مع الإنقاء ؛ لكن هذا بالنسبة لحصول أصل السنة وأما كمالها فلابد فيه من سائر الشروط الآتية :

= نصر : إنه : بدعة ويأثم . قال النووي في شرح المهذب : أما قوله : بدعة فصحيح وأما الإثم : فلا إلا أن يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه اهـ الاختيار .

(١) لا فوراً بل عند خوف تضمخ بالنجاسة ، وفيما لو علم أنه لا يجد الماء وقت الصلاة وعند إرادة نحو الصلاة أو دخول وقتها . فوجوبه بدخول الوقت موسعاً ومضيقاً كبقية الشروط فافهم اهـ الاختيار .

فروع

١ ـ ولو أراد الاقتصارَ على أحدهما ، فالماء : أفضل لأنه يزيل العين والأثر جميعاً . هذا إن لم يجد في نفسه كراهة الحجر وإلا كان أفضل[١] .

٢ ـ قال الشيخ عميرة في حاشيته على الجلال : وذهب بعض المالكية إلى أن الحجر لا يجزيء مع وجود الماء ، وذهب العلماء إلى تعين الحجر ا هـ فراجعه .

٣ ـ والواجب في الاستنجاء بالماء : استعمال قدر منه بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة به ، وعلامة ذلك ظهور الخشونة بعد النعومة .

ولا يسن حينئذ شم يده ، فلو شمها ووجد رائحة الخارج فهو دليل على نجاسة يده فقط فيجب عليه غسلها .

ولا يحكم على المحل بالنجاسة سواء شمها من الملاقي له أم لا كما هو ظاهر كلام الرملي في شرح المنهاج .

وقال الرحماني : إن شمها من الملاقي له فهو دليل على نجاستها قال الشرقاوي وهذا هو الظاهر ا هـ .

وعليه جرى ابن حجر في التحفة وشرح بافضل وكذا القليوبي على الجلال.

وعبارته ولا يندب الاستعانة في الاستنجاء بنحو إشنان ، ولا شم اليد بعده ، فإن شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر ، إن كان من بين الأصابع ويضر إن كان من الملاقي لدلالته على بقائها فتجب إعادته ا هـ .

فائدة : لو بلَّ الشخص يده بالماء قبل الاستنجاء لم يظهر فيها ريح

---

(١) نظيره في المسح على الخفين فإن الغسل أفضل ما لم يتردد في جواز المسح مع تواتر حديثه ، فإن شك أو تردد فالمسح أفضل لإزالة التردد من نفسه .

النجاسة كذا نقل عن الحفني .

ويجب الاسترخاء قليلاً حالة الاستنجاء لتنغسل تضاعيف الدبر من كلٍّ من الرجل والمرأة ، وتضاعيف الفرج من المرأة هذا .

ماء زمزم

وشمل الماء ماء زمزم فيجزىء الاستنجاء به إجماعاً لكنه خلاف الأولى على المعتمد ، وقيل : مكروه وقيل : حرام .

ويقال : إنه يورث الباسور ، وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستنجاء ، ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك ، ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمه كما قاله البجيرمي .

وشمل الحجر حجارة الذهب والفضة ، وإن حرم بالمهيا ؟ منهما له ويعلم من ذلك جوازه بالدراهم والدنانير المضروبة ؛ لأنها لم تطبع للاستنجاء للتعامل بها .

وشمل - أيضاً - نحو الجواهر ، وكذا حجر الحرم ، والموقوف فيصح الاستنجاء به وإن حرم في الموقوف ، إلا جزء المسجد فلا يصح الاستنجاء به ؛ لحرمته ولو منفصلاً ، وفي حجر الحرم خلاف قيل : مكروه وقيل : لا .

واعلم أنه ليس المراد بالحجر شرعاً خصوصه بل هو **أو ما في معناه من كل جامد** أي جاف لا رطوبة فيه ، ومنه الحرير إذا كان خشناً ، فيجوز الاستنجاء به ولو للرجال على المعتمد كما في القليوبي على الجلال ؛ بخلاف الرطب ومنه المائع غير الماء كماء الورد والخل فلا يجزىء .

وذكر الشيخ عبد الكريم المطري نقلاً عن متن الكنز : أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه جوز زوال النجاسة بكل مائع ، كالخل ، وماء الورد ، لا الدهن اهـ.

المحترزات

(طاهر) خرج به البعر ، والحجر المتنجس ، فلا يجزىء الاستنجاء بهما خلافاً لأبي حنيفة كما قاله الشيخ عبد الكريم نقلاً عن المناوي على الجامع الصغير .

ومحل عدم الإجزاء عندنا : إذا أراد الاقتصار على الحجر ؛ فإن أراد الجمع بينه وبين الماء وقصد بالحجر التخفيف ، لم يشترط طهارته كما تقدم .

قالع أي مزيل لعين النجاسة ، فلا يكفي غير القالع ؛ كالفحم الرخو ، والتراب المتناثر ، وكذلك القصب الأملس ، أي الناعم ، وهو اسم لكل ذي أنابيب أي عقد كالبوص ، والذرة ، والخيزران .

ومحل عدم إجزائه في غير جذوره ، وفيما لم يشق كما في الشبراملسي على الرملي .

أما جذوره والمشقوق منه فيجزىء الاستنجاء بها لأنها قالعان .

(غير محترم) أي غير معظم .

ومنه كتب توراة وإنجيلٍ عَلِمَ تبديلَهما وخليا عن اسم معظم .

ومنه أيضاً جلد دبغ لانتقاله بالدبغ عن طبع اللحوم أي صفتها إلى طبع الثياب فيجوز الاستنجاء به .

ويحرم عند ابن حجر أكله مطلقاً ، وعند الجمال الرملي يحل أكله إذا كان من مزكى ، وإلا حرم ، سواء كان مما لا يؤكل لحمه أومن ميتة ما يؤكل لحمه قاله العلاّمة الكردي.

ويستثنى جلد المصحف فيحرم الاستنجاء به مطلقاً متصلاً كان أو منفصلاً بل قيل : بالكفر في الأول وبالفسق في الثاني .

ويستثنى أيضاً جلد كتب علم شرعي وآلته إذا كان متصلاً بها ، بخلاف ما إذا كان منفصلاً عنها .

أما المحترم فلا يجوز الاستنجاء به .

ومنه جزء المسجد ولو منفصلاً كما تقدم التنبيه عليه .

ومنه ـ أيضاً ـ ما كتب عليه قرآن أو علم شرعي أو آلته .

ومنه ـ أيضاً ـ مطعوم الآدميين كالخبز وكذا مطعوم الجن كالعظم ومعنى كونه مطعوماً لهم إنه يكسى لحماً أوفر مما كان كما ورد في الحديث .

ويحرم تنجيسه بغير الاستنجاء ـ أيضاً ـ لا رميه لكلب وإن لزم تنجيسه لأنه لغرض صحيح ، أما رميه بمحل نجس لا لغرض كما يفعله غالب الناس فحرام ، فينبغي لمن لم يجد محلاً طاهراً يرميه فيه أن يمسكه حتى يجد ذلك قاله العلاَّمة الشرقاوي.

وفي حاشية الشيخ عبد الكريم المطري نقلاً عن المناوي أن أبا حنيفة جوز الاستنجاء به ا هـ .

وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز الاستنجاء به .

وأفاد العلاَّمة الخطيب أن المطعوم للبهائم والآدميين يعتبر فيه الأغلب ، فإن استويا فوجهان : الأصح منهما عدم الإجزاء ا هـ .

ومن المحترم جزء آدمي ولو منفصلاً ، وجزء حيوان غير آدمي إذا كان متصلاً بخلاف المنفصل .

لكن ليس المراد كما هو ظاهر في منفصل بل نحو شعر المأكول ، إذا هذا هو الذي يمتنع الاستنجاء به متصلاً لا منفصلاً ، بخلاف غيره لأنه إن كان من مأكول مذكى أو من نحو سمك فمطعوم وإلا فنجس ، ذكر ذلك العلاَّمة الكردي ، ونحو شعر المأكول صوفه ووبره وريشه .

وشرط إجزائه أي الحجر إن أريد الاقتصار عليه :

١ ـ أن لا يجف الخارج كله أو بعضه ؛ فإن جف بحيث لا يقلعه الحجر تعين الماء ، ما لم يخرج بعده خارج آخر ، ولو من غير جنسه ويصل إلى ما وصل إليه الأول أو يزيد عليه ، وإلا كفى الحجر .

وقيل : بتعين الماء إذا لم يزد الأول ، أو كان من غير جنسه .

٢ ـ أن لا يتقطع ؛ فإن تقطع بأن خرج قطعاً في محال ، تعين الماء في المنفصل عن المخرج .

وإن لم يجاوز صفحة أو حشفة ، إما المتصل فيجزىء فيه الحجر إن لم يجاوز ما ذكر .

٣ ـ وأن **لا ينتقل** عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه ، فإن انتقل كذلك تعين الماء في الجميع مع الاتصال ، وفي المنتقل فقط مع الانفصال ، ولا يضر الانتقال بواسطة إدارة الحجر لأنه ضروري .

وفي البجيرمي على المنهج :

أن التقطع هو الانفصال ابتداء ، والانتقال : الانفصال بعد الاستقرار ، والانتشار : هو السيلان متصلاً في الابتداء ا هـ .

وهذا الأخير لا يضر إلا إذا جاوز الصفحة أو الحشفة كما يأتي .

٤ ـ وأن **لا يطرأ عليه أجنبي** أي نجس مطلقاً جافاً كان أو رطباً ، ولو رشاش الخارج منه كما قاله ابن حجر في شرحه على بافضل ، أو طاهر رطب بخلاف الطاهر الجاف فلا يضر إلا إن اختلط بالخارج كما قاله ابن حجر في التحفة .

ويؤخذ مما تقرر أنه لو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه هذا .

والطرو ليس قيداً بل لو كان الأجنبي موجوداً قبل كان الحكم كذلك ، ومن ذلك ما لو استنجى بالماء ثم قضى حاجته ثانياً قبل جفاف المحل فيتعين الماء ، ولا يكفي الحجر ، ولا يضر وجود العرق بالمحل ولا طروه بعد

الاستنجاء لأنه ضروري .

٥ - **وأن لا يجاوز صفحة** إن كان غائطاً **وحشفة** إن كان بولاً ، والصفحة : ما يستتر بانطباق الإليتين عند القيام .

والحشفة : ما فوق الختان المسماة عند العامة بالتمرة ، فإن جاوز ما ذكر تعين الماء في المجاوز ، والمتصل به كما في الكردي نقلاً عن التحفة .

وفي معنى المجاوز وصول بول المرأة مدخل الذكر ، فمتى تحققت ذلك تعين الماء ، وإن لم تتحقق لم يتعين لكنه مستحب هذا .

وعلم مما تقرر أنه لو انتشر الخارج فوق العادة ، ولو بعرق من غير انتقال وتقطع ومجاوزة كفي فيه الحجر .

فإن تقطع أو انتقل بانفصال تعين الماء في المنفصل .

فإن سال بعد استقراره مع الاتصال تعين الماء في الجميع ، وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة على المعتمد .

لأنه كنجاسة طرأت على المحل من خارج ، ومن المعلوم أنه لا يكفي فيها الحجر ، كذا أفاده الشرقاوي .

وفي القليوبي على الجلال : أن المنفصل عن المخرج لا يجزىء فيه الحجر مطلقاً وأن المتصل به يكفي فيه الحجر إن لم يجاوز ما ذكر سواء انتقل أو لا .

وذكر الشرقاوي : أن من ابتلي بالمجاوزة دائماً يجزيه الحجر للضرورة إذا فقد الماء .

وأن يكون بثلاث مسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها وقولي **تعم كل واحدة منها المحل** أي وجوباً على المعتمد ولو كانت **بثلاثة أطراف حجر** واحد ، وهذه الثلاث لابد منها فلا يكفي الاقتصار على ما دونها وإن حصل بها الإنقاء

خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالا : الاعتبار بالإنقاء كما في رحمة الأمة.

وعبارة الشيخ عبد الكريم نقلاً عن المناوي : ولم يشترط المالكية عدداً وكذا الحنفية حيث وجب الاستنجاء عندهم بأن زاد الخارج على قدر الدرهم .

فإن لم يحصل الإنقاء للمحل بالثلاث وجبت الزيادة عليها إلى أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف[1] .

وهذا ضابط ما يكفي في الاستنجاء بالحجر ، ويعلم من ذلك أن بقاء هذا الأثر لا يضر لأنه معفو عنه ، ولكن الأفضل إزالته بماء أو جامد كما في بشرى الكريم .

وفي الكردي نقلاً عن القليوبي : أنه يجب الاستنجاء من الملوث وإن كان قليلاً بحيث لا يزيله إلا الماء ، أو صغار الخزف ، ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل شيئاً ا هـ .

ولا يقال : ما فائدته حينئذ ؟ لأنا نقول : نظيره إمرار الموسى على رأس الأقرع في الحج فهو أمر تعبدي ، وإنما وجب الاستنجاء من الملوث المذكور مع أن بقاءه لا يضر كما علمت ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

من سنن الاستنجاء

١ ـ كونه باليد اليسرى للاتباع ويكره باليمين .

وقيل : يحرم لصحة النهي عن الاستنجاء بها هذا إن لم يكن عذر ، وإلا فلا كراهة ولا حرمة .

٢ ـ ومنها تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء ؛ إذ لو قدم الدبر خشي عود النجاسة إليه من رشاش القبل ، وأما في الحجر فيقدم الدبر ؛ لأنه

---

(١) هو الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال فإذا شوى فهو الفخار . ا هـ مصباح المنير .

يجف قبل القبل ، وإذا جف لا يجزىء فيه إلا الماء .

٣ ـ ومنها الاعتماد على الأصبع الوسطى في غسل الدبر لأنه أمكن .

٤ ـ ومنها دلك اليد بعده بالأرض أو نحوها ثم غسلها .

٥ ـ ومنها نضح فرجه وإزاره من داخله بالماء بعده دفعاً للوسواس .

٦ ـ ومنها أن لا يستنجي بماء في محل قضاء الحاجة بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش عليه إلا في الأخلية المعدة لقضاء الحاجة ، فلا ينتقل عنها لفقد العلة المذكورة .

٧ ـ ويسن لمن أراد التبرز أن يلبس نعليه ، ويستر رأسه ، وينحي عنه ما فيه معظم من قرآن ، أو علم ، أو ذكر ، أو اسم نبي ؛ لأن دخول الخلاء بذلك مكروه ؛ بل اختار الأذرعي حرمة الدخول بالمصحف .

٨ ـ وإذا وصل لباب الخلاء سن له أن يقول : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث ، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم .

٩ ـ ثم يدخل بعد ذلك مُقدماً يساره ، ويكره تقديم اليمين ؛ لأنه يورث الفقر ، فإذا وصل لمحل الجلوس قدم اليسرى ـ أيضاً ـ

١٠ ـ ثم يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً إلى أن يجلس فإذا جلس اعتمد على يساره ناصباً يمناه ، بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها ؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج .

١١ ـ ويسن أن يضم فخذيه ، ويضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، ولا يتكلم حال جلوسه ، ولا ينظر إلى فرجه ، ولا إلى الخارج منه ، ولا إلى السماء.

١٢ ـ ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولا يعبث بيده ولا يأكل ولا يشرب ،

ولا يستاك ، ولا يبزق ، ولا يتمخط ، ولا يطيل القعود بلا حاجة ، وقد قيل : من أكثر من الكلام حال قضاء حاجته خشي عليه من الجان ، ومن أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الأسنان ، ومن أكثر من التلفت ابتلي بالوسوسة ، ومن أكل عند قضائها ابتلي بالفقر ، ومن استاك ابتلي بالنسيان ، ومن بزق في بوله ابتلي بالوسوسة وصفرة الأسنان ، ومن امتخط عند قضائها ابتلي بالصمم[١] .

وإطالة القعود تورث الباسور ووجعاً في الكبد .

١٣ - وإذا أراد الانصراف أسبل ثوبه شيئاً فشيئاً إلى أن ينتصب وقدم رجله اليمنى في الخروج من الباب .

١٤ - فإذا خرج قال : غفرانك ثلاثاً ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، اللهم طهر قلبي من النفاق ، وحصن فرجي من الفواحش ، الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته ، وأذهب عني أذاه .

١٥ - ويسن عدم التبرز في مهب الريح ، وفي طريق الناس ، وفي مواضع جلوسهم ، وتحت الشجرة التي تثمر ، ولو ثمراً يُشم ، وفي الثقب ، والمكان الصلب وفي الماء ليلاً مطلقاً ؛ لأنه مأوى الجن ، وكذا نهاراً إلا في الراكد المستبحر ، والجاري

---

(١) أقول : إن مقام قاضي الحاجة ، مقام هيبة وإجلال ، مقام يقظة وانتباه ، مقام ضعف واستكانة . انظر يا مسكين لو حبس عنك البول ، أو تأخر الغائط عن وقته ، ماذا يحدث بك من أوجاع ؟ أما تحتاج للطبيب إذا اشتد بك الأمر أن تكشف أمامه سوأتيك لإخراج ما انحبس من البول ؟ أما تحتاج إلى عملية خطيرة إذا استعصى الغائط ، مع ما تقدمه من مال ، وتقاسيه من آلام ، وإذا بك يا مسكين مع ضعفك الظاهر تنازع العظيم القادر في كبريائه وعظمته ، انظر لترددك للخلاء مرات في اليوم ، وأنت تغسل الخروج بيدك .

وأكثر ما يقال في مثل هذه الأمور السبعة التي ذكرها الإمام الجرداني رحمه الله تعالى أن ثبتت بالتجارب ، ولا يجوز عزوها لنص نبوي ولذا أوردها المصنف بلفظ « قيل » التي أو هي صيغ التمريض فافهم ا هـ محمد .

الكثير ، هذا إن كان الماء مباحاً أو مملوكاً له بخلاف ماء الجوامع فيحرم التبرز فيه ، وكذا في الماء المملوك لغيره كماء الحمام إلا بإذن مالكه .

ويكره للمتبرز استقبال الشمس والقمر عند الطلوع والغروب حيث لا ساتر ولو سحاباً كما في بشرى الكريم .

وقيل يكره استدبارهما ـ أيضاً ـ وهو ضعيف .

ويكره دخول الخلاء ليلاً ؛ لأنه مأوى الجن فيندب اتخاذ إناء للبول فيه بالليل.

١٦ ـ ويسن لمريد التبرز أن يبتعد عن الناس إلى حيث لا يُسمع للخارج منه صوت ، ولا يشم له ريح فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه.

١٧ ـ ويسن له أن يغيب شخصه عنهم حيث أمكن .

حكم استقبال القبلة واستدبارها

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ، في غير المكان المعد للتبرز ، إذا لم يكن هناك ساتر أصلاً ، أو كان ولم يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع بذراع آدمي معتدل ، أو بلغهما ولكن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع .

ويحصل الستر بنحو دابة ، وكوم رمل وإرخاء ذيل .

واختلف الرملي وابن حجر في اشتراط العرض للساتر بحيث يستر جميع ما توجه به ، فقال الأول : بالاشتراط، والثاني : بعدمه فيكفي عنده اليد ونحو العصا .

فإن وجد الساتر ، وبلغ ثلثي ذراع فأكثر ، ولم يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع كان كل من الاستقبال والاستدبار خلاف الأولى .

وقيل : مكروهاً .

هذا كله في غير المعد ، وأما في المعد فلا حرمة ، ولا كراهة ، ولا خلاف الأولى مطلقاً .

نعم ؛ هما بخلاف الأفضل كما قاله ابن حجر حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة .

مطلب في مكروهاته

ويكره التبرز من قيام ، وفي محل الاغتسال ، وقرب جدار المسجد ، وعند قبر محترم غير نبي ، أما هو : فيحرم وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء والعلماء .

قال الأذرعي : والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط ترابها بأجزء الميت ، ويحرم على القبر ، وفي إناء في المسجد .

اختلاف عادات الناس فيه

ويسن الاستبراء من البول بعد انقطاعه ، بما يظن به أنه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه ، ويختلف ذلك باختلاف الناس :

فمنهم من يكفيه أدنى عصر الذكر .

ومنهم من يحتاج إلى تكرره .

ومنهم من يحتاج إلى نتر الذكر مع عصره .

ومنهم من يحتاج إلى تنحنح .

ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات .

ومنهم من يحتاج إلى أن يقفز قفزات أو يصعد أو ينحدر .

ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة .

ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من ذلك كل على حسب عادته .

وإنما لم يجب الاستبراء ؛ لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، فلو صارت عادة شخص أنه لا ينقطع بوله إلا به ، كان واجباً في حقه ، وعليه يحمل حديث « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »[١] .

وينبغي الاحتراز من المبالغة في الاستبراء ؛ لأنها تجر إلى الضرر ، أو الوسوسة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

تم الجزء الأول من فتح العلام بعون الله العليم العلام . ويليه الجزء الثاني ، وأوله :

كتاب الصلاة

---

(١) رواه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه .

فهرس الجزء الأول

الموضوع **الصفحة**

* * *

* * *

* * *

رقم الإيداع : ٢٢٧٣ / ٨٨

مطبعة المدينة - ت: ٩٨٣٢٥٩